

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٢١٦ - ٢٣٦

الفهارس

المجلد العاشر (الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

لقاءات الباب المفتوح

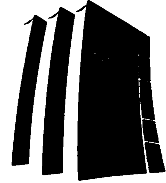
١٠

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ١٠ مج
٦٠٣ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠ ـ ٢٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١٠)
١ ـ الفقه الحنبلي ـ أسئلة وأجوبة ٢ ـ الفتاوى الشرعية ـ أسئلة وأجوبة
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦ ١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠ ـ ٢٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١٠)

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

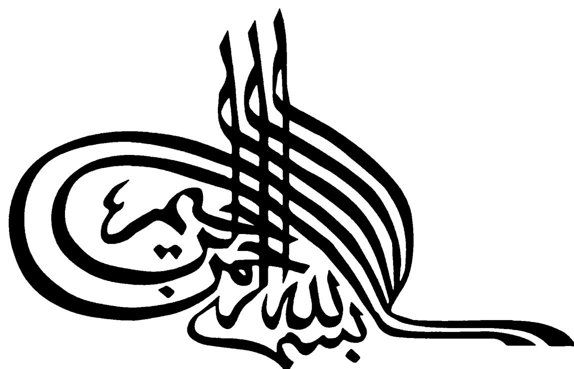
لقاءات ٢١٦ _ ٢٣٦

الفهارس

المجلد العاشر (الأخير)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

اللِّقاءُ السَّادِس عَشَرَ بَعْدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فهذا هُوَ اللِّقاءُ السَّادِس عَشَرَ بَعْدَ المِئَتَيْن مِنَ اللِّقاءاتِ الَّتِي تُسَمَّى (لِقاء البَابِ المَفْتُوحِ)، والذي يَتِمُّ كُلَّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو السَّابع والعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ جُمادَى الثَّانِيةِ عامَ (١٤٢٠هـ)، أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يَجْعَلَ هذه اللِّقاءاتِ لِقاءَاتِ خَيْرٍ نَافِعَةً.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بِمَا اعْتَدْنَا أنْ نَبْتَدِئَ به، وَهُوَ الكلامُ بِمَا يُيَسِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ آياتٍ مِنْ كتابِ اللهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾:

وقَدِ انْتَهَيْنَا فيما سَبَقَ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد:١٣].

يَقُولُ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ أَيِ: اذْكُرْ يَوْمَ يَقُولُ، فكَلِمَةُ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ﴾ ظَرْفُ زَمَانٍ، ولا بُدَّ لِظَرْفِ الزمانِ والمَكَانِ والجَارِّ والمَجْرُورِ مِنْ شَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، والعلماءُ يُقَدِّرُونَ المحذوفَ في كُلِّ مكانٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فهنا المناسِبُ أَنْ يَكُونَ التقديرُ: اذْكُرْ أَيُّها الإِنْسانُ يَوْمَ يَقُولُ المنافِقُونَ. إلخ.

وَهَذَا اليومُ هُوَ يَوْمُ القيامةِ، والمُنافِقونَ هُمُ الذين أَظْهَرُوا الإسلامَ، وأَبْطَنُوا الكُفْرَ: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١١]، وَلَمْ يَظْهَرِ النفاقُ إلا بَعْدَ أنْ قَوِيَتْ شَوْكَةُ المسلمينَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ في رَمَضَانَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، انْتَصَرَ فيها المسلمونَ انْتِصَارًا سَاحِقًا على الكُفَّارِ، فلَمَّا بَزَغَ فَجْرُ الإسلامِ، وقَوِيَتِ الشَّوْكَةُ؛ ظَهَرَ النفاقُ.

والنِّفَاقُ هو أَنَّ الإِنسانَ يُظْهِرُ الإسلامَ، ويُبْطِنُ الكُفْرَ، وشَاعَ ذلك في المسلمينَ، وقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ إلى الصَّلاة مَعَ النَّاسِ ويَحْضُرُونَ الجماعةَ، لكِنَّها كَانَتْ ثَقِيلَةً عَلَيْهِمْ، وأَثْقَلُ الصلواتِ على المُنافِقِينَ هي صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ؛ لأَنَّه لَيْسَتْ هُنَاكَ أَضْوَاءٌ يُشَاهَدُونَ فِيهَا، وهم إنَّما يُصَلُّونَ ويُرَاؤُونَ النَّاسَ.

وفي يَوْمِ القيامةِ يَظْهَرُ نُورٌ للمؤمنين والمُنافِقين، ثم يَنْطَفِئُ نُورُ المُنافِقين، وأنت تَعْلَمُ أَيُّها الإِنْسانُ أنَّ انطفاءَ النُّورِ بَعْدَ وُجُودِهِ يَكُونُ أَشَدَّ ظُلْمَةً مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ هناكَ نُورٌ، ولِهَذا لَوْ أَنَّكَ أَطْفَأْتَ النورَ القَوِيَّ، ثم فَتَحْتَ عَيْنَيْكَ لَمْ تَرَ شَيْئًا إلا بَعْد بُرْهَةٍ مِنَ الزمنِ، فيكون انْطِفَاءُ النورِ بَعْدَ وُجُودِهِ أَشَدَّ عليهم مِمَّا لو لم يَكُنْ هناكَ نُورٌ، ثم تَكُونُ الحسرَةُ أَشَدَّ.

فيقولُ المُنافِقون للذِينَ آمَنُوا: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣]، أَي: انْظُرُوا إِلَيْنَا: ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ أَيْ: نَأْخُذْ شَيْئًا قَلِيلًا بقَدْرِ الحَاجَةِ: ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾، والقِيلُ هذا إِمَّا مِنَ المؤمنين، وإِمَّا مِنَ الملائِكَةِ، لا نَدْرِي، اللهُ أَعْلَمُ. ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ وهَلْ هَذَا حَقِيقَةٌ، أم تَهَكُّمٌ بِهِمْ؟ يعني: هل هو حَقِيقَةٌ أَنَّهم يُرِيدُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مَكَانِ النُّورِ الذي انْطَفَأَ فيه النورُ لَعَلَّهُ يَتَجَدَّدُ النورُ؟ أَمْ أَنَّ هذا مِنْ بَابِ الاستهزاءِ بِهِمْ والسُّخْرِيَةِ؟ الآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ هذا وذاكَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم﴾ أَيْ: بينَ المُنافِقين والمؤمنين: ﴿بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ﴾ [الحديد:١٣]، هذا السُّورُ عَظِيمٌ يَمْنَعُ مِنَ القَفْزِ مَنْ وَرَاءَهُ: ﴿لَّهُۥ بَابٌۢ﴾ يَدْخُلُ مِنْهُ المؤمنون، ويُمْنَعُ مِنْهُ المُنافِقون.

﴿بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ﴾ بَاطِنُ هذا السورِ فيه الرحمةُ للمؤمنين: ﴿وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد:١٣]، للمنافِقِينَ، وأنت لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَصَوَّرَ هذا الحَالَةَ؛ لأنَّ الحَالَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ، حَالٌ عَظِيمٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَادُونَهُمْ﴾ [الحديد:١٤]، المنادِي المُنافِقون، والمنادَى المؤمنون: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا كُنَّا مَعَكُمْ نُصَلِّي، ونَتَصَدَّقُ، ونَذْكُرُ اللهَ: ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾، يَعْنِي: أَنْتُمْ مَعَنَا، ولكِنْ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، ولِهَذَا قَالُوا: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يَعْنِي: أَضْلَلْتُمُوهَا، ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ يعني: انْتَظَرْتُمْ بِنَا الدوائرَ؛ لأنَّ المُنافِقِين يَتَرَبَّصُونَ الدوائرَ للمؤمنين، ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾ أَيْ: شَكَكْتُمْ فِي الأَمْرِ، لَيْسَ عِنْدَكُمْ إِيمَانٌ، ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ﴾ أَيْ: ظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ مُحْسِنُونَ؛ لأَنَّهُم يَقُولُون: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّساء:٦٢]، نُوَفِّقُ بينَ المؤمنينَ والكافرينَ، وبَيْنَ الإيمانِ والكُفْرِ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة:١٤]، أَيْ أَنَّهم فِي هَذِهِ الحَالِ مَعَ المؤمنين، ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، وهُمُ الآنَ مَعَ الكُفَّارِ، ظَنُّوا أَنَّهُم بهذِهِ المُدَاهَنَةِ كَسَبُوا المَعْرَكَةَ، ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ ومَجِيءُ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد:١٤]، ﴿ٱلْغَرُورُ﴾ هُوَ الشَّيْطَانُ، ودَلِيلُ هذا قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنهم حِينَ وَسْوَسَ الشيطانُ إِلَى أَبَوَيْنَا، قَالَ الله عَنْهُ: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾

[الأعراف:٢٢]، إذَن، فالغَرُورُ هُوَ الشَّيْطَانُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد:١٥]، الأسِيرُ في الدُّنْيَا يُمْكِنُ أنْ يَفْدِي نَفْسَه ويَبْذُلُ مَالًا، فيَسْلَم، لَكِنْ في الآخِرَةِ لا تُوجَدُ فِدْيَةٌ: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾ أيُّها المُنافِقون.

﴿وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد:١٥]، الذين أَعْلَنُوا الكُفْرَ، وصَارُوا أَشْجَعَ مِنْ هؤلاءِ المُنافِقينَ، فلا فِدْيَةَ؛ لا لِهَؤُلاءِ، وَلا إِلَى هَؤُلاءِ.

﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ﴾ أَيْ: مَثْوَاكُمْ ومَآلُكُمُ النارُ، ﴿هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ الَّذِي تَتَوَلَّوْنَهُ والتي تَتَوَلَّاكُمْ، فَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ النَّارَ بِعَمَلِ أَهْلِها، والنارُ تَتَوَلَّاهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّون لها، ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد:١٥]، أَيِ: المَرْجِعُ، وهذا تَقْبِيحٌ لها -أَعَاذَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ منها، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِمَّن زُحْزِحَ عَنِ النارِ وأُدْخِلَ الجَنَّةَ، ومِنَ الفَائِزِينَ المُتَّقِينَ المُفْلِحِينَ-.



الأسئلة

١- حُكْمُ الصَّلاة عَلَى الغَائِبِ:

السؤال: هَلْ تُشْرَعُ صلاةُ الغائبِ، لا سِيَّما إِنْ ظَنَّ أَنَّه صُلِّيَ عَلَيْهِ في بَلَدِهِ؟

الجواب: الصَّلاة عَلَى الغائبِ الصحيحُ أَنَّها ليستْ بِسُنَّةٍ، إلا مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، كرَجُلٍ ماتَ في البَحْرِ وغَرِقَ ولَمْ يُصَلَّ عليه، فحِينَئِذٍ نُصَلِّي عليه، أمَّا إذا صُلِّيَ عَلَيْهِ في أيِّ مكانٍ؛ فإِنَّه لا يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلاةَ غائبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على الغائبِ إلَّا على رَجُلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُصَلَّ عليه، وهو النَّجَاشِي، ولو كَانَتِ الصَّلاة على الغَائِبِ مَشْرُوعَةً لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَسُنُّها للأُمَّةِ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

كذَلِكَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أُثِرَ عنهم أَنَّهُمْ صَلُّوا على الغَائِبِ .يَمُوتُ القَادَةُ، ويَمُوتُ الخُلَفَاءُ، ويَمُوتُ الأُمَرَاءُ، ولَمْ يُصَلَّ عليهم، وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وقَدْ وُفِّقَ للصوابِ، لكِنْ إِذَا أَمَرَ بِهِ وَلِيُّ الأَمْرِ صَارَ طَاعَةً، أيْ: صَارَتِ الصَّلاة عَلَى الغَائِبِ طاعةً؛ لأنَّها مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ الذي أُمِرْنا بِهَا، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء:٥٩].

ولَقَدْ ضَلَّ قَوْمٌ بَلَغَنَا أَنَّه لَمَّا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ بالصَّلاة على الشَّيخِ عبدِ العزيز بنِ باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَخَلَّفُوا، ولَمْ يُصَلُّوا، وهذا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ لأَنَّنا نُصَلِّي على الغَائِبِ بأَمْرِ وَلِيِّ الأَمْرِ؛ طَاعَةً للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٦٠).

ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فإذا قَالَ هذا: أَنَا أَرَى أَنَّها بِدْعَةٌ، فهَلْ إِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ بِبِدْعَةٍ نُوَافِقُ؟ نَقُولُ: لَا، هَذِهِ لَيْسَتْ بِدْعَةً؛ لأنَّها مسألَةٌ خِلافِيَّةٌ بين العلماءِ، ومَسَائِلُ الخلافِ الفِقْهِيِّ لا يُقَالُ: إنَّها بِدْعَةٌ، لو قُلْنَا: إنَّها بِدْعَةٌ، لَكَانَ كُلُّ الفقهاءِ مُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: كلُّ شَخْصٍ يَقُولُ للآخَرِ -إِذَا كَانَ على خِلافِ رَأْيِهِ-: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، وهذا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ العلماءِ، لِذَلِكَ نَقُولُ: إنَّ اجتهادَ هؤلاءِ الإِخْوَةِ في غَيْرِ محَلِّهِ.

على كلِّ حالٍ: الصحيحُ أنَّ الصَّلاة عَلَى الغائِبِ ليْسَتْ بِسُنَّةٍ، لكِنْ إِذَا أَمَرَ بِهَا وَلِيُّ الأَمْرِ فهِيَ طَاعَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا.



٢- حُكْمُ العَقِيقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْ أَوْلادِهِ:

السؤال: رَجُلٌ له عَشْرُ بَنَاتٍ، ولَمْ يَعُقَّ عَنْهُنَّ، وهُنَّ الآنَ مُتَزَوِّجَاتٌ، فماذا عَلَى وَالِدِهِنَّ؟ ومَا حُكْمُ العَقِيقَةِ؟ وهل صَحِيحٌ أنَّ المولودَ لا يَشْفَعُ لوَالِدَيْهِ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ؟

الجواب: العقيقةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: للذَّكَرِ اثْنَتَانِ، وللأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وإذا اقْتَصَرَ على وَاحِدَةٍ للذَّكَرِ فلا حَرَجَ، وهي سُنَّةٌ في حَقِّ الأبِ، فإذا جَاءَ وَقْتُ العَقِيقَةِ وهُوَ فَقِيرٌ، فلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإذا كان غَنِيًّا فهي باقيةٌ على الأبِ، وَلَيْسَ على الأُمِّ ولا عَلَى الأَوْلادِ شَيْءٌ مِنْهَا.



٣- ضَابِطُ التشَبُّهِ المُحَرَّمِ بالكُفَّارِ:

السؤال: ما هو الضَّابِطُ للتشَبُّهِ المُحَرَّمِ بالكُفَّارِ؟

الجواب: ضَابِطُ التشبُّهِ بالكُفَّارِ أنْ يَفعَلَ الإِنْسانُ شَيْئًا يَختَصُّ بهم، مِنْ لِبَاسٍ، أو هَيئَةٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، أمَّا ما هو مُشْتَرِكٌ بين المسلمينَ والكُفَّارِ فلَيْسَ بتَشَبُّهٍ.



٤- التَّوْفِيقُ بَيْنَ قِيَامِ الليلِ وعَمَلِ النهارِ:

السؤال: كَيْفَ يُوَفِّقُ المسلمُ بَيْنَ قيامِ الليلِ وعَمَلِ النهارِ، حَيْثُ إِنَّ النومَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ إِذَا كَانَ يُطِيلُ القيامَ في الليلِ؟

الجواب: إذا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ كَثِيرًا في الليلِ ويَعْمَلُ بالنهارِ، يُوَفِّقُ بينهما بأَنْ يُقَلِّلَ مِنَ التهَجُّدِ، وإذا كَانَ يَشْتَغِلُ بأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ الليلِ، ويَنَمْ إِلَى الصباحِ؛ لأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ[1]؛ لأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُتَفَرِّغًا لِحِفْظِ الحَديثِ في أَوَّلِ الليلِ، فَيَنَامُ مُتَأَخِّرًا، ولا يَقُومُ إلا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ.



٥- مُضَاعَفَةُ صلاةِ الجِنَازَةِ في الحَرَمِ المَكِّيِّ:

السؤال: هل صَلاةُ الجِنَازَةِ في الحَرَمِ المكِّيِّ تُضَاعَفُ مِثْلَ بَقِيَّةِ الصلواتِ في أَجْرِ القِيرَاطِ؟

الجواب: هذا فيه خِلافٌ بين العلماءِ، فبَعْضُ العلماءِ يَقُولُ: الذي يُضَاعَفُ في المسْجِدِ الحرامِ هو الصلواتُ الخَمْسِ فَقَطْ، وغَيْرُها لا يُضَاعَفُ، والذي يَظْهَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

مِنَ الحَديثِ العُمُومُ، وتَكُونُ الصَّلاة على الجِنَازَةِ دَاخِلَةً في العُمُومِ تُضَاعَفُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ -واللهُ أَعْلَمُ-.



٦- وُجُوبُ الإِيفَاءِ بعُقُودِ النكاحِ:

السؤال: هَلْ والِدُ الزوجَةِ إذا اشْتَرَطَ على الزَّوْجِ عَمَلَ الزَّوْجَةِ -أي: اشْتَرَطَ على الزَّوْجِ أنْ تَعْمَلَ الزوجَةُ، أيْ: أنَّها مُوَظَّفَةٌ، ولا سِيَّما في مُجْتَمعٍ مُخْتَلِطٍ- وبَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَى الزوجِ -إنْ وَجَدَ هناكَ مَفْسَدَةً- الوَفَاءُ بالشَّرْطِ؟

الجواب: إذا اشْتَرَطَ والِدُ الزوجةِ على الزوجِ عِنْدَ العَقْدِ أنْ يُبْقِيَ الزوجَةَ تَعْمَلُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُوَفِّيَ بالشَّرْطِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأَمْرُ بالوَفَاءِ بالعُقُودِ يَشْمَلُ الوفاءَ بِأَصْلِ العَقْدِ وبشُرُوطِهِ، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، لَكِنْ لَوِ اتَّفَقَ الزَّوْجُ والزوجةُ عَلَى أنْ تَتْرُكَ العَمَلَ وتَشْتَغِلَ في بَيْتِ زَوْجِها وأولادِها، فلَيْسَ لِلأَبِ عليهما سَبِيلٌ.

فالحَقُّ الآنَ للزَّوْجَةِ؛ إذا رَضِيَتْ أنْ تَدَعَ العَمَلَ، فلَيْسَ للأبِ سَبِيلٌ عليها، ولا يَجْبُرُها أَنْ تَعْمَلَ.



٧- حُكْمُ عِصْيَانِ الوَالِدِ إذا كَانَ يَمْنَعُ وَلَدَهُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ:

السؤال: رَجُلٌ يُرِيدُ طَلَبَ العِلْمِ، لكنَّ والِدَهُ يَقُولُ: اجْلِسْ عندي، ولا يَحُثُّهُ على طَلَبِ العِلْمِ، فإذا أَرَادَ أنْ يَذْهَبَ لزِيَارَةِ أَحَدِ العلماءِ أَوْ لِطَلَبِ العِلْمِ، قال:

سَوْفَ تُرَاجِعُ لِي مُعَامَلَةً في الدوائرِ الحُكُومِيَّةِ في الرياضِ أو فِي كَذَا؛ لأنَّ هذا أَهْوَنُ عِنْدَهُ، فإذا ذَهَبْتَ في طَلَبِ الدُّنيا أو شَيْءٍ فلَيْسَ هناك حَرَجٌ، فقط لو قال: أَذْهَبُ للدَّعْوَةِ أو لِطَلَبِ العِلْمِ، لا يَرْضَى بِذَلِكَ.

الجواب: هذا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- الوالدُ دُنْيَوِيٌّ -حَسَبَ كَلامِكَ- تَقُولُ: إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ إِلَى عَمَلِ الدُّنيا مُبَاشَرَةً يَأْذَنُ لَكَ، وفي عَمَلِ الآخرةِ يَقُولُ: لا، أو يَتَثَاقَلُ!! أوَّلًا: أَنْصَحُ هذا الأَبَ بأَنْ أَقُولَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، ولا تَمْنَعِ ابْنَكَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ الشَرْعِيِّ، أو مِنْ أَمْرٍ فيه مَصْلَحَةٌ له شَرْعًا؛ فإنَّكَ تَكُونُ مِنَ النَّاهِينَ عَنِ المعْرُوفِ، كَحَالِ المُنافِقين.

ونَقُولُ للابْنِ: لكَ أَنْ تَعْصِيَ والِدَكَ، وتَذْهَبَ إلى طَلَبِ العِلْمِ، وتَزُورُهُ أَحْيَانًا، اللهم إِلَّا أنْ تَكُونَ هناكَ ضَرُورَةٌ لا بُدَّ مِنْ بَقَائِكَ عنده، فهُنا بِرُّ الوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ.

فمَثَلًا: لو كَانَ أَبُوكَ مَرِيضًا، ولَيْسَ عنده أَحَدٌ يُمَرِّضُهُ، فهذه ضَرُورَةٌ تَبْقَى، ودَوَامُ الحَالِ مِنَ المحالِ، ولا بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ هذه الضَّرُورَةُ.



٨- حُكْمُ بَيْعِ السيارَةِ المسْتَعْمَلَةِ بسَيَّارَةٍ جَدِيدَةٍ مع فَارِقٍ في القِيمَةِ:

السؤال: ماحُكْمُ بَيْعِ السيارَةِ بالسيارَةِ، كأَنْ تَكُونَ عِنْدِي سيارَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، وأُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ سيارةً جديدةً، فأُعْطِي صَاحِبَ السيارةِ المستعملةِ هذه، وأَدْفَعُ معها فَارِقَ قِيمَةٍ، هل يَجُوزُ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لأنَّ السياراتِ لَيْسَ فيها رِبًا.

٩- حُكْمُ الاستماعِ إلى أَنَاشِيدِ البَنَاتِ:

السؤال: تُوجَدُ في السُّوقِ أناشيدُ تُسَمَّى أَنَاشِيدَ إسْلامِيَّةً للأطفالِ، تُنْشِدُها بناتٌ أعمارُهُنَّ فَوْقَ الاثْنَتَيْ عَشْرَةَ والثلاثِ عَشْرَةَ، تُتَدَاوَلُ في السُّوقِ بين الشبابِ، عندنا مَثَلًا نَشِيدٌ اسْمُهُ الأم هذا النشيدُ تَقْرِيبًا -وعُمْرُ الفتاةِ تَقْرِيبًا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً- مُتَدَاوَلٌ. وَلَيْسَتْ مُصَوَّرَةً، إنَّما هِيَ أَصْوَاتٌ فَقَطْ، فهل ذَلِكَ يَدْخُلُ في الوَعِيدِ فيمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى القَيْنَةِ(١)؟

الجواب: هذا يُخْشَى مِنْهُ الفِتْنَةُ؛ لأنَّها إذا كَانَتْ كَبِيرَةً سَيَكُونُ صَوْتُها جَذَّابًا، فتُمْنَعُ لهذا، ويُنْصَحُ صَاحِبُ التسجيلِ الذي يَبِيعُ هذه الأشْرِطَةَ، ويُقَالُ: إنَّ ما دَخَلَ عليك مِنْ أَجْلِ هذا سُحْتٌ، وحَرَامٌ عليكَ؛ فإنِ انتْهَى فهذا المَطْلُوبُ، وإِنْ لَمْ يَنْتَهِ يُرْفَعُ للسُّلُطَاتِ.



١٠- وُجُوبُ العَدْلِ بينَ الزَّوْجَاتِ:

السؤال: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ بِاثْنَتَيْنِ؛ الأُولَى أَرْجَعَهَا بِلادَهَا وتَرَكَها وما وَرَاءَها مِن سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فهَلْ لَهُ أنْ يُطَلِّقَهَا، أَمْ يَتْرُكَهَا عَلَى ذِمَّتِهِ؟

الجواب: أولًا: أَقُولُ لهذا الزَّوْجِ: لا يَحِلُّ له أنْ يَجُورَ في القَسَمِ بين الزوجاتِ، يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(٢)، فإنْ كَانَتْ هِيَ التي

(١) هي الأَمَة غنَّتْ أو لم تُغَنِّ... وكثيرًا ما تُطْلَق على المُغَنِّيَة من الإماء. النهاية (قين).

(٢) أخرجه أحمد: (١٣/ ٣٢٠ رقم ٧٩٣٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النِّساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)،

نَشَزَتْ -وهِيَ التي تَقُولُ: أَذْهَبُ إلى أَهْلِي، ولا أَبْقَى عِنْدَكَ- فليسَ لها حَقٌّ على زَوْجِها، وهي آثِمَةٌ، ويَجِبُ عليها أَنْ تَرْجِعَ إلى زَوْجِها.

فصَارَ الحُكْمُ إِنْ كَانَ الزوجُ يَجُورُ بينها وبَيْنِ ضَرَّتِها الجَدِيدَةِ؛ فهو آثِمٌ، ولها الحَقُّ أَنْ تَبْتَعِدَ عنه، وإِنْ كَانَ قَائِمًا بالوَاجِبِ؛ فليس لها الحَقُّ أَنْ تَبْتَعِدَ عنه، وعليها أَنْ تَرْجِعَ إلى بَيْتِهَا.

أَمَّا قَوْلُكَ: هل لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها؟ فنَقُول: إِذَا شَاءَ طلَّقَها، وَلا بَأْس بذَلِكَ.



١١- حُكْمُ بناءِ عِمارَةٍ مِنْ قَرْضٍ رِبَوِيٍّ:

السؤال: الوَالِدُ رَجُلٌ عَامِّيٌّ، وكانتْ عنده أَرْضٌ، ويَبْنِيها باللَّيْلِ، وعنده رَصِيدُ بناءٍ، وعند قُدُومِ التدوينِ قَامَ بِبَيْعِ البَيْتِ بِدُونِ مَالٍ على الوَرَقِ فَقَطْ لابْنَةِ زَوْجَتِهِ، التي هي ابْنَتُهُ في الجِنْسِيَّةِ، وذلك لِكَيْ يَسْتَفِيدَ مِنَ البَيْتِ الحُكُومِيِّ، حَيْثُ إِنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هناك بَيْتٌ حُكُومِيٌّ وتَدْوِينٌ، -والكلامُ هذا في دَوْلَةِ الكُوَيْتِ- وعندما تَمَّ تدوينُ البَيْتِ، أَخَذَ المالَ واشْتَرَى أَرْضًا، والبَاقِي مِنَ المالِ زَادَ عليها قَرْضًا مِنَ البنكِ رِبَوِيًّا، وقَامَ بِبِنَاءِ عِمارةٍ، وهي الآنَ تُدِرُّ دَخْلًا، وهذا الكلامُ منذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، فما هو الحُكْمُ؟ وكيف الحَلُّ؟ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: هذا رَأْيِي فيه أَنَّ الرجُلَ يَأْتِي إِلَيَّ وأَتَفَاهَمُ أَنَا وَهُوَ، ثم يَنْظُرُ الجَوَابَ. فإِنْ تَعَلَّلْتَ بأَنَّه عَامِّيٌّ، قلنا: لا يَنْفَعُ، دَعِ العَامِّيَّ يَجِئْ، ونَنْظُر في الموضوعِ. حتَّى وإِنْ كَانَ ما قُلْتَهُ صَحِيحًا، فلَيْسَتْ هناك فَتْوَى إلا لَهُ، فلْيَجِئْ إلينا.

= والنسائي: كتاب عشرة النِّساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النِّساء، رقم (١٩٦٩).

أَمَّا إذا لم يَهْتَمَّ بالأَمْرِ، وكانَ السَّائلُ -مَثَلًا- ابْنَه، قُلْنَا: إذا لَمْ يَهْتَمَّ؛ فإن كَانَ هناك إِثْمٌ فالإثمُ عليه.

أَمَّا هل يَحِقُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ مَالًا مما يُعْطِيكَ، فإذا كَانَتْ هذه الأَمْوَالُ مِنْ قِيمَةِ الأَرْضِ التي بَاعَهَا، فلا تَأْخُذْ مِنْهَا حَتَّى يُفْتَى.



١٢- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الجنِّ واسْتِدْعَائِهِمْ لأعمالٍ خَفِيَّةٍ:

السؤال: هناك عَمَلٌ يَفْعَلُه بَعْضُ الشبابِ وصِغَارُ السنِّ: وهو أَنْ يَأْتِيَ أَرْبَعَةُ أشخاصٍ في مكانٍ لا يُذْكَرُ فيه اسمُ اللهِ، ويُجْلِسُون أَحَدَ الطلابِ بينهم، أو يَكُونُ نَائِمًا وهم وَاقِفُونَ، ثم يَقُولُونَ كَلامًا نَصُّهُ: «بالمَغْسَلَةِ غَسِّلُوهُ، وبالمَقْبَرَةِ أَدْخِلُوه، ومِنَ المقْبَرَةِ أَخْرِجُوه، هَيَّا يا شَيَاطِينُ»، ويُغَطُّونَ وَجهَهُ، ثم يَحْمِلُونَه جَمِيعًا، فيَرْتَفِعُ عَالِيًا بِخِفَّةٍ، فإذا تَحَدَّثَ أَحَدُهم بكلامٍ فيه ذِكْرُ اللهِ؛ وَقَعَ ذلك المحمولُ، وهذه الطريقةُ تُفْعَلُ في بَعْضِ المدارسِ وَقْتَ الفُسَحِ، أو فِي أَمَاكِنَ مُظْلِمَةٍ، فما رَأْيُكُمْ في هذا الفِعْلِ؟ وما هُوَ تَوْجِيهُكُمْ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَنَا رَأْيِي أنَّ هذا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ؛ لأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الشياطينَ، والوَاجِبُ أنْ يُرْفَعَ هذا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، أَوْ إِلَى وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، أوْ مَنْ فَوْقَها؛ حَتَّى يُؤَدَّبُوا هؤلاءِ. لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وأنتَ الآنَ تَعْلَمُ عَنْ هذا الأَمْرِ، فلا بُدَّ أَنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ. فقط تَأَكَّدْ مِنَ الموضوعِ، وخُذْ إثباتاتٍ؛ حَتَّى لا يُنْكِرُوا؛ لأنَّ هؤلاءِ يَدْعُونَ الشياطينَ دُعَاءً وَاضِحًا، ويُؤَدُّونَ إلى الخَطَرِ والمَوْتِ.



١٣- ضَابِطُ التيممِ:

السؤال: يَخْرُجُ بَعْضُ الشبابِ لِلبَرِّ، ويَكُونُ هذا البَرُّ غيرَ بَعِيدٍ، لا يَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ كِيلُو مِتْرَاتٍ، فتَحِينُ وَقْتُ الصَّلاة، فيَتَيَمَّمُونَ، ثم يُصَلُّونَ، فهل فِعْلُهُمْ هذا جَائِزٌ؟ وما الضَّابِطُ في جَوَازِ التَيَمُّمِ؟

الجواب: الضابِطُ أَلَّا يَكُونَ هناكَ مَاءٌ، وأنْ يَكُونَ طَالِبُ الماءِ يَشُقُّ عليه، وفي ظَنِّي أنَّ عَشْرَةَ كِيلُو متراتٍ لا يَشُقُّ: لا مِنْ جِهَةِ أنْ يَذْهَبُوا ويَتَوَضَّؤُوا، ولا مِنْ جِهَةِ أنْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ مَاءً في بَرَمِيلَ أو في تَنْك صَغِيرٍ يَتَوَضَّؤُونَ به.

إذَن؛ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا ويتَوَضَّؤُوا للعَشْرَةِ كِيلُو، وهي بالنِّسبةِ للسيَّارَةِ عَشْرُ دَقَائِقَ، سواء كانُوا عَشْرَةَ كِيلُو، أو أَكْثَرَ، المُهِمُّ، إذا كانَ الماءُ قَرِيبًا لا بُدَّ أنْ يَتَوَضَّؤُوا بالماءِ، فإمَّا أنْ يَحْمِلُوه، وإمَّا أنْ يَذْهَبُوا إليه.



١٤- مَنْ عَمِلَ عَمَلاً مُبَاحًا هل يُثَابُ عليه؟

السؤال: المُبَاحُ الذي لَمْ يَنْوِ الإِنْسانُ فيه الأَجْرَ، يعني: مُسْتَنِدًا في ذَلِكَ إلى حَدِيثِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**وَفِي بُضْعِ**[1] **أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[2]، ولَمْ يَشْتَرِطْ فيه الرَّسولُ ﷺ امْتِثَالَ الأَمْرِ، فهَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ الإِنْسانُ؟

الجواب: أَشَارَ إلى هذا لَمَّا قِيلَ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ**»؟! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**وَإِذَا وَضَعَهَا فِي**

---

(١) البُضْع: هو المباشرة والجماع، ويُطلق أيضًا على الفَرْج. انظر: النهاية (بضع).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، وهذا إيماءٌ مِنَ الرَّسولِ ﷺ إِلَى أَنَّه يَفْعَلُ هذا الشيءَ -أَيْ: يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ-؛ اسْتِغْنَاءً بِالحلالِ عَنِ الحرام، وهذه نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ لا شَكَّ، ومَا على الإِنْسانِ مِنْ ضَرَرٍ إذا نَوى هَذَا، أو نَوَى التمَتُّعَ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ، حَتَّى نِيَّةُ التمتعِ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ تُؤْجَرُ عَلَيْهَا.

والمُبَاحُ عامَّةً لا يُقَاسُ عليه، إلا إِذَا تَوَلَّدَتْ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ للْغَيْرِ أُجِرَ عَلَيْهِ.



١٥- حُكْمُ الوفاءِ بالنَّذْرِ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا:

السؤال: والِدَتِي كَبِيرَةٌ في السنِّ، وحَدَثَ لها حَادِثٌ قَبْلَ سَنَةٍ، وبعد ذلك نَذَرَتْ، وقَالَتْ: أَنْذِرُ للهِ نَذْرًا إنْ شَفَانِي اللهُ لأَصُومَنَّ شَهْرًا كَامِلًا، وهي الآنَ مَرِيضَةٌ، وكَبِيرَةٌ في السِّنِّ، وعندها سُكَّرِيٌّ وضَغْطٌ، فهَلْ تَصُومُ الشَّهْرَ أَمْ تَتَصَدَّقُ عنه؟

الجواب: لا تَتَصَدَّقُ عنه، ولا بُدَّ أَنْ تَصُومَ، ويُقَالُ لها: أَنْتِ التي أَلْزَمْتِ نَفْسَكِ، ولهذا نَهَى النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- عَنِ النَّذْرِ، حتَّى إنَّ بَعْضَ العلماءِ قَالَ: النَّذْرُ حَرَامٌ، فنهَى عَنِ النذرِ وقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً**»[2]، وصَدَقَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، ولا يَرُدُّ قَضاءً.

ومَنْ قَالَ إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يَشْفِيكَ إلا بشَرْطٍ؟! لا، اللهُ يَشْفِي بغَيْرِ شَرْطٍ. إِذَن لماذا تَشْرِطُ؟! فهذا الشَّرْطُ غَلَطٌ منها، اللهُ سَيَشْفِيهَا إنْ قَدَّرَ لها الشفاءَ، سَوَاءٌ نَذَرَتْ أَوْ لَمْ تَنْذِرْ، أولًا: انْهَهَا عَنِ النذرِ، وَانْهِ غَيْرَها عَنِ النذرِ، والذي كَتَبَهُ اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النذر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

سَيأْتِي، وهي يَلْزَمُها أنْ تَصُومَ شَهْرًا. الآن، بيْنَنا وبَيْنَ رَمضانَ شَهْرَانِ، تَبْدَأُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ، والنهارُ صَارَ قَصِيرًا الآنَ، والبَرْدُ الآنَ أَقْبَلَ إلينا، وتَسْتَعِينُ باللهِ، وتَصُومُ.

فَإِنْ تَعَلَّلَتْ بأَنَّها كَبِيرَةٌ، قُلْنا: ما دَامَتْ تَقْدِرُ على صِيَامِ رَمَضَانَ، فهذا مِثْلُهُ، نَذْرٌ، لا بُدَّ أَنْ تَصُومَ، إِنْ شَاءَتْ صَامَتْ في رَجَبٍ، وإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ في شَعْبَانَ، وإِنْ شَاءَتْ مِنَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ إِلَى النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.



١٦- حُكْمُ مَنْ لا يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ، بَلْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ أجدادِهِ، ويَقُولُ: إِنَّ حُكْمَ اللهِ هُوَ الحُكْمُ الصحيحُ:

السؤال: الحَاكِمُ المسلِمُ الذي لا يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَكِنْ يَقُولُ: حُكْمُ اللهِ هو الحكْمُ الصحيحُ، ويقول: أنَا أَحْكُمُ بِحُكْمِ أَجْدَادِي، حيثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ في الكُوَيْتِ اخْتَلَفُوا في هذه المسأَلَةِ: أَنَّه وَلِيُّ أَمْرٍ أَمْ لَيْسَ وَلِيَّ أَمْرٍ؟ ومَنْ تَنْصَحُنا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ لأَخْذِ العِلْمِ عنه أَوِ الفَتْوَى؟ جزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجوابُ: هذه مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ، لا نَقُولُ فيها بشَيْءٍ، ونَقُولُ: إِنَّ الواجِبَ على كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا بَانَ لَهُ حُكْمُ اللهِ ورَسُولِهِ، أَنْ يَتَّبِعَ حُكْمَ اللهِ ورَسُولِهِ، وألا يَعْدِلَ به شَيْئًا، وأَنْ يَعْلَمَ أَنَّه لا يُصْلِحُ الخَلْقَ إلا رَبُّ الخَلْقِ عَزَّوَجَلَّ، فلا يُصْلِحُ الخَلْقَ إلا شَرِيعَةُ اللهِ، والقَوَانِينُ مهما كَانَتْ إذا خَالَفَتِ الشريعَةَ؛ فلا خَيْرَ فيها، ومَهْمَا ظَنَّ فيها الإِنْسانُ مِنَ الصلاحِ فليس فيها صَلاحٌ، لو لَمْ يَكُنْ فيها إلا مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللهِ ورَسُولِهِ لكَانَ كَافِيًا في الفَسَادِ.

فعَلَى جَمِيعِ وُلاةِ الأمورِ مِنَ المسلمينَ، أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيما وَلَّاهُمُ اللهُ عليه، وألَّا يَحْكُمُوا إلا بِشَرِيعَةِ اللهِ، وما وَافَقَ الشريعةَ مِنَ الأنظمةِ؛ فهو مَقْبُولٌ، لا لأنَّه نِظَامُ فلانٍ وفلانٍ، ولكِنْ لأنَّهُ شَرِيعَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا قَوْلُ: أنا لا أَنْصَاعُ للشَّرْعِ تَبَعًا لأَجْدَادِي وآبَائِي. فنَقُولُ: هذا كَقَوْلِ الكُفَّارِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، فعليه أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ.

أمَّا بالنِّسبةِ لِمَنْ أُشِيرُ عليكُمْ، فأَنَا لا أَعْرِفُ جَمِيعَ العلماءِ في بِلادِكُمْ، ولَكِنْ فيهِمْ أُنَاسٌ كَانُوا عندنا يَأْخُذُونَ العِلْمَ، وفيهم خَيْرٌ، وإذا سَأَلْتَ عنهم سَتَعْرِفُهُمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ-. اسْأَلْ عَنْهُمْ، هم مَعْرُوفُونَ. اسأَلِ الذين تبَقَّوْا عندنا، ونَعْرِفُهُم، ونَسْمَعُ عنهمُ الخَيْرَ، وأنَّهم مَا زَالُوا على طَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ. وتَعْرِفُهُمْ إذا سَأَلْتَ عنهم. اسْأَلْ عنهم في الكويتِ.



١٧- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أو وَاجِبًا في الصَّلاة:

السؤال: ما الحُكْمُ إذا سَهَا المأمومُ في رُكْنٍ مثلَ التشَهُّدِ الأخيرِ، أَوْ واجبٍ مثل التسْبِيحِ، أو قَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ مِنْ هَذِهِ الأَشْياءِ، وقَدْ أَدْرَكَ الإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فمِثْلُ هذا ما نَقُولُ عليه؟

الجواب: إذا سَهَا في تَرْكِ واجِبٍ، وقَدْ أَدْرَكَ الإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاة؛ فهَذَا يَتَحَمَّلُ عنه الإِمَامُ سُجودَ السَّهْوِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وأمَّا إذا تَرَكَ رُكْنًا فلا بُدَّ أنْ يَأْتِيَ بالرُّكْنِ، فإذا أَتَى بالرُّكْنِ؛ فإنه يَسْجُدُ السهْوَ بَعْدَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ لَنْ يَأْتِيَ بالركنِ إلا بَعْدَ سلامِ الإمَامِ.

فإِذَا نَسِيَ التشهدَ الأخيرَ مثلًا، وقَامَ هو يَجْلِسُ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ، فنَقُولُ: لا بُدَّ أنْ تَقْرَأَهُ الآنَ أوَّلًا قِرَاءَةً تَامَّةً، ثم تُسَلِّمُ؛ لأَنَّه هُنَا ما خَالَفَ الإِمَامَ، إِنَّما تَأَخَّرَ بَعْدَهُ فَقَطْ، ولَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

إِمَّا إِذَا سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ، وتَرَكَ التشَهُّدَ الأخيرَ فَقَطْ، فإِنَّه يَعُودُ للصلاةِ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ولا يَسْجُدْ للسَّهْوِ؛ لأَنَّه لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَ واجبٍ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وعليه أنْ يُعِيدَهَا مِنْ جَدِيدٍ، ولا يُجْزِئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.



١٨- حُكْمُ التوَسُّلِ بالأنبياءِ والصَّالِحِينَ، وما وَجْهُ الخلافِ في ذلك:

السؤال: في الأَسْبُوعِ الماضِي نَشَرَتْ إِحْدَى المَجَلَّاتِ الإسلامِيَّةِ مَقَالًا لأَحَدِ كُتَّابِها، جَاءَ فيه تَحْتَ عُنْوَانِ قَضِيَّةِ التَّوَسُّلِ، قالوا: أَمَّا قَضِيَّةُ التوَسُّلِ بالرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- والأنبياءِ والملائكةِ والصَّالِحِينَ مِنْ عبادِ اللهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الأستاذُ البَنَّا أنَّ هذا مِنَ الأمورِ الخلافِيَّةِ بين الأَئِمَّةِ، وأَنَّه خِلافٌ في كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ، وليس مِنْ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، ولَيْسَ الإِمَامُ البَنَّا هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بذَلِكَ، بَلْ قَالَ به الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الوهابِ نَفْسُه، كَما نُقِلَ في مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ، حَيْثُ قَالَ في المسأَلَةِ العَاشِرَةِ قَوْله في الاسْتِسْقَاءِ: لا بَأْسَ بالتوَسُّلِ بالصالحِينَ، وقَوْلُ أَحْمَدَ: يُتَوَسَّلُ بالنَّبِيِّ خَاصَّةً، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّه لا يُسْتَغَاثُ بِمَخْلُوقٍ. فالفَرْقُ ظَاهِرٌ جِدًّا، ولَيْسَ الكلامُ مِمَّا نَحْنُ فيه، فَكَوْنُ البَعْضِ يُرَخِّصُ بالتوَسُّلِ بالصالحِينَ، وبَعْضُهُمْ يَخُصُّ به النبيَّ ﷺ وأَكْثَرُ العلماءِ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ويَكْرَهُهُ، فهذه المسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ، ولو كَانَ الصوابُ

عندنا هو قَوْلُ الجُمْهُورِ: إنَّه مَكْرُوهٌ، فلا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، فقد تَضَمَّنَ كَلامُ الشَّيخِ أنَّ التوسُّلَ بالصالحين أَوْ بالنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- هو مَوْضِعُ خِلافٍ بَيْنَ العلماءِ، وأنَّ الصوابَ هو قَوْلُ الجمهورِ أنَّه مَكْرُوهٌ، وأنَّ هذه المسألَةَ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ، وهذا أَيْضًا أَقَرَّهُ البَنَّا، فلا وَجْهَ للإنكارِ عليه؛ ولأنَّ مَوْضُوعَ التوسلِ فِقْهِيٌّ لا عَقَدِيٌّ تكَلَّمَتْ عنه جَمِيعُ كُتُبِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ على اختلافِ أَحْكَامِهَا فيه، ودَخَلَ في الموسوعةِ الفِقْهِيَّةِ باعتبارِهِ مِنَ المسَائِلِ الفُرُوعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ التي تَدْخُلُ في إطارِ البَحْثِ الفِقْهِيِّ.

وهناكَ كَثِيرُونَ مِنَ المسْتَقِلِّينَ عَنِ المذاهبِ، قَالُوا بِإجَازَةِ التوَسُّلِ، منهمُ: الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ، وهو سَلَفِيٌّ مَعْرُوفٌ في كِتَابِهِ (تُحْفَةُ الذاكِرِينَ شَرْحُ الحِصْنِ الحَصِينِ)، وهناكَ غَيْرُهُ مِنَ القُدَامَى والمُحْدَثِينَ، ومنهم مَنْ أَجَازَ التوسلَ بالنبيِّ وَحْدَهُ، ولم يُجِزِ التوسلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأنبياءِ والصالحين، كما هو رَأْيُ الإِمَامِ العِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ.

والخلافُ في المسْأَلَةِ ظَاهِرٌ يُمْكِنُكَ أَنْ تُرَاجِعَهُ في بَحْثِ التوَسُّلِ في (المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكويتِيَّةِ) في الجُزْءِ الرَّابعِ عَشَرَ، وبهذا يَتَّضِحُ لنا سَلامَةُ ما قَالَهُ الشَّيخُ البَنَّا بِمِيزَانِ العِلْمِ والتَّحْقِيقِ، وأَنَا شَخْصِيًّا أَمِيلُ إلى تَرْجِيحِ عَدَمِ التوسلِ بِذَاتِ النبيِّ والصالحينَ، وأَتَبَنَّى رَأْيَ شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ في ذَلِكَ)، ما رَأْيُكَ؟

الجواب: التوَسُّلُ بالصالِحِينَ الذي ذَكَرَهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهابِ وغَيْرُهُ مِنَ الفقهاءِ، ظَاهِرُهُ التوسلُ بِذَوَاتِهِمْ، والتوسُلُ بِدُعَائِهِمْ، وهذا ظَاهِرٌ غَيْرُ مُرَادٍ، مُرَادُهُمُ التوَسُّلُ بالصالحِينَ -أي: بِدُعَائِهِمْ- كما فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا،

فَاسْقِنَا، قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللهَ»، ولو كَانَ التوسلُ بالنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- جَائِزًا هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْدِلَ عُمَرُ ومعه الصحابةُ عَنِ التوسلِ بالرَّسولِ ﷺ إِلَى التوسلِ بالعَبَّاسِ؟! لا يُمْكِنُ أَبَدًا.

ثُمَّ التوسلُّ بذَوَاتِهِمْ وبِجَاهِهِمْ ما فَائِدَتُهُ؟ لَيْسَ سَبَبًا لإجابَةِ الدعاءِ.

وَالتَّوَسُّلُ أَصْلُهُ التوصُّلُ، يَعْنِي: نَتَّخِذُ مِنْ هذا الذي تَوَسَّلْنَا بِهِ ما يُوَصِّلُنا إِلَى مَقْصُودِنا، وذَاتِ النبيِّ ﷺ، أَوْ جَاهِهِ، لَيْسَتْ لنا فيه مَنْفَعَةٌ، فكُلُّ ما وَرَدَ مِنْ كلامِ العلماءِ المَعْرُوفِينَ بالتوسلِ بالنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فمُرَادُهُمُ التوسُّلُ بالإيمانِ بِهِ، أَوِ التوسلُ بِدُعَائِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وكَذَلِكَ التوَسُّلُ بالصالحينَ، أَيِ: التوسلُ بِدُعَائِهِم، هَذَا هُوَ الصحيحُ.

وسُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُصِرُّ بعضُ النَّاسِ عَلَى أنْ يَقُولَ: هذا جَائِزٌ، ويُورِدُ عَلَيْهِ هَذِهِ المُشْتَبِهَاتِ وعنده تَوَسُّلٌ جَائِزٌ لا إِشْكَالَ فيه ويَعْدِلُ عنه، لولا أَنَّها فِتْنَةٌ؟! لماذا لا يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران:١٦]، كما يَقُولُ المؤمنونَ، لكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مُغْرَمٌ بإِثَارَةِ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ.

أَمَّا هَلْ هُوَ عَقِيدَةٌ أَمْ حُكْمٌ فَرْعِيٌّ؟ فهَذِهِ المسألةُ الخِلافُ فيها لَفْظِيٌّ.

المُهِمُّ أَنَّه هَلْ يجُوزُ أم لا يجُوزُ؟

والذي نَرَى أَنَّه لا يجُوزُ أنْ نَتَوَسَّلَ بالنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بِذَاتِهِ أَوْ بِجَاهِهِ، وإِنَّما نَتَوَسَّلُ بالإيمانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ.



١٩- حُكْمُ الكَيِّ، وهل يُنَافِي التوحيدَ؟

السؤال: في حديثِ السَّبعين ألفًا الذِين يَدخُلون الجنَّة بغَير حِسابٍ، ذَكَرَ الشَّيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسم في (حَاشِيَةِ كِتَابِ التوحيدِ) أنَّ مَنْ تَرَكَ الكَيَّ والاسترقاءَ قَاصِدًا التوكُّلَ، فهو مُحَقِّقٌ للتوحيدِ، ومَنْ تركَهُ تَجلُّدًا أو تَصبُّرًا، لم يَكُنْ في التوْحِيدِ مِنْ شَيْءٍ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ في تَحْقِيقِهِ، فما قَصْدُ الشَّيخِ في ذَلِكَ؟

الجواب: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. يَجِبُ أنْ تَعْلَمَ أنَّ تَرْكَ المعاصِي خَيْرٌ على كُلِّ حَالٍ، لكِنْ هَلْ يَكُونُ الإِنْسانُ مُدْرِكًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الفَضْلِ؟ هذا لا يُمْكِنُ إلَّا إذا نَوَى ذَلِكَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولِهَذَا جَاءَ في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ أنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ حَسَنَةً كَامِلَةً، قَالَ في الحَدِيثِ: «**لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[1] أَيْ: مِنْ أَجْلِي، فتَرْكُ المَعاصِي خَيْرٌ على كُلِّ حالٍ، لكِنْ يُثَابُ عليها إنَّما تَكُونُ إِذَا تَرَكَهَا للهِ.

وبِهَذِهِ المُناسَبَةِ أَقُولُ: تَارِكُ المعاصِي أَقْسَامٌ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَلَّا تَرِدَ على بَالِهِ إطلاقًا، كرَجُلٍ لم يَخْطُرْ بِبَالِهِ أنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، وَلا أنْ يَزْنِيَ مثلًا، هذا لا له، ولا عليه.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ تَرَكَهَا عَجْزًا عنها مع فِعْلِ الأسبابِ، لكِنَّهُ عَجَزَ، كرجُلٍ حَاوَلَ أنْ يَزْنِيَ بامْرَأَةٍ، ولكِنْ عجزَ أنْ يَتَوَصَّلَ إليها، هذا يُكْتَبُ له إِثْمُ الفَاعِلِ، ودَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ: «**لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ**

(١) أخرجه ابن منده في الإيمان: (١/ ٤٩٢).

صَاحِبِهِ»[١]، فَجَعَلَهُ في النارِ مع أنَّه مَقْتُولٌ، لكِنَّه حَرِيصٌ ولكِنَّه عَجَزَ.

القِسْمُ الثَّالِث: أنْ يَتْرُكَها لأنَّه نَوَى لكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الأسبابَ، نَوَى أنْ يَفْعَلَ السيئةَ ولَكِنْ تَرَكَها لا للهِ ولا لِعَجْزِهِ عنها، هذا أَيْضًا لا يُثَابُ ولا يُعَاقَبُ.

أمَّا الكَيُّ بالنارِ فلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- نَفْسَه كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أَكْحَلِهِ[٢]، وأَخْبَرَ أنَّه إنْ كَانَ الشفاءُ في شَيْءٍ فَفِي ثلاثٍ، وذَكَرَ منها الكَيَّ[٣]، لكِنِ الذي يَطْلُبُ أنْ يُكْوَى، هذا هو الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَلَا يَكْتَوُونَ**»[٤].

وإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللِّقاءُ، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِلَى لِقَاءٍ قَادِمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات:٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) الأَكْحَلُ: عِرْقٌ في وَسَطِ الذراعِ يَكْثُر فَصْدُه. النهاية (كحل).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

اللِّقاءُ السَّابِعَ عشَرَ بعْدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هُوَ اللِّقاءُ السَّابع عَشَرَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ مِنْ (لِقَاءَات البَابِ المَفْتُوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو الخَامِس مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، عَامَ (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بِمَا اعتَدْنا أَنْ نَبْتَدِئَ اللِّقاءاتِ بِهِ، وهو الكلامُ اليَسِيرُ في تَفْسِيرِ القرآنِ الكَرِيمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد:١٦]، يَعْنِي: أَلَمْ يَحِقَّ لهؤلاءِ المؤمنينَ: ﴿أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؟ أيْ: تَذِلَّ وتَنْقَادَ غَايَةَ الانقيادِ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى في القُلُوبِ، واللسانِ، والجوارحِ.

﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ يعني: القرآنَ الكريمَ، وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، لكِنَّه ذَكَرَهُ بِخُصُوصِهِ لأَهَمِّيَّتِهِ.

﴿وَلَا يَكُونُوا۟﴾ يَعْنِي: وأَلَّا يَكُونُوا ﴿كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦]، (الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلُ) هم اليَهُودُ والنصارَى، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ يَعْنِي: طَالَ بِهِمُ الزمنُ، ونَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا

به، ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، والعياذُ باللهِ، ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ وبَعْضُهُمْ مُسْتَقِيمُونَ.

فَفِي هذه الآيةِ الكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّه قَدْ حَقَّ للمؤمنينَ أنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ ولِكِتَابِ اللهِ، وألَّا يَكُونُوا ﴿كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ لِبُعْدِهِمْ عَنْ زَمَنِ الرسالاتِ، وفي هذا إشارةٌ إِلَى أنَّ أَوَّلَ الأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا، وأَخْشَعُ قُلُوبًا؛ وذلك لِقُرْبِهِمْ مِنْ عَهْدِ الرسالةِ، وقد صَحَّ بذَلِكَ الحَدِيثُ عَنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم- فَقَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

وفي هذا التنديدُ التامُّ باليهودِ والنصارَى؛ لأنَّهُم قَسَتْ قُلُوبُهُمْ لَمَّا طَالَ عليهمُ الأَمَدُ، وفيه العَدَالَةُ التامَّةُ في حُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦]، ولم يُعَمِّمْ، وهذا هو الوَاجِبُ على مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ قَوْمِهِ أنْ يُبَيِّنَ الوَاقِعَ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى مِنْ قَوْمٍ زَيْغًا في بَعْضِهِمْ، عَمَّمَ الحُكْمَ على الجَمِيعِ، والواجبُ العَدْلُ، إِنْ كَانَ الأَكْثَرُ هُمُ الفَاسِقُونَ، قَالَ: أَكْثَرُهُمْ، وإِنْ كَانَ كَثِيرٌ منهم فَاسِقِينَ دُونَ الأكثرِ، عَبَّرَ بِكَثِيرٍ، عَلَى حَسَبِ ما يَقْتَضِيهِ الحَالُ؛ لأنَّ الوَاجِبَ أنْ يَقُولَ الإِنْسانُ بالعَدْلِ ولو عَلَى نَفْسِهِ أَوِ الوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾:

ثم قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١]، أَمَرَ بالمسابَقَةِ، وقَدْ جَاءَ الأَمْرُ في آيَةٍ أُخْرَى بالمُسَارَعَةِ، فيَجْمَعُ الإِنْسانُ بينَ المسابقةِ: وهِيَ شِدَّةُ العَدْوِ في حَالِ السَّيْرِ، وبين المسارعةِ: وهي المُبَادَرَةُ إلى فِعْلِ الخيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وذَلِكَ بفِعْلِ أسبابِ المغْفِرَةِ.

ومِنْ أَسْبَابِ المغفرةِ: أنْ تَسْأَلَ اللهَ المغفرةَ، فتَقُولَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لي، أو تَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ.

ومِنْ أسبابِ المغفرةِ: فِعْلُ ما تَكُونُ به المغفرةُ، كَقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]. وكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ[3] البَحْرِ»[4]، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ.

المهمُّ أنَّ المسابقةَ إلى المغفرةِ، تَعْنِي: ما تَحْصُلُ به المغفرةُ مِنْ طَلَبِ المغفرةِ مُبَاشَرَةً، كقَوْلِكَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، أَوْ فِعْلِ ما تَحْصُلُ به المغْفِرَةُ، مثل: صِيَامِ رَمَضَانَ إيمانًا واحْتِسَابًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، والصدقةُ أَيْضًا تُطْفِئُ الخطيئةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النارَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ [الحديد:٢١]، الجنةُ: هِيَ دَارُ النعيمِ التي أَعَدَّها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للمُتَّقِينَ، فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رَمَضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).
(٣) الزبد: كالرغوة. المصباح المنير (زبد).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

فيها فاكهةٌ، ونَخْلٌ، ورُمَّانٌ، وفُرُشٌ، وعَسَلٌ، ولَبَنٌ، وغيرُ ذلك، لكِنْ هل تَظُنُّ أنَّ ما فيها يُشَابِهُ ما في الدُّنيا؟

الجوابُ: لا، لا تُظُنَّ هذا؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، ولَيْسَ في الجنةِ مِمَّا في الدُّنيا إلا الأسماءُ فَقَطْ، فهناكَ فاكِهَةٌ اسْمُها الرُّمَّانُ؛ لكِنَّها تَختَلِفُ عَنْ رُمَّانِ الدُّنيا، وفَاكِهَةٌ لكِنَّها تَختَلِفُ عن فَاكِهَةِ الدُّنيا، وهناك فُرُش لكنَّها تَختَلِفُ عن فُرُشِ الدُّنيا، وهُلُمَّ جَرًّا.

فانْتَبِهْ لِهَذَا، لا تَظُنَّ أنَّ ما ذُكِرَ في الجنةِ مِنَ الأسماءِ تُوَافِقُ مُسَمَّياتُه ما في الدُّنيا، فهذا لا يُمْكِنُ؛ لِما سَمِعْتَ مِنَ الآيةِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، وفي الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

قَالَ تَعالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد:٢١]، وفي سُورَةِ آل عمران: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولا مُنَافَاةَ؛ لأنَّ الأَوَّلَ عَرْضُها كَعَرْضِ السماءِ تَشْبِيهٌ، والثَّاني: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ أَيْضًا تشبيه؛ لكِنْ يُسَمِّيهِ أَهْلُ البلاغةِ تَشْبِيهًا بَلِيغًا.

﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مَنْ يَسْتَطِيعُ أنْ يُقَدِّرَ عَرْضَ السماءِ والأَرْضِ؟! لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ، السماواتُ بِسَعَتِهَا، فالسماءُ الدُّنيا وَاسِعَةٌ جِدًّا، كَمْ بَيْنَها وبينَ الأَرْضِ مِنَ المَسَافَةِ؟ وهي مُحِيطَةٌ بها، والسماءُ الثَّانِيةُ فَوْقَها، وَهِيَ أَوْسَعُ منها، والثَّالِثةُ أَوْسَعُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، بابٌ، رقم (٢٨٢٤).

وهَلُمَّ جرًّا، إِلَى أَنْ تَصِلَ إلى الكُرْسِيِّ، والكُرْسِيُّ يَقُولُ عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضِينُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ، إِلَّا كَحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ**»[١]، فحَلْقَةُ المِغْفَرِ[٢] ليستْ هي حَلْقَةَ البابِ الكَبِيرَةَ، إِنَّمَا حَلْقَةُ المِغْفَرِ صَغِيرَةٌ. وأَعْنِي أَنَّ حَلْقَةَ الدِّرْعِ صَغِيرَةٌ جِدًّا، أَلْقِهَا في فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فماذا تَكُونُ بالنِّسبة للفَلاةِ؟ لا شَيْءَ.

ثُمَّ قَالَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**وَإِنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلْقَةِ**»، فمنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ عَرْضَ السماواتِ وَالأَرْضِ؟! لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ، الجنةُ عَرْضُها كعَرْضِ السماءِ والأَرْضِ، ولِذَلِكَ كانَ أَقَلُّ أَهْلِ الجنةِ مَنْزِلَةً: مَنْ يَنْظُرُ إلى مُلْكِهِ مَسَافَةَ أَلْفَيْ سَنَةٍ، يَنْظُرُ أَقْصَاهُ كما يَنْظُرُ أَدْنَاه، وإِنَّما ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أنَّ عَرْضَها عَرْضَ السماواتِ والأَرْضِ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ نَحْرِصَ على مَلْءِ هذه الأَرْضِ -أَرْضِ الجنةِ-، وفي الحَدِيثِ أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ للنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ قِيعَانٌ**[٣]**، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**»[٤]، فاحْرِصْ -يا أَخِي- على أَنْ تَمْلَأَ ما تَسْتَحِقُّهُ مِن هذه الجَنَّةِ بذِكْرِ اللهِ، وتلاوةِ كِتابِهِ، وغيرِ ذلك مِمَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ.

لِمَنْ هذهِ الجنةُ التي عَرْضُها كعَرْضِ السماواتِ والأَرْضِ؟

---

(١) أخرجه ابن حبان: (٢/ ٧٧، رقم ٣٦١)، وسعيد بن منصور في التفسير: (٣/ ٩٥٢).

(٢) هو زرد يُنْسَج من الدروع على قَدْر الرَّأْس يُلْبَس تَحت القلنسوة. المعجم الوسيط (غفر).

(٣) جمع قاع، وهو الأَرْض المستوية الملساء التي لا تُنْبِت. فتح الباري لابن حجر: (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم (٣٤٦٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد:٢١]، ﴿أُعِدَّتْ﴾ الَّذِي أَعَدَّهَا هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [التوبة:٨٩]، ومَعْنَى الإعدادِ: التهيئةُ للشَّيْءِ.

﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ وكُلِّ ما أَوْجَبَ اللهُ الإيمانَ به، فالإيمانُ إِذَن باللهِ، وملائكتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ يَشْمَلُ جَمِيعَ الرسلِ الذين أَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وآخِرُهُم مُحَمَّدٌ ﷺ، لكِنَّ إيمانَنا بالرسُلِ يَخْتَلِفُ عَنْ إيمانِنا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإيمانُنا بالرسلِ أَنْ نُؤْمِنَ بأَنَّهُمْ صَادِقُون، ومُبَلِّغُون عَنِ اللهِ، ونُؤْمِنَ بكُلِّ ما صَحَّ مِنْ أَخْبارِهِمْ، أَمَّا اتِّبَاعُهُمْ فلا، فالاتباعُ للنبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فَقَطْ، فهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَ الرَّسولِ ﷺ بَأَنْ نُؤْمِنَ بأَنَّهُمْ صَادِقُون، وأنَّ كُلَّ ما أَخْبَرُوا به صِدْقٌ، وأنَّ كُلَّ ما جَاءُوا به فَهُو عَدْلٌ، ومُنَاسِبٌ لأحوالِ أُمَمِهِمْ في وَقْتِهِمْ، أَمَّا الاتباعُ فلا نَتَّبِعُ إلا وَاحِدًا منهم، وهو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقَوْلُهُ: ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الكتابِ اليهودَ والنَّصارَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ لأنَّهم لَمْ يُؤْمِنُوا برسُلِ اللهِ، والدليلُ أنَّهم كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، والكَافِرُ برَسُولٍ مِنَ الرسلِ كَافِرٌ بالجميعِ، كَيْفَ وقَدْ جَاءَ محمدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بنَسْخِ جميعِ الشرائعِ السَّابِقَةِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، هَلْ سَبَقَ نُوحًا أَحَدٌ مِنَ الرسلِ؟ كَيْفَ يَقُولُ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]؟ الجَوَابُ: لأنَّ مَنْ كَذَّبَ رسولًا مِنَ الرسلِ فقَدْ كَذَّبَ جميعَ الرسلِ، فكَيْفَ بِمَنْ كَذَّبَ مُحَمَّدًا -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه

وسلَّم- الذي نَسَخَتْ شَرِيعَتُه جميعَ الشرائعِ، والذي قَالَ اللهُ فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران:٨١]، أَخذَ الميثاقَ مِنَ النبيينَ كُلِّهِمْ: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ﴾ [آل عمران:٨١]، مَنْ هَذَا الرَّسولُ؟ إنَّه محمدٌ ﷺ الرسلُ كُلُّهُم لا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بالرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا في لَيْلَةِ الإسراءِ مَنْ كَانَ الإِمَامُ؟ كان إمامُهُمْ في صَلاتِهِمْ هو مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَن اليهودُ والنصارَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الجنةِ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-؛ لأنَّهم لَمْ يُؤْمِنُوا برُسُلِهِ؛ وكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ، بلِ كَفَرُوا برُسُلِهِمْ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء:١٠٥]. ولأنَّ عِيسَى ابْنَ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَشَّرَهُمْ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فلَمَّا جَاءَهُمْ هذا الرَّسولُ الذي بَشَّرَ به عِيسَى قَالُوا: هذا سِحْرٌ مُبِينٌ، وكَفَرُوا به.

إِذَن هم كَفَرُوا بعِيسَى ورَدُّوا بِشَارَتَهُ، وأَنْكَرُوها، ولا يَجُوزُ لنا أَبَدًا أَنْ نَقُولَ: إنَّ أديانَ اليهودِ والنصارَى اليومَ أَدْيَانٌ صَحِيحَةٌ، أَبَدًا، بل هي أديانٌ باطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَـةٍ عندَ الله، كـما قَـالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١]، ﴿ذَٰلِكَ﴾، أيْ: مَا أَعَدَّ اللهُ لهؤلاءِ المؤمنينَ باللهِ ورُسُلِهِ، ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ في أنَّهم آمَنُوا باللهِ، وآمَنُوا

برُسُلِهِ، واتَّبَعُوا الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أُثِيبُوا بهذه الجناتِ: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ اللَّهُمَّ آتِنا مِنْ فَضْلِكَ.

وقَوْلُهُ: ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ هل تَظُنُّونَ أَنَّ هذه المشيئةَ مُجَرَّدُ مَشِيئَةٍ؟ لا، بَلْ هِيَ مَشِيئَةٌ مقترنةٌ بالحِكْمَةِ، يعني: مَنْ كَانَ أَهْلًا للفَضْلِ آتَاهُ اللهُ الفَضْلَ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا له لَمْ يُؤْتِهِ، والدليلُ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، فلَمْ يَجْعَلْ رسالتَهُ إلا فِيمَنْ هو أَهْلٌ لها، وقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩]، لا تَظُنَّ أَنَّ اللهَ يُعْطِي الفَضْلَ مَنْ شَاءَ دُونَ سَبَبٍ، بل لا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، فمَتَى عَلِمَ اللهُ في قَلْبِ الإِنْسانِ خَيْرًا -اللهم اجْعَلْ قُلُوبَنَا مُمْتَلِئَةً بالخيرِ- آتَاهُ اللهُ الخَيْرَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٠]، أَصْلِحْ قَلْبَكَ فيما بَيْنَكَ وبينَ اللهِ تَجِدِ الخَيْرَ كُلَّهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]، أيْ: صَاحِبُ الفَضْلِ العَظِيمِ عَزَّوَجَلَّ فلا أَحَدَ أَعْظَمُ مِنَّةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، فإنَّه أَوْجَدَكَ مِنَ العَدَمِ، وأَعَدَّكَ وأَمَدَّكَ بالنِّعَمِ، ويَسَّرَ لكَ الهُدَى، وهَدَاكَ له، هل هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْظَمُ مِنَّةً مِنَ اللهِ؟ لا أَحَدَ، ولهذا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ ۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧]، ولَمَّا جَمَعَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- الأنصارَ في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ حِينَ قَسَّمَ الغنائِمَ بينَ المؤلَّفَةِ قُلُوبُهُم كانَ يُقَرِّرُ عليهم، ويَقُولُ

لَهُمْ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي**»؟! قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي**»؟! قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ(١)، كُلَّمَا قَالَ قَوْلًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. يعني: أَعْظَمُ مَنًّا.

فالحَاصِلُ أنَّ اللهَ تَعَالَى ذُو الفَضْلِ العظيمِ، ولكِنَّه يُعْطِي فَضْلَه مَنْ هو مُسْتَحِقٌّ له، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود:٣].

اللَّهُمَّ إِنَّا نسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيمِ أنْ تَهْدِيَ قُلُوبَنَا، وتُصْلِحَ أَعْمَالَنَا، وتَخْتِمَ لنا بِخَيْرٍ، إنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

الأسئلة

١- حُكْمُ تَخْصِيصِ العُمْرَةِ في شَهْرِ رَجَبٍ:

السؤال: ما حُكْمُ تخصيصِ العُمْرَةِ في شَهْرِ رَجَبٍ؟ وهَلِ البِدَعُ أَكْبَرُ مِنَ الكبائرِ؟

الجواب: هذانِ سؤالانِ جُعِلَا في غِلافٍ وَاحِدٍ، وهو مِنْ ذَكَاءِ هذا السَّائلِ؛ لأَنَّنا في هذا المقامِ لا نَقْبَلُ إلا سُؤَالًا وَاحِدًا.

وعلى كُلِّ حَالٍ فرَجَبٌ أَحَدُ الأَشْهُرِ الأَرْبَعَةِ الحُرُمِ، وَهِيَ ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، ومُحَرَّمٌ، ورَجَبٌ، هذه أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حُرُم، ورَجَبٌ منها بلا شَكٍّ، واللهُ حَرَّمَ القتالَ فيها، أمَّا الثلاثَةُ: ذُو القَعْدَة، وذو الحِجَّة ومُحَرَّمٌ، فلأَنَّها أَشْهُرُ الحَجِّ، ذُو القَعْدَةِ للقَادِمِينَ إلى مَكَّةَ، وذو الحِجَّةِ للذين في مَكَّةَ، ومُحَرَّمٌ للرَّاجِعِينَ مِنْ مَكَّةَ، جَعَلَ اللهُ هذه الأشهرَ الحُرُمَ يَحْرُمُ فيها القتالُ؛ حتى يَأْمَنَ النَّاسُ الذين يَأْتُونَ إلى الحَجِّ. وشَهْرُ رَجَبٍ كانَ أَهْلُ الجاهليةِ يُعَظِّمُونه ويَعْتَمِرُونَ فيه، فجَعَلَهُ الله مُحَرَّمًا، واخْتَلَفَ السلفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ العُمْرَةُ فيه سُنَّةٌ أَمْ لا؟ فقَالَ بعْضُهُمْ: إنها سُنَّةٌ، وقال آخَرُونَ: لا؛ لأنَّها لو كَانَتْ سُنَّةً لَبيَّنَها الرَّسولُ ﷺ إمَّا بِقَوْلٍ، وإمَّا بِفِعْلٍ.

والعُمْرَةُ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ العمرةِ في رَجَبٍ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ولَـمَّا ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في رَجَبٍ» وَهَّمَتْهُ عائشةُ، وقالَتْ: «لَقَدْ وَهِمَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، قالتْ لَهُ ذَلِكَ وهو يَسْمَعُ، فسَكَتَ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٥).

فعَلَى كُلِّ حالٍ: لا أَرَى دَلِيلًا وَاضِحًا على استحبابِ العُمْرَةِ في رَجَبٍ.

كذلك أَيْضًا يُوجَدُ في رَجَبٍ أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخُصُّهُ بالصوم، يَقُولُ: إنَّهُ يُسَنُّ الصيامُ فيه، وهذا غَلَطٌ، فإِفْرَادُه بالصَّوْمِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا صَوْمُهُ مع شَعْبَانَ ورَمَضَانَ، فهذا لا بَأْسَ به، وفَعَلَهُ بَعْضُ السلفِ، ولكنْ مع ذَلِكَ نَرَى أَنْ لا يَصُومَ الثلاثَةَ الأَشْهُرَ، يعني: رَجَبًا وشعبانَ ورَمَضانَ.

وأَمَّا ما يُسَمَّى بصلاةِ الرَّغَائِبِ: وَهِيَ أَلْفُ ركعةٍ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ أَوْ في أَوَّلِ ليلةِ جُمُعَةٍ منه، فأَيْضًا لا صِحَّةَ لها، وليستْ مَشْرُوعَةً، وأَمَّا العَتِيرَةُ[1] التي تُذْبَحُ في رَجَبٍ فهي أَيْضًا مَنْسُوخَةٌ، كانتْ أَوَّلًا مَشْرُوعةً ثم نُسِخَتْ، وليستْ مَشْرُوعةً، وأَمَّا الإسراءُ والمعراجُ الذي اشْتُهِرَ عند كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ -أو عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ- أَنَّه في رَجَبٍ وفي لَيْلَةِ سَبْعٍ وعِشْرِينَ منه، فهذا لا صِحَّةَ له إِطْلاقًا، وأَظْهَرُ الأقوالِ أَنَّ الإسراءَ والمعراجَ كَانَ في رَبِيعٍ الأَوَّلِ، ثم إِنَّ إقامةَ الاحتفالاتِ ليلةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بدعةٌ لا أَصْلَ لها.

والبِدَعُ أَمْرُها عَظِيمٌ جِدًّا، وشَدِيدٌ؛ لأنَّ البِدَعَ الدينيةَ التي يَتَقَرَّبُ بها النَّاسُ إلى الله فِيهَا مَفَاسِدُ عظيمةٌ، منها:

أَوَّلًا: أنَّ اللهَ لم يَأْذَنْ بها، وقَدْ أَنْكَرَ على الذين يَتَّبِعُونَ مَنْ شَرَعُوا بلا إِذْنٍ، فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

ثَانِيًا: أَنَّها خَارِجَةٌ عَنْ هَدْيِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-؛ ولِهَذا قَالَ

(١) هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأُوَل من رجب، ويسمونها الرجبية أيضًا. انظر: النهاية (عتر)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٣٦).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي... وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتُ الأُمُورِ**»(١).

ثالثًا: أَنَّها تَقْتَضِي إِمَّا جَهْلُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- وأصْحَابُهُ بهذه البِدْعَةِ، وإِمَّا عَدَمُ عَمَلِهِمْ بِهَا، وكِلا الأَمْرَيْنِ خطَأٌ.

إنْ قُلْتَ: إنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لا يَدْرِي عنها؛ مُشْكِلَةٌ، وإِنْ قُلْتَ: عَلِمَ ولَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ، ولَمْ يُبَلِّغْ، مُشْكِلَةٌ أَيْضًا.

رَابِعًا: أَنَّها تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، لأَنَّكَ إذا أَتَيْتَ بشيءٍ جَدِيدٍ يَعْنِي أَنَّ الدِّينَ في الأَوَّلِ نَاقِصٌ لَمْ يَكْمُلْ! وهذا خَطِرٌ جِدًّا أَنْ نَقُولَ: هذه البِدْعَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ.

خَامِسًا: أَنَّ هؤلاءِ المُبْتَدِعِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرسلِ الذين يُشَرِّعُونَ للناسِ، وهذه أَيْضًا مسأَلة خَطِرَةٌ.

ولو تَأَمَّلْتَ لوَجَدْتَ أَكْثَرَ مِنْ هذه الخمسِ في مَضَارِّ البِدَعِ، ولو لَمْ يَكُنْ منها إلا أَنَّ القلوبَ تَتَعَلَّقُ بهذه البِدَعِ أَكْثَرَ مما تَتَعَلَّقُ بالسُّنَّةِ، كما هو مُشَاهَدٌ، فتَجِدُ هؤلاء الذين يَعْتَنُونَ بهذه البِدَعِ، ويَحْرِصُونَ عليها، لو فَكَّرْتَ في حَالِ كَثِيرٍ منهم لوَجَدْتَ عنده فُتُورًا في الأُمُورِ المشْرُوعَةِ المتيقَّنَةِ، فهو رُبَّمَا يَبْتَدِعُ هذه البِدْعَةَ وهو حَلِيقُ اللحيةِ، مُسْبِلُ الثيابِ، شَارِبٌ للدُّخَانِ، مُقَصِّرٌ في صلاةِ الجماعةِ.

يَقُولُ بَعْضُ السلفِ: ما ابْتَدَعَ قَوْمٌ بدعةً إلا تَرَكُوا مِنَ السُّنةِ مِثْلَها أَوْ أَشَدَّ. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العلماءِ قَالَ: المبتدعُ لا تَوْبَةَ له؛ لأَنَّه سَنَّ سُنَّةً يَمْشِي النَّاسُ عليها إلى

---

(١) أخرجه أحمد: (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

يَوْمِ القيامةِ، أَوْ إِلَى ما شَاءَ اللهُ، بِخِلافِ المَعَاصِي الخاصَّةِ، فَهِيَ خاصةٌ بِفَاعِلِهَا، وإذا تَابَ ارْتَفَعَتْ، لكِنِ البِدْعَةُ هِيَ المشكلةُ، حَيْثُ لو تَابَ الإِنْسانُ مِنَ البِدْعَةِ فالذين يَتَّبِعُونَه فيها لَمْ يَتُوبُوا، فلذلك قَالَ بَعْضُ العلماءِ: إنَّه لا تَوْبَةَ لِمُبْتَدِعٍ، لكِنِ الصحيحُ أنَّ له تَوْبَةً، وإذا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا تَابَ اللهُ عليه، ثم يَسَّرَ اللهُ أَنْ تُمْحَى هذه البِدْعَةُ مِمَّنِ اتَّبَعُوهُ فِيهَا.



٢- حُكْمُ احتجابِ الزوجَةِ مِنْ أَبِي الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ:

السؤال: اشْتُهِرَ عند بَعْضِ الأُسَرِ أَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرضاعةِ لا تَحْتَجِبُ عنه الزوجةُ، وكذلك أُمُّ الزوجةِ مِنَ الرضاعةِ لا تَحْتَجِبُ عَنْ زَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ الرضاعةِ، ويَأْذَنُونَ له بالدخولِ عليها والخَلْوَةِ بِهَا، وقَدْ يُسَافِرُ بها أَيْضًا باعْتِبارِهِ مَحْرَمًا لها، فنَأْمُلُ مِنْ فضِيلَتِكُم بيانَ الوَجْهِ الشرْعِيِّ فيما يَظْهَرُ لَكُمْ في ذَلِكَ، أعانَكُمُ اللهُ.

الجواب: أُمُّ الزوجةِ مِنَ الرضاعِ، وأَبُو الزَّوْجِ مِنَ الرضاعِ، هل هو مَحْرَمٌ؟ أَمَّا المَذَاهِبُ الأربعةُ وجُمْهورُ العلماءِ فيَقُولُون: إنَّها مَحْرَمٌ، يعني: أَنَّ الرضاعَ يُؤَثِّرُ في المُحَرَّمَاتِ بالصِّهْرِ، ولكِنْ أَبَى ذَلِكَ الحَبْرُ البَحْرُ العَلَّامَةُ، المُتَّقِي للهِ ولا نُزَكِّيهِ على اللهِ، شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وقَالَ: إنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرضاعِ لَيْسَتْ مَحْرَمًا لِزَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ الرضاعِ، وإنَّ الأَبَ مِنَ الرضاعِ لَيْسَ مَحْرَمًا لزَوْجَةِ ابْنِهِ مِنَ الرضاعِ(١)، وقَوْلُهُ أَرْجَحُ مِنْ أَقْوَالِ جُمْهُورِ العلماءِ؛ لأنَّ الآيَةَ وَاضِحَةٌ، والحَدِيثُ وَاضِحٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣]، وَابْنُ الرضاعِ ليس مِنْ صُلْبِهِ، وقَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «يَحْرُمُ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٤٥٨).

مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، ولو سَأَلَنَا سَائِلٌ: أُمُّ زَوْجَتِكَ هل حَرَامٌ عليكَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ المُصَاهَرَةِ؟ لَقِيلَ: مِنَ المُصاهَرَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبيْنَها شَيْءٌ، هي أُمُّ زَوْجَتِي ولكِنَّها بَعِيدَةٌ مِنِّي، والحَدِيثُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وقَالُوا: إنَّه لا يُمْكِنُ إِلْحَاقُ الرضاعِ بالنَّسَبِ مع أَنَّه يُخَالِفُهُ في أَكْثَرِ الأحكامِ، بِمَعْنَى: أنَّه كَمَا لا يَصِحُّ نَصًّا لا يَصِحُّ قِيَاسًا؛ لأنَّ الرضاعَ يُخَالِفُ النسبَ في أَكْثَرِ الأحكامِ: هل فِيهِ تَوَارُثٌ بَيْنَ التَّقَارُبِ بالرَّضَاعِ؟! بِمَعْنَى: أنَّ أَبَاكَ مِنَ الرضاعةِ هَلْ يَرِثُ مِنْكَ كما يَرِثُ أَبُوكَ مِنَ النَّسَبِ؟ لا، هَل يُؤَدِّي عَنْكَ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطَأِ؟! لا، هل يَجِبُ عليكَ الإنفاقُ عليه؟ لا، هل تَجِبُ صِلَتُهُ كما تَجِبُ صِلَةُ الأَبِ مِنَ النسبِ؟ لا، إذَن، أَكْثَرُ الأحكامِ مُنْتَفِيَةٌ، فلا نَصَّ ولا قِيَاسَ، فقَوْلُ الشَّيخِ -شَيْخِ الإسلامِ، رَحِمَهُ اللهُ- أَصَحُّ بالدليلِ النَّقْلِيِّ والدليلِ العَقْلِيِّ، لكِنْ مَعَ ذلك جُمْهُورُ العلماءِ -ومِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأربعةُ- يَرَوْنَ أنَّ المُحَرَّمَاتِ بالرضاعِ تَشْمَلُ مَنْ يَكُونُ تَحْرِيمُهُنَّ بِوَاسِطَةِ المُصَاهَرَةِ.



٣- حُكْمُ تَرْكِ قَوْلِ: «آمِينَ» بَعْدَ قراءةِ الإمَامِ للفاتحةِ:

السؤال: هل يَكْتَفِي المأمومُ في الصَّلاة الجَهْرِيَّةِ أنْ يَقُولَ: «آمِينَ» إِذَا لَمْ يَكُنْ هناكَ الوَقْتُ الكَافِي لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ؟

الجواب: قَوْلُ: (آمِينَ) هل تَحْجُزُه؟ كم تَبْلُغُ (آمِينَ)؟! كَمْ مِنَ الدَّقِيقَةِ؟! يَسِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

على كُلِّ حَالٍ: المأمومُ لا بُدَّ أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ، وأمَّا قَوْلُ (آمِينَ) فهي سُنَّةٌ، لكِنْ مع ذَلِكَ نَقُولُ: قُلْ (آمِينَ) مَعَ النَّاسِ فإنَّه: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وهذه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، فقُلْ: «آمِينَ»، ثُمَّ اقْرَأِ الفَاتِحَةَ، واسْتَمِرَّ فيها، ولو كَانَ الإِمَامُ يَقْرَأُ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- انْصَرَفَ مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ وكَانَ بَعْضُ الصحابَةِ يَقْرَأُ معه، فَقَالَ لَهُمْ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٢). إِذَنْ قُلْ: «آمِينَ»، واقْرَأِ الفاتحةَ حَتَّى تُكْمِلَهَا.



٤- حُكْمُ مَنْ رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ مَعَ خَالَتِهِ وَخَالَتُهُ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ:

السؤال: رَضَعْتُ مِنْ جَدَّتِي مَعَ خَالَتِي، وخَالَتِي رَضَعَتْ مِنْ أُمِّي، التي هِيَ أُخْتُها، فهَلْ بذلكَ أُعْتَبَرُ أَخًا للخالاتِ، وخَالًا لِبَنَاتِهِنَّ؟ وجَزَاكُمُ اللهُ خيرًا.

الجواب: ما دُمْتَ رَضَعْتَ من جَدَّتِكَ الرضاعُ المُحَرِّمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فأَكْثَرَ، فأَنْتَ ابْنٌ لَهَا، وبَنَاتُها أَخَوَاتٌ لَكَ، وبناتُ بناتِها أَنْتَ خَالُهُنَّ، إِذَن أنتَ أَخٌ لأُمِّكَ مِنَ الرضاعةِ، فهل تُنَادِيهَا يا أُمِّي أَمْ يَا أُخْتِي؟ لا، يا أُمِّي، كذَلِكَ الذي رَضَعَ مِنْ أُمِّكَ يَكُونُ أَخًا لكَ، وأَخًا لإِخْوَانِكَ كُلِّهِمْ.

وبَنَاتُ خَالاتِكَ تَكُونُ خَالًا لَهُنَّ؛ لأَنَّكَ أَخٌ لأُمَّهَاتِهِنَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإِمَام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

٥- الطَّرِيقَةُ المُثْلَى للانتفاعِ بالعِلْمِ:

السؤال: ما هي الطرِيقَةُ المُثْلَى للانتفاعِ بالعِلْمِ؟

الجواب: الانتفاعُ بالعِلْمِ طَرِيقَتُهُ سَهْلَةٌ، إذا عَلِمْتَ شَيْئًا فطَبِّقْهُ: عَلِمْتَ أنَّ صلاةَ الجماعَةِ وَاجِبَةٌ صَلِّ مَعَ الجماعةِ، عَلِمْتَ أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ وَاجِبٌ بِرَّ والِدَيْكَ، التطبيقُ سَهْلٌ، لكِنْ هَوَى النفْسِ يَمْنَعُهُ، فَكُنْ أَقْوَى مِنْ هَوَى نَفْسِكَ.



٦- حُكْمُ أَكْلِ المُتَوَضِّئِ لأجْزَاءٍ مِنَ البَعِيرِ غَيْرِ اللَّحْمِ:

السؤال: هل كَبِدُ الجَزُورِ ولَبَنُ الجَزُورِ يَنْقُضُ الوضوءِ كما يَنْقُضُ لَحْمُها؟

الجواب: مِنَ المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وسُئِلَ: نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: ومِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»[1]، فالبَعِيرُ كُلُّ أَجْزَائِهِ ناقِضُ الوُضُوءَ، الكَبِدُ والرِّئَةُ والطِّحَالُ والأَمْعَاءُ والكَرِشُ، وغَيْرُها، واللَّبَنُ يَرَى بَعْضُ العلماءِ أَنَّه نَاقِضٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ»[2]، لكِنَّ أَكْثَرَ العلماءِ القائلِينَ بنَقْضِ لَحْمِ الإِبِلِ، يَقُولُونَ هذا عَلَى سَبِيلِ الاستحبابِ، ويَسْتَدِلُّ لِهَذَا بِأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لَمَّا جَاءَهُ الوَفْدُ مِنْ جُهَيْنَةَ أَصابَهُمْ مَرَضُ المَدِينَةِ، واسْتَوْخَمُوهَا، فَقَالَ: «اخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَـةِ، وَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَـا وَأَبْوَالِـهَا»[3]، ولَمْ يأْمُرْهُم بالوضوءِ، مع أنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بإسلامٍ، قالوا: فَسُكُوتُ النبيِّ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

أَمْرِهِمْ بالوضوءِ، مع أَنَّ احتمالَ الجَهْلِ فيهم كَثِيرٌ، يَدُلُّ على عَدَمِ نَقْضِ الوُضُوءِ بلَبَنِ الإِبِلِ، ولكِنْ إِنْ تَوَضَّأْتَ فهو أَفْضَلُ.



٧- اتِّخَاذُ الصُّحْبَةِ في الالتزامِ لا تَكْفِي بل لا بُدَّ مِنَ المَنْهَجِ والمَبْدَأ:

السؤال: بعضُ الشبابِ تَجِدُهُ إذا التَزَمَ، وسَلَكَ طَرِيقَ الهدايةِ، لا يَتَّخِذُ له مَنْهَجًا ومَبْدَأً يَسِيرُ عليه، وإِنَّما يَكْتَفِي باتِّخَاذِ الصُّحْبَةِ، فإذا حَصَلَ له ظَرْفٌ بِفِرَاقِ هذه الصُّحْبَةِ، قد يَضْعُفُ التِزَامُهُ، وقَدْ يُسَبِّبُ له انْتِكَاسَةً؟

الجواب: هذا يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الشبابِ يَلْتَزِمُ ويَسْتَقِيمُ؛ لأَنَّه مع صُحْبَةٍ مُلْتَزِمَةٍ مُستقيمةٍ، فإذا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُفَارِقَهُم ضَعُفَ التِزَامُهُ واستقامَتُهُ، فنَقُولُ له: هذا صَحِيحٌ، ولِهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ: **«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُهْدِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَ عَلَيْكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»**[1]، لكِنِ الواجِبُ أَنَّ الإِنْسانَ يَلْتَزِمُ مَعَ المُلْتَزِمِينَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لا مِنْ أَجْلِ أَنَّه صَاحَبَ الملتَزِمِينَ، حتى يَكُونَ هذا مَنْهَجًا له، ويَسْتَقِيمَ عليه، ولَوْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِمْ، ولهذا نَقولُ: دَائِمًا نُسْأَلُ: إذا اتَّفَقَ الإِخْوَةُ الملتزمونَ عَلَى أَنْ يَصُومُوا مَثَلًا يَوْمَ الاثنينِ أَوْ يَوْمَ الخَمِيسِ، ويُفْطِرُونَ جَمِيعًا، نَقُولُ: لا تَفْعَلُوا هذا:

أَوَّلًا: لأَنَّ هذا شَبِيهٌ بالطريقةِ الصُّوفِيَّةِ الذين يُكَبِّرُونَ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا، ويَذْكُرُونَ ذِكْرًا جَمَاعِيًّا.

وثانيًا: أَنَّه يُؤَدِّي إلى أَنَّ الإِنْسانَ لو فَارَقَ هؤلاء قَدْ لا يَصُومُ؛ لأَنَّه ما صَامَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصَّالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

إلا مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَتِهِمْ أو مُوَافَقَتِهِمْ. لكِنْ إِذَا صَامُوا بِدُونِ اتِّفَاقٍ، فلا بَأْسَ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيدَنا عِلْمًا نَافِعًا، وأَنَا أُبَشِّرُ إِخْوَانِي الذين يَأْتُونَ أَنَّهُمْ سَلَكُوا طَرِيقًا يَلْتَمِسُونَ بِهِ عِلْمًا، وَ«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1].



٨- حُكْمُ السفرِ إلى رَجُلٍ يُداوِي المَرْضَى ويُجْرِي العمليات بِدُونِ جِرَاحَةٍ:

السؤال: رَجُلٌ اشْتُهِرَ بعِلاجِ الأمراضِ وإِجْرَاءِ العملياتِ بِدُونِ جِرَاحَةٍ، ويُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الأمراضِ، وظَاهِرُهُ الصلاحُ، وأَنَّه مُحَافِظٌ على الصَّلاة، ولا يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ نُقُودًا، ولكِنَّ النَّاسَ تَعَلَّقُوا به، وأَعْرِفُ أُنَاسًا مِن هذه المِنْطَقَةِ يُرِيدُونَ السَّفَرَ إليه، وهو مَوْجُودٌ في خَارِجِ هذه البلادِ، فما حُكْمُ السفرِ إليه؟ وما تَعْلِيقُكُمْ؟

الجواب: يَقُولُونَ: «حَدِّثِ العَاقِلَ بِمَا لا يَعْرِفُهُ، فَإِنْ صَدَّقَ فَلا عَقْلَ له». ونَحْنُ ما أُخبِرْنا أَنَّ أَحَدًا يَشْفِي اللهُ المَرْضَى على يَدِهِ بِمُجَرَّدِ مَسْحِ يَدِهِ إلا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنَا لا أُصَدِّقُ بِهَذَا أَبَدًا، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّ النَّاسَ فُتِنُوا به، وحَصَلَ أَنَّ أَحَدًا ذَهَبَ إليه وعَالَجَهُ بِدُونِ عَمَلِيَّةٍ، فهُنَاكَ شَيَاطِينُ تَعْمَلُ له؛ لأَنَّه لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، اللهُ أَكْبَرُ! لو قَالَ لَنَا أَحَدٌ: هذه الشَّمسُ ما هي شَمْسٌ، هذه لَمُبَاتٌ مُكَوَّنَةٌ مَجْمُوعَة وتُضِيءُ الأَرْضَ، هل نُوَافِقُ على هذا؟ لا نُوَافِقُ، أيُّ إِنْسَانٍ له عَقْلٌ أو أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَدِّقَ أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي آدَمَ يُؤْتَى إليه بالمَرْضَى الذين يَحْتَاجُونَ إلى عَمَلِيَّاتٍ فيُعَامِلُهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

بِدُونِ جِراحَةٍ! سُبْحَانَ اللهِ عَجَائِبُ! وهذا مِمَّا ابْتُلِيَ به النَّاسُ اليومَ، وصَارُوا يَعْتَمِدُونَ على غَيْرِ رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ، ويَتَعَلَّقُونَ بالمَخْلُوقِ، فيُصَدِّقُونَ بِمَا لا يُعْقَلُ.

فَأَقُولُ للأَخِ الذي يُرِيدُ السفَرَ: لا تُسَافِرْ، وَابْقَ في مَكَانِكَ، واسْأَلْ رَبَّكَ عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ. كَمْ مِنْ أُنَاسٍ حُفِرَتْ قُبُورُهُمْ، وجُهِّزَ الماءُ لتَغْسِيلِهِمْ، وجُلِبَتِ الأكفانُ لِيُكَفَّنُوا فيها، ولَمْ يَمُوتُوا؛ لأنَّ اللهَ عَلَى كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، فالذي أَنْزَلَ المرضَ قَادِرٌ على أنْ يَرْفَعَهُ، ما لَمْ يَكُنِ الأَجَلُ قَدْ حَلَّ، فلا فَائِدَةَ، ماذا قَالَ زَكَرِيَّا حِينَ بَشَّرَه اللهُ بالوَلَدِ، وماذا قَالَ اللهُ لَهُ؟ ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا﴾ [مريم:٨]، قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٩].

مَن الذي أَوْجَدَكَ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوجِدَ لَكَ وَلَدًا، مَنِ الذي أَمْرَضَكَ؟ اللهُ، الذي أَمْرَضَكَ قَادِرٌ على أنْ يَرْفَعَ المرضَ عَنْكَ، لكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ [الطَّلاق:٣]، ولا بُدَّ أَنَّ أَمْرَهُ يَبْلُغُ مَكَانَكَ ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطَّلاق:٣]، قد يَكُونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَّرَ أنَّ هذا المرضَ هو المَرَضَ النهائِيَّ، والدعاءُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَفْعًا للدرجاتِ، وقد يَكُونُ اللهُ قَدَّرَ أنَّ هذا المرضَ لا يَزُولُ إلا بِدُعَاءِ فُلانٍ أو فُلانٍ، فيَدْعُو اللهَ ويَبْرَأُ.



اللِّقاءُ الثَّامِنَ عَشَر بعد المِئَتَيْن

الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النبيينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهَذَا هو اللِّقاءُ الثامِنَ عَشَرَ بَعْدَ المِئَتَيْن مِنْ (لِقَاءات البابِ المفْتُوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ عَامَ (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد:١٧].

﴿ٱعْلَمُوٓاْ﴾ فِعْلُ أَمْرٍ بالعِلْمِ لهذه القَضِيَّةِ الهامَّةِ، وَهِيَ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، أيْ: أَنَّ الأَرْضَ تَجِدُها يَابِسَةً ليسَ فيها نَباتٌ، فيُنْزِلُ اللهُ عليها المطرَ، فتُنْبِتُ وتَحْيَا وتَنْمُو، إذا عَلِمْنا هذا -ونحن عَالِمُون به نشاهده- فإنَّنا نسْتَدِلُّ به على قُدْرَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على إحياءِ المَوْتَى، فإنَّ النَّاسَ أحياءٌ الآنَ، ثم يَمُوتُونَ، ثم يُبْعَثُونَ يَوْمَ القيامةِ، فالقادِرُ على إِحْيَاءِ الأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِها قَادِرٌ عَلَى إحياءِ الأجسامِ بَعْدَ مَوْتِها مِنْ أَجْلِ الحسابِ والجزاءِ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أنْ يَخْلُقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلْقًا يأْمُرُهُمْ ويَنْهَاهُمْ، ويُبِيحُ دماءَ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ، وأَمْوَالَه، ثم تكونُ النتيجةُ أنْ يَمُوتَ الإِنْسانُ فَقَطْ. بل لا بُدَّ -أَيُّها الإخوةُ- مِنْ حياةٍ هي الحياةُ الحقيقيةُ، كَما قَالَ

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤]، مَعْنَى: ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾: أَي: الحياةُ الحقيقيةُ التي لَيْسَ بَعْدَها مَوْتٌ، وليسَ المرادُ بالحيوانِ الحيواناتِ -الدوابِّ-؛ بَلِ المرادُ بالحيوانِ: الحياةُ التامَّةُ الكَامِلَةُ.

ونَحْنُ الآنَ نُشَاهِدُ الأَرْضَ يَابِسَةً، لَيْسَ فيها وَرَقَةٌ خَضْرَاءُ، فيُنْزِلُ اللهُ المطرَ، ثم تَنْبُتُ وتَحْيَا وتَنْمُو، فالقَادِرُ على أَنْ يَجْعَلَ هذه العيدانَ اليابسةَ خَضْرَاءَ نَامِيَةً؛ قَادِرٌ على أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى، وبِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ أيْ: أَظْهَرْناها لَكُمْ، والآيَاتُ هي العَلامَاتُ الدَّالَّةُ على كَمالِ قُدْرَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا وعلى كَمالِ رَحْمَتِهِ، وأَضْرِبُ لكُمْ مَثَلًا: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ المطرَ، ونَبَتَتِ الأَرْضُ، وشَبِعَتِ البهائمُ، وطَابَتِ الأجواءُ، فهذا مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ، نَسْتَدِلُّ بهذا على رَحْمَةِ اللهِ، ونسْتَدِلُّ بِما خَلَقَ اللهُ في الكَوْنِ مِنَ الشَّمسِ والقَمَرِ والنجومِ، وما خَلَقَ اللهُ تعالَى في الأَرْضِ مِنَ الجبالِ والأنهارِ، وغَيْرِها، على كَمالِ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّكَ إذا تَدَبَّرْتَها وَجَدْتَ فيها مِنَ الحِكْمَةِ ما يُبْهِرُ العَقْلَ.

إذَن: ﴿ٱلْآيَٰتِ﴾ جَمْعُ آيَةٍ، وهي العلامةُ، أيِ: العلاماتِ الدَّالةَ عَلَى كمالِ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُلْطَانِهِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لَعَلَّ هنا للتعْلِيلِ، ولَيْسَتْ للرجاءِ، مع أَنَّها في اللغةِ العربيةِ تَأْتِي للرجاءِ كَثِيرًا، لكِنَّها هُنا للتعليلِ؛ لأَنَّ الرجاءَ لا يُمْكِنُ بِحَقِّ اللهِ، إِذْ إِنَّ الرجاءَ طَلَبُ شيءٍ فيه نَوْعٌ مِنَ العُسْرِ، لكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُتَصَوَّرُ في حَقِّهِ الرجاءُ، لكِنْ تَأْتِي

(لَعَلَّ) للتعليلِ، أي: لأَجْلِ أنْ تَعْقِلُوا، والمرادُ بالعَقْلِ هنا عَقْلُ الرُّشْدِ، أي: تَعْقِلُوا عَقْلًا تَرْشُدُونَ به، ويَكُونُ دَلِيلًا لَكُمْ عَلَى ما فيه الخَيْرُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١٨].

﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ﴾ أَصْلُها: (إنَّ المُتَصَدِّقِينَ) لكِنْ قُلِبَتِ التاءُ صَادًا؛ لِعِلَّةٍ تصريفيةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النحوِ، يعني: إِنَّ المتَصَدِّقِينَ والمُتَصَدِّقاتِ.

﴿وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يَعْنِي: أَنْفَقُوا في سَبِيلِ اللهِ إنْفَاقًا حَسَنًا، والإنفاقُ الحَسَنُ ما جَمَعَ شَرْطَيْنِ:

الأَوَّل: الإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّاني: المتابعةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالمُرَائِي الذي يُنْفِقُ رِياءً هَلْ أَقْرَضَ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا؟! لا، فَأَيُّ إِنْسانٍ تَصَدَّقَ على فَقِيرٍ مِنْ أَجْلِ أنْ يَرَاهُ النَّاسُ، فيَقُولُونَ: فلانٌ كَثِيرُ الصدقةِ، هذا مُراءٍ، وصَدَقَتُهُ لا تَنْفَعُه ولا تُقْبَلُ منه؛ لأنَّ كلَّ عَمَلٍ يُرادُ به غَيْرُ اللهِ، فهو غَيْرُ مَقْبُولٍ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]، إنْسانٌ آخَرُ صَارَ يَتَعَبَّدُ للهِ تَعَالَى بعِبَادَاتٍ غيرِ مَشْرُوعَةٍ، صَاحِبُ بِدْعَةٍ، لكِنَّهُ مُخْلِصٌ لو سَأَلْتَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ ثَوَابَ اللهِ، أُرِيدُ التقرُّبَ إِلَى اللهِ. فهل تَنْفَعُهُ العبادةُ؟ لا؛ لِعَدَمِ المُتَابَعَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فإذَن يَكُونُ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد:١٨]، أَيِ: مُخْلِصِينَ فيه للهِ، ومُتَّبِعِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ.

وهُنَا سُؤالٌ: (أَقْرِضُوا الله) هَلِ اللهُ فَقِيرٌ حَتَّى يُقْرَضَ؟! حَاشَا وَكَلَّا، لَيْسَ فَقِيرًا، ولَقَدْ كفَرَ الذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، إِذَنْ كَيْفَ يَقُولُ: «أَقْرِضُوا اللهَ»؟ يَقُولُ هذا جَلَّوَعَلَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَجْرَهُمْ مَضْمُونٌ كَمَا أَنَّ القَرْضَ مَضْمُونٌ، فأَنَا لَوْ أَقْرَضْتُ شَخْصًا أَلْفَ رِيالٍ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ ولا بُدَّ أَنْ يُوَفِّيَنِي، كَذَلِكَ جعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّعَبُّدَ له بِمَنْزِلَةِ القَرْضِ، أيْ: أَنَّه مَضْمُونٌ سَيُرَدُّ عليك، الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

إذَن: إذا قَالَ قَائِلٌ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُجْزِي الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرةٍ، وقد سَمَّى اللهُ تَعَالَى الإنفاقَ في سَبِيلِهِ قَرْضًا، فكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَجْزِيَ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ؟ وكَيْفَ تكُونُ الوَاحِدَةُ بعَشَرَةٍ، أليس هذا رِبًا في القَرْضِ؟! قُلْنَا: الجَوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: لا رِبَا بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ رَبِّه.

الثَّانِي: القَرْضُ: إذا أَعْطَاكَ المُقْرِضُ شَيْئًا بِدُونِ شَرْطٍ فهو حَلالٌ، أَيْ: لَوِ اسْتَقْرَضَ مِنْكَ أَلْفَ رِيالٍ، وأعطاكَ أَلْفًا ومِئَةً بِدُونِ شَرْطٍ، فهو حَلالٌ؛ لأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- اسْتَقْرَضَ بَكْرًا -والبَكْرُ: هُوَ البَعِيرُ الصَّغِيرُ- ورَدَّ خَيْرًا منه، وقَالَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١) هَلِ المُقْرِضُ اسْتَفَادَ أَمْ لا؟ استفادَ، لكِنَّهُ اسْتَفَادَ بلا شَرْطٍ، ولهذا نَجِدُ عِبَارَةَ الفُقَهاءِ: «كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢١٨٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠١).

للمُقْرِضِ فَهُوَ رِبًا»، حَيْثُ قَالُوا: «كُلُّ شَرْطٍ»، ولَمْ يَقُولُوا: كُلُّ زِيَادَةٍ.

فَالزيادةَ إذا لَمْ تكُنْ شَرْطًا فهي جَائِزَةٌ، وهذه تَدُلُّ على كَرَمِ المُوَفِّي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمۡ﴾ هَذِهِ خَبَرُ ﴿إِنَّ﴾، أَيْ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ﴾ [الحديد:١٨]، أيْ: يُعْطَوْنَ أَجْرَهُمْ مُضَاعَفًا، عَشَرَةً إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

﴿وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ [الحديد:١٨]، أَيْ: ثَوَابٌ كَرِيمٌ، والكَرِيمُ هُوَ الحَسَنُ الطَّيِّبُ، وذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ فِيهَا «مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(١).

هَذَا كَرِيمٌ، وأَصْلُ الكَرَمِ الحَسَن، ودَلِيلُ هَذَا: قَوْلُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، يَعْنِي: إذا أَخَذْتَ الزَّكَاةَ فَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ الأموالِ، يَعْنِي: أَحَاسِنَها: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد:١٩].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ﴾ الإيمانُ بِاللهِ يَتَضَمَّنُ أربعةَ أَشْيَاءَ:

الأَوَّل: الإيمانُ بِوُجُودِهِ.

---

(١) حديث: «أَعْدَدَتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ»: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، بابٌ، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الثَّانِي: الإيمانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

الثَّالِث: الإيمانُ بِأُلُوهِيَّتِهِ.

الرَّابع: الإيمانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَالإيمانُ بِوُجُودِ اللهِ لا يُنْكِرُهُ إلا مُكَابِرٌ في الوَاقِعِ، ولا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْ قَلْبِهِ إِطْلاقًا؛ لأَنَّ كلَّ إِنسانٍ يَعْرِفُ أَنَّ هذا الكونَ المُسْتَقِرَّ المُنَظَّم لا بُدَّ له مِنْ مُوجِدٍ ومُنَظِّمٍ، والمُوجِدُ والمُنَظِّمُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ كُلَّ إِنْسانٍ يَعْلَمُ أَنَّه لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ في هَذَا الكَوْنِ، فمَنِ الذي يَأْتِي بالليلِ مَعَ وُجُودِ النهارِ؟ مَنِ الذي يَأْتِي بالنهارِ مَعَ وُجُودِ الليلِ؟ لا أَحَدَ يَقْدِرُ.

إِذَن، كُلُّ إِنسانٍ عَاقِلٍ فهو مُؤْمِنٌ بقَلْبِهِ، وإِنْ أَنْكَرَ بلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بوُجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ووَجْهُ ذلك أَنَّ هذه الخَلِيقَةِ العَظِيمَةِ لا بُدَّ لها مِنْ مُدَبِّرٍ.

لو قَالَ قَائِلٌ: إِنَّها جَاءَتْ هَكَذَا صُدْفَةً؟

لَقُلْنَا: مَنْ جَاءَ بِهَا؟ ثم الشَّيْءُ إذا جَاءَ صُدْفَةً لا يَكُونُ مُنَظَّمًا.

ولو قَالَ قَائِلٌ: هِيَ أَوْجَدَتْ نفْسَها؟

نَقُولُ: هذا أَيْضًا مُحَالٌ عَقْلًا! كيفَ تُوجِدُ نَفْسَها وَهِيَ عَدَمٌ؟! هذا لا يُمْكِنُ، إِذَن: لا بُدَّ لها مِنْ مُوجِدٍ؛ ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى في سُورَةِ الواقعةِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة:٥٨-٥٩]، ما الجوابُ؟ بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا ونَحْنُ لا نَقْدِرُ أَنْ نَخْلُقَ، فالإِنْسانُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ جَنِينًا في بَطْنِ أُمِّهِ أَبَدًا، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]، اسْتَمِعْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خِطَابٌ للنَّاسِ كُلِّهِمْ، الكَافِرِ والمُؤْمِنِ، ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾، ولِهَذَا

إذا قَرَأْتَ الآيَةَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَمِعَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ كُلَّهُمْ: ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، هذا الذبابُ المَهِينُ لا يُمْكِنُ أنْ يَخْلُقوه: ﴿وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾، كُلُّ المعبوداتِ لا يُمْكِنُ أَنْ تَخْلُقَ ذُبَابَةً، وهو مِنْ أَصْغَرِ الحيواناتِ وأَذَلِّها وأَهَشِّهَا، وزِدْ عَلَى هذا: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج:٧٣]، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الذبابَ أَخَذَ مِن هذه الأصنامِ شَيْئًا ما استطاعَتْ أَنْ تَسْتَنْقِذَهُ منهم.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: المَعْنَى: لَوْ وَقَعَ الذبابُ على أَحَدِ هذه الأصنامِ وَامْتَصَّ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي فِيهَا -لأنَّهم يُطَيِّبُون أصنامَهم- ما استطاعتِ الأصنامُ أَنْ تَسْتَنْقِذَهُ: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣].

أَقُولُ مَرَّةً ثانيةً:

أَوَّلًا: لا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أنْ يُنْكِرَ مِنْ صَمِيمِ قَلْبِهِ وُجُودَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَبَدًا؛ لأَنَّه باتفاقِ العقلاءِ أنَّ كُلَّ حادِثٍ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ، ولا أَحَدَ يُحْدِثُ هذا الكونَ إلا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: الإيمانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، أي: بأَنَّه وَحْدَهُ الخالِقُ المالِكُ المُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الأمورِ، فلا خَالِقَ إلا اللهُ، ولا مُدَبِّرَ للكونِ إلا اللهُ، ولا مَالِكَ للكَوْنِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ حتَّى مِلْكُ الإِنْسانِ ما في يَدِهِ لَيْسَ مِلْكًا حَقِيقِيًّا، والدليلُ أَنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَتصَرَّفَ فيما في يَدِهِ كما يَشَاءُ، فهَذَا قَلَمِي هو مِلْكٌ لي، لَكِنْ لَيْسَ لي أنْ أَتصَرَّفَ فيه كَمَا أَشَاءُ، لو أَرَدْتُ أنْ أَحْرِقَه أَوْ أَكْسِرَهُ مُنِعْتُ شَرْعًا، حَرَامٌ عَلَيَّ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم- نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المالِ.

إذَن مِلْكُ الإِنسانِ ما بِيَدِهِ ليس مِلْكًا حَقِيقِيًّا، بَلْ إِنَّه يَخْتَصُّ به عَنْ غَيْرِهِ فَقَطْ.

ثَالِثًا: أنَّه -وَحْدَهُ- الْمُنْفَرِدُ بتَدْبِيرِ الأمورِ، ولا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أنْ يُدبِّرَ الأمورَ أَبَدًا، فالألوهيةُ هي أَنْ تُؤْمِنَ بأنَّه لا إلَهَ إلا اللهُ، ولَيْسَ في الكَوْنِ شَيْءٌ يُعْبَدُ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَبَدًا، فعِبَادَةُ الأصنامِ حَقٌّ أمْ غَيْرُ حَقٍّ؟ غير حَقٍّ، والأصنامُ نَفْسُها تُسَمَّى آلِهَةً، فهل هِيَ إِلَهٌ حَقٌّ؟ لا، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، إِذَن الألوهيةُ: أَنْ تُؤْمِنَ بأنَّه لا إِلَهَ إلا اللهُ، أي: لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وما عُبِدَ مِن دُونِهِ فهو بَاطِلٌ، وعليه فلا تُصْرَفُ العبادةُ إلا للهِ.

رَابِعًا: الإيمانُ بالأسماءِ والصِّفَاتِ.

هل للهِ أسماءٌ؟ نَعَمْ. هل له صِفَاتٌ؟ نَعَمْ. أسماؤُه حُسْنَى، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وصفاتُه كَذَلِكَ عُلْيَا، وليستْ هناكَ صِفَةُ نَقْصٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، أي: الوَصْفُ الأَعْلَى.

إِذَن؛ علينا أنْ نُؤْمِنَ بأسماءِ اللهِ، وعلينا أنْ نُؤْمِنَ بصفاتِ اللهِ. وأسماءُ اللهِ تَعَالَى كثيرةٌ لا يُمْكِنُ حَصْرُها مهما أَرَدْتَ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَحْصِيَها، والدليلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مسعودٍ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُصِيبُهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»(١)، فَجَعَلَ اللهُ الأسماءَ ثلاثةَ أَقْسَامٍ:

الأَوَّل: ما أَنْزَلَهُ في كِتَابِهِ، مِثْل: الرَّحْمَنِ.

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، والطبراني: (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢).

الثَّانِي: «**أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**»، مثل: الرَّبِّ، الشَّافِي، هذه لَيْسَتْ في القرآنِ، لَكِنْ جاءَتْ في السُّنةِ، قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1]، وقَالَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[2]، وهَذَا مِمَّا عَلَّمَهُ أَحَدًا من خَلْقِهِ، وهو نَبِيُّه -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-.

الثَّالِث: ما اسْتَأْثَرَ اللهُ به في عِلْمِ الغَيْبِ، واستَأْثَرَ بِمَعْنَى: انْفَرَدَ، لكِنْ مَا انْفَرَدَ اللهُ بعِلْمِه فلَمْ يُنْزِلْه في الكتابِ ولَمْ يُعَلِّمْه أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ، فهل يُمْكِنُ الإحاطةُ بِهِ؟ لا يُمْكِنُ، إذَن أَسْمَاءُ اللهِ لا يُمْكِنُ الإحاطةُ بِهَا أَوْ حَصْرُها بِعَدَدٍ؛ لأَنَّنا لا نَعْلَمُها.

وأمَّا قَوْلُهُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[3]، فالمَعْنَى: إنَّ مِنَ الأسماءِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَ«**مَنْ أَحْصَاهَا**» أَيْ: عَرَفَهَا لَفْظًا وعَرَفَها مَعْنًى، وتَعَبَّدَ للهِ بِمُقْتَضَاهَا، وليسَ المرادُ أَنْ تَحْفَظَهَا فَقَطْ، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنْ:

أَوَّلًا: حِفْظ اللفظِ.

ثَانِيًا: فَهْم المَعْنَى.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسُّجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها النَّاس بينهم، رقم (٢٥٨٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

ثَالِثًا: التعَبُّد للهِ بِها وبِمُقْتَضَاهَا، فمَثَلًا: إذا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ غفُورٌ فَتَعَرَّضْ للمَغْفِرَةِ، ولا تَقُلِ: اللهُ غَفُورٌ، وتَفْعَلُ الذَّنْبَ كُلَّما شِئْتَ، تَعَرَّضْ للمَغْفِرَةِ واستغفرِ اللهَ، تَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا، إذا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ عَزِيزٌ تَعَبَّدْ للهِ بِمُقْتَضَى هذا، وخَفْ منه، واحْذَرْ، وهَلُمَّ جَرًّا.



الأسئلة

١- حُكْمُ قَتْلِ الحشراتِ في الحَرَمِ:

السؤال: ما حُكْمُ قَتْلِ الحشراتِ في الحَرَمِ؟ مِثْل أَيِّ شَيْءٍ يُؤْذِي. مثل النَّمْلِ، أَوِ الحَمَامِ، أَوِ البَعُوضِ؟

الجواب: الحَشَراتُ ونَحْوُها ثلاثةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: قِسْمٌ أَمَرَ الشرْعُ بقَتْلِهِ، فهذا يُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرَمِ، حتَّى لو وجَدْتَهُ في وَسَطِ الكَعْبَةِ، قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(١)، والوَزَغُ أَيْضًا مَأْمُورٌ بقَتْلِهِ، والوَزَغُ: هو ما يُسَمَّى في العَرَبِيَّةِ السَّامُّ والأَبْرَصُ، وهو ما تُسَمِّيهِ العَامَّةُ البُرْصَ، وله أَنْوَاعٌ: الوَزَغُ والضَّاطُورُ، المُهِمُّ لِكَثْرَةِ وُجُودِهِ بينَ النَّاسِ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ.

على كُلِّ حَالٍ: أَمَرَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وقَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**»(٢)، سُبْحَانَ اللهِ! هذهِ الحَشَرَةُ الضَّعِيفَةُ سُلِّطَتْ لتَنْفُخَ النارَ على إِبْرَاهِيمَ، لِذَلِكَ نحنُ الآنَ نَقْتُلُها؛ امْتِثَالًا لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وانْتِصَارًا لأَبِينَا إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّها تَنْفُخُ النارَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّساء:١٢٥]، رقم (٣١٨٠).

هذا هو القِسْمُ الأولُ: ما أَمَرَ الشرْعُ بقَتْلِهِ، فهـذا يُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرَمِ، ولا إِشْكَالَ.

القِسْمُ الثَّاني: ما نَهَى عَنْ قَتْلِهِ، فهذا لا يُقْتَلُ لا في الحِلِّ ولا في الحَرَمِ، مِثْلُ: النمْلَةِ والنحْلَةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ[١]. فهذا لا يُقْتَلُ: لا في الحِلِّ ولا في الحَرَمِ، إلا إِذَا آذَى، فإِنَّه يُدَافَعُ بالأَسْهَلِ فالأسهلِ، فإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ، قُتِلَ.

القِسْمُ الثَّالِث: ما سَكَتَ الشرعُ عَنْهُ كالصَّرَاصِيرِ والجِعْلانِ[٢]، والخُنْفُسَاءِ، وما أَشْبَهَهُمْ، هذه قَالَ بَعْضُ العلماءِ: إِنَّه يَحْرُمُ قَتْلُها، وقال بَعْضُهُم: إِنَّه يُكْرَهُ، وقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّه يُبَاحُ، لكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى، وهذا القَوْلُ الثَّالِث هو الصوابُ أَنَّ قَتْلَها مُبَاحٌ، والدليلُ أَنَّه لَمْ يُنْهَ عَنْهَا، أي: عَنْ قَتْلِها، ولم يُؤْمَرْ بِهَا، أي: بقَتْلِها، مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لكِنِ الأَوْلَى أَلَّا تُقْتَلَ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، فدَعْهَا تُسَبِّحِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولا تَقْتُلْها، لكِنْ لو قَتَلْتَها لا إِثْمَ عليك.

انْتَهَيْنَا الآنَ مِنَ الحشراتِ المُحَرَّمَةِ. بَقِيَ لنا الكلامُ عَنِ الأَشْياءِ الحَلالِ، ومَعْرُوفٌ أَنَّ مَكَّةَ شَرَّفَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا يَجُوزُ فيها قَتْلُ الصيدِ، كالحَمَامِ والبَطِّ والأَرَانِبِ والغِزْلانِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، انْتَهَى.

والبَعُوضُ مِمَّا أُمِرَ بقَتْلِهِ؛ قِيَاسًا على الخَمْسِ، لأنَّ البَعُوضَ مُؤْذٍ بلا شَكٍّ، وأَذِيَّتُه وَاضِحَةٌ، أَحْيَانًا تَقْرُصُكَ البَعُوضَةُ ويَنْتَفِخُ الجِلْدُ، ورُبَّما يُسَبِّبُ جُرُوحًا،

---

(١) نوع من الغِرْبَان. وكانتِ العربُ تتطيَّر من صوته، وتَقْتُلُه، فنُهِيَ عن قَتْلِه؛ دفعًا للطِّيَرَةِ. انظر: المصباح المنير (صرد).

(٢) الجِعْلانُ: جَمْع الجُعَل، وهي الحِرْبَاءُ. المصباح المنير (جعل).

فَهِيَ مِمَّا أُمِرَ بقَتْلِهِ. لكنْ إذا لَمْ نَتَوَصَّلْ إلى قَتْلِه إلا بِصُعُوبَةٍ، كما يُوجَدُ الآنَ مِمَّا يَعْلَقُ في المَقَاهِي والدَّكَاكِينِ والمَسَاجِدِ أَيْضًا، فهل نَفْعَلُ أمْ لا نَفْعَلُ؟ نَفْعَلُ. ونَضَعُ هذه الصاعقاتِ؛ حَتَّى تَجْذِبَها وتَصْعَقَها.



٢- حُكْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيا:

السؤال: ما حُكْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا؟

الجواب: بشَرْطِ أنْ يَكُونَ الإِنْسانُ عنده عِلْمٌ، وتَفْسِيرُ الرُّؤْيَا لا يَتْبَعُ العِلْمَ الشرْعِيَّ، قد يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا، وقد يكونُ بَعْضُ النَّاسِ ليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ شرعيٌّ ويَعْبُرُ تَعْبِيرًا تَامًّا.

ولكِنِّي أَنْصَحُ مَنْ يَبْلُغُه كلامِي هذا أَلَّا يَحْرِصَ على تَتَبُّعِ الرُّؤَى؛ لأنَّ الشيطانَ إذا عَلِمَ مِنَ الإِنْسانِ تَتَبُّعِهِ للرُّؤَى، صَارَ يُؤْذِيهِ بأَنْ يُرِيَهُ ما يَكْرَهُ، حتى يَحْزَنَ. بل يَتَنَاسَاهَا، ولا يَهْتَمَّ بها؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فتُزْعِجُهُمْ ويَمْرَضُونَ منها، حتَّى أَرْشَدَهُمُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّهم إِذَا رَأَوْا ما يَكْرَهُون، استعاذُوا بالله مِنْ شَرِّ الشيطانِ، ومَنْ شَرِّ مَا رَأَوْا، ولا يُخْبِرُونَ أَحَدًا، حتَّى لا تَضُرَّهُمْ[1].



---

(١) أخرج مسلم في صحيحه: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١): من حديث أبي سَلَمَةَ، وفيه: «...وإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٣- حُكْمُ مَسْحِ العَيْنِ بِإِبْهَامَي اليَدَيْنِ بعد قَوْلِ المؤذنِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»:

السؤال: أَحَدُ الكُتَّابِ في الصُّحُفِ ذَكَرَ بَعْضَ الأمورِ، ثم قَالَ: إنَّها ليستْ بِدَعًا، مثل: قَوْلِ الشَّخْصِ عندما يَقُولُ المؤذنُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، يَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْ يَدَيْهِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِما عَيْنَيْهِ، فما تَقُولُونَ في هذا؟ ويَقُولُون: إِنَّ هذا عبادةٌ، ويُجْلِي البَصَرَ.

الجواب: نقولُ: هذه بِدْعَةٌ مِنْ وَجْهٍ، ونَوْعٌ مِنَ الشركِ من وَجْهٍ آخَرَ، مَسْحُ العَيْنِ عندَ الأذانِ، لا سِيَّما إذا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» بِدْعَةٌ؛ لأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[1]، ولم يَذْكُرْ فِعْلًا، لم يَذْكُرْ أَنْ تَمْسَحَ على عَيْنِكَ، أو أُذُنِكَ، أو رَأْسِكَ، فيَكُونُ هذا الفِعْلُ بِدْعَةً.

وهو نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّه اعْتَقَدَ أَنَّه يَنْفَعُ، وهو لا يَنْفَعُ، فهو مِثْلُ التَّمَائِمِ التي يُعَلِّقُونَها في الجَاهِلِيَّةِ، ويَرَوْنَ أَنَّها تَنْفَعُ المَرْضَى وهي لا تَنْفَعُهُمْ، فإذا رَأَيْتَ أَحَدًا يَفْعَلُ هذا؛ فَانْصَحْهُ بلُطْفٍ ورِفْقٍ، وقُلْ له: هذا لَمْ تَأْتِ به السُّنَّةُ.



٤- حُكْمُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ باسْتِمْرَارٍ في العَمَلِ:

السؤال: ما رَأْيُكُمْ بإنكارِ الْمُنْكَرِ في العَمَلِ إذا كَانَ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ كَقَضِيَّةِ التدْخِينِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

الجواب: رَأْيِي أنَّ إنكارَ المُنْكَرِ إذا كان مُسْتَمِرًّا أنْ تَنْصَحَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وتُبَيِّنَ كلَّ ما تَسْتَطِيعُ أنْ تُبَيِّنَهُ مِنْ أَنَّ هذا مُنْكَرٌ، ويَكْفِي، ولكِنَّكَ لا تَجْلِسْ معهم، يَعْنِي مثلًا: لو رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ نَهَيْنَاهُ، وقُلْنا له: إنَّ هذا حَرَامٌ، ولا يَجُوزُ، ولكِنَّه مُسْتَمِرٌّ، وليس مِنَ الواجِبِ علينا أَنَّنا كُلَّما رَأَيْنَاهُ أنْ نَقُولَ له: إنَّ هذا مُنْكَرٌ، أحيانًا نَعْرِفُ أنَّ الرجلَ مُعَانِدٌ، ولكِنْ بَعْدَ مُدَّةٍ رُبَّمَا تَقُولُ: لَعَلَّهُ تَغَيَّرَ وتَنْصَحُه، وكذلك يُقَالُ في إِسْبَالِ الثوبِ، وفي حَلْقِ اللِّحْيَةِ.



٥- حُكْمُ قراءةِ سُورَتَي السجْدَةِ والإنْسانِ في صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ ما يَفْعَلُه بعضُ الأئمةِ في فَجْرِ يومِ الجُمُعَةِ مِن قراءةِ سُورَةِ السجدةِ في الركْعَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الإنْسانِ في الركعتين؟

الجواب: لا شَكَّ أنْ هذا خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لأنَّ كَوْنَهُ يَقْسِمُ السورةَ الواحدةَ بَيْنَ الركعتينِ، يَعْنِي أنَّ فِعْلَ الرَّسولِ ﷺ لَيْسَ بِصَوَابٍ، نسألُ اللهَ العَافيةَ.

فهَلْ هو أَعْلَمُ بِمَا يُرْضِي اللهَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ الجوابُ: لا. ثُمَّ هَلْ هُوَ أَرْفَقُ بعِبَادِ اللهِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! الجوابُ: لا.

إذَن لِمَاذَا يَتَعَدَّى الحدودَ؟! إنْ كان يُرِيدُ أنْ يَقْرَأَ السورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ كما جَاءَتْ به السنةُ، فهذا لا شَكَّ أَنَّه حَسَنٌ وطَيِّبٌ، ويُدْعَى له، وإِنْ كَانَ لا يُرِيدُ قراءَتَهما فيَقْرَأُ ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ، أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ لِيَقْسِمَ السُّنَّةَ ويُوَزِّعَها، سَبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُلاقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القيامةِ؟! أنا لا أَدْرِي مَاذَا يُجِيبُ؟! ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، والرسُولُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، فأنتَ إمَّا أنْ تُصَلِّيَ كما صَلَّى الرَّسولُ ﷺ: تَقْرأُ سُورَةَ (السجدةِ) فِي الأُولَى، و(هَلْ أَتَى) في الثَّانِيةِ، وإلا فَاعْدِلْ إلى السُّوَرِ الأُخْرَى، ومَنْ رَأَيْتَ مِن هؤلاءِ، فانْصَحْهُ، وقُلْ له: يا أَخِي، لا تَكُنْ يومَ القيامةِ خَصْمًا للرسولِ ﷺ، فأَنْتَ بِذَلِكَ تُخَالِفُهُ بِصَرَاحَةٍ وَاضِحَةٍ.

قد يَقُولُ: إنَّه يَشُقُّ على النَّاسِ.

نقولُ: نعم، هو يَشُقُّ على النَّاسِ؛ لأَنَّكُمْ ما عَوَّدْتُمُوهُمْ، لَوِ اعْتَادُوا هذا لَهَانَ، ثُمَّ إنَّكُم لَسْتُمْ أَرْفَقَ بالنَّاسِ مِمَّنْ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ**»(٢)، قد يَقُولُ: عِنْدِي شَيْبَانٌ وعِنْدِي مَرْضَى؟ نَقُولُ: يَقْعُدُ الأَشْيَبُ إِذَا تَعِبَ، وكذَلِكَ المَرِيضُ.



٦- حُكْمُ السؤالِ عَنْ نَوْعِ الدجاجِ المَوْجُودِ في المَطَاعِمِ خوفًا مِنَ الوُقُوعِ في الشُّبْهَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ فِعْلِ بَعْضِ الإخوانِ عندما يَذْهَبُونَ إلى المطاعمِ، ويَسْأَلُونَ عَنِ الدجاجِ المَوْجُودِ عندهم، ويُلِحُّونَ عليهم، ويَقُولُون: هذا مِنْ بَابِ الوَرَعِ؛ كَيْلا يَقَعُوا في الشُّبْهَةِ؟

الجواب: أَقُولُ: إنَّ هذا لَيْسَ مِنَ الوَرَعِ، فالوَرَعُ اتِّبَاعُ السُّنةِ، ولَيْسَ الوَرَعُ أَنَّ الإِنْسانَ يَتَعَنَّتُ ويَتَعَمَّقُ ويَتَنَطَّعُ، بل هذا مِنَ الهلاكِ، كما قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإِمَامة؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أَمْر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

وعلَى آلِه وسلَّم-: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ[1]»[2]، ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إنَّ قَوْمًا أَتَوْا إلَى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[3]، لِتَوِّهِمْ مُسْلِمُونَ، فيُمْكِنُ أنْ تَخْفَى عليهمُ الأمورُ، فَقَالُوا: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، لم يَقُلِ: اسْأَلُوهُم هَلْ سَمَّوْا أَمْ لا؟ ولو سَلَكْنَا طَرِيقَ هؤلاءِ لقُلْنَا حتَّى في مَطَاعِمِنَا: نَسْأَلُ رُبَّما يَكُونُ الذي ذَبَحَ هذه الدجاجةَ لا يُصَلِّي، والإِنْسانُ الذي لا يُصَلِّي كَافِرٌ، ولا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه، فهل مَعْنَى ذلكَ أنْ نَأْتِيَ عندَ المَطْعَمِ، ونَقُولُ: مَنِ الذي ذَبَحَهُ؟ فإنْ قِيلَ له: أَخَذْتُهُ مِنَ السُّوقِ، قال: وما سَأَلْتَ: هَلْ هُوَ يُصَلِّي أمْ لا؟ فإن قِيلَ له: يُصَلِّي. قَالَ: هل أَنْهَرَ الدمَ أو خَنَقَهَا خَنْقًا؟ إذا قِيلَ له: أَنْهَرَ الدَّمَ. يقُولُ: يَتبَقَّى: هَلْ سَمَّى اللهَ أم لا؟ إذا قِيلَ له: سَمَّى اللهَ. يَقُولُ: هل هذه الدجاجةُ والشَّاةُ مِلْكٌ له أَمْ هو سَارِقُها أو نَاهِبُها؟! هذه حقيقة إذا بَقِيَ هذا الرجلُ يَتعَمَّقُ، قال: لا. اشْتَرَاهَا، مِنْ أَيْنَ؟ الذي بَاعَهَا عليه هو سَرَقَهَا أَمْ مَاذا؟ إلى ما لا نِهَايَةَ له.

فالحَقِيقَةُ أنَّ الإِنْسانَ إذا فَتَحَ على نَفْسِهِ هذه الأبوابَ -مع أنَّها مَسْدُودَةٌ شَرْعًا- تَعِبَ.

فنَقُولُ: الحَمْدُ للهِ، أنا أُخْبِرُكُمْ أنَّ هذه القَضيةَ عُرِضَتْ على مَجْلِسِ كِبارِ العلماءِ، ودُعِيَ إلى المجلسِ المَسْؤُولُون في الدولةِ عَنْ هذا: وَزِيرُ التجارةِ، وعُضْوُ وَزِيرِ الماليةِ، وسُئِلُوا سؤالاتٍ مِنْ أَكَابِرِ العلماءِ في المملكةِ، وقَالُوا: كُلُّ ما يَرِدُ إلى المملكةِ فإنَّه

---

(١) همُ المُتعَمِّقون المُغالون في الكلام، المتكلِّمون بأقصى حُلوقهم. النهاية (نطع).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

مَذْبُوحٌ على الطريقةِ الإسْلامِيَّةِ، والحَمْدُ للهِ نَحْنُ على ذِمَّةِ هؤلاءِ.

إذَن، عليه أنْ يَأْكُلَ حتَّى لو قَالَ: بَرازِيلِيٌّ أو إنْجِلِيزِيٌّ أو أَمْرِيكِيٌّ، المُهِمُّ ما دام هؤلاءِ المَسْؤُولُون عندنا فهُمْ مَسْؤُولُون عَنِ الأُمَّةِ كُلِّها.

وقد يَقُولُ بعضُهم: لا يَجُوزُ أَكْلُ اللحُومِ المُسْتَوْرَدَة. فإذا قَالُوا ذَلِكَ، قُلْ لهم: ائْتُوا به وأَنَا آكُلُه، وانْتَهَى المَوْضُوعُ.



٧- مَدَى صِحَّةِ الإجماعِ على تَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحَى وسَمَاعِ الأغَانِي:

السؤال: هل صَحَّ الإجماعُ على تَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحَى وسَماعِ الأَغَانِي؟

الجواب: لا، لم يَصِرْ إِجْمَاعًا: لا في حَلْقِ اللِّحَى، ولا في سَماعِ الأَغَانِي، ولكِنْ هَلْ كُلُّ حُكْمٍ يَلْزَمُنا لا بُدَّ أنْ نَكُونَ مُجْمِعِينَ عليه؟! لا. إذا كَانَ هناكَ نِزَاعٌ؛ فمَرْجِعُنا إلى شَيْئَيْنِ فَقَطْ: الكِتَابُ والسُّنَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء:٥٩]، وأَمَّا ما وَقَعَ فيه بَعْضُ أَهْلِ الأهواءِ الذين إذا جاءَتْهُمْ مسأَلَةٌ فيها خِلافٌ، قالوا: هذه مَسْأَلَةٌ فيها خلافٌ، حتَّى الرِّبَا الآنَ يَسْتَجِيزُونَه، ويَقُولونَ: لا بَأْسَ به؛ لأنَّ فيه خِلافًا. الأَغَانِي والمعازِفُ إذا قَالَ: حَرَامٌ قال: هذه فيها خِلافٌ، حَلْقُ اللحيةِ قال: هذا فيه خِلافٌ! هذا لَيْسَ بصَحِيحٍ، ولَنْ يَنْفَعَ الإِنْسانَ يومَ القيامةِ عند الله هذا العُذْرُ؛ لأنَّ اللهَ حَدَّدَ ماذا يُسْأَلُ عنه الإِنْسانُ: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ولو أَنَّنا ذَهَبْنا نُحَلِّلُ كُلَّ مسأَلَةٍ فيها خلافٌ تَبَعًا لأَهْوائِنا، لانْفَلَتْنا مِنَ الدِّينِ.



٨- حُكْمُ قَوْلِ الشَّخْصِ: «مِنْ علاماتِ السَّاعةِ أنْ تَفْعَلَ كَذَا»:

السؤال: ما حُكْمُ قولِ الشَّخْصِ: «مِن علاماتِ السَّاعةِ -أَيِ القِيَامَةِ- أَنْ تَفْعَلَ كذا»؟

الجواب: إذا كانَ هذا الفِعْلُ مِنْ أشْراطِ السَّاعةِ قُلْنَاه، وإلَّا فلا يَحِلُّ أنْ نَقُولَه، مثلًا: يُنْزَعُ العِلْمُ، مِنْ علاماتِ السَّاعةِ، مَقْرُونٌ بالأَصَحِّ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ**»[1]، هَكَذَا؛ لأَنَّه قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ السَّاعةِ، وقد يَكُونُ بَعِيدًا. إذا جَاءَ مِثْلُ هذا الحَديثِ: لا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى يَكُونَ كذا، بَعْضُ العلماءِ يَجْعَلُها مِنَ الأشراطِ، وليسَ كَذَلِكَ، لكِنْ لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تُوجَدَ، وقد تَكُونُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّاعةِ أَزْمَانٌ لا يُحْصِيهَا إلا اللهُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ جَزِيرَةُ العَرَبِ مُرُوجًا**[2] **وَأَنْهَارًا**»[3]، هل نَقُولُ: إنَّها إذا عَادَتْ مُرُوجًا وأَنْهَارًا؛ نقول: هذا عَلامَةٌ على قُرْبِ السَّاعةِ؟ لا، لكِنْ حقيقةُ الأَمْرِ أنَّ أشراطَ السَّاعةِ مَوْجُودَةٌ منذُ زَمَانٍ، لكِنْ أَشْرَاطٌ بَعِيدَةٌ، مثلًا: بَعْثُ النبيِّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وأَشَارَ إِلَى السبَّابَةِ والوُسْطَى[4]. لكن شُدَّ مِنْ عَزْمِكَ الآنَ، واجْتَهِدْ في طَلَبِ العِلْمِ.



---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، رقم (١٠٣٦).

(٢) المُرُوج جمع مَرْجٍ، وهو الأَرْض الواسعة ذات نبات ومرعًى للدواب. انظر: المعجم الوسيط (مرج).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها، رقم (١٠١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**بعثت أنا والسَّاعة كهاتين**»، رقم (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

٩- حُكْمُ الردِّ على أَقْوَالِ المُخَالِفِينَ في المسَائِلِ:

السؤال: ما رَأْيُكَ في طَالِبِ العِلْمِ عندما يَتَلَقَّى الخلافَ بين العلماءِ في مَسْأَلَةٍ مِنَ المسَائِلِ، خَاصَّةً إذا كَانَتْ مسأَلَةً عَمَلِيَّةً يَعْمَلُها يَومِيًّا مثلًا، فَاتَّبَعَ أَحَدَ الأقوالِ، فما رَأْيُكَ في كلامِهِ في الأقوال الأُخْرَى، خاصةً أنَّ الأقوالَ الأُخْرَى قَالَ بها علماءُ كِبَارٌ، وهو لا يَتَعَرَّضُ لهؤلاءِ العلماءِ، وإنَّما يَتَعَرَّضُ إلى نَفْسِ القَوْلِ والفِعْلِ، ولا يَتَكَلَّمُ، ويَقُولُ: فلانٌ مِنَ العلماءِ فيه كَذَا، وإنَّما يَتَعَرَّضُ للفِعْلِ الفلانِيِّ يَقُولُ: الفِعْلُ الفلانِيُّ فِيهِ كَذَا؟

الجواب: هو على كُلِّ حالٍ: القَوْلُ المرجوحُ لا بُدَّ أنْ يُبَيِّنَه، ثم يُبَيِّنَ القَوْلَ الرَّاجِحَ عنده، ويُبَيِّن أدِلَّتَه، ثم يُبَيِّنَ القَوْلَ المرجوحَ، ويَذْكُرَ أَدِلَّتَهُ، ويَرُدَّ عليها؛ لأَنَّكَ إذا أَرَدْتَ أنْ تُرَجِّحَ قَوْلًا يَلْزَمُكَ أنْ تأتِيَ بأَدِلَّةٍ، ثم بالنِّسبةِ للمَرْجُوحِ تَذْكُرُ أَدِلَّتَهُ، وتَرُدُّ عليه، هذا بالنِّسبةِ للعَالم الذي يَسْتَدِلُّ ويَجْتَهِدُ، أما بالنِّسبةِ للعَامِّيِّ أو لِطَالِبِ العِلْمِ الصغيرِ، فهذا يَجِبُ عليه أنْ يُقَلِّدَ أَقْرَبَ ما يَرَاهُ صَوَابًا.

فالصوابُ في مِثْلِ هذا الطالبِ أَلَّا يُخَالِفَ الأدِلَّةَ، فمثلًا: هناك تحريمٌ وتحليلٌ، اتَّبعَ القَوْلَ بالتحريم مَثَلًا، لا يُخَالِفْ إذا كَانَ مُجْتَهِدًا، وبَحَثَ في الأدلةِ، ورَأَى أَنَّها تَدُلُّ على التحليلِ، فلْيَقُلْ بالتحليلِ، ثم يَقُولُ: ومَنْ قَالَ بالتحريمِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِكَذَا، وجَوَابُهُ كَذَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتِمَّ المسْأَلَةُ.



١٠- حُكْمُ إجزاءِ الغُسْلِ عَنِ الوضوءِ:

السؤال: هَلِ الغُسْلُ يُجْزِئُ عَنِ الوضوءِ؟ أَعْنِي الغُسْلَ كغُسْلِ الجُمُعَةِ.

الجواب: غُسْلُ الجُمُعَةِ لا؛ لأنَّ غُسْلَ الجمعةِ ليس عَنْ حَدَثٍ، أَمَّا غُسْلُ الجنابةِ فيُجْزِئُ عَنِ الوضوءِ، والدليلُ عَلَى أَنَّه يُجْزِئُ عَنِ الوضوءِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولَمْ يَذْكُرِ الوضوءَ.



١١- حُكْمُ مَسِّ تَجْلِيدَةِ المُصْحَفِ باليَدِ بغَيْرِ طهارةٍ:

السؤال: ما حُكْمُ مَسِّ تجليدةِ المصْحَفِ باليدِ بدُونِ طهارةٍ؟ عِلْمًا بأنَّ التجليدةَ مُتَّصِلَةٌ بالمُصْحَفِ.

الجواب: المصحفُ لا يَجُوزُ مَسُّهُ إلا بِوُضُوءٍ، سَوَاء كان المَمْسُوسُ الوَرَقَ، أَوِ الكِتَابَةَ، أَوِ الجِلْدَ الذي يُحْفَظُ به المصحفُ إذا كان مُتَّصِلًا بالمصحفِ، أمَّا الجِلْدُ الذي يَدْخُلُ فيه المصحفُ، فلا بَأْسَ به أنْ يَمَسَّهُ بلا طهارةٍ، ولو كَانَ المصحفُ في وَسَطِهِ.



١٢- قِرَاءَةُ البسملةِ في أوَّلِ السورةِ:

السؤال: ما حُكْمُ البسملةِ في أَوَّلِ السورةِ، هل هي وَاجِبَةٌ أم سُنَّةٌ؟

الجواب: سُنَّةٌ، حتَّى في الفَاتِحَةِ الصحيحُ أنَّها لَيْسَتْ مِنَ الفاتحةِ، وأنَّه يُسَرُّ بها في الصَّلاة الجَهْرِيَّةِ، ولا يُجْهَرُ بها، وأنَّ الإِنْسانَ لـو تَرَكَهَا عَمْدًا، فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.



١٣- المُتُونُ التي يَحْفَظُها طَالِبُ العِلْمِ بَعْدَ حِفْظِ القرآنِ:

السؤال: إذا فَرَغَ طَالِبُ العِلْمِ مِنْ حِفْظِ القرآنِ، فهَلْ يَبْدَأُ بِالصحيحَيْنِ، أَمْ يَبْدَأُ بالمُتُونِ مثل الأصول الثلاثة، وعمدة الأحكام وغيرهما؟

الجواب: واللهِ أنا أَرَى أنْ يَعْتَنِيَ بصَحِيحِ السنةِ مِنَ الكُتُبِ المؤَلَّفَةِ في هذا، أَمَّا الصحيحانِ فنَعَمْ لا شَكَّ أنهما مُهِمَّانِ، لكِنْ -كما تَعْلَمُ- هناك أَحَادِيثُ في الصحيحَيْنِ لا يَحْتَاجُها النَّاسُ كَثِيرًا كالمعاملاتِ والمُزَارَعَةِ وغَيْرِهما، فليَحْفَظ -مَثَلًا- بعدَ ذَلِكَ بُلُوغ المَرَامِ، أو عمدة الأحكام، ثم بَعْدَ هذا يَأْتِي إلى التوحيدِ، والعَقِيدَةِ، والمتونِ الفِقْهِيَّةِ.



١٤- حُكْمُ قراءةِ القرآنِ قَبْلَ قراءةِ أيِّ كتابٍ للتَّبَرُّكِ به:

السؤال: سَمِعْتُ أَحَدَ الدعاةِ في شَرِيطٍ يَقُولُ: «إنَّ طالبَ العِلْمِ إذا قَرَأَ كِتَابًا أَنَّه قَبْلَ ذلك يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القرآنِ؛ لِيَتَبَرَّكَ به»، فهل يَصِحُّ هذا؟

الجواب: هذا غَيْرُ صَحِيحٍ، يعني: لَمْ يَرِدْ تَقْدِيمُ القُرْآنِ بين الخُطَبِ: لا في خُطَبِ الجُمُعَةِ، ولا في مَجَالِسِ الذِّكْرِ، ولا فِي المحاضراتِ مثلًا، لم يَرِد هذا. لكِنَّ النَّاسَ تَلَقَّوْها أَخِيرًا عَنْ بَعْضِهِم بعضًا، نَعَمْ، لو فَرَضْنا أَنَّ مَوْضُوعَ المحاضرةِ يَتَعَلَّقُ بآيَاتٍ من القرآنِ، وأَتَى بالآياتِ التي تَتَعَلَّقُ بالمحاضرةِ، فهذا لا بَأْسَ به، وتَكُونُ المحاضرةُ كالتفْسِيرِ، مثلًا: يَتكَلَّمُ عَنِ الصيامِ، فيَقْرَأُ آيَاتِ الصيامِ قَبْلَ المحاضرةِ، فلا بَأْسَ به، أَمَّا تَعَمُّدُ مُلازمَةِ قراءةِ آيَاتٍ مِنَ القرآنِ قَبْلَ البَدْءِ بالحَدِيثِ والمحاضرةِ، فهذا لا أَصْلَ له.

أَمَّا إذا قَرَأَ كِتَابًا عَادِيًّا بين نَفْسِه، فهل له أَنْ يَقرَأَ آيَاتٍ مِنَ القرآنِ، ثم يَقْرَأُ الكِتَابَ؟ فنَقُولُ: أبدًا، لا يَقْرَأْ شَيْئًا، ولا يَقُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، حتَّى لو أَرَادَ أنْ يَقْرَأَ الحَديثَ لا يَقُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّ هذا بالقرآنِ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].



١٥- حُكْمُ حَجْزِ الأماكنِ في المَسْجِدِ:

السؤال: ما حُكْمُ حَجْزِ الأماكنِ في المسجدِ؟

الجواب: الذي أَرَى في حَجْزِ الأماكنِ في المَسْجِدِ أَنَّه إذا كَانَ الإِنْسانُ في المسجدِ، فلا بَأْسَ، بشَرْطِ أَلَّا تَكْثُرَ الصفوفُ، فيَتَخَطَّاها فيما بَعْدُ، وأَمَّا الذي يَضَعُ الحَجْزَ ويَخْرُجُ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه حَجَزَ ما لا يَسْتَحِقُّه. وقَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنه جَائِزٌ، وهذا هو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لا بَأْسَ أَنَّ الإِنْسانَ يَحْجِزُ مَكَانًا له؛ ليُصَلِّيَ فيه، لكِنْ هذا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بلا شَكٍّ؛ إذ إِنَّ المَسْجِدَ للهِ، وأَحَقُّ به مَنْ سَبَقَ.



١٦- حُكْمُ مشاركةِ النِّساءِ في الأمورِ السياسيةِ:

السؤال: يَقُولُ بعضُهم: «إنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يُصَلِّي في المسجدِ، ومعه رِجَالٌ ونساءٌ، ولَيْسَ بينهم حَائِلٌ، وكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْزو ومعه النِّساءُ، وكَانَتْ بعضُ نساءِ النبيِّ ﷺ يُرْجَعُ إليهنَّ في الفَتْوَى والعِلْمِ، فلماذا تَمْنَعُونَ مِنْ مشارَكةِ المرْأَةِ في العَمَلِ والمشاركاتِ السياسيةِ»؟

الجواب: نَقُولُ: كل هذا حَقٌّ. النِّساءُ في عَهْدِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يُصَلِّينَ ولَيْسَ بينهنَّ وبين الرجالِ حَاجِزٌ، ولكنَّ النبيَّ -صلى عليه وعلى آله وسلم- نَدَبَ إلى شَيْئَيْنِ:

الشَّيْء الأَوَّل: أنَّه قَالَ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(١)] مع سَلامَةِ النَّاسِ في ذلك الوَقْتِ، فالصحابةُ هم خَيْرُ القرونِ، ومع ذَلِكَ قَالَ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»، وهَذَا يَعْنِي أنَّ صلاةَ المرأةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

الشَّيْء الثَّانِي: أنَّه قَالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٢)]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأفْضَلَ أنْ تَبْتَعِدَ المرأةُ عن مُخَالَطَةِ الرجُلِ.

أمَّا أنَّه ليس بَيْنَهُما من حَاجِزٍ، فهَلِ المساجِدُ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كمَسَاجِدِنَا اليومَ في الإضاءَةِ والإنارةِ؟ لا، وَهَلْ نساءُ الصحابةِ كَنِسَاءِ اليومِ؟ أبدًا، نساءُ الصحابةِ لَمَّا أَمَرَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بالصدقةِ، جَعَلْنَ يُلْقِينَ مِنْ أَخْرَاصِهِنَّ وأَسْوَارِهِنَّ في ثَوْبِ بلالٍ مُبَاشَرَةً. الآنَ لو تَصِيحُ مِلْءَ آذَانِكَ وفَمِكَ، تقول: تَصَدَّقْنَ، لَوَجَدْتَ وَاحِدَةً تَتَصَدَّقُ وعَشْرًا لا يَتَصَدَّقْنَ! فَفَرْقٌ!

وأمَّا الرجوعُ إلى النِّساءِ في الفُتْيا، فمَنْ قَالَ: إنه لا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَفْتَى المرأةُ؟! إذا كَانَتِ المرأةُ عندها عِلْمٌ تُسْتَفْتَى حتَّى إلى وَقْتِنَا هذا، لكِنْ هَلْ تُسْتَفْتَى وهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ مُتَطَيِّبَةٌ (مُتَمَكْيِجَةٌ) أمَامَ الرِّجَالِ؟ لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان؟ رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

ولا نَمْنَعُ -لو فَرَضْنَا- امرأةً مُتحَجِّبَةً تَمامًا، وسَاتِرَةً وجْهَها ويَدَيْها ورِجْلَيْها وكُلَّ شيءٍ، وجَالِسَة في مُصَلَّاها، وجَاءَ يَسْتَفْتِيهَا رَجُلٌ بلا خَلْوَةٍ، قلنا: نَعَمْ، لَيْسَتْ هناكَ مُشْكِلَةٌ.

وأمَّا مُشارَكَتُهُنَّ في الرَّأْيِ والجهادِ، فنعَمْ، هذا مُسَلَّمٌ به. لكِنْ هَلْ شَارَكْنَ الرجالَ في أُمُورِ السياسةِ؟! لا أَعْلَمُ هَذَا أَبَدًا، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جعَلَ أَمْرَ الخلافةِ شُورَى هَلْ أَشْرَكَ فيهمُ امرأةً؟! لم يُشْرِكْ، ولا عَلِمْنَا أَحَدًا أَنَّه يُشْرِكُ المرأةَ. وكيفَ يُمْكِنُ أَنْ نُشْرِكَ المرأةَ في أُمُورٍ هامَّةٍ سياسيةٍ مَصِيرِيَّةٍ والنبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يَقُولُ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1]. نحن عُقَلاءُ ونَعْرِفُ، وإذا أَصَابَتْ واحدةٌ مِنْ مِئَةٍ مِنَ النِّساءِ، فلَدَيْنَا مَنْ يُصِيبُ بنِسْبَةِ تِسْعٍ وتِسْعِينَ بالمِئَةِ مِنَ الرجالِ، وفِيهِمْ كِفَايَةٌ.

سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

اللِّقَاءُ التَّاسع عشَر بعدَ المِئَتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاءُ التاسعَ عَشَر بعد المِئَتَيْن مِنْ (لقاءاتِ البابِ المفتوح)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو التاسِعَ عَشَرَ مِنْ شهرِ رَجَبٍ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سورَةِ الحَديدِ:

نبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بالكلامِ بما يُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ على ما انْتَهَينَا إليه منْ تَفْسِيرِ القُرآنِ.

تفسيرُ قَولِه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾:

في سُورَةِ الحَدِيدِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد:١٩]، الإيمان بالله سَبَقَ أنه يتَضَمَّنُ أربعةَ أشياء: الإيمانَ بوجُودِهِ، ورُبُوبِيَّتِهِ، وألوهِيَّتِهِ، وأسمائِهِ وصِفاتِهِ، وتكلمنا على هذا.

أَمَّا الإيمانُ بالرُّسُلِ؛ فإنه يتضَمَّنُ تَصْدِيقَهُم بما أخبَرُوا كلُّهُم من أوَّلِهِم إلى آخِرِهم، فيجبُ أن نُصَدِّقَ بما أخبرتْ به الرُّسلُ إذا صحَّ عنهم، وأما العَمل بشَرائعِهِمْ؛ فإننا لا نَعْملُ -أو لا يلزمنا العمل- إلا بَشِريعَةِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- وذلك لأن الشرائعَ السَّابقةَ كلَّها نُسِخت بهذه الشَّريعةِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾

[المائدة:٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقول النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ** -يعني: أُمَّةَ الدَّعْوَةِ- **يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

إذَن، الإيمان بالرسل يتَضَمَّنُ شيئين:

أوَّلًا: تصْدِيقُهُم فيما أخْبَرُوا به، لكن بشرطِ أن يَصِحَّ عنهم.

ثَانِيًا: العَمَلُ بالشَّرائعِ، ولكن هذا لا يكونُ إلا بشَريعَةِ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، لأن شَرِيعَتَهُ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائعِ.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الَّذِين آمَنُوا بالله ورُسُلِهِ. ﴿هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ أي: البَالِغُونَ في الصِّدْقِ مَبْلَغًا كبيرًا؛ لأن الصِّدِّيقَ صِيغَةُ مبالَغَةٍ، والصدْقُ يكون بالقصدِ وبالقَولِ وبالفعل.

الأولُ: الصِّدْقُ بالقَصْدِ: فَأَنْ يَقْصِدَ الإِنْسانُ بعِبادَتِهِ وجْهَ الله ﷻ لا يَقْصِدُ غَيرَهُ، فمن قصَدَ بعبادَتِهِ شيئًا غيرَ الله، فقد أشْرَكَ، ولا يُقْبَلُ عملُهُ؛ لقوله -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- في الحَديث القدسي عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنه قال: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢).

الثَّانِي: الصِّدْقُ في القَولِ، بأن يكونَ الإِنْسانُ صادِقًا فيما يُخْبِرُ به، وقد أثْنَى الله تعالَى على الصَّادِقِينَ، وأمر بأن نكونَ مَعهم، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع النَّاس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وأثْنَى عَلَى المهاجِرينَ الذين هاجَرُوا من دِيارِهِمْ وأموالِهِمْ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨].

وأمَرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بالصِّدْقِ، وحثَّ عليه، ورغّب فيه، فَقالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(١).

الثَّالِث: أما الصِّدْقُ بالفِعْلِ: فمتابَعَةُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأن مَن كانَ صَادِقًا فيما يَدَّعي مِنْ محبَّةِ اللهِ ورسُولِهِ، فليتَّبعِ الرَّسُولَ ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، وقَدْ سمَّى بعضُ السلَفِ هذه الآيَةَ (آيَةَ المحْنَةِ)، يَعْنِي: آيَةَ الامتحانِ، فمَنِ ادَّعَى أنه يحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، قلنا له: اتَّبعِ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فإن اتَّبعَهُ فهُو صادقٌ، وإن خالفَه فليسَ بصادِقٍ.

تفسيرُ قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾:

قال تَعالَى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، الشُّهداءُ: جمع شَهيدٍ، والمراد بهم: مَن قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ، والقتالُ في سبيلِ الله: أنْ يُقاتِلَ الإنْسانُ عَدُوَّ الله لتكونَ كلِمَةُ الله هِي العُلْيَا، هذا هو القِتالُ في سبيلِ اللهِ، قال ذلكَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

-صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- حينَ سُئل: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ ليُرَى مَكَانُه، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١) هذا هو الضَّابِطُ.

«يُقَاتِلُ شَجَاعَةً» معناها: يُحِبُّ القِتالَ، فهو شجاعٌ كالصَّيادِ يحبُ أن يَصِيدَ، فالصيَّادُ الذي يَهْوَى الصيدَ تَجِدُهُ يحبُّ هذا، ويَخْرُجُ ويتَجَشَّمُ المصاعِبَ؛ ليصيدَ الصيدَ، وإذا صادَهَا صارتْ عندَهُ أرْخَصَ من كلِّ شيءٍ.

فهذا يقالُ فيه شجاعَة؛ لأنه شُجاعٌ يُحِبُّ أن يُقاتِلَ.

«ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً» يعني: عَصَبِيَّةً لقَومِهِ.

«ويُقَاتِلُ ليُرَى مَكَانُه»: يعني: رِيَاءً، كما جاءَ في اللَّفْظِ الآخَرِ: «وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»، قال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، مَن قاتلَ لِيَسْتَرِدَّ أرضَهُ المغصُوبَةَ في سبيلِ اللهِ، أم مِنْ بابِ الحَمِيَّةِ؟ من بابِ الحمِيَّةِ، إلا إذا قال: أريدُ أن أستَرِدَّهَا لأُقِيمَ عليها شعائرَ الإسلامِ، فهذا في سبيلِ اللهِ، وأما مَنْ قاتَلَ؛ لأن هذه أرْضَهُ ويريدُ أن تُرَدَّ عليه، فهذه حَمِيَّةٌ، ليس له أجْرُ الشُّهداءِ إذا قُتِلَ.

هؤلاء شهداءُ: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، أي: ثَوابُهم العظيم، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كَلِمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، ولما ذكر عَزَّوَجَلَّ أصحابَ اليَمِينَ وثوابَهُم، ذكَرَ أصحابَ الشِّمالِ بعد ذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحديد:١٩]، وهذا لأن القُرآنَ مثانِي، يعني: تُثَنَّى فيه الأمورُ والمعَانِي، ولهذا تَجِدُ القرآنَ الكريمَ في الغالب إذا ذَكَرَ اللهُ الجنَّة ذكَر النَّار، وإذا ذَكَر أولياءَ الله ذَكَرَ أعداءَ الله، والحكمة من ذلك:

١- أن لا يَمَلَّ الإنْسانُ؛ لأنه كُلَّما تنقَّلَ المعنى إلى معْنًى آخَرَ نشِطَ الإنْسانُ.

٢- أن يكونَ الإنْسانُ سائرًا إلى اللهِ -أي: متَعَبِّدًا لله- بينَ الخوفِ والرَّجاءِ؛ لأنه إذا ذَكَرَ صفاتِ المؤمنين أو إذا مَرَّت به صفاتُ المؤمنينَ قوَّى جانِبَ الرجاءِ، وإذا ذُكرتْ أحوالُ الكافِرين غلَّب جانبَ الخَوفِ، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الحديد:١٩]، عَطَفَ التَّكْذِيبَ على الكُفر، وهو نَوعٌ منه، لكن لأنه أشَدُّ، يعني: الذي يَكْفُرُ ولكن لا يُكَذِّبُ أهْوَن من الذي يُكَذِّبُ، فعَطف: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ على: ﴿كَفَرُوا﴾ من بابِ عطْفِ الخاصِ على العَام، كعطْفِ الرُّوحِ على الملائكة، وهو منهم، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤]، والرُّوحُ جِبريلُ، وهو مِنَ الملائكَةِ.

تفسيرُ قَولِه تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحديد:١٩]، ﴿الْجَحِيمِ﴾ اسمٌ من أسماءِ النَّارِ، وأصحَابُها: الملازِمُون لها، ولهذا إذا مَرَّتْ بك آيةٌ فِيهَا ﴿أَصْحَابُ﴾ فالمعنى: إنهم ملازِمُونَ لها مخلَّدُونَ فيها -نسأل الله العَافية-.

في الآيَاتِ الأُولى التَّرْغِيبُ بالأوصافِ التي تُوَصِّلُ إلى الجنَّاتِ؛ لأن الله تَعَالَى لم يَذْكُرْ لنا هذه الأمورَ لنَطَّلِعَ عليها فقط، ولكن لنَسْعَى لها، وفيها التَّحْذِيرُ من الكُفر والتَّكْذِيبِ، لئلا يقَعَ الإِنْسانُ في هذا العِقابِ الأليم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الحديد:١٩].

تفسيرُ قَوِلِه تَعَالَى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الحديد:٢٠]، لما ذَكَرَ الله أحوالَ المؤمنينِ وأحوالَ الكافِرينَ وهُم في الدُّنْيا كلٌّ يعمَلُ على شاكِلَتِهِ، بيَّن حقيقةَ الدُّنْيا ما هي، وأمَرَنَا أن نَعْلَمَ؛ من أجلِ أن يجتَهِدَ الإِنْسانُ في التأمُّلِ والتَفَكُّرِ، فالأمرُ بالعلمِ بشيءٍ واقِعٍ يعني: أن المطلُوبَ أن تتأَمَّلَ كثيرًا؛ حتى يتبَيَّنَ لك الأمرُ.

﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾، وهي حَياتُنَا هَذِهِ: ﴿لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ﴾ خمسة أشياء: اللَّعِبُ بالجوارِحِ، واللَّهْوُ بالقُلوبِ.

أما اللَّعِبُ بالجوارِحِ: كأن يعمَلَ الإِنْسانُ أعمالًا تَصُدُّه عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاة.

وأما اللَّهْوُ بالقُلوبِ: وهو الغَفْلَةُ، وهذا أشَدُّ وأعظَمُ: غَفْلَةُ القلب -أعاذنَا الله وإيَّاكُم منها، وأحْيَا قلُوبَنَا وقلوبكم-.

الغفلَةُ عظيمَةٌ، تُفْقِدُك جميعُ لَذَّاتِ الطاعاتِ، وتُحْرَمُ من جميعِ آثارِهَا؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف:٢٨]، لم يقلْ: لا تُطِعْ مَن أسكَتْنَا لسانَه، بل قال: ﴿مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ﴾ وما أكثر ذِكْرَنَا باللسانِ مع غفْلَةِ الجَنانِ، وهذا لا شكَّ أنه ينْقُصُ الثوابَ، وينْقُصُ الآثارَ المترَتِّبَةَ على الذِّكْرِ: مِنْ صلاحِ القَلْبِ، والاتجاهِ إلى الله، وإنابَتِهِ إليهِ، وغير ذلك.

﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ اللَّعُب في الجوارِح، واللَّهو في القُلوبِ.

﴿وَزِينَةٌ﴾ زَينَةٌ في الملابسِ، زينةٌ في المَراكِبِ، زينةٌ في المساكِنِ، زينةٌ في كلِّ شيءٍ، ولذلك تجدُ الإِنْسانَ ولو كان فَقِيرًا يحبُ أن يُزيِّن بيته بالدِّيكُور وغيرِهِ، وكذلك سيارَتَه، عنده أزواجٌ؛ إذا أرادَ الزَّوْجُ أن يركَبَ سيارة يجعَلُ عليها عُقُودًا من الأزهارِ، زينَةٌ.

﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ كلُّ واحدٍ يَفْخَرُ على الآخر، أنا مِن القَبيلَةِ الفُلانِيَّةِ، وأنت من القبيلَةِ الفُلانِيَّةِ، قبيلتُكَ لا تُساوي شيئًا في المجتَمَعِ، وقَبيلَتِي قبيلة رفِيعَةٌ، ويتفاخَرُونَ.

أيضًا تفَاخُرٌ في العِلْمِ، يكون هذا عنْدَهُ عِلمٌ في الطِّبِّ وهذا لا يَعْرِفُ الطبَّ، هذا عِلمُه بالهنْدَسَةِ وهذا لا يعرفُ فيَفْخَرُ عليه، وأقْبَحُ من ذلك التفَاخُرُ بالعلمِ الشَّرْعِيِّ؛ لأن العِلْمَ الشَّرْعِيَّ يجبُ على الإِنْسان إذا اكتَسَبَه ومَنَّ اللهُ عَلَيه به، أن يزْدادَ تَواضُعًا، وأن يعرِفَ نَفسَه وقَدْرَ نفْسِهِ.

﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ ومن ذلك: ما يحْصُلُ بين الشُّعراءِ في بعضِ الأحيان مِنَ التَّطَاوُلِ على الآخَرِينَ والتفاخُرِ، كما يوجدُ في بعض الأفراحِ وبعضِ المناسبات عمّا نَسْمع ذلك.

﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾، ﴿وَتَكَاثُرٌ﴾ الواحِدُ يحِبُّ أن يكونَ أكثَرَ أمْوالًا، وأكثَرَ أولَادًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١٤]، هذه حَقِيقَةُ الدُّنْيا.

ومع هذا اللَّهْو واللَّعِبِ والتفاخُرِ والزِّينَةَ، هل تَبْقَى الدُّنيا؟ لا تَبْقَى، ولَا بُدَّ أن تزولَ، وإذا طالَ بالإِنْسانِ زمانٌ عادَ إلى الهَرَمِ، وفي هذا يقول الشَّاعر[(١)]:

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَـا دَامَـتْ مُنَغَّصَـةً لَذَّاتُـهُ بادِّكَـارِ الـمَوْتِ وَالـهَرَمِ

كلُّ إِنْسانٍ إذا فكَّر في عيْشِهِ وأنه في نَعيمٍ، نقول: فما بعد ذلك؟ إما مَوتٌ أو هَرَمٌ، إما أن تَموتَ وتنتَهِي مِنَ الدُّنيا، وإما أن تَهْرَمَ وتكون عالَةً على ابنكِ وبِنْتِكَ، حتى أهلَكَ يمَلُّونَ منك، ولهذا أشارَ الله عَزَّوَجَلَّ إلى هذه الحَالة، فقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ لأنهما إذا بَلَغَا الكِبَرَ اختلَّ تفكِيرُهما، وصارَا يتْعَبانِ، فأنت إما أن تَموتَ أو تَصِلَ إلى حال الهرَمِ، هذا إن بقيتْ لكَ الدُّنْيا، وإلا فقدْ تُسْلَبُ إياها قبل أن تَصِلَ إلى الهَرَمِ.

إِذَن، نأخذ من هَذَا: الحَذَرَ مِنْ فتنَةِ الدُّنيا، وكم مِنْ إِنْسانٍ أطغَتْهُ الحياةُ الدُّنيا فهلَكَ، وفي الحَديث القدسي «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الفَقْرُ وَلَوْ بَسَطْتُ لَهُ أَفْسَدَهُ ذَلِكَ**»[(٢)]، بل قدَ قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[(٣)]، وصدَقَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكثرُ الفَسَقَةِ والكفَرَةِ ممن؟ من الملأ والأشرافِ، اقَرؤوا القرآن! مَن يُكذِّبِ الرُّسُلَ؟ الملأُ والأشرافُ، اعتَبِرُوا بالواقِعِ الآن.

---

(١) انظر: سكب الأدب على لامية العرب (ص:١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٠٧، رقم ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

أكثَرُ ما يُفْسِدُ في الدُّنيا همُ الأثرِياءُ والأغنياءُ، الذين فُتِحَتْ عليهم الدُّنْيَا. فلْيَحْذَرْهَا العَاقِلُ اللَّبِيبُ، وليَقْتَصِرْ منها على ما ينْفَعُه في الآخرة.

ثم ضَرَبَ اللهُ لها مَثَلًا في قولِهِ: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًاۖ وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠].



الأسئلة

١- حكمُ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ (الظُّهرِ والعصرِ) لوجودِ المشَقَّةِ:

السؤال: أيحِقُّ لرجُلٍ يعْمَلُ في قرية تَبْعُدُ ما يقارِبُ مِنْ (٢٠٠كم) يتَرَدَّدُ عليها يومِيًّا أن يجمعَ الظهرَ والعَصْرَ إذا كان لا يستَطِيعُ أن يُصَلِّيَ، يعني: يتْعَبُ إذا أرادَ أن يستَيْقِظَ مِنَ النومِ لصلاةِ العصرِ؟

الجواب: لا بأس، هذا إِنْسانٌ يقولُ: إنه يشْتَغِلُ في قَرْيَةٍ بعيدَةٍ عن بلَدِهِ، وإنه يأتِيَ متْعبًا بعدَ الظهرِ، ويخْشَى أن لا يقومَ لصلاةِ العصرِ، أو أن يَشُقَّ عليه ذلك مشَقَّةً كبيرَةً، فهل يجْمَعُ العصرَ مع الظُّهرِ وينامُ إلى المغربِ؟

الجَواب: نعم، له ذلك؛ لأن الجَمْعَ أوسعُ مِنَ القَصْرِ، القصرُ ما له إلا سببٌ واحدٌ، وهو السَّفَرُ، أما الجمعُ فسَبَبُه محْدُودٌ وليس بمعدودٍ، وهي المَشَقَّةُ.

فمتى وجَدْتَ مشَقَةً فاجمَعْ، بل الجمعُ يجوزُ لأهْوَنَ مِنْ هذا: إذا خِفْتَ أن تَفُوتَكَ الجماعَةُ؛ فاجْمَعْ، ولهذا في أيَّامِ المطَرِ يجمَعُ النَّاسُ في البلدِ، لماذا؟ لأنه لو لم يَجْمَعْ فاتَتْهُ الجماعَةُ، وإلا لو انصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صلاةِ المغربِ مثلًا، وقيل لهم: صَلُّوا في بُيوتكُم؛ لأنه مَطَرٌ، فمن أجلْ تحْصِيلِ الجماعَةِ جازَ الجمعُ.

إذَن الجمعُ جائز للمَشَقَّةِ، أو لمصلَحَةٍ تتعلَّقُ بالصَّلاة.

أما مسأَلة السَّفَرِ هذه فلا أَراهُ سَفَرًا؛ لأن كلَّ النَّاس لا يرَوْنَهُ سَفَرًا.



٢- حُكمُ تقْليدِ أصواتِ الفنَّانِين والممُثِّلينَ والحيوانات:

السؤال: ما حكمُ تقليدِ أصواتِ الفنَّانِينَ والممَثِّلِينَ والحيواناتِ؟

الجواب: ﴿بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠]، أصواتُ الفنَّانِينَ لا يصلُحُ أن تُقَلِّدَهَا، ولا تَسْتَمِعُ لهم، ولا فيهِمْ خيرٌ، وكذلك أصواتُ الحيواناتِ، ماذا يُقَلِّدُ الإِنْسان؟!! صوتُ كَلْبٍ ينْبَحُ، أو حمارٍ ينْهَقُ!!

وعلى كلِّ حالٍ: لا يصلُحُ تقليدُ الحيوان؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لم يَلْحَقِ الآدَمِيُّ بالحيوانِ إلا في مقامِ الذَّمِّ.

أما «أسدُ اللهِ» فهذا يضْرَبُ مَثَلًا بالشجاعَةِ، هذا أسلُوبٌ عَرَبِيٌّ.



٣- حُكْمُ من ماتَ وعليه صومٌ من رَمضانَ:

السؤال: كان والِدِي -رحمه الله، وأسكنه الجنة- أمْضَى أربعَ سنواتٍ مَرِيضًا أصابَهُ شَلَلٌ، وفي ذاتِ يومٍ ونحْنُ في رَمَضان، قال: يا وَلَدِي، أخْرَجْنِي خارجَ الدَّارِ، فأخْرَجْتُهُ ثم عدتُ به إلى سَرِيرِهِ، وقبل أن يَصِلَ إلى سَرِيرِهِ، قال: يا ولَدِي، هل يوجَدُ غدَاء؟ قلت: يا أبِي أنتَ صائمٌ أم مُفْطِرٌ؟ قال: لا، أنا صائمٌ، قلت: إن كنتَ جائِعًا أمرتُ أهلِي أن يَصْنَعُوا لك غداءً؟ قال: لا يَا ولَدِي، أنا أقْدِرُ على الصَّبْرِ، قلت: باقِي ساعة فقط لا غيرَ، فهل تَسْتَطِيعُ أن تَصْبِرَ، وأنا ما أريدُ أن أُفْطِّرَهُ، ولا أريدُ أن أحْرِمُه الأكْلَ، قال: لا، أقْدَرُ. فعدتُ به إلى سَرِيرِهِ وبعدما وَضَعْتُهُ على فِراشِهِ، ذهبتُ أحْضِرُ ماءً، فأذَّن المغربُ، وجَلَسْنَا على الفُطورِ، وجاءني ابن أخي، فقال: الشَّيبَةُ وصلان -يعني: يحْتَضِرُ- فتَرَكتُ الفُطورَ ورجعتُ إليه،

فجئتُ وهو لا يَدْرِي من يَذْهَبُ ومن يجيءُ! فاستَمَرَّ في هذه الحَالة إلى ليلةِ العِيدِ، وليلة العيد تُوُفِّيَ.

الجواب: إن كان صامَ رَمَضانَ إلى يومَ الثامِنَ عَشَر -مثلًا- وهو صُائمٌ، لكن غَلَبَ عليه المرضُ من بعد يوم الثامِنَ عَشَر، فمات ليلةَ العِيد، فليس عليكَ شيءٌ، فقط عليكم أن تُطْعِمُوا عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا في الاثْنَي عَشَر يومًا البَاقين مِن الشَّهر إِنْ كانَ هذا الشَّهرُ ثلاثِينَ يوْمًا.



٤- حُكْمُ تَرْكِ الشَّارِبِ وقَصِّ اللِّحَى:

السؤال: ما حُكْمُ تَرْكِ الشَّارِبِ وقصِّ اللِّحْيَةِ؟

الجواب: لا يجوز هَذَا، الواجِبُ إعفاءُ اللِّحْيَةِ وتَرْكُها، وقصُّ الشَّارِبِ سُنَّة مؤكَّدَةٌ، ولهذا جاء في الحَديث: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، فذهَبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى وجوبِ الأخذِ مِنَ الشَّارِبِ، وقال: إنَّ تَرْكَ الأخذِ من الشَّارِبِ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ تبرَّأ منه، وممن صرَّح بذلك ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال[2]: «إنَّ إعفَاءَ اللِّحْيَةِ والأخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَرْضٌ».



٥- حُكْمُ الأخذِ من العَنْفَقَةِ:

السؤال: العَنْفَقَةُ هل يجوزُ الأخذُ منها أمْ تُعْطَى حُكم اللِّحْيَةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، رقم (٢٧٦١).
(٢) المحلى بالآثار (١/ ٤٢٤).

الجواب: إذا رَجَعْنَا إلى كلامِ القاموس، يقولُ: إن اللِّحْيَةَ شَعَرُ الوجْه والخَدَّيْنِ، فأطْلَقَ، وقال: شَعَرُ الوجه، وهذا يَقْتَضِي أن تكونَ العَنْفَقَةُ -وهي التي بينَ الشفةِ واللِّحْيَةِ- من اللِّحْيَةِ.



٦- إنكارُ المنكَرِ يكونُ حسبَ الاستِطَاعَةِ:

السؤال: هل يجِبُ عَلَيَّ إنكارُ المنكَرِ إذا رأيتُ إنْسَانًا مُسْبِلًا، أو حالِقًا لحْيَتَه، أو شارِبَ دُخانٍ، أو سامِعَ أغانٍ، كأنْ أكونَ في المسجد مثلًا في الحَرَمِ وأرَى كَثِيرًا مُسْبِلِينَ؟

الجواب: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، الواجب إنكارُ كلِّ منكَرٍ على كلِّ فاعِلِهِ، لكن: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾؛ لأن كونَ الإنْسانِ مَثَلًا في مجتمَعٍ أكثرُهُم حالِقُو لحَاهُمْ، فليس مِنَ المستَطاعِ أن الإنْسانَ يُمْسِكُ كلَّ شَخْصٍ، ويقول: هذا حرامٌ، لكن اتقِّ الله ما استَطَعْتَ، ربما إذا جمَعَكَ مجلسٌ مع أحد من هؤلاء تَنْصَحُهُ.



٧- حكمُ الذَّهابِ للجهادِ في الشِّيشَانِ ويُوغسلافيا:

السؤال: الـذي يذْهَبُ إلى الشيشانِ ويُوغسلافيا للجـهادِ، هـل يُعْتَبَرُ من المجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ؟

الجواب: سمعتَ كلامَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٣).

بالنِّسْبَةِ للشِّيشانِ أَوَّلًا: هل طَلَبُوا منا أن نَأْتِيَ إليهم؟ فإنهم إذا لم يطْلُبوا منا هذا، صارَ النَّاسُ عِبْئًا عليهِم؛ لأن كلَّ واحدٍ يحتاجُ إلى نفقَةٍ، ويحتاجُ إلى سلاحٍ، ويحتاجُ إلى مكانٍ، فنكونُ عِبْئًا عليهم.

ثانيًا: ربما يقَعُ هذا المجاهدُ الَّذِي ذَهَبَ من غيرِ البلَدِ للشيشانِ في يد الجنودِ الرُّوسِ، فيقولون: هذه الدَّوْلَةُ أو الجمهورية تُؤْوِي أهل الإرهابِ، فيكون في ذلك ضَرَرٌ.

إنما حقُّ إخوانِنَا الشيشانِ علينا الآن أن نَدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ لهم في كُلِّ وقتٍ؛ لأن سقوطَ جمهورية إسْلامِيَّةٍ على يدِ ملاحِدَةٍ كفَرَةٍ، طُردُوا منها بالأمس، فيأْتُونَ اليوم منْتَصِرِينَ، ليس هَيِّنًا، ثم إن انتصَارَهَا أيضًا نَواةٌ لانتصارِ الجمهوريات الأخرى التي قَدِ استَعْمَرَهَا الرُّوسُ -نسأل الله أن يُنْزِلَ في قلوبِهِمُ الرُّعبَ، وأن يَخْذُلَهُم ويردَّهُم من حيث جاءوا-، وكَذلِك فهُوَ يَمْنَعُ سريانَ الإسلامِ في تلكِ الجُمهوريَّاتِ.

فالمسأَلةُ خطِيرَةٌ جدًّا، وليتَ المسلِمِينَ عرَفُوا قَدْرَ هذه النكْبَةِ، وقامُوا مَثْنَى وفُرادى يُنْكِرُونَ على الروسِ، ويُنْكِرُونَ على دُولِ الغَربِ؛ لأن دولَ الغربِ نصْرانِيَّةٌ كافِرَةٌ، والروسُ ملاحِدَةٌ كفَّار، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، لا تَقُلْ: هؤلاء أهلُ كتابٍ بدَعْواهُم، وهؤلاء ملاحِدَةٌ، كلهم سَواء، كلهم حَرْبٌ على الإسلامِ، والدَّلِيلُ على هذا تِيمورُ الشَّرْقِيَّةُ جُزْءٌ من إنْدُونِيسيا، لكن غالِبُها نصارى، فلما حصلَ ما حَصَلَ في الانتخابات ثارتِ الأُمَّةُ الغرْبِيَّةُ كلُّها بأسطولها الجَوِيِّ والبَحَرِيِّ والبري؛ من أجل تحقيقِ انفصالِ هذا الجُزْءِ عن إندُونِيسيا المسلِمَةِ.

والشيشانُ الآن دولَةٌ مستَقِلَّةٌ يَضْرِبها الروس، ويقودُون فَتياتِها إلى الفُجُورِ، وفتيانَها إلى المذابِحِ، ولم يتكَلَّمُوا بشيء، ولكن نحن لا نَلُومُ على الكفَّارِ، ولكن نلُوم على هذه الدُّولِ الإسْلامِيَّة، أين هي عن هذا؟ ولهذا كان الواجبُ على الدولِ الإسْلامِيَّة -أقُولها، وأرجو اللهَ أن يَصِلَ كَلامِي إلى أسماعهم- أن ينْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالًا إلى نُصْرَةِ هؤلاءِ ولو بالكلامِ، أما السُّكوتُ هكذا، ولا كأنَّ شيئًا كان، فهُو والله مزْعِجٌ، وليس حُزْنُنا أن تُهزَمَ دَولَةٌ مقابِلَ دولة، بل حُزْنُنَا أن هذا هَزِيمَةٌ للإسلامِ؛ لأن الرُّوسَ ما تسَلَّطُوا هذا التَّسلُّطَ إلا خَوْفًا من الإسلامِ، والدول الغربية -قاتَلَها الله، وأذَلَّهَا، وأخْزَاها- ما سكَتَتْ عن الروسِ أن تَفْعَل ما تَفْعل؛ إلا أنها تَرَى في ذلك القضاءَ على الإسلامِ، كما أني سمعت أن اليهودَ يُسَاعِدُون الروسَ على هذا القِتالِ، وهذا غير يُستَبْعَد.

أقول: علينا الآن أن نَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ في السُّجودِ، وبين الأذَانِ والإقامَةِ، وفي آخرِ اللَّيْلِ، ويومِ الجُمعَةِ إذا جاءَ الإمَامُ حتى أثناءِ الصَّلاة، أن يَنْصُرَ اللهُ إخْوانَنَا الشيشان، ويُذِلَّ هؤلاء الكفَرَةَ، والله المستعان.



٨- حُكْمُ شِراءِ السيَّاراتِ بالتَّقْسيطِ عن طَريقِ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

السؤال: تقومُ بعضُ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ ببرنامَج تقْسِيطِ السيَّاراتِ لموظَّفِي بعضِ الدوائرِ الحكومِيَّةِ، ويشتَرِطُونَ على الموظَّفِ تحويل الرَّاتبِ للبنكِ، أو يختِمَ على الشِّيكِ مناولَةً للبَنْكِ؛ حِفْظًا لحقِّهِمْ، وبعد ذلك للموظَّفِ حقُّ التَّصَرُّفِ في راتِبِه، فما الحكم؟ وكيْفِيَّةُ البيعِ الذي يكونُ على هؤلاءِ أنَّهم يَمْلِكُونَ سياراتٍ، فالسياراتُ عنْدَهُم موجودة في مَعْرَضٍ يقولون: إنه تابعٌ لهُمْ؟

الجواب: لا بأس، فمَثَلًا يقول: اشتَرِ من المعْرَضِ سيارَةً نَقْدًا بخمسين ألفًا، ومؤجَّلًا بسبعين ألفًا مثلًا، ولكن نريدُ أن نَرْهِنَ الرَّاتِبَ، بحيث يُحَوَّلُ علينا من أجل أن نخصِمَ القِسْطَ، فهذا جائزٌ، ولا شَيْءَ فِيهِ.

فإن قِيل: ألا تكون معاونَةً لهم على الإثمِ؟

قُلنا: إذا كنت لا تُرِيدُ أن تُعاوِنَهم، فلا تشْتَرِ منْهُم أصْلًا، أمَّا الحكمُ فهو جائِزٌ، فالرَّسولُ ﷺ عامَلَ اليهودَ، وقَبِلَ هدِيَّتَهُم، وباع لهم واشتَرى منهم، والرِّبا حرامٌ على المسْلِمِ وغيرِ المسْلِمِ، والكافِرُ يؤاخَذُ، لكنَّه يُعَاقَب لا على الحرامِ فقط، بل يعاقَبُ حتى على ثِيابِهِ التي يلْبَسَ، وأكلِهِ الذي يأْكُلُ، ألم تسمَعْ قولَ ربك: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣]، والذين لم يُؤمِنُوا ولم يَعْمَلُوا الصالحاتِ عليهم جناحٌ، ألم تَسْمَعْ قول ربك: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

أما غير الذين آمَنُوا فليست هذه الطيبات بحَرامٍ عليهم في الدُّنيا، لكنها ليست بخالِصَةٍ لهم، ثم هم يومُ القيامَةِ سيُحاسَبُون عليها، فلا تظن أن الكافِرَ يشربُ شربَةَ ماءٍ إلا ويحاسَبُ ويعاقَبُ عليها، ولا يأكُلُ لقْمَةً من العَيشِ إلا ويحاسَبُ عليها.



٩- حكمُ التَّصْويرِ بالفِيديو:

السؤال: الآن النَّاسُ تَوَسَّعُوا في مسألَةِ التَّصْويرِ بالفِيديو، حتى صَوَّرُوا النِّساءَ والبناتِ اللاتي هُنَّ قَريباتٌ منَ البُلوغِ، وهذا يباعُ حتى في التسجيلات، يعني: بناتٌ

فوقَ العشرِ سنواتٍ تُنْشِدُ الأناشِيدَ، وبحُجَّةِ أن هذا التصويرَ جائزٌ، وتوجد الآن -بارك الله فيك في التسجيلاتِ الإسْلامِيَّة صُورٌ لبعضِ المشايخِ الذين تُوُفُّوا مثل الشَّيخِ ابنِ باز في التصوير في الفِيديو، وقد سمِعْنَا أن الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ منعَ التَّصْويرَ، وقال: لا أسمحُ لأحدٍ أن يُصَوِّرَنِي، فما رأيكم؛ لأننا إذا ناقشنا بعضَ الإخوانِ في هذه المسألَةِ، قال: هل أنتَ أعلَمُ من الشَّيخِ ابن عثيمين، لقد أجازَ التَّصويرَ بالفِيديو، فجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: صَحِيحٌ، أنا أُجِيزُ التَّصويرَ بالفِيديو، وليس عِنْدَي فيه إشكال، وإذا أجَزْنَا التصويرَ الفوتُوغرافي، هل معناه أننا نُجيزُه في كلِّ شيءٍ؟

ولو كان هذا هو فَهْم النَّاسِ فرُدَّ عليهم، قُلْ لهم: الذي أباحَ هذا يقولُ: هو كغَيْرِهِ من المباحاتِ: إذا اشتملَ على المحرَّمِ صارَ حَرامًا، ولهذا نَحْنَ نَنْهَى ونُشَدِّدُ في تصويرِ حَفلاتِ الزَّواجِ؛ لأنه تُخْرِجُ النِّساءَ بالكاميرَا وهذا محرَّمٌ.

بل أنا أمنَعُ من تَصويرِ النِّساءِ مطْلَقًا في الفِيديو؛ لأننا لا نَأْمَنُ أن تكونَ هذه المرأةُ جميلَةٌ، وكل واحدٍ يَعْرِضُها على النَّاس، ويقول: انظر! ماذا تقولُ في هذه المرأةِ؟! هذه مَلِكَةُ الجمالِ، قال: لا، هناك مَلِكَةُ جمالٍ أحسنَ منها، أين هي؟! انْظُرِ الفِيديو الذي عِنْدَكَ، وهكذا يتلاعبون بالنِّسَاءِ، فهذا ممنوعٌ.

وعَرْضَ صورَةَ المرءِ بعد موتِهِ، لا أعلم فيها بأسًا إلا إن خِيفَتِ الفِتْنَةُ، كقوم نوحٍ، فهذا يُمْنَعُ، يعني: لو خيف مثلًا أنه إذا صوَّرَ هذا الشَّخْصَ العَابدَ أو العَالم أنه يَبْقَى تِذْكَارًا عندَ النَّاس، ويدَّعِي أنه كُلَّما كَسَلَ في العبادَةِ ذهب لينظُرَ صورَتَهُ، فهذا حرامٌ بلا إشكال، ويجب إتلافُهَا فورًا.

أما إذا صارتْ لا يأبَهُ بها الإِنْسانُ ولا يَهُمُّه، فلا شيءَ فِيهَا.



١٠- حُكْم التَّبادُلِ في العملِ للمُوَظَّفِينَ مع وجودِ عِوَضٍ من أحدِهِمَا للآخر:

السؤال: ما حُكْمُ الانتقالِ مِنْ مدينَةٍ إلى مدينة بالنِّسْبَةِ للموظَّفِينَ -التَّبَادُلُ- مع إعطاء عِوَضٍ للآخر من أحدهما؟

الجواب: إذا سَمَحَتِ الجهاتُ المسؤُولَةُ، فلا بأس؛ لأن هذا تَنَازُل عن حَقٍّ معْلُومٍ، والجهة المسؤُولَةُ التي تُطَالب بالحَقِّ سامحِةٌ، فليس فيها شيءٌ.



١١- التحذيرُ من الوُقوعِ في المخادَعَةِ لتحليلِ الرِّبَا:

السؤال: بالنِّسبةِ للبُنوكِ لا يملِكُون السيَّاراتِ، ويقولون: اذْهَبْ إلى المعرضِ، وهاتِ ثمنَ السيَّارةِ؟

الجواب: هذه لا تجوزُ، هذا حرامٌ، يعني: مثلًا: يأتي إِنْسانٌ إلى شخصٍ تاجِرٍ بَنْكٍ أو غيره، يقول: أنا أريدُ سيَّارَةً وأنا ما عِنْدِي مالٌ، فيقول: اذهَبْ، انظر المعرضَ الذي تُريدُ وأعْطِنْي إيَّاه، وأنا أشْتَرِيها مِنَ المعْرَضِ، ثم أبيعُها عليك، هذا حَرامٌ، وهذا أشدُّ من كونِهِ يقول: خذ هذه خمسين ألف ريال بستين ألفًا؛ لأنه إذا أعْطَاهُ خمسينَ ألف ريال يشتَرِي بها السيَّارَةَ بستين ألفًا إلى سَنَةٍ، هذا ربًا صَرِيحٌ أم لا؟ بلى.

وإذا قال: اذهَبْ واختَرِ السيارَةَ وأنا أشْتَرِيها وأبِيعُها عليك؟ هذه حيلةٌ، وخِدَاعٌ، وفِعْلُ الذنبِ مع الخِدَاعِ أشدُّ من فِعْلِهِ الصَّرِيحِ؛ لسببين:

السببِ الأَوَّلِ: إن هَذَا المخادِعَ -والعياذ بالله- كالمستَهْزِئ بآيَاتِ اللهِ، كأن الله لا يطَّلِعُ على نِيَّتِهِ.

السببِ الثَّانِي: إنه مَا دامَ يعتَقِدُ أن هذا حَلالٌ، فسوفَ يَسْتَمِرُّ عليه، لكن الصريحَ يفْعَلُه الإِنْسانُ وهو خَجْلانُ من الله، مسْتَحٍ مِنَ الله، ويتَرَقَّبُ أولَ ساعَةٍ تأتيه ليُمَنَّ اللهُ عليه بالتَّوبَةِ.

وأضربُ لكم مثلًا بشيءٍ أكبرَ من هذا: أيهما أعْظَمُ ذَنْبًا: كافر يُعْلِنُ الكفْرَ، أم منافِقٌ؟ المنافِقُ أعظَمُ؛ لأن المنافِقَ كَفَرَ وخادَعَ، والكافر صريحٌ.

إذَن، هؤلاء الذين يقولون: اذهَبْ واختَرِ السيارَةَ ونحن نَشْتَرِيها ونَبيعُها منْكَ، أمْلَى عليهم الشيطانُ كَلِمَةً اغتَرُّوا بها، قالوا: إن الذي يريدُ أن يَشْتَرِيها ثُمَّ يَبِيعَهَا، لو أن الرجل تركَ الشِّرَاءَ بعدما اشتراهَا التاجِرُ أو البنكُ -كما سأل السَّائل- تَرَكَ الشراءَ؛ فإنه لا يُلْزِمُه بها، قالوا: إذا كان لا يُلْزِمُه معناه ما صار بَيعُ قَبْضٍ، فنقول: الأعمال بالنِّيَّاتِ، ومتى يأتِي شخصٌ يتراجعُ عنِ الشِّرَاءَ؟! فقولهم: لو أنَّه تراجعَ ما خالَفْنَاهُ، ليسَ بصحيحٍ؛ لأننا سَمِعْنَا أنه إذا تراجعَ فإنَّهم يَكتبُونَ اسمْه في القائمَةِ السودَاءِ، بمعنى: إنه لو أراد معامَلَةَ ثانية لا يُعَامَل.

المُهِمُّ على كُلِّ حالٍ: أرجو منكم أن تُشِيعُوا بينَ النَّاسِ أن هذه معامَلَةٌ حَرَامٌ، ووقوعٌ في الرِّبَا، ووقوع في المخادَعَةِ.



١٢- حكمُ بيعِ العَيْنِ المشْتَراةِ قَبْلَ حِيازَتِهَا:

السؤال: ما حُكْمُ شراءِ السيارَةِ وهي في المعرضِ، وإتيانِ رجُلٍ آخرَ وشراءِ السيارَةِ ذاتِها وهي لم تَتَحَرَّكْ؟

الجواب: هذا -بارك الله فيك- مبني على مسألَةٍ: هل يجوزُ أن تُباعَ السِّلَعُ في مِحِلِّهَا أم لا؟ بعضُ العلماءِ يقول: يجوزُ إذا قَبَضَهَا المشْتَرِي ولو بقَيْتَ في المكانِ، وبعضُ العلماءِ يقولُ: هذا خاصٌّ بالطَّعامِ، يَعْنِي: البُر والرز، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[1]، لكنَّ الأقربَ أنه عامٌّ، وأنه لا يجوزُ للإِنْسان أن يَبِيعَ السِّلْعَةَ في مكانِ شِرَائها، خصوصًا إذا كانت فيها فائدَةٌ، يعني: اشتَراها بألفٍ وباعَهَا بألْفَينِ، وقال: إن الحَديثَ ورَدَ على هذا؛ لِئَلَّا ينْدَمَ البائعُ الأوَّلُ ويَصِيرُ في قلبِهِ شيء على المشْتَرِي، فتقول له نفسه: هذا الرجلُ خدَعَكَ، اشتراها بألف ثم انظُرْ كيفَ باعَها بألفين! أو بألف ومِئَة فيكون في قلْبِهِ شيء، أما إذا باعَهَا بثَمَنِ مثلِهَا أو بأقل، قالوا: فلا بأس ولو في مكانها. لكن لا شكَّ أن الوَرَعَ وتمامَ التَّقْوَى أن لا تَبِيعها حتَّى تُؤْوِيها إلى رَحْلِكَ.



١٣- وجوبُ العدلِ بينَ الأولادِ في العَطِيَّةِ:

السؤال: شخصٌ له من البَناتِ إحْدَى عشْرَةَ بِنْتًا وسبَعةُ أولادٍ كبار، أعطَى البنات مزْرَعَـة والأولادَ لم يُعْطِهـم شيئًا، وإلى الآن هـو عَلَى قيدِ الحَياةِ، ولما اسْتَسْمَحهُم في الأمر سَمَحُوا له عن طِيبِ نَفْسٍ؟

الجواب: فلا بأس في ذلِك، ثمَّ إذا مَاتَ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ حَسب فرائضِ الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

١٤- حقيقةُ الزُّهْدِ ومزاولةِ الأعمالِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

السؤال: سمِعْنَا مِنَ الآيَات ما يُرغِّب في الزهْدِ في الدُّنيا، فإذا تَرَكَ الإِنْسانُ الفُرَصَ التجارية وهي أمامَهُ بهذه النِيَّةِ، فهل يُثَابُ إذا تَرَكَهَا عَمْدًا وهو يرى أنها تُكْسِبُه؟

الجواب: انظر -بارك الله فيك- الزُّهْدُ ليس تَرْكَ البَيعِ والشِّرَاءِ، لأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بالبَيعِ والشِّرَاءِ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة:١٠]، يعني: صَلاةَ الجُمعَةِ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠]، مع أنه قال قبلَ ذلِكَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، إذَن بماذا نَبْتَغِي مِنْ فِضلِ الله إذا قُضَيْتِ الصَّلاة؟ بالبيعِ والشِّرَاءِ، فالبيعُ والشِّرَاءُ ما فيه بأسٌ.

فالزهد: هو تَرْكُ ما لا ينْفَعُ في الآخرة.

والورَعُ: تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخِرَةِ. فإذا باعَ الإِنْسانُ واشْتَرَى بنِيَّةِ أن يَبْتَغِيَ من فَضْلِ اللهِ بِنِيَّةِ أن يَسْتَغْنِيَ بما أعطَاهُ الله عن سؤال النَّاسِ، وتَكُفُّفِهم بنِيَّةِ أنه ينْفِقُ على أولادِهِ وعلى أهْلِهِ بِنِيَّةِ أنه يتصَدَّقَ مما أعطاه الله، صارَ هذا زهدًا، لا تَظُنُّ الزهدَ أن يلبَسَ الإِنْسانُ ثِيَابًا رَدِيئَةً ومِشْلحًا، ويركَبُ سيارَةً رَدِيئَةً، ويترك مثلًا البيوت التي تُنَاسِبُ حاله! الزهد هذا -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية-: «تَرْكُ مَا لا يَنْفَعُ في الآخِرَة»(١).

المهِمُّ، اترُكْهُ يبيعُ ويَشْتَرِي بهذه النِّيَّةِ الطيِّبَةِ: أن يكُفَّ نَفْسَه عنِ النَّاسِ، وأن يقومَ بنَفَقَةِ مَن يُنْفِقُ عليه، وأن يتَصَدَّقُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨).

١٥- حكمُ أخْذِ السيَّارَةِ بالإيجارِ المنْتَهي بالتَّمْليكِ:

السؤال: ما حكمُ شِرَاءِ سيارَةٍ بالإيجارِ المنْتَهي بالتَّمْليكِ، يعْنِي: تكونُ باسمِ الشَّركَةِ ولا تكون باسمِ المشْتَرِي حتى ينتَهِيَ من جميعِ الأقساطِ، ثم ينْقِلُونَها بعد ذلك باسْمِهِ؟

الجواب: هذا بيعٌ مُعَلَّقٌ، والبيع المعَلَّقُ لا يجوزُ، ولكني أقول لك: المسألة الآن تحتَ أنظَارِ هيئَةِ كبارِ العُلماءِ، وهي محِلُّ البحثِ، وبعد أن يَبْحَثُوا -إن شاء الله- يتبَيَّنُ، ويُفْتُونَ بما يرْشِدُهم اللهُ إليه، إن أصابُوا فلهم أجْرانِ، وإن أَخطَؤُوا فلَهُم أجْرٌ، فانتظر حتَّى تَخْرُجَ الفَتْوى عن قَرِيبٍ -إن شاء الله-.

فإن كان اشْتَرى فعلا! فليُحاوِلْ أن ينقد قيمتَها الآنَ منْهُم، فإن كانَ لا يَسْتَطِيعُ ذلك، فليُحاوِلْ أن يُلْغِيَ هذا العَقْدَ، ويطلب أن يصبح إجارَةً لا تَنْتَهِي بالتَّمليكِ؛ لأن هناك فرقًا بين الإيجار وبينِ الملْكِ، الآن مثلًا: إذا صارتِ السيَّارَةُ تحتَ يَدَيَّ بالتأجِيرِ، وتَلَفَتْ، على مَن تَتلَفُ؟ على مالِكِهَا، إذا لم يَحْصُلْ مِنِّي تَعَدٍّ ولا تَفْرِيطٍ فما عليَّ منها، لكن لو كانَتْ ملْكَهُ، تَلَفَتْ عَلَيَّ؛ لأنه قد أعْطَى الرجل ثمنَهَا كاملًا، سواءٌ تَعَدَّيْتَ أو ما تعَدَّيتَ، فرّطت أو مَا فَرَّطْتَ.



١٦- حكم صَلاةِ من تَخرُج منه قَطَراتٌ من البَولِ:

السؤال: ما حُكْمُ الشَّخْصِ الذي تَخْرُجُ منه قَطَراتُ مِنَ البَولِ وهو في الصَّلاة فلا يُمْسِكُها، هل يَتْرُكُ الصَّلاة ويَرْجِعُ لِيَتَوَضَّأَ؟

الجواب: إذا كان هذا الرَّجُلُ لا يُمْسِكُ البولَ كلَّما جاءَهُ البولُ نَزَلَ، فهذا

يُصَلِّي ولو نَزَلَ منه البولُ، وإن كان يمْكِنُ أن يتَحَمَّلَ أحيانًا، وبعضُ الأحيان ينْزِلُ منه، فإنَّه يُمْسِكُ البولَ ويُصَلِّي، ويُخَفِّفُ الصَّلاة، حتى لو كان مع الإِمَامِ يَنْفَصِلُ عن الإِمَامِ ويُسْرِعُ بالصَّلاة، وينْتَهِي.

انتَهى المجْلِسُ، وإن شاءَ اللهُ تَعَالَى إلى مَجْلِسٍ قادِمٍ.



اللِّقَاءُ العِشْرُون بعد المِئَتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وصلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصحْابِهِ، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاءُ المتَمِّمُ للعِشرينَ بعدَ المِئَتَيْن مِنْ (لقاءاتِ البابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميس هو السَّادِس والعِشْرُون من شهر رجبٍ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورةِ الحَدِيدِ:

نَبْتَدِئُ بهذا اللقاءِ -كالعَادة- بما يُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ من تفْسِيرِ كلِماتِهِ التَّامَّةِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾:

يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في بَيانِ حالِ الدُّنْيَا التي ذَكَر اللهُ عنْهَا أنها لَعِبٌ ولهْوٌ وزِينَةٌ وتفاخُرٌ وتكاثُرٌ، خمسةُ أشياء: ﴿ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ ﴾ [الحديد:٢٠] هذه حَقِيقَةُ الدُّنْيا.

ثم ضَرَبَ اللهُ لنَا مثَلًا؛ لأن الأمثالَ تُقَرِّبُ المعانِي؛ إذ إن المثَلَ يَعني: قياسَ المعْنَى على المحْسوسِ: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد:٢٠]، ﴿ غَيْثٍ ﴾ أي: مَطَرٍ تَنْبُت به الأَرْضُ، وتَزُولُ به الشِّدَّةُ، ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد:٢٠] أي: النَّبَاتُ الناشِئُ عنْه، وأعجبَهُم، أي: استَحْسَنُوه، والكفَّارُ هم الكافِرُون باللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الكافِرَ تُعجِبُه الدُّنيا، ويفرَحُ بها، ويُسرُّ بها، وقلْبُه متَعَلِّقٌ بها، ليس له هَمٌّ إلا ما

يَراهُ من زِينَتِهَا ولهْوِهَا، فهو قد: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ﴾ أي: الكفَّارَ باللهِ. ﴿نَبَاتُهُۥ﴾ أي: نباتُ هذا الغَيْثِ، ولماذا خصَّ الكفَّارَ؟ قلت لكم: لأن الكُفَّارَ هم الذين يَسْتَحْسِنُونَ الدُّنيا، ويُعْجَبُونَ بها، وتَتَعَلَّقُ قلوبُهم بها، أما المؤمِنُون فهُم على العَكْسِ، لا يُهِمُّهُم إلا ما فيه مصلَحَةُ الآخِرَةِ.

وقيلَ: إن المرادَ بالكفَّارِ هنَا الزُّرَّاعُ، ولكن هذا ليسَ بصَحِيحٍ؛ لأن إطلاقَ الكفَّارِ على الزُّرَّاعِ نادِرٌ جِدًّا، هذا إن صحَّ، والذين يقُولونَ: إن المرادَ بهم الزُّرَّاعُ يقولون: لأن الكافِرَ يَكْفُرُ الحَبَّ، أي: يسْتُرُهُ في الأَرْضِ ويحرُثُ الأَرْض عليه، لأجلِ أن يَخْرُجَ، ولكن ما قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا هو الصوابُ، أن المراد هم الكفار بالله.

﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ﴾ بَعْدَ ما يَظْهَرُ، ويُعْجِبُ الكفَّار، ويسْتَحْسِنُونَه، ويتَعَجَّبُون منه: ﴿يَهِيجُ﴾ [الحديد:٢٠] أي: يَيْبَسُ ويَجِفُّ: ﴿فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا﴾ [الحديد:٢٠] بعد أن كان أَخْضَرَ نَامِيًا يكون مُصْفَرًّا ذَائبًا: ﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ [الحديد:٢٠] يعني: يتَحطَّمُ ويتكَسَّرُ؛ لأنه يَبِس. فماذا كانتِ النَّتِيجَةُ لهذا الزرْعِ؟ التَّلَفُ والزَّوالُ، هذه حال الدُّنيا، تزْهُو للإِنْسان بنَعِيمِهَا وقصورِهَا ومراكِبِها، وأموالِها وأولادِها، وزَوْجاتِهَا، وغير ذلك، وإذا بِها تَتَحَطَّمُ.

كم مِنْ غَنِيٍّ كان مَسْؤُولًا في أهلِهِ، منَعَّمًا في بيته وفي مَركوبِهِ وفي ثيابِهِ، وفي كلِّ أحوالِهِ وإذا به يعودُ فَقِيرًا، فتَتَحطَّمُ دُنْياه؛ فإن لم يكُنْ مات وتحطَّمَتْ دُنياه بفِراقِهِ هذه الدُّنْيا، فلَا بُدَّ من أحدِ أمْرَينِ: إما أن تُفارِقَكَ الدُّنْيا، وإما أن تُفَارِقَها، هذا حالُ الدُّنيا وهذا أمرٌ لا يُشَكُّ فيه بالوَاقِعِ، لكن النفوسَ فيها غَفْلَةٌ، يسهُو بها الإِنْسان عن مِثْلِ هذا الأمرِ الواقِعِ، فيظن أن كلَّ شيءٍ على ما يُرامُ، ويَسْتَبْعِدُ زوالَ الدُّنيا أو زَوالَهُ هو عن الدُّنْيا.

أما الآخِرَةُ فاستَمِعْ إليهَا، قال: ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٠] للكافرين: ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد:٢٠] للمُؤمِنِينَ، فأَيُّهما أحقُّ: أن يُؤثِرَ الإِنْسانُ الدُّنيا التي مآلُها الفَناءُ والزَّوالُ أم الآخرة؟ يؤْثِرُ الآخِرَةَ، هذا العقل؛ لأنَّكَ إن آثَرْتَ الدُّنْيا فَفِي الآخِرَةِ عذابٌ شَدِيدٌ، وإن آثَرْتَ الآخِرَةَ ففِيهَا مغفِرَةٌ من الله ورضوانٍ: مغْفِرَةٌ للذُّنوب، ورِضْوانٌ بالحسناتِ.

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد:٢٠] هذه الجمْلَةُ فيها حصرٌ، طَرِيقُه: النَّفْي والإثباتُ، وهو أعْلى طُرُقِ الحَصْرِ، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ﴾ لا غير، ومتَاعُ الغُرُورِ يَغْتَرُّ بها الإِنْسان، فيَلْهُو ويلْعَبُ، ويفْرَحُ، ويبْطُرُ، ثم تَزُولُ. كل هذه الجُمَلُ وهذه الأوصافُ يريدُ بها اللهَ عَزَّوَجَلَّ -وهو أعلم- أن يَزْهَدَ الإِنْسانُ في الدُّنْيا ويرْغَبُ في الآخِرَةِ.

وإني سائلكم: مَن زَهدَ في الدُّنيا ورَغِبَ في الآخِرَةِ، هل يفوتُهُ شيءٌ من نعيمِ الدُّنيا؟ **الجواب:** لا يفُوتُهُ، حتى وإن افتَقَرَ؛ فإنه لا يَفُوتُه نعيمُ الدُّنْيَا، ودليلُ هذا مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] لم يَقُلْ: لَنُكَثِّرَنَّ مالَه وأولادَه وقصُورَهُ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ مطْمَئِنَّةً، مستَرِيحَ البالِ فيها، ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وبيَّنَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ذلك في قوله: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾:

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢] يعني: جَمِيعُ المصائبِ التي تُصِيبُ الإِنْسانَ في الأَرْضِ أو في نفْسِهِ، قد كُتِبت من قبلُ، والمِصِيبَةُ في الأَرْضِ كالجَدْبِ، وقلَّةِ الأمطارِ، وغورِ المياهِ وصعوبَةِ مَنالها، وربما يقال أيضًا: الفِتَنُ والحُروب وغيرها.

﴿وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: في نفْسِ الإِنْسانِ ذاتِه من مَرَضٍ، أو فقْد حَبيبٍ، أو فَقْدِ مالٍ، أو نحو ذلك، حتى الشَّوكَةِ يشَاكُهَا:

﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ وهذا الكتابُ هو اللَّوْحُ المحفوظُ الذي كَتَبَ اللهُ فيه مقادِيرَ كلِّ شيء: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى القَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، سبحان الله! ما أعظَمَ هذا اللوحَ الذي يَسِعُ كلَّ شيءٍ إلى يومِ القِيامَةِ، ولكن ليس هذا بغَرِيبٍ على قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن أمْرَ الله تعالى: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، ولقَدْ كان الإِنْسانُ يتعَجَّبُ من قَبلُ ولكن لا يستَبْعِدُ أن يكْتُبَ في هذا اللَّوحِ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ، والآن ظَهَرَ من صُنْعِ الآدَمِيِّ قطعةٌ صغيرةٌ مسَجَّلٌ فيها آلافُ الكلِماتِ، أليس كذلك؟ بلى، وتُسَمَّى اللِّيزر، وهو عبارةٌ عن لوْحَةٍ صَغِيرةٍ كالقُرصِ تُسَجِّلُ فيها آلاف الكلمات، وقد يُسَجَّلُ فيها جميعُ كتب الحَدِيثِ المؤلَّفَةِ، أو جميعُ التَّفَاسِيرُ، أو جَمِيعُ كتبِ الفُقهاءِ، وهي من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٧٠٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة ن، برقم (٣٣١٩).

صُنْعِ الآدَمِيِّ، فكيف بصنْعِ مَن يقولُ للشيءِ: كن فيكونُ، لما قال: «اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، كتب ما هُو كائنٌ إلى يومِ القِيامَةِ، فالمصائبُ التي تُصيبُ النَّاسَ، هل هي في أمْرٍ سابِقٍ أم مسْتَأْنَفَةٌ؟

الجوابُ: الأوَّلُ، ولهذا قال: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد:٢٢]. (الهاء) في قوله: ﴿نَّبْرَأَهَآ﴾ قيل: إنها تعودُ على مُصِيبَةٍ، وقيل: عَلَى الأَرْضِ، وقيل: على الأنْفُسِ، وقيل: على الجَميعِ، والصحيحُ أنها على الجميعِ، أي: مِنْ قَبْلِ أن نَبْرَأَ كلَّ هذه الأشياءِ، أي: أن نَخْلُقَهَا، وذلك أن الله كتبَ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ قبلَ أن يخلق السمواتِ والأَرْض بخمسين ألفِ سَنة، وخَمْسونَ ألف سنة مدَّة طويلَة وهذا مكتوب.

فـ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ الضميرُ يعودُ على الأرْضِ، والمصِيبَةِ، والأَنْفُسِ، أي: على الجميعِ. و﴿نَّبْرَأَهَآ﴾ يعني: نخلُقُها، بكَمْ مُدَّةٍ؟ قبل أن يَخْلُق اللهُ السمواتِ والأَرْض بخمسين ألف سنة.

﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢] يعني: إن كتابَةَ هذه المصائبِ يَسيرٌ على الله عَزَّوَجَلَّ كيف يُسْرُهُ؟ لأنه قال: «اكْتُبْ» للقلم فكتَبَ، وهذا يسير أم صعْبٌ؟ يَسِيرٌ، كَلِمة واحِدَةٌ حصَلَ بها كلُّ شيءٍ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾، كلُّ شيءٍ فهُو يَسيرٌ على اللهِ؛ لأن الأمر كَلِمة واحِدَةٌ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، أرَأَيْتُم الخلائق يومَ القيامَةِ تُبعث بكمْ كلِمَةٍ؟ بكَلِمة واحدة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤] أي: على وَجْه الأَرْضِ خَرجُوا من القُبورِ، هذا يسير والله.

ولما قالَ زكَرِيَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ حين بشّرَهُ بالولَدِ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ يعني: مِنَ الكِبَرِ ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم:٨] قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٩] فأنا أوجَدْتُكَ من قبلُ أن تكونَ، فبِقُدْرَتِي أن يكونَ لك ولَدٌ بعدَ المدة الطَّويلة.

والله عَزَّوَجَلَّ لا يُعجِزُهُ شيءٌ، ولا يستَعْصِي عليه شيءٌ، ولا يتأَخَّرُ عن أمْرِهِ الكَوْنِيِّ شيءٌ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾:

ثم قال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد:٢٣] يعني: أَخبَرْناكُم بهذا أن كُلَّ مصِيبَةٍ تقَعُ فهي في كتابٍ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟﴾ [الحديد:٢٣] (اللام) هنا للتَّعْلِيلِ، و(كي) بمعنى: أنْ، أَيْ: لِئَلَّا تأسَوْا، ومعنى: ﴿تَأْسَوْا۟﴾: تَنْدَمُوا ﴿عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ مما تُحِبُّونَ.

﴿وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد:٢٣] أي: لا تَفْرَحُوا فرَحَ بطَرٍ واستِغْنَاءٍ عن الله ﴿بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من فضلِهِ.

إذا عَلِمْتَ أن الشيءَ مكْتُوبٌ مِنْ قَبْلُ، فهل تَنْدَمُ على ما فاتَ؛ لأنه مكتوبٌ، والمكتوب لَا بُدَّ أن يقَعَ؟ هل تَفْرَحُ فرحَ بطَرٍ واستغناء إذا آتاك اللهُ الفضل؟ لا؛ لأنه مِنَ الله مكتوبٌ مِنْ قَبْلُ، فكن متوَسِّطًا، ولا تَنْدَمْ على ما مَضَى، ولا تَفْرَحْ فرحَ بطَرٍ واستغناءٍ فيما أتاكَ الله من فَضْلِهِ؛ لأنه مِنَ الله، وفي الحَديثُ الصحيحُ أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قالَ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ**

الضَّعِيفِ»[١] القَوِيُّ في إيمانِه، وليسَ القَوِيَّ في بدَنِه، وأصحابُ الرياضة يجعَلُونَ هذا عُنْوانًا: «المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ»، ويقولون: المرادُ المؤمِنُ القَوِيُّ في بَدَنِه، وهذا غلَطٌ، القوِيُّ هنا وصف يعودُ على ما سبَقَهُ، وهو الإيمانُ: «المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، هذا يُسَمِّيهِ البَلاغِيُّونَ احترَاسًا، بمعنى: إنه قد يَظُنُّ الظانُّ أن الضعيفَ لا خيرَ فيه، فقال: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، ثم قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسَتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ»، والإِنْسانُ إذا عَلِمَ أن كلَّ شيءٍ مُقَدَّرٍ ولَا بُدَّ أن يقَعَ، رَضِي بما وَقَع، وعَلِم أنه لا يُمْكِنُ رَفْعَ ما وَقَعَ أبدًا، ولهذا يقال: دَوامُ الحَالِ مِنَ المحَالِ، وتَغْييرُ الحَال -بمعنى: رفعُ الشيء بعدَ وقوعِهِ- مِنَ المحالِ.

نعودُ إلى الآيةِ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٣]، ﴿مُخْتَالٍ﴾ في فِعْلِه، ﴿فَخُورٍ﴾ في قولِهِ، ومن الاخْتِيالِ في الفِعْلِ أن يجُرَّ ثوبَهُ، أو مشْلَحَهُ، أو عباءَتَهُ، أو غيرَ ذلك مما يَدُلُّ على الخُيَلاءِ، حتى وإن لَبِسَ ثَوْبًا وإن لم يكن نَازِلًا، لكنه يُعَدُّ خيلاءَ.

الفخورُ والمعجبُ بنفْسِهِ هو الذي يقول: فعلتُ وفعلتُ وفعلتُ، ويفْخَرُ به على النَّاسِ؛ لأنك ما دُمْتَ فاعِلًا للشيءِ تُريدُ ثوابَ الله، فما حاجَةَ أن تفْخَرَ به على النَّاس؟! بل اشْكُرِ الله عليه، وحدِّث به على أنه من نِعْمَةِ الله عليك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

الأسئلة

١- من هُمْ أهلُ السُّنَّةِ الحقُّ؟:

السؤال: ربما يَلْتَبِسُ على بعضِ العَامَّة وربما بَعْضِ طلَبَةِ العِلْمِ الفَرْقُ بين علماءِ السنَّةِ عُلَماءِ الحقِّ وعلماء الباطِلِ، ولقد أخْبَرَنِي أحدُ الأفاضلِ بأنَّ هناكَ صفَاتٍ في العَامِّيِّ أو الملَبَّسِ عليه، أنه لَا بُدَّ أن يكون مخْلِصًا في طَلَبِه السؤالَ والعملِ بعد ذلك، وكذاك بَذْلِ الوسْعِ والطاعَةِ، وأن يسأل فيما يَعْنِيه، وثلاث صفاتٍ تكونُ في العَالِمِ، وهو: أن يكون على الحَقِّ، وأن يتَرَضَّى على السلَفِ -رضوان الله عليهم- وأن يَرُدَّ على مَن أخطأ، وقد حدَّثَنِي بحادِثَةٍ حصلت بينَه وبينَ مَن ابتُلِيَ بالتَّكْفِير في خارجِ المملكة، فقال له: إن كُنْتَ تقول: إن حاكِمَ بلَدِكَ كافرٌ، فعُضَّ على ساقِ الشجَرَة كما في حديثِ حذيفَةَ بأن يعتزل النَّاس[1]، فهل هذا الفَهْمُ صحيحٌ، وهذه التَّفاصِيلُ صَحِيحةٌ، ونودُّ أن نَسْتَفِيدَ منك؟

الجواب: أهلُ السُّنَّةِ هم المتَمَسِّكُونَ بها تَمَسُّكًا واضحًا، ولهذا يُسَمَّوْنَ أهلَ السُّنَّةِ، فإن قيل: أهلُ السنَّة في مقابلَةِ الرَّافِضَةِ -الشيعة- دَخَلَ في هذا الأشْعَرِيَّةُ وغيرهم ممن ينتسبُ إلى السُّنَّةِ، ولهذا يقال: سُنَّةٌ وشِيعَةٌ.

وإن أُريدَ بأهلِ السُّنَّةِ المتَمَسِّكُونَ بها، فهنا يخْرُجُ من خرجَ عن السُّنَّةِ بعدَمِ التمَسُّكِ بها، فالأشاعِرَةُ مثلًا في باب الصفاتِ ليسوا مِنْ أهلِ السُّنَّةِ في هذا البابِ فقط لا في كلِّ شيءٍ؛ لأن أهلَ السُّنَّةِ هم المتَمَسِّكُونَ بها: عَقِيدةً وقَوْلًا وعَمَلًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

وهمُ الصحابَةُ والتابِعُون لهم بإحسانٍ وأئمةُ المسلمين من بعْدِهِمْ.

ولهذا تَجِدُ بعضَ المصنِّفِينَ يجعلون أهلَ السُّنَّةِ ثلاثة أقسامٍ: أشْعَرِيَّةٌ، وماتُرِيدِيَةٌ، وسَلَفٌ، وهذا غلَطٌ، إلا أن يُرادَ في مقابَلَةِ الرَّافِضَةِ فلا بأْس، هم سُنَّةٌ، ولكن الصواب أن أهلَ السُّنَّةِ هم المتَمَسِّكُونَ بها، ولهذا يقال: أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ، الجماعَةُ: من الاجتماعِ، يعني: متَمَسِّكُونَ بالسُّنَّةِ، مجتمعونَ عليها.

وأما هذه الشُّروطُ التي ذَكَرَها في السُّؤال فلا وجْهَ لهَا، بل يقالُ: من تمَسَّكَ بالسنة عَقِيدَةً وقَوْلًا وعَمَلًا، فهو من أهْلِ السُّنَّةِ.



٢- حكْمُ (الشِّيكِ) الذي يُصْرَفُ مقابِلَ السَّلامَةِ في آخِرِ السَّنَةِ الميلادِيَّةِ:

السؤال: هناكَ شركَةٌ أعملُ فيها تَدْفَعُ لنا شِيكًا في آخِرِ السَّنَةِ الميلادِيَّةِ بقيمَةِ مئة وثلاثة وسبعينَ رِيالًا مُقابِلَ السَّلامة، أي: الحوادِثِ المُرورِيَّةِ، ومن المخالفاتِ المُرورِيَّةِ وهذا الشيكُ لا يُشترى بِهِ إلا من شَرِكَةٍ واحِدَةٍ، وهي شركة (...) أي: لا تَصْرِفُه؟ فالسُّؤال: هل يجوز بيعُ هذا الشيك بسِعرٍ أقلَّ عن مئةٍ وعِشْرينَ، وهل يعتبر سِلْعَةً أم مالًا؟

الجواب: لا يجوزُ أبدًا، لأنَّك أنت مُعطَاهُ على أنه دَرَاهِمُ، لكن أنا في شكٍّ من هذه المعاملَةِ، على أيِّ أساسٍ أعْطَوْكَ؟ مسألَة السَّلامة ليس لهم فيها دَخْلٌ، لكن إذا سلَّمكَ الله من الحوادثِ هل هذا مِنْ فِعْلِكَ؟ ليس مِنْ فِعْلك، هو مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ.

كيف يُعْطُونكَ عِوَضًا على شيءٍ ليس مِن فِعْلِكَ؟!

ثم إذا كانت مكافَأةً فكيف تكونُ المكَافَأةُ مئةً وسبعةً وثلاثين ريالًا؟!

لا أدْرَي والله، لا أعرف الجواب عنه.

أما حُكْمُ بيعِهِ بأقل فلا، لا تَبِعْهُ.

وأَرَى الأحوطُ والأسل مأن تَرُدُّه؛ لأني والله في شَكٍّ منه، إن كانت الأمورُ هذه عظِيمَةً عندهم فليست جائزة مئة وثلاثة وسبعين ريالًا، ثم مئة وثلاثة وسبعون ريالًا هي مَصْلَحَةٌ لهم؛ لأنه يقول: لَا بُدَّ أن تشتري بها حوائِجَ منهم.



٣- أفضلُ كتبِ التَّفْسِيرِ للمبتدئين:

السؤال: ماذا يُسْتَحْسَنُ أن يَقْرَأَ المبْتَدِئُ من كتبِ التَّفْسِيرِ؟

الجواب: أحسنُ شيءٍ إما تَفْسِيرُ الشَّيخِ عبدِ الرَّحمنِ السَّعْدِي؛ لأنه واضِحٌ، وليس فيه تَكَلُّفٌ ولا شيء، أو تفسيرُ ابنُ كثير، والباقي من التفاسِيرِ كلِّها طيبَة - إن شاءَ الله- لكنَّ بعضهم غَلَبَ عليه مذهَبُ الأشاعِرَةِ.



٤- فنُّ تخرِيجِ الفروعِ على الأصُولِ:

السؤال: ما رأيكُم في فَنِّ تَخريجِ الفُروعِ على الأصولِ؟

الجواب: أنا أرَى -بارك الله فيك- أن طَلَبَ العِلْمِ لَا بُدَّ أن يكونَ عَلَى أصولٍ، أَوَّلُهَا: الكِتَابُ والسُّنَّةِ، ثم المعاني الشَّرْعِيَّة التي تعْتَبِرُها الشَّرِيعَةُ؛ لأن معرفَةَ الأصولِ مُهِمٌّ، وطالبُ العلمِ الذي لا يَعْرِفُ العِلْمَ إلا مسَائِل فَقَطْ، ناقِصٌ بلا شك؛ لأنه لو خَرَجَ قِيدَ أُنْمُلَةٍ عن هذه المَسَائِلِ التي يعْرِفُها وقف، فأنتَ اعْرَفِ الأصولَ؛ حتى تَقِيسَ عليها ما يتفَرَّع عنها.

أما تخريجُ الفروعِ على الأصولِ فبعضُ النَّاس قد يُغَالِي فِيهَا، فيُدخِلُ في الأصلِ ما ليس منه، وبعْضُ النَّاسِ قاصِرٌ فيها، فيَخْرُجُ عن الأصلِ ما هو مِنْهُ.



٥- من حَلَفَ بالطَّلاقِ على زوْجَتِهِ إن ذَهَبَتْ تدْعُو أحدَ مشايخِ الصوفِيَّةِ الأمواتِ:

السؤال: حَلَفْتُ على زَوْجَتِي بالطَّلاقِ بألَّا تذْهَبَ إلى شيخٍ من مشَايخِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ وهو متَوَفًّى تَدْعُوه، وكان نِيَّتِي التَّهْدِيدُ وليس الطَّلاقَ، وذهَبَتْ في غِيابِي، فهل تُعْتَبَرُ طلَقَةً؟

الجواب: هي الآن بانَتْ منْكَ ليسَ بالطَّلاقِ؛ لأنها أشْرَكَتْ وارْتَدَّتْ عن الإسلامِ، هذا شِرْكٌ أكبرُ، الذي يَدْعُو القُبورَ مشْرِكٌ شَرْكًا أكبرَ، فالآن انظر هل تابَتْ أم لم تَتُبْ؟ مشكلة هذه. فإن انقَضَتِ العِدَّةُ قبلَ أن تَتُوبَ فلَا بُدَّ أن تُجَدِّدَ العَقْدَ، وإن تابَتْ قبلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فذلك المطلوبُ، وإن كانت جاهلَةً لا تَدْرِي أن هذا شرْكٌ، فهي معذُورَةٌ، ويبْقَى طلاقُكَ أنت يَمِينًا تكَفِّرُه كفَّارَة يمِينٍ، ولا تتعودُ على هذا، فالنِّساءُ ليستْ رَخِيصَاتٍ.



٦- كَيفِيَّةُ معَامَلَةِ الشِّيعَةِ:

السؤال: ما التَّحْقِيقُ في مذْهَبِ الرَّافِضَةِ، وحكمُ معامَلَتِهِم إذا كانُوا يعمَلُونَ معنا في المدارِسِ؟ وما الحكْمُ إذَا رَأَيْتَهُ سجدَ على شيءٍ؟

الجواب: باركَ اللهُ فيكَ، أَرَى أن تُعَامِلُوهم كما يُعامِلُونكُم، حَذْو القُذَّةِ بالقُذَّةِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّساء:٨٦].

وعليك أن تنصَحَهُ، إذا رأيته يسجد على شيء، ولَا بُدَّ إذا سلَّمَ أن تَرُدَّ عليه السَّلامُ، تَبعَ المصلَحَةِ.

المهم: إذا تَبادَلْتُم أنتُم وإياهُم العَزَائمَ فلا بأس، لكن كَمَا قلتُ لكَ: لَا بُدَّ من مُراعاةِ المصْلَحَةِ.



٧- من حَجَّ عن غيرِهِ وماتَ أثناءَ الحَجِّ:

السؤال: رجلٌ لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ فأعْطَى رجلًا أموالًا ليُحَجَّ عنه، فذهب ذاك وأدَّى الحَجَّ عنه، وتُوُفِّيَ ذاك الذي مَعَهُ المال ليحُجَّ عنه أثناء الحج في حريقٍ، فمَنْ يُعتَبَرُ الشهيدُ الذي أعطَى المال؟.

الجواب: الذي احتَرَقَ هو الشَّهيدُ، والذي أعْطَى المال يُعْتَبَرُ حجُّه قد انْتَهَى.



٨- حكمُ وضعِ العبَاءةِ على القَبْرِ عندَ إدخالِ المرأةِ قَبْرَهَا، وحكم إدخالِ المحْرَمِ لها في قَبْرِهَا:

السؤال: نرى عندَ إدخالِ المرأةِ في قَبْرِهَا بعضُ النَّاسِ يضَعُ العبَاءةَ على القَبْرِ وإدخالها، وقَدْ لا يُدْخِلُها إلا مَحْرَمُها؟

الجواب: أما وَضْعُ العباءَةِ على القبرِ حين تَنْزِيلِ المرأةِ، فهذا حَسَنٌ، وقد ذَكَرَهُ العلماءُ، وقالوا: إن قَبْرَ المرأة يُسَجَّى عندَ وَضعِهَا فيه، يعني: يُغَطَّى، وأما كونه لا يَدْخُلُه إلا المحْرَمُ، فليس بشرط، يجوزُ أن يُدْخِلَهَا محْرَمُها أو غيرُه، ولهذا لما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في جِنَازَةِ إحدى بناتِهِ، قال: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»

فقَالَ أبو طَلْحَةَ: أَنَا، فقال: «انْزِلْ»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[١] وزَوْجُها عثمانُ موجودٌ، وأبوهَا محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- موجودٌ.



٩- حُكْمُ حلْقِ الشَّارِبِ:

السؤال: سمعتُ بعضَ أهل العِلْمِ يقولُ: إن حَلْقَ الشَّارِبِ يكونُ في بعضِ المناسبات، فما هي تلك المَناسبات؟

الجواب: وأسمعك أن الإِمَام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال[٢]: «ينبَغِي أن يُؤَدَّبَ مَنْ يَحْلِقُ شارِبَه». أي: يقول الإِمَام مالكٌ: الذي يَحْلِقُ شارِبَهُ يؤدَّبُ؛ لأن السُّنَّةَ إنما وردتْ في قصِّ الشَّارِبِ أو حَفِّ الشَّارِبِ، أما حَلْقُهُ بالكُلِّيَّةِ، فيقول: إنه ينبَغِي أن يؤدَّبَ فاعِلُه. وليس هناك شيء اسمُه مناسبات، فالشَّارِبُ لا يُحلَقُ.



١٠- حكمُ إفسادِ غَسيلِ الكُلَى للصَّومِ:

السؤال: هل غَسِيلُ الكُلى يُفْسِدُ الصومَ؟ وهو يغسل في نهار رَمَضان.

الجواب: إذا كان يمْكِنُ أن يقولَ للأطباءِ: سأغْسِلُ بالليلِ، فلا يجوزُ في رَمَضانَ أن يَغْسِلَها في النَّهارِ، وإذا كان لا يُمْكِنُ، فإنه يفطِرُ في النهار، لأنه مَرِيضٌ، ويَقْضِي فيما بعد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح مِن سُنته، رقم (١٢٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣).

١١- حرمَةُ سبِّ العُلماءِ وسبِّ غيرِهم من النَّاس:

السؤال: أيهم أَكْثَرُ إثمًا: سبُّ العُلماءِ أم سَبُّ النَّاسِ العَادِيِّينَ؟

الجواب: سبُّ العلماءِ أشدُّ إثمًا؛ لأن سبَّ العَالمِ لا يكون الضَّرَرُ فيه عَلَى شخْصِ العَالِمِ، بل عليه وعلى ما يَحْمِلُه من العِلْمِ؛ لأن العَالم إذا سَبَّه أحَدٌ نزَلَ قَدْرُهُ في أعينِ النَّاسِ، وإذا نَزَلَ قَدْرُه في أعْيُنِ النَّاسِ لم يَتَقَبَّلُوا منه، فيكون في ذلك ضَرَرٌ على الشَّريعَةِ التي يحمِلُها، مع أن السَبّ حرامٌ، سواء من العَالِم أو من العَامِّي؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].



١٢- حُكْمُ الفصْلِ بين جمعِ التَّأخيرِ أو التَّقْديمِ في الصَّلاة:

السؤال: إذا ذَهَبْتُ للعمْرَةِ ودخَلْتُ الحَرَمَ في وقتِ صلاةِ العَصْرِ، وقد نَوَيْتُ جمعَ التأخيرِ للظُّهرِ مع العَصْرِ، ثم وصلتُ الحَرَمَ قبلَ الإقامَةِ بخمسِ دقائقَ تَقْرِيبًا، فصَلَّيْتُ الظهرَ وتأخرتُ خمسَ دقائق هذه، ثم أُقيمَتْ صلاةُ العصر، هل في ذلك شَيءٌ؟

وما الحُكْمُ إذا تأخَّرَ الجمعُ، أي: فَصَلَ بينَ الصَّلاتَينِ؟

الجواب: لا، ليس فِي ذَلِكَ شيءٌ، وإذا كانَ الجَمْعُ جمعَ تأخِيرٍ فالفَصْلُ لا يَضُرُّ، وإذا كان جمعَ تَقْدِيمٍ فالعلماءُ اختَلَفُوا رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هل يَضُرُّ الفَصلُ أم لا يَضرُّ؟ اختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ أن الفَصْلَ لا يَضُرُّ في جمع التَّقْدِيمِ كالتَّأْخِيرِ[1]، وقال: إن مَعْنَى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).

الجمع الضَّمُّ بأن يُصَلِّي الصلاتَين في وقْتِ إحْدَاهما، ولا فـرقَ بين أن تتوالى الصلاتانِ أو لا تَتَوالَى.



١٣- حُكْمُ السَّلامِ في المجلسِ الواحِدِ أثناءَ طرحِ السؤالِ:

السؤال: بالنِّسْبَةِ للسَّلامِ في المجلسِ الواحِدِ إذا سلَّمَ -مثلًا- أثناء طَرْحِه للسؤال، هل يُشْرَعُ ذلك؟ و ما تأويلُ حَدِيثِ المُسِيءِ صَلاتَه[1]؟ وهل يستدل به على الجواز وقدكان في مَرْأى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

الجواب: لا، أما المسيءُ في صلاتِهِ ذهَبَ ورَجَعَ، ما دام ذَهَبَ ورجَعَ فليُعِدِ السَّلامَ، أما إذا كانَ في نفْسِ المكانِ فما عَهِدْنَا أن الصحابَةَ كانوا إذا أرَادُوا أن يسْأَلُوا الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- سَلَّمُوا أوَّلًا.



١٤- حكم مَن اشْتَرَى شيئًا لرجلٍ آخرَ ليبَيعَهُ إيَّاه بزيادةٍ في الأجَلِ:

السؤال: إذا كانَ هناكَ شخْصٌ -مثلًا- يُدِينُ سيَّاراتٍ، فيذهَبُ هو والشَّخْصُ الذي يُرِيدُ سيارةً فيُحَدِّدُ نوعها الشَّخصُ الذي يريد أن يتَدَيَّنَ، فإذا أرادها الشَّخْصُ الذي سوفَ يشْتَرِيها مثلًا، يُشَغِّلُها ويحَرِّكُها عن مكانها، وينظُر فيها، ومن ثم يَشْتَرِيها ويَبِيعُها على الشَّخْص الذي يُرِيدُهَا بثمن زائدٍ عن سِعْرِهَا في الوكالَةِ، فهل يجوز هذا العمل؟ وإذا كان صاحبُ السيارة يحتَجُّ بأنه لا يُجْبِرُ المشْتَرِي؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الجواب: لا، هذا لا يجوز، هذه المسألة صورتُها أن شَخْصًا احتاجَ سَيَّارَةً وليستْ عنْدَه دراهِمُ، فذهَبَ إلى تاجرٍ، وقال: أنا أُريدُ السيَّارَةَ الفُلانيَّةَ فاشتَرِهَا لي وآخُذُهَا منك إلى أجلٍ بزيادةٍ، هذا مُحَرَّمٌ؛ لأنها حَيلَةٌ؛ فالتاجرُ إنما اشْتَرَاهَا مِنْ أجلِ الرَّجُلِ الذي جاءَ يُطْلُبُهَا وليستْ عِندَهُ مِنَ الأَوَّلِ، فإذا كان اشتَرَاها من أجلِ أن يَبيعَهَا عليه بمُؤَجَّلٍ مع الزيادة، فهذا هُو عَيْنُ الرِّبَا، لكنَّه بدَلًا من أن يكونَ صَريحًا صارَ خِداعًا وحِيلَةً، فبَدَلًا من أن يقولَ: أيها المحتاجُ إلى السيارَةِ، هذه خمسون ألفَ رِيالٍ اشتَرِ بها السيَّارَةَ، وهذه الخمسون عليك بسِتِّينَ إلى سنَةٍ، قال: أنا أَشْتَرِي السيارَةَ ثم أَبِيعُهَا لك.

فقد اشتَرَاهَا التَّاجِرُ من أجلِ المحتَاجِ هذا، ولم يَشْتَرِهَا من أجلِ المحتاجِ رأفةً به، ولهذا يَبِيعُهَا بزيادَةٍ، وهذه لا شكَّ أنها أَخْبَثُ مما لو قال: خُذْ خمسين ألف ريال، وهي عليك بسِتِّين ألف ريال، وإنما كانت أَخْبَثَ؛ لأنها مبْنِيَّةٌ على الخداع، ومفْسَدَةُ الرِّبا متَحَقِّقَةٌ فيها، ولا يمكِنُ للرِّبَا العظيمِ الذي رتَّبَ الله عليه من العُقوبَةِ ما لم يُرَتِّبْ على ذنْبٍ دونَ الكُفْرِ، لا يمكن أن يكون حلالًا بمثل هذه الطريقة، ولا يُمْكِنُ للشخص أن يقولَ هكذا.

مثلما قال بعضهم: أنا سَأَشْتَرِي مثلًا ذهَبًا زِنَتُه مئة جِرام بذهبٍ زِنَتُه ثمانونَ جرامًا، وأنوي العِشْرينَ الجرام أنها هِبَةٌ وتَبَرُّعٌ.

هل هذا معقول؟ ليس بمعقول؛ لأننا لو قُلْنَا: هذا جائز، لكان كلُّ شخصٍ يقْدِرُ على الرِّبَا ولا يَهُمُّه، ولا تَغْتَرَّ بفتْوَى من قال بالجوازِ في المسألَةِ الأولَى، فإنه لو تأمَلَ المسألَة حقَّ التأَمُّلِ لوجدَ أنها حِيلَةٌ واضِحَة جِدًّا على الرِّبَا، وأنه لا يُمْكِنُ لهذه الشريعَةِ العظيمة العزيزة الجانِبِ أن تَتَنَزَّلَ حتى تُحِلَّ هذه المعاملة مع تَحْرِيمِ الرِّبَا.

أما أن يحتَجَّ صاحبُ السيارة بأنَّه لا يُجْبِرُ المشْتَرِي.

فكَلِمَةُ (لا يجْبِرُ) هذه لَغْوٌ لا فائدةَ لها، هل هذا الَّذِي جاءَ يطلُبُ السيارَةَ هل يمكن أن يتراجع؟ هو الذي يحتَاجُ إلى السيَّارَةِ، فلا يمكن أن يتراجع، وقوله: لو تراجع ما أجبَرَهُ.

هذه كلها كلمات لا يمكن أن ينْخَدِعُ بها المؤمِنُ أبدًا، ولهذا يقالُ لي: إن هذا الرجل إذا تَراجع يأخُذونَهُ على إغماضِهِ، ويكتُبون اسمَه في القائمة السوداءِ، فلا يعامِلُونه بعدَ ذلك، مع أنه لا يتراجع، وهناك شروطٌ تكتب عليه فما يمكِّن من التهوين.

المهمُّ: إنه يجِبُ علينا قبل أن نَعْمَلَ الأعمالَ أن نَنْظُرَ مَن سنُعامِلُ؟ ألسنا نعَامِلُ ربَّ العَالمين؟ يجب أن نَعْلَمَ أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِيمٌ بالسَّرائِرِ، وأن نَبِيَّهُ محَمَّدًا -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِهِ وسلَّم- قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وانظُرْ إلى اليهودِ لما حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ، أذابُوا الشَّحْمَ، ثم جَعلوه ودَكًا، ثم باعُوه وأكَلُوا ثَمَنَهُ، ما أكَلُوا الشَّحْمَ ولا أكلوا الودَكَ، ومع ذلك قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**»[2] وصَدَقَ رسولُ الله، حيث قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

نحنُ بهذه المعامَلاتِ وأشباهِهَا ارتكَبْنَا ما ارتكبتِ اليهودُ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»(١).



١٥- مُسَمَّى (السَّلَفِيَّة) في الميزانِ:

السؤال: دَرَجَ على وَصْفِ فئة مُعَيَّنَةٍ من المسلمين بـ(السَّلَفِيِّينَ)، وإن هَذَا الاسمَ لا يَمْتَدُّ إلى غَيرِهِمْ من المسلمين.

السؤال هنا: إذا كان الإسلامُ والسَّلَفِيَّةُ شَيئًا واحدًا، وإنه لا فَرْقَ بين مُسَمَّى سَلَفِي ومُسلِمٍ، وعليه كما أن في الإسلامِ هناكَ مُسْلِمٌ ملْتَزِمٌ ومسلمٌ عاصٍ ومسلِمٌ مبْتَدِعٌ، فهل يمكن أن نقول: هناكَ سَلَفِي ملْتَزِمٌ ومسلمٌ عاصٍ ومسلِمٌ مبْتَدِعٌ، حتى إننا يمْكِنُ أن نَصِفَ مُغَنِّيًا فاسِقًا بأنه مسلِم، ولكن هل نستَطِيعُ أن نُسَمِّيَ هذا المغني الفاسق بأنه سَلَفِي؟

الجواب: أولًا: يجِبُ أن نَعْلَمَ أن السَّلَفِيَّ ليس مَحْصُورًا على فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كلُّ من تمَسَّكَ بمذْهَبِ السلَفِ فهو سلَفِيٌّ، هذا السلَفِيُّ سواءً تَقدَّم زَمنُه أو تأخر.

وأما أن نَجْعَلَهُ في فئةٍ مُعَيَّنَةٍ، ونقول: هؤلاء سَلَفِيُّونَ وهؤلاء عقْلانِيُّونَ، فهذا غَلَطٌ، ولكن ليُعْلَمُ أن مِنَ العُلماءِ من يُغَلِّبُ جانبَ العَقلِ ومنهم من يَغَلِّبُ جانبَ الشَّرْعِ، ولهذا تجد في كتُبِ الخِلافِ الفقهية إذا أرادوا أن يتكَلَّمُوا عن أصحابِ أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يصِفُونَهم بأنهم أصحابُ الرَّأْيِ؛ لأن عندَهُم أصحابَ الدَّلِيلِ وأصحابَ الرَّأْيِ.

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص:٢٤). وجَوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (١/ ٢٩٣).

فخُذْ هذه القاعِدَةَ: السَّلَفِيُّ مَن تمَسَّكَ بمذهبِ السَّلَفِ، ولا يختَصُّ بطائفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا يجوزُ أن نصَنِّفَ النَّاسَ ونقولَ: هؤلاءِ سلفيون، وهؤلاء عقْلانيون، أو ما أشبَهَ ذلِكَ.

أقول: السلَفِيُّ مَن أخَذَ بمذْهَبِ السَّلَفِ: عقِيدةً وقوْلًا وعَملًا في أيِّ مكان، ولا يَصِحُّ أن نُقَسِّمَ المسلِمِينَ ونقول: هذا عَقْلانِيٌّ، وهذا سلَفِيٌّ، وما أشبه ذلك، بل يجب على الجميعِ أن يكونُوا سَلَفِيِّينَ، لا على أنها مسأَلة حِزْبِيَّةٌ، لا، بل على أنها هِي الحَقُّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].



١٦- حكمُ (الطَّربوش) الَّذِي له مُقدَّمِةٌ:

السؤال: ما حكْمُ (الطربوش) الَّذِي له زَائدٌ؟

الجواب: والله أنا أكْرَهُه لسَبَبينِ:

السببُ الأوَّلُ: إنه عادَةٌ حادِثَةٌ، وأنا أحبُّ من المسلم ألا يَتغَيَّرَ عن عادَتِهِ إلا إلى عادَةٍ أحسنَ، ولم تخالِفِ الشَّرْعَ.

والسببُ الثَّانِي: إن هَذَا الرَّفَّ يؤثِّرُ على العَيْنِ، بحيثُ تضْعُفُ عن مقاومَةِ شُعاعِ الشَّمسِ، دعِ المسأَلَةَ الآن على طَبيعَتِهَا ولا يضر، ولَقَدْ أمسَكتُ شابًّا عليه هَذَا (الرَّفُّ) في الليل بعد العشاء وقلت له: ماذا تُريدُ بهذه الطاقِيَّةِ؟ لماذا لا تَلْبَسُ (طاقيات) مثل النَّاس؟ قال: هي تَقِي مِنَ الشَّمْسِ، نحن الآن بعدَ العشاءِ، أينَ الشَّمْسُ؟! انظُرِ التَّقْليدَ الأعْمَى.

فأنا أكرَهُهَا لهذين السببين.

وأقولُ: ينْبَغِي لنا أن نكون أعِزَّةً في أنفسنا، أقْوِياءَ الشَّخْصية، وأن لا نَتَحَوَّلَ عن عادَاتِنَا إلا إلى ما هو أحسَنُ منها، بشَرْطِ أن لا يكونَ مخالِفًا للشَّرْعِ، أما كوننا نتَلَقَّى كلَّ شيء منهم، فهذا غلَطٌ.

١٧- حكمُ لُبْسِ النظَّارَةِ الشَّمْسية:

السُّؤال: ما حكمُ لُبس النَّظَّارَةِ الشَّمْسِيَّةِ؟

الجواب: النَّظَّارَةُ الشَّمْسِيَّةُ لا أرَاها إلا لإِنْسانٍ تحتَاجُ عينُه إليها، أما بُدونِ حاجَةٍ فغَلَطٌ؛ لأنه لا يتَحَمَّلُ فيها بعدُ أن ينْظُرَ إلى الشَّمسِ بدونِ النظَّارَةِ، فحاولْ أن لا تَلْبَسَ النظَّارَةِ لا الشَّمسية ولا غيرها، إلا إذا احتَاجَتِ العَينُ لهذا، بحيث إنَّكَ إذا تَرَكْتَ النظَّارَةَ الشمْسِيَّةِ دمعت العين وسَخِنَتْ، فهذا لا بأس.

وهناكَ شُيوخٌ كِبَار جدًّا ينْظُرونَ إلى الهِلالِ ولا ينْظُرُ إليه الشَّبابُ، الذين عنْدَهُم النظاراتُ الشَّمْسِية، لكِنَّ العَينَ تَرَى مثْلَ الجسدِ، إذا رَأَيْتَهَا تَعبانَة تَعبانَة من مطالَعَةٍ أو تَحْدِيقٍ في شيءٍ، فتوَقَّفْ، كما أَنَّكَ إذا قصَّرتَ تَوَقَّفْ عن المشْي، فَهِي عُضْوٌ من الأعْضَاءِ.

إلى هنا ينْتَهِي هَذَا اللِّقَاءُ.



اللِّقاءُ الوَاحِد والعِشْرُونَ بعد المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّد، خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِه وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الإخْوَةُ، فهذا هُو اللِّقَاءُ الوَاحِد والعِشْرُون بعد المِئَتَيْن من (لقَاءاتِ البابِ المفتُوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّالِث من شَهْرِ شعبانَ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بما جرَتْ به العَادَةُ من الكلامِ بما يُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ على آياتٍ من كتابِ اللهِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾:

يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [الحديد:٢٢-٢٤].

﴿يَبۡخَلُونَ﴾ أي: يمْنَعُونَ ما يجِبُ عليهِمْ بَذْلُه من مالٍ وجَاهٍ وعِلْمٍ.

مثالُ الأَوَّلِ: الذي يَبْخَلُ بالزَّكاةِ وهي أعظَمُ وأوْجَبُ ما يُنْكَرُ، والإنفاقُ على مَن تَجِبُ نَفَقَتُه مِنَ الأقارِبِ والزَّوْجَاتِ.

ومثَالُ الثَّانِي: أن يَجِدَ الإنسانُ شَخصًا مسلمًا واقِعًا في مظْلَمَةٍ يتطَلَّبُ المقَامُ أن يَشْفَعَ فيها، ليَرْفَعَ عنه هَذا الظلمَ، ولكنه يبْخَلُ بجاهِهِ.

ومِثَالُ الثَّالِث: وهو البُخْلُ بعِلْمِهِ، أن يمْتَنِعَ مِنْ تعليمِ النَّاسِ مما عَلَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ وأن يبْخَلَ بالجوابِ والفُتْيَا إذا استُفْتِيَ عن مسألَةٍ دِينِيَّةٍ، وتَعَيَّنَ عليه أن يُفْتِيَ بها، وفي الحَديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصِلِّ عَلَيَّ»(١) -اللهم صلِّ وسلم عليه- وهذا نوعٌ مِنَ البُخْلِ؛ لأنه بَخِلَ بما يجِبُ عليه؛ إذ إنَّ القولَ الرَّاجِحَ: إنه إذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ وجَبَ على مَن سَمِعَهُ أن يُصَلِّيَ عليه، بدَليلِ الحدِيثِ الذي في السُّنَنِ، أن جِبْرِيلَ قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْ: آمِين، فَقَالَ: آمِين»(٢).

قال تَعالَى: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد:٢٤]، ﴿وَيَأْمُرُونَ﴾ أي: يَقولُ هؤلاءِ للرَّجُلِ: لا تُنْفِقْ من مالكَ؛ فإن مالَكَ ينقُصُ، لا تُتْعِبْ نفسَك في الشفاعَةِ لفُلانٍ، لا تُتعِبْ نفسكَ في تعْلِيمِ العِلْمِ، هؤلاء أمروهُم بالبُخْلِ فصارُوا -والعياذ بالله- فاسِدِينَ مفْسِدِينَ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ [الحديد:٢٤] أي: يُعْرِضْ عن طاعَةِ اللهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد:٢٤] من يتوَلَّ؛ فإن الله ليس بحاجَةٍ إليه، فهو عَزَّوَجَلَّ غَنِيٌّ بذاتِهِ عن جميعِ مخلوقَاتِهِ، وهو: ﴿الْحَمِيدُ﴾ أي: المحْمُودُ على غِناهُ؛ لأنه ليس كلُّ غنيٍّ يكونُ محْمُودًا، فالغَنِيُّ البَخِيلُ لا يُحمَدُ، لكن الله عَزَّوَجَلَّ غَنِيٌّ حميدٌ يُحْمَدُ على غناهُ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ واسعٌ كَثِيرُ العَطاءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، بابٌ، رقم (٣٥٤٦).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦).

وفي هذه الآية دَلِيلٌ على أن الإِنْسانَ الذي يتوَلَّى عن طاعَةِ اللهِ، إنما يَضُرُّ نفْسَهُ ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا؛ فإن الله غَنِيٌّ، وفي الحَديث القدسي: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»(١).

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾:

قال تَعالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥].

قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ هذه جُملةٌ مؤكَّدَةٌ باللامِ، وقَدْ، والقَسَمِ المقَدَّرِ؛ لأن مثل هذه جملة يُقَدَّرُ فيها قَسَمٌ، والتقدير: واللهِ لقَدْ أَرْسَلْنا رسُلَنا بالبيِّنَاتِ.

ولعل قائلًا يقول: كيفَ يقْسِمُ الله عَزَّوَجَلَّ؟ كيف يؤكِّدُ الله خَبَرَهُ بالقسَمِ وهو الصادِق بدون ذلك؟! هذا مَحَلُّ إشكالٍ.

والجَواب: أن يقالَ: القرآنُ الكَرِيمُ نَزَلَ بلسانٍ عَرِبِيٍّ مبينٍ، واللِّسانُ العَرَبِيُّ المبينُ يؤكِّدُ الأشياءَ الهامَّةَ، أو الأشياء المنكَرَةَ بأنواعِ المؤكِّدَاتِ؛ حتى يطْمَئِنَّ المخاطَبُ ولا يكابِرُ المكابِرُ، فهنا نقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد:٢٥] وتَقْدِيرُ الكلامِ: والله لَقَدْ أرْسَلْنا رسُلَنا بالبيِّنَاتِ، وهذا يتكرر في القرآن كَثِيرًا.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: أعْطَيناهُم الوَحْي، وأمَرْناهُم أن يُبَلِّغُوه إلى النَّاس: هذا الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

وقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: بالآياتِ البيِّناتِ الواضِحَةِ الدَّالَّةِ على أنهم رُسُلٌ من عندِ الله.

مثالُ ذلكَ: أرْسَلَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ موسَى إلى فِرْعونَ، وأعطَاهُ آياتٍ بيناتٍ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ﴾ [الإسراء:١٠١]، منها: العَصَا العَجِيبَةُ، عصا عادِية فيها آياتٌ من آياتِ الله، فِيهَا أنه لما اجتَمَعَ السَّحَرَةُ الحُذَّاق الجَيِّدُون بأمرِ فِرعونَ، ومسانَدتِهِ، وألْقَوْا حبالَهم وعِصِيَّهُم، وصارتْ هذه الحبالُ والعِصِيُّ كأنها حيَّاتٌ وثَعابين أرهَبَتِ النَّاسَ، حتى موسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أوْجَسَ في نفْسه خِيفةً؛ لأنها فوقَ ما يُتَصَوَّرُ، سحَرَةٌ مهرَةٌ، أَتَوْا بكُلِّ قوَّتِهِمْ، وألْقَوْا ومَلَؤُوا الأَرْضَ حِبالًا وعِصِيًّا، فجعلت هَذِه الحبالُ والعِصِيُّ كأنها حيَّاتٌ وثعابين: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦] فأوْحَى اللهُ إليه أن يُلْقِيَ العَصَا، فألْقاهَا، فانقَلَبَتْ هذه العَصا حيَّةً عظيمةً، وجعلت: ﴿تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف:١١٧]، كلُّ الحبالِ التي جاءوا بها أكَلَتْهَا هذه الحَيَّةُ، وهذه من آيَات اللهِ العظِيمَةِ، كيف تكون هذه الحيَّةُ تأكُلُ كل هذه الدُّنيا؟ أين تَذْهَبُ؟ لكنها -والله أعلم- بمجرَّدِ ما تأكُلها تكون كالبُخَارِ، فتذهب، وإلا فإن بَطْنَ هذه الحَيَّةِ لا يَسَعُها، لكن هذه آيَةٌ! أنتم الآن تَتَصَوَّرونَ هذه الواقعة خَبَرًا، لكن ما ظَنُّكُم لو رأيتموها نظَرًا؟ لكان الأمرُ أشَدَّ وأعْظَمَ، نحن الآن لا نتَصَوَّرَهَا إلا في الخبَرِ والذِّهْنِ فقط، لكن لو شاهَدْتَ الموضُوعَ عَرَفْتَ أنها آيةٌ عظيمةٌ.

الآيَة الثَّانِية في هذه العصا: أنَّ موسَى استَسْقَاه قومُـه، أي: طَلَبُوا منه الماءَ، فضربَ حَجَرًا مِنَ الأحجارِ فتَفَجَّرَ عيونًا: اثنَتَا عَشْرَةَ عينًا، الماءُ ينبُـعُ من هـذا

الحَجَرِ الذي ضَرَبَ به العَصَا؛ لأن بَنِي إسرائيلَ كانوا اثْنَي عشَرَ نَقِيبًا، أليست هذه آيـة؟ بلـى، حَجَرٌ أَصَمٌّ تنبُعُ منه العيونُ بـدونِ حَفَّارٍ وبـدون أيِّ شيء، آيـةٌ من آيات الله.

الآية الثَّالِثة: إن مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما أَدْرَكَهُ فِرعونُ وحَشَرَهُ إلى البحرِ، أيقَنَ أصحابُ موسَى أنهم هالِكُونَ، وقالوا: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] ما لنَا مَفَرٌّ، البَحْرُ أمامنَا إن خُضْنَاه غَرِقْنَا، وفِرعونُ وجنُودُه خَلْفَنَا سيقْضُون عَلَيْنَا: ﴿قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] ولكِنِ انظُرْ إلى الإيمانِ واليَقِينِ: ﴿قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء:٦٢] لن نُدْرَكَ: ﴿إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢] أي: سَيَدُلُّني على ما فِيه النَّجَاةُ، فأوحَى الله إليه ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء:٦٣] فضَرَبَ البَحْرَ مرَّةً واحِدَةً بالعَصَا فانفلق اثْني عَشَر طَرِيقًا على عدد النُّقباءِ مِنْ بَنِي إسرائيل: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء:٦٣] أي: كالجبلِ العَظِيمِ، الأَرْضُ في الحَالِ يَبِسَتْ: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه:٧٧] والماءُ على أيمانِهِم وعَنْ شمائِلِهِمْ كالجبالِ، وانظر إلى الإيمان أيضًا كيف دَخلُوا في هَذه الطُّرقِ والمياهُ على أيمانِهِمْ وعلى شَمائِلِهِمْ، لكنه الإيمانُ؛ لأنهم عَرَفُوا أنهم ناجونَ ولَا بُدَّ، فهذه من آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

عيسى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعْطَاهُ الله آياتٍ بيِّنَاتٍ، كان يُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ بإذن الله، وهَذانِ الدَّاءانِ لا حِيلَةَ للأطباءِ فيهما إلى الآن، اللَّهُمَّ إلا الأَكْمَهَ، كان عَيسَى يُحْيِي الموتَى بإذن الله، يقولُ للجِنازة أمامَ النَّاسِ: احييْ فتَحْيَا بإذن الله، وكان يُخْرِجُ الموتَى من قُبورهِمْ، فيَقِفُ على القبرِ، ويأمُرُ صاحِبَ القَبرِ أن يَخْرُجَ حَيًّا، من يَسْتَطِيعُ هذا إلا الله عَزَّوَجَلَّ؟ جعلَه اللهُ آيةً لهذا النَّبيِّ.

كان يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كهيئةِ الطَّيْرِ فينْفُخُه فيَطِيرُ! قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩] وفي قِراءةٍ ثانية: (فيكون طائرًا)[1]، وإذا جَمَعْتَ بينَ القِراءتَينِ صَارَ طيرًا بإذن الله يَطِيرُ؛ لأنه ما كُلُّ طيرٍ يَطِيرٍ، فالنَّعَامَةُ لها جناحٌ ولكنها لا تَطِيرُ، لكن يكون طيرًا يَطِير يشاهَدُ في الجوِّ، وهو خَلْقُه من طِينٍ! فمَن يَقْدِرُ على هذا؟! ثم بعدَ الموتِ وإيجادٍ من العَدَمِ، هذا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، جعله الله آية لعيسى.

فإن قال قائل: لماذا خَصَّ اللهُ موسَى بالعَصَا، وخصَّ عِيسَى بإحياءِ الموْتَى، وخَلْق الطُّيورِ؟

قال أهلُ العِلْمِ: إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ حكِيمٌ، يجعلُ لكِلِّ نَبيٍّ من الآياتِ ما يُناسِبُ الوقتَ وحالَ النَّاسِ؛ حتى يُعْجِزَهم، يقولون: إن السَّحْرَ تَرَقَّى إلى حدٍّ بعيدٍ في عهدِ مُوسَى؛ فأراهُم اللهُ آية يَعْجَزُونَ عنها بسِحْرِهِمْ، ولهذا في قِصَّةِ موسَى السَّحَرَةُ العَارِفونَ بالسِّحْرِ ما ملَكُوا أنفسَهُم إلا أن يؤمِنُوا: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف:١٢٠] ما سَجَدُوا كأنهم بغيرِ اخْتِيارٍ، دُهِشُوا فسَجَدُوا، وقالُوا إعلانًا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢].

عِيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تَرَقَّى في عَهْدِهِ الطِّبُّ تَرَقِّيًا عَظِيمًا، فأعْطَاهُ الله تعالى آيَةً لا يستَطِيعُ الأطباءُ أن يأْتُوا بمِثْلِهَا.

أما محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فإنه بُعِثَ في زَمَنِ البلاغَةِ العظيمَةِ التي تَرَقَّتْ إلى أعلى ما يكُونُ في العَرَبِ، واللسانُ العَرَبِيُّ أفصَحُ الألْسِنَةِ، وأدلُّها علَى ما في الضَّمِيرِ، فبعَثَهُ الله عَزَّوَجَلَّ بقرآنٍ كَرِيمٍ أعْجَزَ العرب أن يَأْتُوا بمثْلِهِ، ولن يَأْتِيَ

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٠).

أحدٌ بمِثْلِهِ: لا الجنُّ ولا الإنس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨] ولو أن بَعْضَهُم عاونَ بَعْضًا لا يأتُونَ بمِثْلِهِ، وصَدَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، القُرآنُ كلامُ اللهِ، فكَما أن الله ليس كمِثْلِهِ شيءٌ فكلامُه ليس كمِثْلِه كلامٌ.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد:٢٥] وفي الحَديث عن النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِنَّ اللهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)]، وحصَلَ ما تَوَقَّعَ -والحمد لله- وما رَجَا، فأَكْثَرُ الأنبياءِ تابِعًا هو محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأن آيتَهُ الكُبْرَى هي القرآنُ العظيمُ، والقرآنُ العَظيمُ باقٍ، وكلُّ النَّاسِ يقْرَؤونه ويستَنْتِجُونَ منه من الآياتِ ما يزْدَادونَ به إيمانًا، ويعلَمُونَ به صِدْقَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-.

فإن قالَ قائل: ما الحَاجَةُ إلى إعطاءِ الأنبياءِ آياتٌ؟ هنا الحَاجَةُ واقِعَةٌ، بل للضَّرُّورَةِ، بل للعَقْلِ أيضًا، لأنه ليس مِنَ العَقْلِ أن يأتِيَ شخصٌ ويقول: إنه رسولٌ ثم يُتَّبَعُ! لَا بُدَّ أن تكونَ هناك بَيِّنَةٌ تَدُلُّ على أنه رسولٌ.

لو جاء إِنْسانٌ في غير أُمَّةِ محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: إنه رَسولٌ ولم يأتِ بآيَةٍ، فالنَّاس معْذُورُونَ إذا لم يتَّبِعُوه، وإلا لكان كلُّ واحِدٍ يَدِّعِي أنه رسول، أما بعدَ النَّبِيِّ ﷺ فالنُّبُوَّةُ انقطَعَتْ؛ لأنه كان خاتَمَ النَّبِيِّين، لذلك لَا بُدَّ أن يكون مع الأنبياءِ آياتٌ تَدُلُّ على صِدْقِهِمْ، وعلى صِحَّةِ ما جاءوا به مِنَ الشَّرِيعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢).

﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾: الوَحْي الذي أوحَاهُ اللهُ تعَالَى إلَيْهِ، وما مِنْ رسولٍ إلا مَعَه كتابٌ بخِلافِ النَّبِيِّ، فالنبِيُّ قد لا يكون معه كِتابٌ، لكنَّ الرَّسولَ لَا بُدَّ أن يكون معه كِتابٌ؛ لأنه رَسولٌ، ولَا بُدَّ أن يُعْطِي النَّاس الَّذِين يَدْعُوهم ما يشاهِدُونَه بأعْيُنِهِمْ، وقوله: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ هل هو واحدٌ أم المرادُ الجِنْسُ؟ المرادُ الجِنْسُ، يعني: الكُتُبَ؛ لأنه قالَ: ﴿رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٥] ليسَ كِتَابًا واحدًا، بل كلُّ رسولٍ معه كتابٌ.

وقوله: ﴿وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥] أي: العَدْلُ، الذي تُوزِنَ به الأشياءُ، ويَعْرِفُ قدْرَها وحالَهَا، وهذا يَدُلُّ دلالَةً واضِحَةً على أن القياسَ الصحيحَ مما بُعِثَ به الرُّسُلُ؛ لأن القياس: تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بأصْلٍ في حُكْمٍ لعِلَّةٍ جامِعَةٍ. وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥] أي: العَدْلُ والمقَايسَةُ بينَ الأمورِ.

﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥] أي: ليقومَ النَّاسُ في الدِّينِ والدُّنْيا بالقِسْطِ والعَدْلِ في حقِّ اللهِ وفي حقِّ العبادِ، فما هو العَدْلُ في حقِّ الله؟ العدْلُ في حقِّ اللهِ ما ذَكَرَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لمعاذِ بنِ جَبَلٍ، حين قال له: **«يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبادِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ أَلاَّ يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

يعني: أن لا يُعَذِّب من يعْبُدُه ولا يشْرِكُ به شيئًا. وحَقُّ المخلوقِ، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[1]، هذا هو الشَّاهِدُ، أي: أن تُعَامِلَ النَّاسَ بما تُحِبُّ أن يعامِلُوك به، فلو أننا عامَلْنَا النَّاسَ بهذا لاستَقَامَ العَدْلُ، ولم يُغْتَبْ أحدٌ على ظَنِّ أحدٍ، ولو أننا شعَرْنَا للناسِ بما نَشْعُرُ به لأنفسِنَا لحلَّتْ في قلوبِنَا الرَّحمَةُ، والتَّواضِعُ؛ لأن كل إِنْسانٍ يحِبُّ أن يعامِلَهُ النَّاسُ بالرَّحْمَةِ والتَّواضُعِ، فعامِلِ النَّاس أيضا بالرَّحْمَةِ والتواضُعِ.

ثم ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما يحْصُلُ به النَّصْرُ من جهَةٍ أخْرَى؛ لأن النَّصرَ يكونُ بالوَحِي ويكونُ بالبَعْثِ، وهو ما ذكَرَهُ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥] إلخ، ويأتِي -إن شاء الله- الكلامُ عليه في اللِّقَاءِ المقْبِلِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

الأسئلة

١- حُكْمُ الذِّكْرِ بعدَ إقامَةِ الصَّلاة:

السؤال: هل وَرَدَ الذِّكْرُ بعد إقامةِ الصَّلاة كقولِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ» أو قوله: «أَقَامَهَا اللهُ وأَدَامَهَا»، أم هلُ السكوتُ أفضل من ذلكَ؟

الجواب: جوابُ هذا السؤالِ ينْبَنِي على صِحَّةِ الحَديثِ الواردِ في ذلِكَ، فمَنْ صَحَّحَ الحَديثَ قال: إنه يجيبُ المقيم كما يجيبُ المؤذِّنُ، ويدعو ويقول في الإقامة: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[1]، ويدْعُو بعدَ انتهاءِ الإقامة بما يدْعُو به بعدَ انتهاءِ الأذَانِ؛ لكنَّ الحدِيثَ ضَعِيفٌ، والقولُ الرَّاجحُ: إنه لا يقولُ شيئًا، ولا يتَابعُ المقِيمُ، ولا يدْعُو بدُعَاءِ الأذَانِ.



٢- حُكْمُ تقْسِيطِ الزَّكاةِ على رَجُلٍ لا يحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهَا:

السؤال: رجلٌ يُرِيدُ إخراجَ زكاةِ مالِهِ وله قَرِيبٌ من أهلِ الزَّكاةِ، ولكن هذا القَرِيبَ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ في المال، فلو أُعطِيَ ما يَكْفِيه شهرًا لأنفْقَه في أسبوعٍ، فهل لهَذَا المزَكِّي أن يُبْقِيَ المال لدَيْهِ ولو لعدَّةِ شُهور ينْفِقُ منه على قريبِه حسبَ حاجَتِهِ؟

الجواب: إذا كانَتْ له وِلايَةٌ على هذا القَرِيبِ، فلا بأسَ، وإن لم تكُنْ له ولاية فيُعْطِيهِ ما يحتاجُه لمدة قلِيلَةٍ، ويَصْرِفُ الباقي إلى غيرِهِ مِنَ الفُقراءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

٣- حكمُ المسافرِ يَقْصُرُ خلفَ متمٍّ للصلاةِ:

السؤال: رجلٌ صلَّى العَصْرَ، فجاءَ خلْفَه رَجُلانِ -وهُما على سَفَرٍ-، ثم صَلَّيَا معه وهو يُتِمُّ صلاةَ العصرِ، فلما قام مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، جلَسَ الرجلانِ حتى أتَى بالرَّكْعتَينِ، ثم سَلَّمَ فسَلَّما معه، فما حُكْمُ صلاتِهما؟

الجواب: صَلاتُهُما هذه غَيْرُ صحيحَةٍ.

وقلْ لهُما: تُعِيدَانِ الصَّلاة؛ لأن المسافِرَ إذا صَلَّى خَلْفَ من يُتِمُّ لَزِمَه الإتمامُ، والدليلُ قولُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[1]، وهذان اختَلَفَا على الإِمَامِ بدونِ عُذْرٍ، فعَليهِما أن يُعِيدَا الصَّلاة.

وليُعْلَمَ أن المسافِرَ إذا أدْرَكَ ركعةً مع الذي يُصَلِّي أرْبَعًا أو أقلَّ، ولو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، لَزِمَه الإتمامُ؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2].



٤- حكمُ دُخولِ لُبسِ الغُتْرةِ والجوربِ والخُفِّ في اللِّباسِ الأبيضِ المستَحَبِّ إذا كانت بيضاءُ:

السؤال: هل يَدْخُل لُبْسِ الغُتْرَةِ البيضاءِ والجوَرَبِ الأبيضِ والخُفِّ الأبيضِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمَامة، باب إنما جعل الإِمَام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

في قوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ»[1]؟

الجواب: أما الخُفُّ فَلا؛ لأن هذا يَتبَعُ أعْرافَ النَّاسِ، وأما اللِّبَاسُ الآخَرُ فنعم، ويكون هذا أفضلُ، ولكن إذا قُدِّرَ أنه يُريدُ أن يلْبَسَ ثوبًا آخَرَ كثيابِ الشِّتَاءِ الملَوَّنَةِ، نقول: لا بأس؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ الثِّيَابَ الملَوَّنَةَ، ولَبِسَ العِمامَةَ السوداءَ، ولا حَرَجَ، وظاهِرُ الحَديثِ أنه يُسْتَحَبُّ لُبْسِ البياض على غَيرِهِ.



٥- حُكْمُ من دخَلَ في الصَّلاة لمفُرْدَهِ ثم أقيمَتْ جماعَة أخْرى:

السؤال: دَخَلْتُ المسجدَ والإِمَامُ قَدْ فرغَ من الصَّلاة، وشَرَعْتُ أنا في الصَّلاة، وإذا باثْنَين بعْدِي يدْخُلانِ في صلاة جماعَةٍ ثانِيَة، فما الحكمُ بالنِّسبة لي؟

الجَواب: إن أتَمَّ صلاتَهُ فلا حَرَجَ عليه، وإن انصَرَف منها وابتَدَأ الصَّلاة من جَدِيدٍ مع اللذين دَخَلا، فلا حَرَج؛ لأن أجْرَ الصَّلاة الأُولى انْتَهى، أي: إنَّ الجماعَةَ الثَّانِيَةَ لا تَنَالُ سبْعًا وعِشْرينَ درجة، لكن لا شكَّ أن صلاةَ الرجلِ مع الرجل أفضلُ من صلاةِ الواحِدِ.



٦- الطَّرِيقَةُ المناسِبَةُ للتَّمكُّنِ من عِلمِ التَّفْسِيرِ:

السؤال: كيفَ يتَمَكَّنُ طالبُ العِلْمِ من علِمِ التَّفْسِيرِ، وما هي الطَّرِيقَةُ المناسِبَةُ للتمَكُّنِ من فنِّ التَّفْسِيرِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦).

الجواب: على كلِّ حالٍ، اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعِينُ مَن شاءَ مِنْ عبادِهِ، لكن الطُّرُقَ أن يَعْرِفَ الإِنْسانُ معنَى كلامِ الله مِنَ المفَسِّرِينَ الموثُوقِينَ في عِلْمِهِم، وفي دِينِهِمْ، وأمانَتِهِمْ؛ لأن بعضَ المفَسِّرِينَ عنده عِلْمٌ وجيِّدٌ في التفسير، لكنه لا يُؤمَنُ من جهة العَقيدَةِ، فأحسنُ ما أرَى مِنَ التَّفاسِيرِ -فيما اطلعت عليه- (تفسير ابن كثير) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و(تفسيرُ ابن السعدي)، و(القرطبي) على أن فيه بعضَ الشيءِ، و(تفسير الشوكاني) أيضًا لا بأس به، وأظنه لا يخْلُو من الملحوظات.

والمسأَلة فَهْمٌ يؤتِيهِ اللهُ مَن يشاء، ولهذا لما قِيلَ لعَلِيٍّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ»[1].



٧- حكمُ الاستِجْمَارِ إذا تَعَدَّى الخارِجَ موضِعَ العَادَةِ:

السؤال: هل يجوزُ الاستجمارُ إذا تَعَدَّى الخارِجَ موضعَ العَادَةِ؟

الجواب: ظاهِرُ السُّنَّةِ أنه جائزٌ إذا كان التَّعَدِّي يَسِيرًا، أما لو كان البَولُ تُرَشْرَشَ على الفَخِذ، أو على قَصَبَةِ الذَّكَر؛ فإنه لَا بُدَّ من غَسْلِهِ.



٨- حكمُ صلاةِ من أمَّ النَّاسَ في الصَّلاة وقَدْ نَسِيَ الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: إمامٌ صَلَّى فنَسِيَ الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ، وسلَّمَ من الصَّلاة، فما الحُكْمُ؟ وكيفَ يُخْبِرُ الجماعة إذا قَامُوا وذَهَبُوا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

الجواب: يعودُ إلى التَّشَهُّدِ ويُصَلِّي على النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ويكمِلُ التَّشَهُّدَ ويُسَلِّمَ، ثم يأتِي بسَجْدَتَي السَّهْوِ.

أمَّا الذين ذَهَبُوا ما عليهم شَيءٌ، وأما الذين بَقُوا مَعَه، فسيَعْمَلُون عَمَلَهُ.



٩- حكمُ الإجابَةِ على الأسئلَةِ الشَّرْعِيَّة التي تحدُثُ في المجالسِ:

السؤال: في المجالسِ أحيانًا يُسأَلُ الإِنسانُ عن مواضِيعَ يمكِنُ أن تكون بَسِيطَةً، لكن خشيةَ الإجابة عليها يدْخُل حديثٌ للمجالِسِ ومناقشاتٌ في أمورِ الدِّينِ، ويمكن أن يتكلم فيها جُهَّالٌ، أو أي واحِدٍ في مجلِسٍ أو اجتِماعٍ، فيُخْطِئونَ في أشياءَ كثيرة، فهَلْ نسكُتُ عن هذا؟

وهل إذا لم أجب وأنا أعلم الجواب يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [النِّساء:٣٧]؟

الجواب: أولًا: يَسألُ يقولُ: إذا كنَّا في مجلِسٍ وكَثُرَتِ الأسئلَةُ الموجَّهَةُ إلى طالبِ العلم، فهل يجِبُ أن يُجيبَ عن كلِّ سؤالٍ؟ هذا سؤالك؟

أولًا: لا يجوزُ أن تَسْتَفْتِيَ إلا مَن يغْلُبُ على ظنِّكَ أنه أهلٌ للفَتْوَى؛ لأن هذا دِينٌ، فانظر عمَّنْ تأخُذْ دِينَكَ، فكل مَنْ يتَصَدَّرُ بينَ العَوامِ ثم يتكَلَّمُ، فالعَامِّيُّ يظنُّ هذا بحرَ العُلومِ، لا يدريه، لكن لا تَتَوَهَّمَ ولا تستَفْتِ خُصوصًا في وقْتِنَا هذا، الذي أصبح كلُّ واحدٍ يُفْتِي لا تَسْتَفْتِي إلَّا من تَثِقُ بعلْمِهِ ودِينِهِ.

وإذا سئلت في مسأَلة، فيجوز أن تقول: اسألِ العَالمِ الفُلَاني، فيجوزُ أن تُحوِّلَ على إِنْسانٍ آخَرَ، ولو كُنْتَ تَعْرِفُ الجواب، خصوصًا إذا خشِيتَ على نفْسِكَ الفتْنَةَ؛

لأن الفتْوى في الحقيقة سِحْرٌ، إذا أفْتى الإنْسان وصارَ يُفْتِي أصبحَ لا ينْزِلُ عنها أبدًا، فهي في الحَقِيقَةِ تأخُذُ بلُبِّ الإنْسان. إذا خَشِيتَ الفِتْنَةَ قل: اسألْ فُلانًا.

أما قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النِّساء:٣٧]؟ أنتَ ما بَخَلْتَ، أنت أهْدَيتَه إلى مَن هُوَ أوثَقُ منكَ في العِلْمِ، وأدْرَى مِنْك، وهذا ليس بِبُخْلٍ، ولهذا كان السَّلَفُ الصالِحُ يتَدافَعونَ الفُتْيَا، يقول: اذهب إلى فلان، اذهب إلى فلان!



١٠- حكمُ الأذَانِ لمن كانَ قَرِيبًا من البَلَدِ وقد حَضَر وقتُ الصَّلاة:

السؤال: إذا كانتْ هناكَ مجموعَةُ أشخاصٍ قَرِيبين مِنَ البلَدِ، وحضَرَ وقتُ الصَّلاة ويُرِيدونَ أن يُصَلُّوا، هل يجِبُ عليهم الأذانُ أم يكتَفُونَ بالإقَامَةِ، ويُصَلُّونَ؟ وهم يسمَعُونَ الأذان عبْرَ مكبِّرَاتِ الصَّوتِ.

الجواب: نعم، لا يُخَالِفُ، يكْفِي ما دام أنَّهُمْ قد سَمِعُوا الأذانَ بَقِيَتْ عليهُمُ الإقامَةُ، فلْيُقِيمُوا.



١١- حُكْمُ الخروجِ للدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ خارجَ المملَكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة:

السؤال: هذا شابٌّ أرادَ أن يخْرُجَ إلى الدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ خارجَ المملَكةِ العربيَّةِ السُّعودِيَّة، وأراد أن يُخْرِج زوْجَتَه معه، فأخرَجَ لها جَوازًا، وخَرَجَ بها إلى الدَّعوةِ إلى الله، لكنه يدَعُ أولادَهُ عندَ النَّاس يكْفُلُونَهُم، وعندما عادَ أخبَرَ كثيرًا مِنَ الشبابِ عن حَركتِهِ في الدَّعْوَة هناك، وعن نشاطِه، فتَحَمَّسَ الشباب إلى هذا الأمر،

وأرادُوا أن يفعَلُوا أو يَحْذُوا حَذْوَه، فنريدُ بيان هذه المسأَلة -حفظكم الله- إن كان الأمرُ جائزًا، وتَبْيينُهُ لكثيرٍ من الشبابِ لوقُوعِهِمْ في ذلكَ؟

الجواب: بارك الله فيهم، وفي عِلْمِهْم، ودَعْوتِهِمْ، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ لنَبِيِّهِ محمد -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، وكانَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يدْعُو النَّاسَ مَرْحلةً مرحلةً، الأقربَ فالأقربَ، هؤلاء الإخوة الذين ذَهَبوا إلى البلادِ الخارِجيَّةِ، لماذا لا يعملون في داخِلِ المملكَةِ؟! فَهُناك أناسٌ في مناطقَ مِنَ المملكةِ لا يَعْرِفُون كيفَ يتَوَضَّؤون! بل بعضُهم لا يعرفُ كم عَدَدُ الصلوات!! فهُمْ في حَاجةٍ شَدِيدَةٍ.

قد يقولون: والله نَحْنُ لا نتَمَكَّنُ؛ لأننا لا نُعْطَى رخْصَةً، فإذا وصَلَتِ الحَال إلى هذا، فلا بأس أن يخْرُجُوا، ولكن يجِبُ أن يكون لهم رئيسٌ يرْجِعُونَ إليه فيما يُشْكِلُ عليهم؛ حتى لا يتَخَبَّطُوا في دِينِ الله، فيَضِلُّوا ويُضِلُّوا عبادَ الله.

أمَّا حكمُ خروجِ النِّساءِ: فلَا بُدَّ منه، لأن كونَ امرأتِهِ معه يحفَظُها وتحفَظُهُ خيرٌ من كونها تَبْقَى، فتَضِيعُ، وهو أيضًا ربما يَضِيعُ.

لكِن إذا لَزِمَه أن يذهبَ بامْرأتِهِ ويدَع أولادَه، فإنَّ هذا غلَطٌ، ونقول له: لا تتْرُكْ أولادَك، أولادُكَ أحقُّ بِك، والآن الشوارع مخِيفَةٌ من جهة الشباب، إذا لم تكن عندَ الإِنسان عنَايَةٌ بأولادِه مع التَّوَكُّلِ على الله وسؤال الهِدَاية لهم؛ فإنهم على خَطَرٍ.



١٢- كيفِيَّةُ التَّخَلُّصِ من الشيكاتِ التي تأتي مِنَ البَنكِ الرِّبَوِيِّ للمساهِمِ فيه:

السؤال: شخْصٌ ساهَمَ في أحدِ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ منذ عشرينَ سنَةٍ تَقْرِيبًا، وتأتِيهِ بينَ الفَيْنَةِ والأُخْرَى شيكاتٌ من هذا البنكِ، فهو لا يدْرِي كيف يَتَصَرَّفُ فيها، هي أرباحٌ من البَنْكِ، فهو يسأَلُ الآن: كيفَ يتَصَرَّفُ فيها، هل يبِيعُ الأسهُمَ ويتخَلَّصُ منها، أم يأخذ هذه الأرباح؟ والبنك لا يقبل ردها، ويرسلونها إليه بالبريد؟

الجواب: أرى أن يَبْقَى على ما هو عَلَيْهِ، لأنه لو باعها للغير فقد أعان على الرِّبا، ولكنَّ الأرباحَ التي تَأْتِي -وأقولُ: أرباحًا تبَعًا للعُرفِ، وإلا ليست رِبْحًا، إنما هي خسارة- يقول للبنك: لا أُرِيدُها، حتى لو أرسَلُوها بالبريدِ يَرُدُّها بالبريدِ.

فإن قال له البنك: خُذْهَا، لا نَقْبَلُها، فإنه يأخُذُهَا ويتصدق بها، على نِيَّةِ التَّخَلُّصِ منها، لا على نِيَّةِ التَّقَرُّبِ.



١٣- حكم رفعِ أحدِ أعضاءِ السُّجودِ أثناءَ الصَّلاة:

السؤال: إِنْسانٌ رفَعَ أحدَ أعضاءِ السُّجود هل تَبْطُل صلاتُه وهو ساجِدٌ؟

الجواب: الظاهِرُ أنه إن رَفَع في جَميع السُّجودِ، يعني: ما زال ساجدًا وهو رَافِعٌ أحَدَ الأعضاءِ، فسجودُه باطِلٌ، وإذا بطَلَ السُّجودُ بَطَلَتِ الصَّلاة، وأما إذا كان رَفْعُه لمدَّةٍ يسِيرَةٍ مثل: أن يَحُكَّ رجله بالأخرى، ثم أعادَها، فأرجو ألا يكون عليه بأس.



١٤- ظهورُ علاجٍ جديدٍ للسُّكَّرِ:

السؤال: ظَهَرَتِ الآن في الآونَةِ الأخيرَةِ، خاصة في الحجاز، شيءٌ يُسَمَّى الزهْرَة، وهي عبارة عن زيتِ طُحْلُبٍ يوضَعُ في ماء، وبعد أسبوعٍ يَضَعُونَ لها الشَّاي والسُّكَّرَ والماء، يضَعُونَها وسَطَ الشَّاي والماء والسكر، وتَظَلُّ أسبوعًا كامِلًا، وهو شيءٌ مثلُ الطُّحَال نوع من ورق الأشجار يسَمُّونه الزهْرَة، وإذا استمرت أسبوعًا كاملًا تكون لها مثلُ رائحَةِ الخمْرِ تَقْرِيبًا، فهذه يقولون: إنها دَواءٌ لجَمِيعِ الأمراضِ، وبدأت تنْتَشِرُ الآن في الحجازِ بصفَةٍ كبِيرةٍ جدًّا، حتى إن النَّاس يحجِزُون إلى سنَةٍ كامِلَةٍ، ويقولون إنها دواء لمرضِ السُّكَّرِ، ويقولون: إنه لا يجوز بَيعُها بل لَا بُدَّ أن تُوَزَّعَ مجَّانًا، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: لم أسمَعْ بهَذَا، وهذه إن صَحَّت ستُغْلِقُ جميع المستشفيات، ما دامتْ شِفَاءً من كلِّ داءٍ.

والله يا أخي، الشيءُ الذي على غَيْرِ عِلْمٍ لا تُصَدِّقْ به.

عَلَى كلِّ حالٍ، لا أدري عن هـذا شَيئًا، ولا أُشِيرُ بـه، شيءٌ ليست له أصولٌ لا يمْكِنُ أن يُقْبَلَ.



١٥- حكم التَّحْمِيدِ بعدَ العُطاسِ في الصَّلاة سرًا:

السؤال: هل يجوزُ التَّحْمِيدُ بعدَ العُطاسِ في الصَّلاة سِرًّا؟

الجواب: يَحْمَدُ اللهَ، وهذا ثَبَتَ بإقرارِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فإنَّ معاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ دخلَ في الصَّلاة معَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ -وهي كَلِمة تُقال عند التوجّع-، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاة لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[١].

فإذا عَطَسَ المصَلِّي؛ فإن من السُّنَّةِ أن يحمَدَ الله، ولكن لو وُجِدَ سببُ ذِكرٍ آخر والإِنْسان يُصَلِّي، هل يقول أم لا؟ نقول: يقولُه فيما جاءتْ به السُّنَّةُ، مثلًا: لو حدَثَ أنْ بَدَأَ يهجَسُ في الصَّلاة، فلْيَقُلْ: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيمِ.

لو سَمِعَ نُباحَ كلب؟ يقولُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

لَوْ سَمِعَ صياحَ الدِّيكِ؟ يقول: أسألُ الله من فَضْلِهِ.

إذا سمع المؤذن يؤذن هل يجيب أم لا يجيب؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: يجيب؛ لأن هذا ذِكْر وُجِدَ سببُه في الصَّلاة، ولكن في النفْس من هذا شيء بالنسبةِ للأذَانِ؛ لأن الأذانَ سوفَ يسْتَغْرِقُ جُزْءًا كبيرًا من الصَّلاة، ويَشْغَلُكَ عنها، فالأَولى ألا يُجيبَ المؤذِّنَ، لكن من الممكِنِ أنه إذا سَلَّمَ أجابَ المؤذِّنَ قَضاءً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٢): «إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء وأما إذا كان خارج الصَّلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن. لأن. موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها وهذه الأذكار لا تفوت».

١٦- حُكْمُ تقْصِيرِ المرأةِ لشَعَرِها:

السؤال: نَقَلَ لي أحدُ الإخوة عن طَريقِ الهاتِفِ أنكم لا تُجِيزونَ للمرأة أن تُقَصِّرَ شعَرَها أقل من الكَتِفَينِ، وقد سمعتُ منكم -حفظكم الله- في (نُور عَلَى الدَّرْبِ) في فتوى لكُمْ أنكم جَوَّزْتُمْ ذلِكَ، واستَدْلَلتُم بدَلِيلينِ: الأول: ما وَرَدَ عن أزواجِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- في (صحيح مسلم) أنهن بعدَ وفاةِ النَّبِيِّ قصَّرْنَ شعُورَهُنَّ حتى كن كالوفرة[١]. فرجعت إلى (لسان العرب) وغيره ووجدت الوَفْرَةَ إلى شحْمَةِ الأذُنَيْنِ، ويُفَرِّقونَ بين الوَفْرَةِ والجُمَّة واللمة، فما الفرق بين هذه وهذه؟

الجواب: الفَرْقُ أنه لكلِّ حادثٍ حَدِيثٌ، الرجالُ الآن بدأ كثيرٌ منهم يَقُصُّ رأسَه إلى حدِّ الكَتِفِ، أو أعْلى قليلًا، فحينئذٍ وقَعَتِ المرأة فيما يُباح لها: وقعتْ في التَّشَبُّهِ بالرجال، والتشبُّهُ بالرجال ممنوعٌ، على أن بعضَ أهل العِلْمِ يحرِّمُ أخذَ المرأةِ مِنْ شعَرِ رأسْها مطْلَقًا، إلا في الحجِّ والعُمْرَةِ، ويجيبُ عن فعلِ أمَّهَاتِ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بأنهن فَعَلْنَ ذلك؛ إظهارًا لكونهن لا يَصْلُحْنَ للزَّواجِ بعدَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأن كثرةَ الشَّعَرِ ووَفْرَةِ الشَّعَرِ وطولِ الشَّعَرِ من الأمورِ التي تُعدُّ جَمالًا للمرأة.

لكن على كلِّ حالٍ هذا التَّعْلِيلُ فيه نظَرٌ، والأقرب أنه يجوزُ لها ما لم يكُنْ قصُّهَا على وجْه المشابَهَةِ للنساءِ الكافِراتِ، أو مشابهة لرؤوسِ الرِّجَالِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٠).

١٧- حكمُ لبس الذَّهَبِ الأبيضِ وما هُو أغْلَى مِنَ الذَّهَبِ:

السؤال: ما حُكْمُ لُبسِ ما يسمى بالذَّهَبِ الأبيضِ للرجالِ؟ وما حكم لبس ما هو أغْلى من الذَّهَبِ؟

الجواب: لون الذهب أحْمَرُ، والاسم لا عِبْرَةَ به، النَّاسُ الآن يُسَمُّونَ البِترول ذهبًا أسود، هل نقول: الإِنْسان لا يجوز أن يلْبَسَ البترولَ؟! يَلْصِقُه بيدِهِ ويكون لابسًا ذهبًا؟! على كل حال، انظر يا أخي، الذهب هو الأحمرُ، وما كان أبيض فليس بذَهَبٍ ولو سُمِّيَ ذهبًا، لكن إذا لبس هذا؛ فإنه يُعَدُّ إسْرَافًا، وصار مُحَرَّمًا من جهةِ الإسرافِ، وعلى هذا، فإذا لبس الفَقِيرَ هذا الخاتم، قلنا: حَرامٌ عليك؛ لأنه يُعَدُّ في حقِّه إسْرافًا، وإذا لبسه الغَنِيُّ لم يكن حَرَامًا عليه؛ لأنه لا يُعَدُّ إسْرافًا.

أما حكْمُ لبس ما هو أغْلى من الذَّهَبِ: إذا كان أصْلُه ذهَبًا أحمرَ هذا ينظر فِيه، أما إذا كان مَعْدَنًا مسْتَقِلًّا، فهو جائز ولو سُمِّي ذهَبًا، ولو كان أغْلى من الذهب.



١٨- حُكْمُ الدراسَةِ للحُصولِ على شهادَةٍ من أجلِ رَفْعِ راتِبِ الموظف:

السؤال: موظَّفٌ قيل له: إن حَصَلَتْ على شهادَةٍ كذا وكذا زاد مَرَتَّبُكَ كذا وكذا، فهل يؤجَرُ على إكمالِ دِرَاسَتِه ليحصل على زيادَةٍ في المرتَّبِ؟

الجواب: هل هَذِه الدراسة دِرَاسَةٌ شَرْعِيَّة أم هي دراسة دُنيوية كالهنْدَسَةِ، وما أشبه ذلك؟ إن كانت الأُولى فلا يجوزُ، وإن كانت الثَّانِية فلا بأسَ.

وإلى هنا ينْتَهي هذا اللِّقَاءُ، وإلى لقاءٍ آخَرَ إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِينَ.

اللِّقاءُ الثَّانِي والعِشْرُون بعد المِئتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأصْحابِهِ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أما بَعْدُ:**

فهذا هُو اللِّقاءُ الثَّانِي والعِشْرُونَ بعد المِئَتَيْن مِنْ (لقاءات الباب المفتوح)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخَميسُ هو العَاشِرُ من شَهْرِ شعبانَ عام (١٤٢٠هـ).

من أحْكامِ الصِّيامِ:

بما أن شَهْرَ رَمَضانَ المبارك قَدْ قَرُبَ، نسألُ اللهَ أن يُبَلِّغَنا وإياكُم صيامَهُ وقيامَه إيمانًا واحتِسَابًا، وبما أن الخَميسَ القادِمَ ليس فيه لقاءٌ، نجعل هذا اللِّقَاء فيما يتَعَلَّقُ بالصيامِ.

حُكْمُ الصيامِ، والتَّدرُّجُ في الأمْرِ به:

فنقول: الصيامُ فَرْضٌ على المسلِمِينَ بإجماعِ المسْلِمِينَ، ومَرتَبتُه في الدِّينِ أنه أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمْسَةِ، فهو الركنُ الرَّابع بعدَ الشَّهادَتينِ والصَّلاة والزكاةِ، أي: هو الذي يَلِي الثلاثَةَ، والخَامِس حَجُّ بيتِ اللهِ.

وقد فُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانِيةِ من الهِجْرَةِ بالإجماعِ، فصامَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- تِسْعَةَ رَمَضاناتٍ بالإجماعِ أيضًا.

وكان الصيامُ أوَّلَ ما فُرِضَ يخيَّرُ فيه المسلمُ بين أن يَصومَ، أو يُطْعِمَ مِسكينًا عن كلِّ يومٍ؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم نَزَلَتِ الآيةُ بعْدها، فأوْجَبَ الله تَعَالَى الصومَ عينًا بُدونِ تَخْيِيرٍ، فقالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

شروطُ وجوبِ الصِّيامِ:

لا يجِبُ الصومُ أداءً إلا بشُروطٍ:

أولها: العَقْلُ.

الثَّانِي: البلُوغُ.

الثَّالِث: الإسلَامُ.

الرَّابِع: القُدْرَةُ.

الخَامِس: الإقامَةُ.

السَّادِس: الخُلُوُّ من الحيضِ والنِّفَاسِ بالنِّسْبَةِ للنساءِ.

الأَوَّلُ: العَقْلُ: وضِدُّه فَقْدُ العَقلِ، سواءً بجُنونٍ أو خَرَفٍ، يعني: هَرَمَ، أو حادثٍ أزالَ عَقْلَه وشُعورَهُ، فهذا ليس عليه شَيءٌ؛ لفَقْدِ العَقْل.

وعلى هذا، فالكَبِيرُ الذي وصَلَ إلى حدِّ الهذْرَمَةِ ليس عليه صِيامٌ ولا إطعامٌ؛ لأنه لا عَقْلَ له، وكذلك من أُغمِي عليه بحادِثٍ أو غيرِهِ؛ فإنه ليس عليه صومٌ ولا إطعامٌ؛ لأنه ليس بعَاقِلٍ.

الثَّانِي: البُلُوغُ: وضِدُّهُ الصِّغَرُ، فمَن دونَ البُلوغِ لا صومَ عليه، لكن يؤمَرُ به إذا أطاقَه بِلَا ضرَرٍ؛ فإنه يؤمَرُ به ويأمُرُه به وَلِيُّه، ليعْتَادَهُ وحتى يَسْهُلَ عليه بعدَ البلوغِ.

الثَّالِث: الإسلامُ: فغَيْرُ المسلِمِ لا يُلزَمُ بالصَّومِ، ولو صامَ لم يَصِحَّ منه، لفَقْدِ شرطِ القَبولِ وهو الإسلامُ، وليس معنى هذا أننا نُسقِط عنه عُقوبةَ ترْكِه، بل هو يُعاقَب على ترْكِهِ يومَ القِيامَةِ، لكننا في الدُّنيا لا نُطالِبُه به، ولا نأمُرُه بقضَائِهِ بعدَ إسلامِهِ، والدليلُ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولم يَأْمُرِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أحَدًا ممن أسلَمَ أن يقْضِيَ ما أفْطَرَهُ؛ ولأننا لو أمَرْنَا المسلِمَ أن يَقْضِيَ ما كان قبلَ إسلامِهِ، لكان في ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عن الإسلامِ، فكان مقْتَضَى الدَّلِيلِ والنَّظَرِ الصحيحِ أن لا يؤمَرَ الكافِرُ إذا أسلَمَ بقضاءِ ما ترَكَ، لكن لو ماتَ على كُفْرِهِ عُوقِبَ على ترْكِهِ، أي: تركُ ما يجِبُ على المسْلِمِ.

الرَّابِع: القُدْرَةُ على الصِّيامِ: فالعَاجزُ عن الصيامِ لا يجِبُ عليه الصومُ، ولكن إن كان عَجْزُه مستَمِرًّا لا يُرْجى زَوالُه أطعَمَ عن كلِّ يوم مِسْكينًا، وإن كان عَجْزُه يرْجَى زوالُه كالمريض مرَضًا معتَادًا؛ فإنه ينتَظِرُ حتى يَزُولَ عجْزُهُ، ثم يقْضِي، ودليلُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الخَامِس: الإِقَامَةُ: وضِدُّهَا السَّفَرُ، فالمسافر لا يجِبُ عليه الصومُ، ولكنه يَقْضِي إذا رجَعَ عن السَّفَرِ، ودليل ذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن سافَرَ في أثناءِ اليوم، يعني: كان مُقِيمًا وصامَ

ثم سافَرَ في أثناء اليوم، فلَه الفِطْرُ؛ لوجودِ السَّببِ المبِيحِ للفِطْرِ، وهو السفرُ، كما أنه لو أُذِّنَ للصلاةِ وهو مُقِيمٌ ثم سافَرَ بعد الأذانِ؛ فإنه يُصَلِّي ركعَتينِ ولا يُصَلِّي أربعًا؛ لوجودِ السببِ المبيحِ للقَصْرِ، وإن قدِمَ بلده وهو مُفْطِرٌ لم يلزمْهُ الإمساكُ، بل يبْقَى مفْطرًا، ويقضي ذلك اليوم كما يقْضِي سائرَ الأيامِ التي أفْطَرَهَا.

السَّادِس: الخُلُوُّ من الحَيضِ والنِّفَاسِ بالنِّسبة للمَرْأةِ: فإن كانت المرأةُ حائضًا فإنها لا تَصُومُ بالإجماعِ، ولو صَامَتْ لم يُقْبَلْ بالإجماع، فإذا طَهُرَتْ في أثناءِ اليوم لم يلْزَمْهَا الإمساك، بل تَبْقَى على فِطْرِهَا؛ لأنها ستقضي هذا اليوم، وإن حاضَتْ في أثناءِ اليومِ أفْطَرَتْ، ولا يَحِلُّ لها الاستمرارُ في الصومِ؛ لوجودِ المفسِدِ، وهو الحيضُ.

واعلم -أيها الطالِبُ- أن وضْعَ الشُّروطِ والأركانِ والواجِبَاتِ عندَ أهلِ العِلْمِ مما يُقَرِّبُ العِلْمَ، ويُسَهِّلَ الحصولَ عليه؛ لأنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمَعُوا هذه الشروطَ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ورَتَّبُوها، فكان في ذلكَ تَسْهِيلٌ للعِلْمِ.

وأما قولُ بعضِ المحْدَثِينَ: إن هذا مِنَ البِدَعِ.

فالجوابُ على هذا أن نَقولَ لهم: ومن البِدَعِ بناءُ المدارِسِ، ومن البِدَعِ طبعُ الكُتُبِ، فهل تُنْكِرُونَ بناءَ المدارِسِ وطبعَ الكُتُبِ؟ سيقولون: لا. فنقولُ: هذا مثلُه، هذه وسِيلَةٌ لتَسْهِيلِ العِلْمِ وتَقْرِيبِهِ، وقد وُجِدَ في السُّنَّةِ ما يدُلُّ عليه، أحيانًا يقولُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثلاثة كذا وكذا.. خمسة كذا وكذا.. سبعة كذا وكذا»، كما قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[(١)] وذَكَرهم، وقال: «**ثَلَاثَةٌ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[(١)]، أحْيانًا السُّنَّةُ تَأْتِي بالحَصْرِ.

تعْرِيفُ الصِّيامِ، ومُفْطِّراته:

ما هو الصيامُ الَّذِي يُشْتَرَطُ لوجوبِهِ هذه الشروط؟

الصِّيامُ: هو التَّعَبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بتركِ المفَطِّرَاتِ من طُلوعِ الفَجْرِ إلى غروبِ الشَّمس، أي: من حينَ أن يتبيَّنَ طلوعُ الفَجْرِ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمس؛ تَعَبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ لا حُرْمةً عن الأكلِ والشُّرْبِ، ولا عادةً تجري على الإِنْسانِ، لا بُدَّ من قَيْد: التَّعَبُّدِ لله عَزَّوَجَلَّ.

والمفَطِّرَاتُ: الأكلُ والشُّربُ والجِماعُ، وهذه ذُكِرَتْ في القرآنِ في مكان واحدٍ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذه ثلاثٌ ذُكِرَتْ في موضِعٍ واحدٍ في القُرآنِ الكريم.

الرَّابع: الحِجَامَةُ إذا ظَهَرَ الدَّمُ، قالَ النبيُّ ﷺ: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»**[(٢)].

الخَامِس: القَيْءُ إذا تَعَمَّدَه؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصَّائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصَّائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

هذه خمسةُ أشياءَ منصوصٌ عليها: ثَلاثَةٌ في القُرآنِ، واثنان في السُّنَّةِ.

هل هناكَ شيءٌ يُفَطِّرُ سوى هذه؟

الجَواب: أما النَّصُ، فلا نعلمُ شيئًا يفَطِّرُ بالنصِّ سوى هذه، أما بالقِياسِ فنعم، فمثلًا الأكل والشربُ يقاسُ عليهِمَا الحُقَنُ، التي تُحْقَنُ في المريضِ عِوَضًا عن الأكلِ والشُّرْبِ، وهي ما يعبَّرُ عنه بالإبَرِ المغَذِّيَةِ، فهذه تُفَطِّرُ؛ لأنها بمعنى الأكلِ والشُّرْبِ، والقاعدةُ العَامَّةُ في الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّة أن لا تُفَرِّقَ بين متَماثِلَيْنِ ولا تجمع بين متفرقين.

أما الإبَرُ التي ليستْ للتَّغْذِيَةِ كإبرِ العِلاجِ والتَّنْشِيطِ، هذه الإبرُ التي للعلاجِ لا تُفطِّرُ، سواء أُخِذت مع العضلاتِ، أو مع الوَرِيدِ، أو مع أي مكانٍ؛ لأننا نقول: إنها ليستْ أكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرْبِ، وإذا لم تكُنْ أكلًا ولا شُرْبًا، ولا بمعنى الأكلِ والشرب؛ فلا يُمْكِنُ أن نفسدَ عبادَةَ خَلْقِ اللهِ بدون دليلٍ شَرْعِيٍّ؛ لأننا مسؤُولونَ عما نُحِلُّ وعما نُحَرِّمُ.

فالمعنى: إننا إذا قُلْنا: هذا حلالٌ؛ فإننا سنُسْأَلُ عنه يوم القيامة: ما الدليل؟ وإذا قلنا: هَذا حَرامٌ، سنُسْأَلُ عنه يومَ القيامَةِ، وإذا شككنا في الشيءِ هل هو مُفَطِّرٌ أم غيرُ مفَطِّرٍ، فما الواجب؟ أن يكونَ غير مُفَطِّرٍ؛ لأن العبادةَ ثَبَتَتْ بدليلٍ شَرْعِيٍّ، فلا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شرْعٍ يدُلُّ على أنه يفطِّرُ.

كذلك أيضًا مما يُفَطِّرُ: إنزالُ المنِيِّ بشَهْوَةٍ بفعلِ العبدِ، يعني: بفِعْلٍ من الإِنْسان، مثل: أن يستَمْنِيَ بيدِهِ، أو يباشِرَ زوْجَتَهُ حتى يُنْزِل، أو ما أشبه ذلك، فأما إذا أنْزَلَ بمُجَرَّدِ التَّفْكِيرِ؛ فإنه لا يَفْسُدُ صومُه إذا لم يَمَس ذَكَره؛ لقولِ النبي -صلَّى اللهُ عليْه

وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١).

قد يَعْتَرِضُ معْتَرِضٌ، ويقول: ما هو الدَّلِيلُ على أن إنزالَ المنِيِّ بشَهْوَةٍ يفسدُ الصومَ؟ فجوابنا على هذا أن نقول: إنه جاء في الحَديث القدسي أن الله قال في الصائم: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢) والإنزالُ شهوةٌ، ولهذا قال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٣).

وعلى هذا، تكونُ المفَطِّرَاتُ سبعَةً: الأكلُ، والشُّرْبُ، والجِماعُ، والحِجَامَةُ، والقَيءُ، وما في معنى الأكلِ والشُّرْبِ، والإنزالِ بفِعلٍ من العَبْدِ.

شروطُ وقوعِ المفطِّرَاتِ على الصومِ:

هذه المفَطِّرَاتُ لا تُفَطِّرُ إلا إذا كان الصائمُ ذَاكِرًا عالمًا قاصِدًا.

إذا كان عالمًا يعْلَمُ أن هَذا مفَطِّر، ذاكرًا وما نَسِي، قاصَدًا لم يأتِ بغيرِ قصدٍ، بل فَعَلَهُ قَصْدًا، ثلاثة شروط:

الأوَّلُ: أن يكونَ عالمًا وضِدُّ العِلْمِ الجَهْلُ، فإن كانَ جَاهِلًا لا يدْرِي أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطَّلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

يفطِّرُ، أو جاهلًا لا يدْرِي أن الفَجرَ طلَعَ؛ فإنه لا يَفْسُدُ صومُه، صومُهُ باقٍ؛ لقولِ الله تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

ولقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهَذَا لم يتعَمَّدْ.

الثَّانِي: أن يكونَ ذَاكِرًا وضِدُّه النَّاسِي، فإذا أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا أنه صائمٌ، فلا شيءَ عليه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

ولكن يَجِبُ على الجاهِلِ متى عَلِمَ أن يُمْسِكَ، وعلى النَّاسِي متى ذَكَرَ أن يُمْسِكَ، حتى لو كانت (اللُّقْمَةُ) في فمِهِ، أو الشَّرْبَةُ في فَمِه، وجب عليه أن يلْفِظُها، لارتفاعِ الجهلِ أو النسيان.

الثَّالِث: أن يكونَ قاصِدًا وضِدُّهُ من لم يَقْصِدْ، كشخصٍ يتوَضَّأُ فتمَضْمَضَ فنزلَ الماءُ بغيرِ قَصدٍ إلى بطْنِهِ، فإنه لا يَفْسُدُ صومُه؛ لقولِ الله تَعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا الرَّجُلُ ما تَعَمَّدَ وإنما كان (غصبًا) عليه، وكذلك المكرَهُ لو أن الرجُلَ أَكْرَهَ امرأَتَهُ فجامَعَها وهي صائمَةٌ، فإن صوْمَهَا لا يَفْسُدُ؛ لأنها مُكرَهَةٌ، ولا تستطيع أن تَتخلَّصَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

ما يَنْبَغِي أن يكونَ عليه الصَّائمُ:

يَنْبَغِي للصائم أن يكون صَومُه صَومًا حِسِّيًّا وصَومًا معنَوِيًّا: الصومُ الحِسِّيُ عن المفطِّرَاتِ، والصومُ المعنَوِيُّ عن المنْكَراتِ، أن يُمْسِكَ عن المنكراتِ في حالِ صومِهِ، وأن يقومَ بالواجباتِ؛ لأن هذه هي الحِكْمَةُ من وجوبِ الصَّومِ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال النبي -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

والكثيرُ من النَّاسِ اليوم -وقبل اليوم- يَصومونَ الصَّومَ الحِسِّيَّ، ولا يصومُونَ الصومَ المعْنَوِيَّ، فتَجِدُه يصومُ، ولكنه لا يُمْسِكُ عن المنكراتِ التي كان يفْعَلُها في حالِ فطْرِهِ، فيَغْتَابُ النَّاسَ ويَسبُّهُم، ويعْتَدِي عليهم بأكلِ الأموالِ، وهَضْمِ الحقوقِ، وما أشبه ذلك، وهذا لم يَصُمْ صَوْمًا معنويًا، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢) يعني: لا يَرُدَّ عليه، لِيَقُل: «**إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»، يعني: أحَدُهُم رفَعَ صوتَه عليكَ وسبَّكَ، فلا تَرُدَّ عليه؛ لأنك إن رَدَدْتَ عليه زادَ، وإذا زادَ زِدْتَ أنتَ، ثم تبقَيانِ في خُصومَةٍ، لكن إذا قلت: إني صائم، فإنك تُخْجِلُهُ، وتبَيِّنُ له أنه لولَا الصيامُ لردَدْتَ عليه، وأنك لم تَتْرُكِ الرَّدَّ عليه لعَجْزِكَ، ولكن لأنك صائمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

بعضُ النَّاسِ يصومُ الصومَ الحِسِّيَّ، ولكن لا يصومَ الصومَ المعنوي، فتَجِدُه إذا تسحّر نام إلى الغروب، فهل هذا صائم؟! صائمٌ صِيامَ بَهِيمَةٍ عن الأكلِ والشُّرْبِ، وبقِيَّةِ المفَطِّرَاتِ، لكنه لم يَصُمْ صومَ أهلِ التَّقْوى الذين يَصُومونَ عمَّا حرَّم الله، بل إني في شَكٍّ من قَبولِ صِيامِ هذا الرجلِ؛ لأنه تركَ الصَّلاة في وَقْتِهَا عمْدًا، وقد قالَ بعضُ العلماء: إن مَنْ تَرَكَ صلاةً واحِدَةً عَمْدًا حتى خرج وقتَها، فقد كَفَرَ وارتَدَّ، نسألُ اللهَ العَافية.

وينْبَغِي للصائمِ أن يُكثِرَ مِنَ العبادات: من قِرَاءةِ القُرآنِ، والتَّسْبِيحِ، والتَّكْبِيرِ، والتَّحْمِيدِ، والصدَقاتِ، وغيرها مما يقَرِّبُ إلى الله تَبَارَكَوَتَعَالَى، حتى إذا خَرَجَ رَمَضانُ خرَجَ على حالٍ ليس عليها قبلَ رَمَضانَ، يَخْرُجُ ملْتَزِمًا متَّقِيًا ربه؛ لأنه تمَرَّن على هذا شَهرًا كاملًا.

وإنني بهذه المناسَبَة، أدْعُو إخوانَنَا الذين ابْتُلُوا بشُرْبِ الدُّخانِ: أن ينْتَهِزُوا الفرصة في رَمَضانَ، فيُمْسِكُوا عن شُرْبِهِ؛ لأنهم في النهارِ لن يَشْرَبُوا، وفي الليلِ يتَلَهَّوْنَ عن الشُّرْبِ، فإذا مَضَى عليهم شهرٌ كامِلٌ؛ فإن ذلك سوفَ يؤثِّرُ فيما خَالَطَ دماءَهم من مضَارِّ الدُّخانِ، ويَسْهُلُ عليهم تَرْكَه، فهي فرصَةٌ في الواقع لا ينبغي أن تُفَوَّتَ.

أسالُ الله تَعَالَى للجَمِيعِ التَّوْفِيقَ لما فِيهِ الخَيْرُ والصَّلاحُ، إنه عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.



الأَسْئِلَةُ

١- حكْمُ وضعِ علامَاتٍ لتَمْيِيزِ القُبورِ فقط:

السؤال: هناك بعضُ النَّاسِ يضَعُ علاماتٍ على القُبورِ، فيضع عُودًا أو حَجَرًا مُمَيِّزًا، أو يضعُ خِرْقَةً أو أي شيءٍ؛ لكَي يَعْرِفُه به ويُمَيِّزُه ويَدْعُو له، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس أن يَضَعَ الإِنْسانُ على قبْرِ قَرِيبِهِ، أو مَن يحبُّ أن يَزُورَهُ بخُصوصِهِ علامَة، لكن بشرط: أن لا يكون ذلك تَشْيِيدًا للقَبْرِ، أو تجصِيصًا، أو ضَرْبه بـ(طِلاء)، أما مجردُ علامَةٍ كعَصًا أو حجَر مع النَّصِيبة، فهذا لا بأس به.



٢- الردُّ على شُبْهَةِ من يقولُ: «إنَّ الدخانَ لا يُفَطِّرُ الصائمَ»:

السؤال: بعضُ الإخوان يقولونَ: إن الدُّخانَ ليس بمَعْنَى الأكلِ والشُّرْبِ، فشُرْبُه لا يفَطِّرُ، يَقيسُونَه على الطِّيب، ويقولون: أنتُمْ تسْتَنْشِقُونَه، فما الجوابُ على هذه الشُّبْهَةِ، هلِ الدُّخانُ يكونُ مفَطِّرًا؟

الجواب: الطِّيبُ لا يسْتَنْشِقُه الصائمُ بحيثُ يَصِلُ إلى جوفِهِ، أما التَّطَيُّبُ فلا بأسَ.

وينْبَغِي لمن شَرِبَ الدُّخانَ وهو صائمٌ أن يُجلَدَ مَرَّتينِ: مَرَّةً على فِطْرِهِ، ومَرَّةً على شُرْبِهِ الدُّخانَ.



٣- حكمُ قولِ: «كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ»:

السؤال: هل يجوزُ أن نَقُولَ: عَلِيُّ بن أبي طالِبٍ -كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ-، أو الإِمَام عَلِيُّ بن أبي طالِبٍ، أو عَلِيُّ بن أبي طالب -بَيَّضَ اللهُ وجهه-؟ وما الأَفْضَلِ أن نَقُولَ؟

الجواب: عَلِيُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحَدُ الخلفاء الرَّاشدين، وأحسنُ ما نُلَقِّبُهُ به أن نقول: الخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ، هذا أحسنُ شيءٍ، ولا شَكَّ أن عِلِيَّ ابن أبي طالِبٍ وعثمانَ وعُمَرَ وأبا بكرٍ، كلهم أئمَّةٌ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أمَرَنَا أن نقْتَدِي بهم، فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ»(١)، وأعلاهُمْ قَدْرًا ومرتبةً وإمامَةً أبو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عُثْمانُ، ثم عَلِيٌّ.

أما أيهما أفضل: أن نَقُولَ: كرَّم الله وجْهَهُ أو رضي الله عَنْهُ؟ رضي اللهُ عَنْهُ أفْضَلُ، وهو الحُكْمُ الذي ارْتَضاهُ الله تَعالَى للمُهاجِرِينَ والأنصارِ، والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحسانٍ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].



٤- حُكْمُ مَن تَعَمَّدَ الأكلَ أو الشُّرْبَ بعدَ سماعِ المؤذِّنِ بعِلَّةِ أن التَّقويمَ غيرُ دقيقٍ:

السؤال: مَن تَعَمَّد الأكلَ أو الشُّرْبَ بعد سماعِ المؤذِّنِ بخمْسِ دقائقَ مثلًا، بحُجَّةِ أن المؤذِّنَ يؤذِّنُ على التقويم، والتَّقْوِيمُ غيرُ دَقِيقٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين، رقم (٤٢).

الجواب: لا بأس؛ هذا مُتَأَوَّلٌ، والتقويمُ الموجودُ بينَ أيدِينَا -تقويم أم القرى- فِيهِ تقْدِيمٌ خَمْسُ دقائق يَقِينًا بالنِّسبة للفجر، ولكِنْ يبْقَى النَّظَرُ الآن حتى لو فَرَضْنَا أنه دَقيق للغايَةِ، أليست السَّاعات تختلف؟ إذا قَدَّرْنَا أن الأذان السَّاعَةُ الخَامِسةُ والربعُ مثلًا، وساعَةُ المؤذِّنِ مقدَّمَة خَمس دقائق، فمعناه أن المؤذن أذَّنَ السَّاعَةَ الخَامِسةَ وعَشْرَ دقائق، ما بَعُدَ في الوقتِ.

لكن إذا عُلِمَ أن هذا المؤذِّنَ رجلٌ حازِمٌ ثِقَةٌ يضْبِطُ السَّاعة تمامًا، وأذَّنَ على التَّقْوِيمِ، فكما قلت لكم: التقويمُ بالنِّسبة للفَجْرِ مقدَّم خمس دقائق، فليس هُناكَ إشكالٌ، وبالنِّسْبَةِ للغُروبِ حدَّثَنِي أناسٌ أنهم شاهَدُوا الشَّمسَ مع أنها في التَّوقِيتِ قد غابَتْ، وهذا يَدُلُّ على أن التقويمَ قد يكون فيه تَقْدِيمٌ، لكن نقولُ على الشيءِ الذي ما بانَ: الأصلُ -إن شاء الله- أن التَّقْوِيمَ على صَوابٍ، وأما الذي يَتبَيَّنُ خلافُه، فيُخَالَفُ[1].



٥- مدَى صحَّةِ فضائل ليلَةِ النِّصْفِ من شَعْبانَ:

السؤال: بعضُ النِّسَاءِ في ليلة النِّصْفِ من شعبانَ كلَّ عامٍ يَقُمْنَ بصُنعِ طعامٍ ويتَصَدَّقْنَ به، ويعتَقِدْنَ في ذلك اعتقادًا، أن له مَزِيَّةً، وأن له فَضْلًا؟

الجواب: بعضُ النَّاسِ في النِّصْفِ من شعبانَ يَصْنَعُ الطَّعامَ ويتَصَدَّقُ به على الفُقَراءِ، ويظن أن لهذا اليومِ مَزِيَّةٌ في الصَّدقَةِ، وليس كذلك، الواقع أن هذا مِنَ

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:
هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

البِدَعِ، وأن نصفَ شعبان ما له مَزِيَّةٌ، فهو كغَيْرِهِ من أنصافِ الشُّهورِ، ليس فيه شيءٌ إلا أنه إذا كان يصومُ البِيضَ صامَ النِّصْفَ فقط، وأما تخْصِيصُ ليلةِ النِّصْفِ بقيامٍ، أو يوم النصف بصيام، فلا أصلَ له، ولم يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِهِ وسلَّم- في ذلك شيءٌ.

والمرأة يجِبُ عليها أن تمتثِلَ وألا تَتَصَدَّقَ بعد أن عَلِمَتْ أن هذا مِنَ البِدَعِ وليس وارِدًا، فيجِبُ أن تُمْسِكَ عن الصَّدَقةِ.

وإذا لم يَمْتَنِعِ المبْتَدِعُ الآخرُ من بِدْعَتِهِ، فنحن إذا بَيَّنَّا للناسِ فما علينا إلا البَلاغُ.



٦- ضابِطُ صَغيرِ الكَذبِ وكَبِيرِهِ:

السؤال: ذكَرْتَ في أحدِ دُرُوسِكَ أن بعضَ الكذِبِ مِنه ما هو صَغَائرُ، ومنه ما هو كَبَائرُ، فما هو الضَّابِطُ؟

الجواب: هذا على حَسَبِ النُّصوصِ، فمثلًا: الكَذِبُ على الرَّسولِ ﷺ هذا مِنَ الكبائرِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ توعَّدَ مَن فَعَلَ ذلكَ[1].

والكَذِبُ بأنَّ فلانًا جاء وهُو ما جَاء مَثَلًا، وأن فلانًا قَدِم أمس وهو ما قَدِمَ، فهذا لا يَصِلُ إلى حدِّ الكبائرِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).

٧- التَّعْليقُ على قولِ والدِ يحْيى بنِ كَثِير: «لا يُنَالُ العِلْمُ براحَةِ الجَسَدِ»:

السؤال: في صحيح مسلم عن يَحْيَى بنِ كثيرٍ قال: سمعت أَبِي يقولُ: «لا يُنَالُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجَسَدِ»[1]، ما هو التعليق حفظكم الله؟

الجواب: صَحِيحٌ، العِلْمُ التَّامُ لا يُنَالُ بِراحَةِ الجِسْمِ، لا بُدَّ من تَعَبٍ، ولهذا يقال: «أَعْطِ العِلْمَ كُلَّكَ تَنَلْ بَعْضَهُ، وأَعْطِهِ بعْضَكَ يَفُوتُكَ كُلَّهُ»، فلا بُدَّ من تَعَبٍ.

أما العِلْمُ السَّطْحِيُّ مثلُ عِلْمِنَا في الوقتِ الحَاضِرِ، فهذا فكيف يُؤْتَى! وإذا قَرأتَ التارِيخَ بالنسبَةِ للعُلَماءِ الكِبارِ عَرَفْتَ أنهم يتَعْبُونَ تَعَبًا عَظِيمًا، يَسْهَرُونَ الليل من أجلِ مسألَةٍ واحِدَةٍ، ومع ذلك كانوا لا يَسْهَرونَ على مثل هذه الأَنْوارِ، بل على شَمْعٍ فيُتْعِبُ العَينَ عندَ القراءةِ في ضَوئِهِ، لكنهم مجتَهِدُون؛ لأنهم يعلمون أن هذا جهادٌ في سَبيلِ اللهِ.



٨- الضابِطُ في التَّفْرِيقِ بينَ الأوامِرِ والنَّواهِي من حيثُ الأصلِ فيها:

السؤال: بعضُ أهلِ العِلْمِ يقول: إن الأصلَ في الأوامِرِ الوجوبُ إلا في الآدَابِ والمستَحَبِّ، والأصلُ في النواهِي التَّحرِيمُ إلا في الآدابِ، فمَكْرُوه.

فما هو الضابِطُ في التَّفرِيقِ بين أن هذا الأمْرَ من الآدَابِ، أم أنه غيرُ ذلك؟

الجواب: الآدَابُ ما يتَعَلَّقُ بالمروءَةِ والمَنْهَجِ الذي يَسِيرُ عليه العَبْدُ.

وأما العبادَاتُ: فَهِي التَّعَبُّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ على أن هَذَا حتَّى في العباداتِ ليس له ضَابِطٌ، وكثيرٌ من هذه الأوامِرِ في العبادات يُجْمِعُ العلماءُ على أنها مُسْتَحَبَّةٌ،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

لكـن هذه كُلُّها مسَائِلُ يتجَادَلُ فيها أصحابُ أصولِ الفِقْهِ: هل الأمرُ للوجوبِ أم الاستِحْبابِ؟

بعضهم قالَ: الأصلُ الوجوبُ؛ لقولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وبَعْضُهم قال: للاستِحْبابِ؛ لأن الأصلَ في الأمرِ المشْرُوعِيَّةُ، والأصلُ عَدَمُ التأثِيمِ بالتَّرْكِ، وهذا حقيقةُ الاستِحْبابِ، والمسألة عندَ التَّدَبُّرِ ليس لها ضابِطٌ معيَّنٌ.



٩- حكمُ مَن أفْطَرَ قبل غروبِ الشَّمْسِ ظنًّا أن المغْرِبَ قد دَخلَ:

السؤال: إذا قُلْنا: إذا أكَلَ الإِنْسان بعدَ طُلوعِ الفَجْر ظنًّا أن الفَجْرَ لم يَطْلُع، فصَومُه صحيحٌ، فما رأيكَ فيمَنْ أكلَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، يعْنِي: مؤذِّنٌ أذَّنَ قبل الوقتِ ظنًّا أن المغْرِبَ قد دخَلَ فأكَلَ، فلما تَبيَّنَ له فإذا المغْرِبُ لم يأتِ، فهل نقول بفَسادِ صومِهِ؟

الجواب: نَقُولُ بصحَّةِ صومِهِ، لأنَّه جاهلٌ، فصَومُه صحِيحٌ، وفي هذا نَصٌّ بِعَيْنِهِ، تقولُ أسماءُ بنتُ أبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالقَضَاءِ»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رَمَضان ثم طلعت الشَّمس، رقم (١٩٥٩).

١٠- حُكْمُ التَّكَشُّفِ لمن أحْدَثَ بعدَ غُسْلِ الجنابَةِ يريدُ الوضُوءَ:

السؤال: اغتَسَلَ رجلٌ من الجَنابَةِ وبعدَها فَهَلْ يتوضَأُ وهو عُرْيان، أم عَليه أنه يَلْبَسَ اللِّبَاسَ ويتوضَّأ؟

الجواب: اعلم -بارك الله فيك- أن العُرِيَّ إنما يكـونَ عندَ الحَاجَةِ فقط، ولا حاجَة به أن يَبْقَى عُرْيانًا حتى يتوضأ، فلْيَلْبَسِ الثِّيابَ، ثم ليتَوَضَّأْ، أما الوضوءُ الذي قبلَ الاغْتِسَالِ فمعلوم أنه سوفَ يَخْلَعُ ثوبه، ثم يَشْرَعُ في الاغتسالِ وهو مَسْبُوقٌ بالوضوءِ، وهذا لا يَضُرُّ.



١١- الضابِطُ الشَّرْعِيُّ في التَّمْثِيلِ:

السؤال: ما رأْيُكَ في التَّمْثِيلِ في المدارِسِ، يأمُرونَ بإقامَةِ حفَلاتٍ، لكنَّ التَّمْثِيلَ في المدارِسِ ما هو الضابِطُ الشَّرْعِيُّ فيه، وجزاكَ الله خَيْرًا؟

الجواب: بعضُ العُلماءِ المعَاصِرينَ يمْنَعُ من التَّمْثِيلِ مُطْلَقًا، وبعضُهم يُسْرِفُ فِيهِ، ويتَجاوزُ الحَدَّ، والوسطُ خَيْرُ الأمورِ، بعضُهم يسْرِفُ في إباحَتِهِ ويجْعَلُ الذَّكَرَ يمثِّلُ دورَ الأنْثى، ويجعَلُ الأنثى تمثِّلُ دَوْرَ الذَّكَرِ، وربما يمَثِّلُ العباداتِ كالصَّلاة مثلًا، وما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز، وبعْضُهم يمْنَعُ مطلقًا.

والذي أَرَى القولَ الوَسَط: إنه إذا كانَ المَقْصُودَ معالجَةَ مشْكِلَةٍ اجتِماعِيَّةٍ دون أن يَنْسِبَ القولَ إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، فهذا لا بأس بِهِ.



١٢- معنى قولِه تعالى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾:

السؤال: ما مَعْنَى قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة:٢٩]؟

الجواب: الآيَات التِي قَبْلَها: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة:٢٦-٢٩]، السَّاقُ هي ساقُ الرِّجْلِ، يعني: انْضَمَّ بعضهما إلى بعضٍ؛ تذْكِيرًا للإنسان بأن هذه السَّاقُ التي الآن يَمْشِي بها، ويَخْطُو بها، سوفَ يأتي اليومُ الذي يلْتَفُّ بعضُها إلى بعض، فلا تَتَحَرَّكْ.

ويُحْتَمَلُ أن معنى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ أي: تَراكَمَتِ الشَّدائدُ؛ لأن السَّاقَ تُطْلَقُ على الشِّدَّةِ، لكنَّ المعنَى الأوَّلَ أبلغُ وأعظَمُ تَصْوِيرًا لحالِ الإنْسان إذا بلَغتْ رُوحُه التَّرَاقِي، وطُلِب مَن يَقْرَأ، وأيْقَنَ أنه مُفَارِقٌ، والتَفَّتْ ساقُه بالسَّاقِ الأخْرى، هذا أَشَدُّ وأَبْلَغُ في الزَّجْرِ، وتذْكِيرٌ بهذا الحَال، نسأَلُ الله أن يُمِيتَنَا وإيَّاكُم على الإسلام.



١٣- حكْمُ مصافحَةِ زوْجَةِ الجدِّ:

السؤال: هل يَصِحُّ لولَدِ الابنِ أن يُسَلِّمَ على زوْجَةِ جَدِّهِ؟

الجواب: نعم، يَصِحُّ، وكذلك زوجة جَدِّ جَدِّهِ وإنْ لم تكُن جَدَّتِهِ؛ لأن الأصولَ وإنْ عَلَوْ زوجَاتهم مِنْ محارِمِ أحفْادِهِمْ وأسبَاطِهِمْ أيضًا.

بهذه المناسبة أقولُ لكُمْ -بارك الله فيكم-: إذا تَزَوَّجَ الإنْسانُ امْرأَةً، صارَ أصْلُه مُحَرَّمًا لها، مَن أصْلُه؟ هم الآباءُ والأجْدادُ وإن عَلَوْ، وصَارَ أبنُاؤه محارِمُ لها، وأبناءُ أبنَائِهِ وأبناءُ بنَاتِهِ محارِمُ لها، وصارَتْ أصولُ الزَّوْجَةِ من محارِمِ الزَّوْجِ،

يعني: أمَّهاتِهَا وجَدَّاتِها، **فهذه الثلاثة** بمُجَرَّدِ العقْدِ يَثْبُتُ فيها الحُكْمُ.

الرَّابع: فُروعُ الزَّوْجَةِ -أعني: بناتها- لا يكونُ الزَّوْجُ مُحْرَمًا لهن حتى يدخُلَ بأمِّهِنَّ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣].



١٤- حُكْمُ الرسُومِ التي تُمَثِّلُ غَيْبِيَّاتٍ كالجنَّةِ والنَّارِ:

السؤال: ما حُكْمُ رسمِ بستَانٍ كأنه يُمَثِّلُ الجنَّةَ، ونارٍ كأنَّها تمثِّلُ النارَ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ كيْفِيَّةَ ذلكَ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ولا يَعْلَمُ كيْفِيَّةَ النَّارِ، فهي فُضِّلَتْ على نارِ الدُّنْيا بتِسْعٍ وسِتِّينَ جُزءًا بما فيها النارُ الغلِيظَةُ كنارِ الغَازِ، وغيرها، وما هو أشَدُّ، فهل أحدٌ يستَطِيعُ أن يمثِّلَ النارَ؟! لا أحدَ يستَطِيعُ، ولهذا بلِّغ مَن يفعَلُ ذلك أن هذا حَرامٌ، ومع الأسفِ الشَّدِيدِ أن النَّاسَ الآن بدؤوا يجْعَلُونَ الأمور الأخْرَوِيَّةَ كأنها أمورٌ حِسِّيَّةٌ مشاهَدَةٌ.

رأيتُ ورقَةً مكْتُوبًا فيها مُرَبَّعاتٌ كذا: الموتُ (خَطٌّ) مرَبَّعٌ آخر القَبرِ، (خطٌّ) مرَبَّعٌ آخر القيامة.. وهكذا، فهذا كأنه صَوَّرَ ما بعدَ الموتِ خُطُوطًا ومربَّعاتٍ هنْدَسِيَّةٍ، جُرأةٌ عظِيمَةٌ -والعياذ بالله- ثم يقال: ما الذي أدْرَاكَ أن هذا بعد هذا؟ نحن نَعْلَمُ أن القبرَ بعدَ الحياةِ الدُّنْيا، وأن البَعْثَ بعد القبرِ، ولكِنْ تفاصِيلُ ما يكون يومَ القيامَةِ مِنَ الحسابِ والموازِينِ، وغير ذلك، مَن يَعْلَمُ التَّرْتِيبَ؟ لكن هَذِه جُرْأَة عَظِيمَةٌ، والغريبُ أن هَذِهِ الورَقَةَ تُوزَّعُ، لكن هذا من جُمْلَةِ ما يُوزَّعُ الآن على النَّاسِ

مِنَ الأوراقِ المكْذُوبَةِ على الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فيجِبُ الحذَرُ والتَّحْذِيرُ من هذه الأوراقِ.



١٥- حكمُ دفْعِ الزَّكاةِ إلى أصنَافِهَا إذا لم يُدرِكْ عامِلُ الزَّكاةِ:

السؤال: من جهة زكاةِ بَهِيمَةِ الأنعامِ إذا لم أدْرِكْ عامِلَ الزكاةِ المبْعُوثِ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأمرِ هل تُدْفَعُ لأصنافِ مصَارِفِ الزَّكاةِ؟

الجواب: أنْتَ لو تَخْشَى أنه لا يَرْجِعُ إليك؛ لأنَّ المسافَةَ بَعِيدَةٌ مثلا،فأخْرَجَها أنتَ، أخْرَجَهَا إلى أصنافِ الزَّكاةِ المستَحِقِّينَ الباقِينَ، وليس هناكَ إشْكَالٌ.



١٦- حَقيقَةُ السَّبْعِينَ ألفًا الذين يَدْخُلونَ الجنَّة بغيرِ حِسابٍ ولا عذابٍ:

السؤال: السبعونَ ألفًا الَّذِينَ يَدْخُلونَ الجنَّة بغَيرِ حسابٍ ولا عَذابٍ، ذَكَرْتُم في كتابِكُم (القول المفِيد) ثلاثَةَ أقوالٍ، قلتم: قد يكونُ الصحَابَةُ، ونَفَيْتُمْ ذلك، وقلتم: إن الصحابَةَ أكثرُ من سَبْعِينَ ألفًا، وذكَرْتُمْ أنهم قد يكونُونَ مهاجِرِينَ، أو قد يكونُون مَن كان مَعَهُ ﷺ في فَتْحِ مكَّةَ، ثم قُلْتُمْ: هذه المسأَلَةُ تحتاجُ إلى مزيدٍ مِنَ البَحْثِ، فما الذي تَرَجَّحَ لديكُمْ -حفظكم الله-؟

الجواب: حديثُ السَّبْعِينَ ألفًا واردٌ في مسند الإِمَام أحمد بسنَدٍ صَحِيحٍ، أن مَعَ كل واحدٍ سبْعِينَ ألْفًا[١].

فلا يَسْتَطِيعُ الإِنْسانُ الحَصْر.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠).

نقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ حَصَرَ هؤلاءِ بالأوْصافِ لا بِالتَّعْيينِ، فقال: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١).



١٧- الرَّاجِحُ في سَماعِ الموتَى كلامَ الأحْياءِ:

السؤال: ما هو الرَّاجِحُ في سَماعِ الموتَى؟

الجواب: الرَّاجحُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، وهذا ثابتٌ وليس فيه إشكالٌ، كما في الحَديثِ: «إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»(٢)، وكما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه وقَفَ على القَتْلَى في قَليبِ بدر يؤنِّبُهُم، ويوبِّخُهم، ولما قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(٣)، ومثلما جاء في الحدِيثِ أيضًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٤)، وإلا فالأَصْلُ أنهم لا يَسْمَعُون؛ لأن أَرواحَهُم قد فارَقَتْ أجسادَهُم، لكن ما جَاءتْ به السُّنَّةُ لا بُدَّ من الإيمانِ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٨٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

١٨- حُكْمُ قضاءِ الصومِ لمن جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ:

السؤال: إذا جُنَّ الإِنْسانُ أو إذا أُغْمِيَ عليه في رَمَضان لمدة يوْمَيْن أو ثلاثةٍ، فهل يَقْضِي أم لا؟

الجواب: أما المجْنُونُ فلا يقْضِي بالاتِّفَاقِ؛ لأنه رُفِعَ عنه القَلَمُ، وأما المغْمَى عليه فَفِيهِ خلافٌ، والصحيح: إنه لا يَلْزَمُه القضاءُ، ولا يَصِحُّ قياسُه على النَّائم؛ لوَجْهَينِ:

الوجهِ الأوَّلِ: إن النائمَ صومُه صحيحٌ، ولو استَغْرَقَ ثلاثة أيام.

الوجهِ الثَّانِي: إن النَّائِمَ يستَيْقِظُ إذَا أُوقِظَ، والمغْمَى عليه لا يَسْتَيْقِظُ، فهو فاقدُ العَقْلِ وليس عليه قَضاءٌ.

وإذا أفاقَ المجنُون يصومُ بقِيَّةَ الشَّهر، ولا يَقْضِي ما فاتَهُ.



١٩- طِفْلٌ وقَعَ البَيْتُ عليه مِنْ غيرِ تَفْرِيط أُمِّه، فماذا عليها؟:

السؤال: امرأة تَسْكُنُ في البَدْو، ووضَعَتْ طفْلَهَا في بيتِ الشَّعْرِ، فجاءتْ رياحٌ ووَقَعَ البَيْتُ على الطِّفْلِ، فماتَ، فهَلْ عليها شيءٌ؟

الجواب: ليس عليها شَيْءٌ؛ لأن المرأة لم تُفَرِّط، وضَعَتْهُ في البَيْتِ حَسَبَ العَادَةِ، وجاءَ أمرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فليس عليها شَيْءٌ أبدًا.



٢٠- هَلْ مِن الصَّحابَةِ مَن قدْ يكونُ فاسِقًا؟:

السؤال: جاءَ في قولِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، وذكَرَ بعضُ المفَسِّرينَ: إنها نَزَلَتْ في الوليدِ بنِ عُقْبَةَ. فهل يَعْنِي هذا أن مَن يُرْمَى مِنَ الصحابَةِ بالفِسْقِ أن هذا سببُ نُزولٍ صَحِيحٍ أم ماذَا؟

الجواب: مسأَلَةُ: إنها سَبَبُ النُّزولِ، هذا شيءٌ، ومسأَلَةُ: هل يكونُ في الصَّحابَةِ فاسق؟ نعم، يكونُ فِيهِمْ فاسِقٌ، لكنه كالشَّعْرَةِ البَيضاءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأسودِ، قليلٌ جِدًّا، والأصلُ فيهِمُ العَدَالةُ، وإلا فيهم مَنْ زَنَا، وفيهِمْ من سَرَقَ، وفيهم مِنْ شَرِبَ الخمْرَ، لكن هذا نادِرٌ، فلا يجوز أن يُجْعَلَ من هذا قاعِدَةٌ في أن الصحابَةَ غيرُ عُدولٍ كما فَعَلَتِ الرَّافِضَةُ، فالرَّافضةُ لا يَرَوْنَ الصحابة عُدُولًا إلا نَفَرًا قَلِيلًا من آل البَيْت ومَن عَيَّنُوا من غيرِهِمْ!!!

والصوابُ أن الأصْلَ في الصَّحَابَةِ العَدَالةُ، وأن ما جَرَى من بَعْضِهِمْ من الذُّنوبِ مَغْمُورٌ في بحْرِ الفضائلِ التي اتَّصَفُوا بِهَا.

وإلى هُنا ينْتَهِي هذَا اللِّقَاءُ، وإلى اللقاءِ القادِمِ إنْ شاءَ اللهُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



اللِّقَاءُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ بعد المِئَتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاءُ الثَّالِثُ والعِشْرُون بعد المِئَتَيْن مِنْ (لقاءات البابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو الرَّابع والعِشْرُونَ من شَهْرِ شَعْبَانَ عام (١٤٢٠هـ)، وهو آخِرُ خَميسٍ من شَهْرِ شعبانَ، وسَتُسْتَأْنَفُ اللقاءاتُ -إن شاءَ اللهُ- بعدَ تمامِ شهرِ رَمَضانَ وستَّةِ أيامٍ من شَهْرِ شوَّالٍ.

آدابُ الصَّومِ:

نفتَتِحُ هذا اللقاءَ بالكلامِ على ما تَيَسَّرَ من آدابِ الصومِ.

تأْخِيرُ السُّحورِ:

من آدابِ الصيامِ: أن يَعْتَنِيَ الإِنْسانُ بآدابِه التي جاءتْ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فمنها:

أَكْلَةُ السُّحورِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[1]، فأَمَرَ وبيَّن الحِكْمَةَ: «**تَسَحَّرُوا**» هذا فعل أمر، «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» هذا بيانُ الحِكْمَةِ من هذا الأَمْرِ بالسُّحُورِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

من بركَةَ هَذا السُّحورِ:

أوَّلًا: إنَّ فيه امتثالَ أمْرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ولا شك أن امتِثَالَ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ خيرٌ وبَركَةٌ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١] هذه المبارَكَاتُ.

ثانيًا: من بَركَةِ هذا السُّحورِ أنه فَصْلُ ما بينَنَا وبينَ صِيامِ أهلِ الكِتابِ؛ لأن أهلَ الكِتَابِ لا يتَسَحَّرُونَ، يأكلونَ الطَّعامَ قبلَ منتَصَفِ الليلِ ويبْدَؤونَ بالصومِ من منتَصَفِ الليلِ إلى منتَصَفِ النَّهارِ، لكِنَّ المسْلِمِينَ يأكُلونَ السُّحورَ في آخرِ الليلِ.

ثالثًا: مِنْ بركَتِهِ أنه يُغَذِّي الجِسْمَ طوالَ النَّهارِ، ويتَحَمَّلُ الصبرَ عنِ الأكْلِ والشُّرْبِ، حتى في أيَّامِ الصَّيفِ الطَّويلَةِ الحَارَّةِ، بينما الإنْسانُ في غيرِ الصِّيامِ تَجِدُه يشرَبُ في اليومِ خمسَ ستَّ مرَّاتٍ، ويأكلُ مرَّتَيْنِ، لكن هذا السحور يجعَلُ الله فيه برَكَةً، فيتَحَمَّلُ الجسمُ.

رابعًا: من بركَةِ السُّحورِ أنه عَوْنٌ على طاعَةِ اللهِ، يعني: على الصِّيامِ، وكلُّ ما كان عونًا على طاعَةِ الله، فهو خَيْرٌ وبَرَكَةٌ.

أهمُّ شيءٍ الآن الذي أُرِيدُ أن نَفْعَلَهُ:

أوَّلًا: عندَمَا يُقدَّمُ لك السحُورُ استَشْعِرِ الآن عندمَا تأكُلُ أنَّك تمْتَثِلُ أمْرَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليس مُجَرَّدَ أكلٍ مِنْ أجلِ أن تَتقَوَّى علَى الصومِ.

ثانيًا: استَشْعِرْ بأنَّك تَتَأسَّى به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتَسَحَّرُ، ثم يقومُ إلى الصَّلاة، وبين سُحورِهِ وبينَ الصَّلاة مَقْدارُ خمسينَ آيةٍ، يعني: يؤخِّرُ السُّحورَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اسْتَشْعِرْ هذا -يا أخي- حتى يكون أكْلُكَ عبادَةً.

ثالثًا: أيضًا استَشْعِرْ أمرًا آخرَ، وهو أنك بهذا تخالِفُ أهلَ الكِتابِ، فهُمْ في مثل هذا الوقتِ صَائمُونَ؛ لأنهم يصومُونَ من مَتَى؟ منتَصَف الليلِ، أما أنت الآن تأكُلُ مخالِفًا لهم؛ لأن مخالَفَةَ أهلِ الكِتابِ رِضًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُم أعداءُ اللهِ، فمخالَفَتُهم رِضًا للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وموافَقَتُهم يُخْشَى أن يَنْزِلَ على الإِنْسانِ فِيهِ السُّخْطُ، ولهذا نَهَى عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن دُخولِ الكنائسِ حين يتعَبَّدُ فيها النصارى وقال: «أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمُ السَّخْطَةُ»[1].

الانشغَالُ بطاعَةِ اللهِ:

ومن آدابِ الصِّيامِ: أن يكون الإِنْسانُ شاغِلًا وقْتَهُ بطاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من الذِّكْرِ، وقِرَاءةِ القُرآنِ، والصَّدَقَةِ، والإحسانِ إلى النَّاسِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[2].

لا تَجْعَلْ يومَ صومِكَ كيومِ فِطْرِكَ، اجعَلْ عليكَ الخشُوعَ والتَّعبُّدَ، أكْثِرْ من قِراءةِ القُرآنِ؛ لأن شَهْرَ رَمَضانَ هو شَهْرُ القرآنِ، وأُنْزِلَ القرآنُ في رَمَضانَ، هُو شَهْرُ القرآنِ، فأكثِرْ فيه مِنْ قراءةِ القرآنِ بتأَمُّلٍ وتدبُّرٍ، واستِحْضَارٍ بأنك تقْرَأُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كلامَ رَبِّ العَالَمِينَ.

أرأيتُمْ لو أنَّ إِنْسانًا يقْرَأُ كِتابًا ورَدَ إليه من صَدِيقِهِ، ماذا يكونُ شُعُورُه حين

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود النَّاس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

قراءتَه هذا الكتابَ؟! يَسْتَشْعِرُ بأن صديقَهُ بينَ يدَيْهِ، أيضًا أنت تَقْرَأُ كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ.

يا أخي، تأَدَّبْ بآدابِ القُرآنِ، كأنَّ الله يخاطِبُكَ الآن، إذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ أولُّ من يَنْتَبِهُ أنتَ، يُخَاطِبُكَ، فاستَشْعِرْ هذا؛ حتى يكونَ للقُرآنِ في قَلْبِكَ عظَمَةٌ، ولذلك يَحْرُم على الجنُبِ أن يَقْرَأَ القُرآنَ؛ تَعْظِيمًا للقرآن حتى يغْتَسِلَ، ويَحْرُمُ على المحدِثِ حَدَثًا أصغرَ أن يَمَسَّ القرآنَ حتى يتوضَّأَ، ويحْرُمُ على الإنْسان أن يُدخِل المصحَفَ في الأماكنِ القَذِرَةِ، كالحمَّامِ وشِبْهِهِ، إلا للضَّرُورَةِ.

المهِمُّ، أن القرآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فاسْتَشْعِرْ أنكَ حينَما تَقْرَأُه تَقْرَأُ كلامَ ربِّ العَالمِينَ عَزَّوَجَلَّ ليس كَلامًا عادِيًّا، إنه كلامُ اللهِ.

تَقْدِيمُ الفُطُورِ:

ومن آدابِ الصومِ: أن يُفْطِرَ الإنْسانُ مبكِّرًا، فمِنْ حينَ غيابِ قُرْصِ الشَّمْسِ أفْطِرْ، ولو كان أثرُ النهارِ واضِحًا، سَواءٌ أذَّن أمْ لم يُؤَذِّنْ، يعني: لو فَرَضْنَا أنك في مكانٍ عَالٍ، ورأيتَ الشَّمسَ قد غابَتْ، وغابَ القُرصُ، والمؤذِّنون لم يُؤَذِّنُوا، فأفْطِر؛ لقوله تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقولِهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المشرق-، **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المغرب-، **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وبادِرْ بالفِطْرِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصَّائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

انظُرْ: لا يَزالُونَ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، معناه: إذا لم يُعَجِّلُوا الفِطْرَ، فليسُوا بخيرٍ، هذا مفْهُومُ الحَديثِ.

أفطِرْ على رُطَبٍ، والرطَبُ الآن -والحمد لله- متيَسِّرَةٌ، إن كُنْتَ في أيَّامِ الرُّطَبِ فهو متيَسِّرٌ، وإن لم تكن فهو متيَسِّرٌ؛ لأن النَّاس يجعِلُونَهُ في الثَّلَّاجاتِ كأنه قطف الآن، فإن لم تَجِدْ فَعَلى تَمْرٍ، فإن لم تجِدْ فعَلى ماءٍ، حتى لو كان عنْدَكَ طعَامٌ آخرَ -خبز، أو أرز، أو حَلْوى- لا تفْطِرْ عليها وعندَكَ ماءٌ، أفطِرْ على الماءِ، وإن كان عِنْدَكَ حَلِيبٌ وماءٌ فأفْطِرْ على الماءِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[1]، وكانَ ﷺ يفْطِرُ على رُطَبٍ، فإن لم يجِدْ فَعَلى تَمْرٍ، فإن لم يجِدْ حَسَا حسَواتٍ من ماء.

وإن كنت مثلًا في بَرٍّ وغابتِ الشَّمسُ وليست عندك رطَبٌ، ولا تَمْرٌ، ولا ماءٌ، فعلى أي طعَامٍ مَعَكَ، أي طعام، فإن لم تَجِدْ شيئًا، فالنِّيَّةُ: تَنْوِي أنَّك أنْهَيْتَ الصومَ وقطَعْتَ الصَّومَ، ولا حاجَةَ أن تفْعَلَ كما يقولُ العوام، يقول العوام: بِلَّ شماغَكَ بالرِّيقِ ثم أخرجه ثم اردده ومُصَّه؛ لأن الريق إذا انفْصَل ثم ردَدْتَهُ وبلَعْتَهُ أفطرت! فهذا مما ليسَ له أصلٌ، إذا لم تَجِدِ انْوِ، والنِّيَّةُ كافِيَةٌ.

وينبَغِي عندَ الإفطارِ أن تَدْعُوَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما شِئْتَ من خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ، وإذا كنتَ في يوم حارٍّ صائفٍ وأنتَ عَطْشَانُ وشَرِبْتَ، فقُلْ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2] كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَلُ هَذَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

قيامُ اللَّيْلِ:

قيامُ الليلِ هُو التَّراويحُ: و«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]، و«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[(٢)]، ليلة كاملَة والحَمْدُ للهِ وأنتَ على فراشِكَ، وهذه نِعْمَةٌ، ولهذا لما طَلَبَ الصحابةُ من النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أن يتمِّمَ بهم الليلَ، أي: يقومُوا الليل كُلَّهُ، قال لهم: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وأنتَ عَلَى فراشِكَ، انتَبِهْ لهذا، لم يقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إذا انْصَرَفْتُ، فقُومُوا أنتم إلى الفَجرِ إن شِئتُم، مما يدُلُّ على أن الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أرادَ بهم اليُسْرَ بأنهم يَنْهُونَ قيامَ الليلِ بتَسْلِيمِ الإِمَامِ، ولا حاجَةَ أنهم يقومون فِي آخرِ الليلِ.

وإذا فَعلوا ذلك، أي: قامُوا مع الإِمَام حتى ينْصَرِفَ، كتبَ اللهُ لهم قيامَ ليلَةٍ كامِلَةٍ، ولو كانُوا نائمِين على فُرُشِهِمْ، فللهِ الحَمْدُ ربِّ العَالمِينَ.

الاعتِكَافُ:

الاعتكافُ أيضًا مما يتعَلَّقُ برَمَضان: وهو أن يبْقَى الإِنْسانُ مُلازمًا للمسجِدِ من غروبِ الشَّمسِ ليلةَ عشْرِينَ، إلى غروبِ الشَّمسِ آخرِ يومٍ من رَمَضانَ؛ ليتفرَّغَ للعبادَةِ، فهَذَا طَيِّبٌ، وفيه أجْرٌ، واقتداءٌ بالنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وإن لم يتيَسَّرْ لكونك مَشْغُولًا بعائلتك، والعَائلَةُ ليس عنْدَهُم من يقُومُ عليهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رَمَضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رَمَضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رَمَضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رَمَضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإِمَام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

فاشتِغَالُكَ بهم ورِعايتُهُم أفضَلُ من الاعتكافِ.

أسأل اللهَ تعَالَى أن يَمُنَّ علَيْنَا وعليكُمْ بالتَّوفِيقِ والهِدَايَةِ لما يُحِبُّ ويرْضَى، إنه على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ الصَّلاة أمامَ المدْفَأةِ الكَهْرِبائِيَّةِ:

السؤال: هل يجوزُ الإِنْسانُ أن يُصَلِّيَ والدَّفّايات الكهربائية أمامَهُ؟

الجواب: أقول: نَعَمْ، لا بأس به، ولا كَراهَة ولا شَيْءَ.



٢- بعضُ أحكامِ حِدَادِ المرْأةِ:

السؤال: نسأَلُ عن حِدادِ النِّساءِ، يَقُلْنَ: إننا نَذْهَبُ إلى الطبيبِ وهم رِجَالٌ، فهل يجوزُ أم لا؟

الجواب: المرأةُ المحدَّة معروفٌ أنها تَبْقَى في بيتِهَا، ولا تخْرُجُ إلا لحاجة في النَّهارِ، الحَاجَةُ مثل: امرأة ليس عِنْدهَا أحدٌ يشْتَرِي لهـا خُبْزًا، ولا طَعَامًا، فتَخْرُجُ تَشْتَرِي من السـوقِ، وترْجِعُ، امرأة احتاجَتْ إلى المستَشْفَى تخرُج إلى المستَشْفَى، وتَرْجِعُ، امرأة احتاجَتْ إلى المحْكَمَةِ لحصْرِ الإرثِ، أو لغيرِ ذلك، تخْرُجُ، وترْجِعُ.

المهم، إنها لا تخْرُجُ من بَيتِهَا إلا لحاجة، حتى إذا كان الذي يُبَاشِرُ علاجَهَا رجلًا، فلا بأس.



٣- حُكْمُ المراهَنَةِ بِعِوَضٍ:

السؤال: ما حكمُ المراهَنَةِ بعِوَضٍ في جميعِ الأمورِ؟ وهل مُراهَنَةُ أبي بكرٍ لكفَّارِ قُرَيْشٍ[1] تَدُلُّ على العِوَضِ؟

الجواب: المراهَنَةُ على عِوَضٍ لا تجوزُ إلا في ثلاثِ مسَائِلَ:

الأولَى: الإبلُ يتَسَابقُونَ عَلَيْها.

الثَّانِي: الخيلُ.

الثَّالِث: السِّهَامُ، يعني: الرَّمْي.

هذه أجازَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فيها العِوَضَ، وما عَدَا ذلك لا يجوز.

أمَّا حَدِيثُ أبي بكْرٍ من بابِ العِلْمِ، والعِلْمُ الشَّرْعِيُّ كالجهادِ في سَبِيلِ اللهِ.



٤- حُكْمُ المسابقَاتِ والجوائزِ المترَتِّبَةِ على الشِّراءِ:

السؤال: توجَدُ الآن في الأسواقِ بعضُ السِّلَعِ يضَعُ فيها أصحابُها نُقُودًا، تَقِلُّ وتَكْثُرُ حسبَ حَظِّ المشْتَرِي -يقولون- فتجِدُ أن السلْعَةَ بثلاثين رِيالًا، وربما تجِدُ فِيها إلى ثلاثينَ ألف ريالٍ، كما يَزْعُمون، وأعلنوا في الجريدَةِ قبلَ يومَينِ أن شخْصًا حَصَلَ على ثلاثين ألفًا في عِلْبَةِ حَلِيبٍ قيمَتُها ثلاثونَ رِيالًا؟ وهل يَدْخُلُ في الميْسِرِ؟ وما الحكمُ إن كان الدَّافعُ للشِّراءِ هو الجائزة؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم، رقم (٣١٩١).

الجواب: هذه دَعَايَةٌ.

على كلِّ حالٍ: إذا كان سِعْرُ الحليبِ ما زِيدَ، واشتَرَى الإِنْسانُ الحَلِيبَ؛ لأنه محتاجٌ إليه، فَلا بأسَ.

وهو ليسَ بمَيَسْرٍ؛ لأن هذا الَّذِي اشْتَرى إما سَالمٌ أو غانِمٌ، لا يكونُ إما غَارِمًا أو غَانِمًا.

الميسر: هو الَّذِي يكون إما غارِمًا وإما غَانمًا، وأما هذا إما سَالمٌ وإما غَانِمٌ.

أما إنْ كانَ الدَّافِعُ للشِّراءِ هو الجائزةُ، فلا يجوزُ.



٥- حكمُ الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ لوجودِ المشَقَّةِ:

السؤال: جَدَّتِي عندَها غَسِيلُ كُلى تَفُوتُها صلاةُ العَصْرِ والمغْربِ، صلاتانِ، فَما العَمَلُ؟

الجواب: هذا سَهْلٌ، تَجْمَعُ العَصْر إلى الظُّهْرِ قبلَ أن تَبْدَأَ بالغَسِيلِ، وتَجْمَعَ المغْرِبَ إلى العشاءِ.

وكيفية الجمع: أن تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوَّلَ ما يُؤَذِّنُ ثم العَصْرُ، وتجمع المغربَ معَ العِشاءِ الآخِرِ ولها إلى نِصْفِ الليل.

أما حَالُها في الصيامِ، فإن كانت تستطيع أن تصومَ فلتكمل يومها، وإلا فلتُفْطِرْ.



٦- متى يقال: «ذهبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العروقُ»:

السؤال: ذكرتُم في أول اللقاءِ أن قول النبي ﷺ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١)، يُسنُّ إذا كان في وقت صيف وعطشان، فلا يقالُ هذا فقط إلا فِي الصَّيفِ أو العَطَشِ؟ أمَّا فَصْل الشتاءِ لَا يقالُ.

الجواب: لا يُقَالُ؛ لأنه لو قالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ» قيلَ له: كَذَبْتَ، لا يُوجَدُ ظَمَأٌ، ولو قال: «ابْتَلَّتِ العُرُوقُ» قُلْنا له: كَذَبْتَ، العروقُ ما يَبست حتَّى تَبْتَلَّ.

والرَّسولُ ﷺ ما قالَ إلَّا حَقًّا، قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ**» معناه: أنه بالأَوَّلِ ظمآنُ، «**وابْتَلَّتِ العُرُوقُ**» معناه: أن العُروقَ يابِسَةٌ.



٧- حكمُ الانتقالِ مِنْ مسجدٍ إلى آخرَ إذَا فاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ أو الرَّكْعَةُ الأُولى:

السؤال: إِنْسانٌ إذا أَتَى المسْجِدَ ووَجَدَ الإِمَامَ قَدْ شَرَعَ في تكْبِيرَةِ الإحرامِ أو الفاتِحَةِ أو أَنْهَى ركْعَةً، فهل الأفضَلُ له أن يَدْخُلَ في هذا المسجِدِ، أو إذا رَغِبَ أنه يُحَصِّلُ الفضيلَةَ بِإِدْرَاكِ الصَّلاة مِنْ تَكْبِيرَةِ الإحرامِ، أنه يذْهَبُ مَسْجِدًا مجاوِرًا، فبَعْضُ المساجِدِ مَعروفٌ بأنها تَتَأَخَّرُ، إذا كان يضْمَنُ أنه إذا أَتَى أنه يُدْرِكُ تكبِيرَةَ الإحرام؟

الجواب: الحمدُ للهِ، أنا أرى أنه يَبْقَى بمَسْجِدِهِ، «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة**»(٢)، ولا يُكَلِّفُ نفْسَهُ، الحمد لله!

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

أرَى أن يَدْخُلَ المسْجِدَ الذي هو داخِلٌ فِيهِ ومَع إمامه، «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(١)].

نعم، إذا كانَ بالأَوَّلِ قبلَ أن يدْخُلَ، فلا بأس، أما إذا دَخَل انتَهَى. فقبلَ الدخول لا بأس، أما بعدَ فلا يُمْكِنُ، إذا كانَ الإِنْسانُ لا يجوز أن يخرج مِنَ المسْجِدِ إذا أذَّنَ، فكيفَ والنَّاس يُصَلُّونَ! إذا دخلْتَ فلا تَخْرُجْ إلا بعد أن تُصَلِّيَ.



٨- حكمُ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ:

السؤال: ما حكمُ لعب الشِّطْرَنْج؟ وأشكال اللعب أصنامٌ.

الجواب: أصنام! لا يجوز، هذه تَصْلُحُ للصِّبْيانِ، الصبيان لا بأس؛ لأنهم مَا كُلِّفُوا، لكن الإِنْسانَ المكلَّفَ لا يُرَخَّصُ فيها بأن يَمْضِيَ حياتَه في اللَّعِبِ.



٩- كَيْفِيَّةُ الجمع بين الاختباراتِ الدِّرَاسِيَّةِ والعبادة في رَمَضانَ:

السؤال: نحنُ الآن نستَقْبِلُ رَمَضانَ ونستَقْبِلُ اختِبَارَاتٍ، فكيف يجْمَعُ الطالِبُ بين هذين، عِلْمًا بأن الاختباراتِ بها ضَغْطٌ ورَمَضان أيضًا فيه ضغْطٌ من ناحِيَةِ العبادَةِ؟

الجواب: اتَّقِ اللهِ ما استَطَعْتَ، حافظ على هَذَا وعلى هذا، والإِنْسانُ الذي حَرِصَ على المقَرَّراتِ مِنْ أوَّلِ السَّنَةِ تَراهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١٠- حكمُ من نَسِي وقالَ في سُجودِه: «سُبحانَ رَبِّي العَظِيم»:

السؤال: شخصٌ مثلًا هو في الصَّلاة مع الإِمَام بالسُّجودِ قال: سبحانَ رَبِّيَ العَظِيم، بدلا من سبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى، ثم تذَكَّرَ وقتَ أن قام، فهل يَسْجُدُ سجودَ السَّهْو؟

الجواب: نَعَمْ، يَسْجدُ سُجودَ السَّهْوِ، إذا صارَ مع الجماعَةِ وإذا لم يَفُتْهُ شيءٌ، لا يسْجُدُ، يسجد قبلَ السَّلامِ؛ لأنه تَرَكَ واجِبًا.



١١- حُرْمَةُ البنتِ التي مِنَ الزَّوْجِ الثَّاني عَلَى الزَّوْجِ الأَوَّلِ:

السؤال: امرأةٌ تَزَوَّجَتْ برَجُلٍ فطَلَّقَها بعد أن دخل بها ثم تزَوَّجَتْ آخرَ، فأتت بِبِنْتٍ، فهل هذا الرجلُ يكونُ مُحْرَمًا لهذه البِنْتِ؟

الجواب: إذا دخل بالمرأة يكونُ مَحْرَمًا للبنت، لقَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣]، حتى البِنْتُ التي من قَبلُ يكون مَحْرَمًا لها. والقاعدة: أن الإِنْسانَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً كلُّ بنَاتِهَا هو محْرَمٌ لهُنَّ، إذا كان قد دَخَلَ بِهَا.



١٢- حكمُ مَن احتَلَمَ وهو صَائمٌ:

السؤال: إِنْسان احتَلَمَ بغير اخْتِيارِهِ وهو صَائمٌ، هل يُتِمُّ صومَهُ أم يَقْطَعُه إذا كان في رَمضانَ؟

الجواب: حَسَنًا، شروطُ مفْسِدَاتِ الصومِ ثلاثة: أن يكونَ ذَاكِرًا، عالمًا، قاصِدًا.

نعم يُتِمُّ صومَهُ، كلُّ شيءٍ يكونُ الإِنْسانُ فيه ناسِيًا أو جَاهِلًا أو بِغَيرِ اختِيارِهِ، ما عليه شيء.

لو أكَلْتَ نَاسِيًا هل يَفْسُدُ صيامُكَ؟ لا يَفْسُدُ.

جاهلٌ حَسِبَ أن الشَّمسَ قد غَرَبَتْ: لا يَفْسُدُ، تمَضْمَضْتَ ودَخَلَ الماءُ إلى جوفِكَ غير قاصد: لا يَفْسُدُ.

إذا عَرفتَ هذه الشُّروطَ استَرَحْتَ.



١٣- حكمُ من أتَى والإمَامُ راكِعٌ فكبَّرَ وركَعَ ولم يقْرَأِ الفاتحةَ:

السؤال: أتيتُ والإِمَامُ راكِعُ فكبَّرْتُ ورَكَعْتُ، ولم أقرأِ الفاتِحَةَ، ما حكم هذه مصداقًا لما جاء في حَدِيثِ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١)؟

الجواب: صلاتُكَ صحِيحَةٌ، لأن النبيَّ ﷺ الذي قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» هو الذي أقَرّ أبا بَكْرَةَ حينما دخَلَ والنبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- راكِعٌ ورَكَعَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»(٢)، ولَمْ يأمُرْهُ بإعادَةِ الرَّكْعَةِ، ولأن هذا الإِنْسانَ لم يُدْرِكِ القِيامَ الذي هو محَلُّ القِراءةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

١٤- حُكْمُ أكلِ السحورِ مع أذانِ الفَجْرِ الثَّاني:

السؤال: بعضُ كِبَارِ السِّنِّ يتَسَحَّرُ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ للفَجْرِ؟ ويقول: لأنَّه لم يَتبيَّنِ الخيطَ الأبيضَ من الخيطِ الأسودِ.

الجواب: هذا لا يجوز، سُبحانَ اللهِ! لا، قُلْ لَه: هذا حَرامٌ عَلَيكَ، لكن الحمدُ لله إذا كان المؤذِّنُ يؤذِّنُ على التَّقْوِيمِ، والتَّقْوِيمُ فيه تقديمُ خَمْسِ دقائق في الفَجْرِ[١]، أما أن يقول: لم يَتبيَّنِ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ! إن كان نَظَرُه ضعِيفًا متى يَتبيَّنُ؟!

لكن هذا قِصَّتُه مثل قصة عَدِيِّ بن حاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يتسَحَّرُ، وجعل عِقَالين -الذي تربط به البعير- واحدٌ أبيضُ وواحِدٌ أسْوَدُ تحت وسادَتِه، وكلما أكلَ نظَر إلى العِقالَين ما تَبيَّنَ الأبيض وأكل، ولما تَبيَّنَ الأبيضَ أمسكَ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٢] ولم يأمُرْه بالإعادَةِ؛ لأنه جاهل.

فالمهِمُّ، بلِّغْ هذا -جزاك الله خيرًا- أنه يجِبُ عليه أن يُمْسِكَ، وغاية ما هنالكَ إذا كان المؤَذِّنُ يؤذِّنُ على التَّقْوِيمِ، فله أن يأكُل إلى أن ينْتَهِي منَ الأذانِ.



---

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:
هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

١٥- حُكْمُ الزواجِ في سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ:

السؤال: يقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»(١)، إذا استطاعَ الشَّابُّ المهْرُ والقُدْرَةُ على الزَّواجِ وهو في سِنِّ الخَامِسةَ عشر مثلًا، فهل يجوز له التأخِيرُ؟ وهل هناك سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ للزَّواجِ؟

الجواب: أبدًا لا يُوجَدُ سِنٌّ معَيَّنَةٌ، فيجوزُ أن يتزَوَّجَ وعمُرُه عشْرُ سنينَ، يقال: إن عَمْرَو بنَ العَاصِ وابنَه عبدَ اللهِ بينَهُما عشْرُ سِنِينَ، أو إحْدَى عشْرَةَ سنة(٢)، فكلما تقَدَّمَ الشَّابُّ فهو أحسنُ.

ويقولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ جَدَّةً لها إحِدْى وعِشْرُونَ سَنَة وهي جدة(٣). معناه: أنها تزَوَّجَتْ مبكرة، وبنْتُها تَزَوَّجَتْ مبكرة.



١٦- وجوبُ إتمامِ الصَّلاة لمَنْ وَصَلَ إلى بَلَدِهِ:

السؤال: لما تَوَسَّطَ وقتُ العَصْرِ خرَجْتُ من مَدِينَةِ الدَّمَّامِ مسَافِرًا قاصِدًا بلدي وهي مدينَةَ الدَّوادمي، ففَاتَتْنِي صلاةُ المغربِ والعشاءِ، ووصلتُ متَأَخِّرًا مدينتي الدَّوادمي، فهل أصَلِّيها قصرًا؟

الجواب: لا، ما تَقْصِرْ، مَتَى وَصَلَ الإِنْسانُ إلى بلَدِهِ انتهَى القَصْرُ، صَلِّ المغربَ ثم صلِّ العِشاءَ أربعًا، وإذا كنت صليت العشاء ركعتين أعِدْ أربعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه...، رقم (١٤٠٠).
(٢) تاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٦).
(٣) معجم الأدباء (٦/ ٢٤١٢).

١٧- حكم وضعِ علامَةٍ على القَبْرِ:

السؤال: ما حكمُ وضع الأسْيامِ على القبورِ؛ لتكونَ علامَةً على القَبْرِ، وأيضًا حَكُّ الحصاةِ التي على القَبْرِ بحصاةٍ أخْرَى، لتكون أيضًا علامَةً، فما حكم وَضْعِ هذا على القبرِ، وفقكم الله؟

الجواب: لا بأس بهذا، يعني: لا بأسَ أن يضَعَ الإِنْسانُ على قَبْرِ قرِيبِهِ أو صَديقِهِ علامةً، بشرط: أن لا تكونَ طِلاءً، يعني: ملونَة، فإن كانتْ مُلَوَّنَة فلا يجوز؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ»[1]، أما حصاةٌ عادِيَّةٌ، أو عصا، أو حديدة، فلا حَرَجَ.



١٨- دفعُ التعارُضِ بينَ الدراسَةِ وحِفْظِ القُرآنِ:

السؤال: أيهما أفْضَلُ للدِّرَاسَةِ القرآنُ أم الدراسَاتُ، علمًا بأن رَغْبَةَ الوالِدَينِ في الأغلبِ الـدِّرَاساتِ الحَاضِرَةِ الآن مثل الدكتـوراه؟ أقـدم حِفْظَ القـرآنِ أم الدراسَةَ؟

الجواب: على كلِّ حالٍ: أنا عِنْدِي ليست هناكَ منافَاةٌ، يعني: يمْكِنُ أن يقْرَأَ دِرَاسَةً نظامِيَّةً ويحفَظَ القرآنَ، وعندنا الآن طلَّابٌ يحْفَظُونَ القرآن ويدْرُسونَ في المدارِسِ، فيمكن هذا وهذا.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

١٩- حكم المِنَّةِ في العَطِيَّةِ:

السؤال: ما حكمُ المنَّةِ في العَطِيَّةِ؟ مثلًا: اشترَى لي أخِي من البقَالَةِ، فبعدَ فتْرةٍ جاءَ وقال: أنا اشْتريتُ لك قبلَ فتْرةٍ، فاشترِ لي، أو يكون مثلًا: أَهْدَى له هَدِيَّة، ولما صار بينهم خلافٌ أو شيءٌ، قال: هذا جَزَائي يومَ أني أعْطِيكَ كذا وأعطيكَ كذا.

الجواب: يقول الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، أنت إذا أعْطَيْتَ فاجعلْهَا للهِ إن كانَتْ صَدَقةً، وإن كانَتْ هَدِيَّةً فانوِ بها التَّقَارُبَ بينك وبينَ الشَّخْصِ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[1]، وقال: «الهَدِيَّةُ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ»[2] يعني: ما في القلب من الضَّغِينَةِ، وما أشبه ذلك، ولا تَمُنَّ يا أخي.

وهذه لَيْسَتْ طَيِّبَةً، هذا ما يجوز.



٢٠- حكم فِعْلِ المعاصِي في نهارِ رَمضانَ:

السؤال: ما رأيكُمْ في رجلٍ يَصُومُ، وفي نهارِ رَمَضانَ يَرَى التِّلفَازَ، ويسمَعُ الغِناءَ، ويرَى النِّساء، ويتكلم بالكلامِ البَذِيءِ، ونحو ذلك؟

الجواب: أقول: رُبَّ صائمٍ حظَّهُ من صيامِهِ الجوعُ والظَّمأُ، هذا في الحقِيقَةِ ما صَامَ، وإن كانت ذِمَّتُه بَرِئَتْ، ولا نُلْزِمُه بقضاءِ الصيامِ، لكنه حقيقةً ما صامَ، الدَّليلُ: قول النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠، ٢/ ٧) وتمام في الفوائد (٢٤٦/ ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣١٠).

بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، ما هي الفَائِدَةُ من الصومِ؟! لكن عليكَ أن تَنْصَحه، وتقول: يا أَخِي، هذا شَهْرٌ مبارك، شَهْرُ طاعَةٍ، شهر تَقْوَى، ولا تَدْرِي لعله لا يعودُ عليك بعد هذَا العَام، فانْصَحْهُ.



٢١- حكمُ دفنِ الأوراقِ التي فيها ذِكْرُ الله في الأَرْضِ:

السؤال: هَـلْ يجوزُ دَفْـنُ الأوراقِ التي فِيهَا ذِكْـرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مثلِ الجرائدِ ونحوها؟

الجواب: نَعَمْ، لكن لا تكونُ في أرضٍ قَذِرَةٍ تكون في أَرْضٍ نظِيفَةٍ، كذلك أيضًا: ما يُتْلَفُ من المصاحِفِ، ادْفِنْهُ في أرضٍ نَظِيفَةٍ، وأحسن من هذا، أن تَحْرِقَهُ أولًا، ثم تَدْفِنُه ثانيًا؛ لأنك إذا دَفَنْتَهُ ربما تَأتِيكَ السَّواقِي وتُخْرِجُه، فإذا أَحْرَقْتَهُ أَوَّلًا ثم دَفَنْتَه، صارَ أحسنَ.



٢٢- حُكْمُ مقُولَةِ: «هذا يومُ نَحْسٍ أو تَعِيسٍ»:

السؤال: ما حكمُ قولِ القائلِ: هذا يومُ نَحْسٍ، أو يومٌ تَعِيسٌ؟

الجواب: أَتَقْرَأُ القرآنَ؟ ماذا قالَ لوطٌ حينَ نَزَلَتْ به الملائكة؟ قال الله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧] أي: شَدِيدٌ.

فإن كان قصَدَ القائلُ لما قال: هذا يوم نحسٍ، سَبَّ اليوم، فهذا حَرامٌ، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

قَصْدُهُ الإخبارُ فقط، فهذا لا بأس به، أما يوم سعيدٌ فهذا طَيِّبٌ، ومن باب التَّفَاؤلِ، والتفاؤُل كلُّه خيرٌ.



٢٣- حُكْمُ بيعِ السِّلْعَةِ في مكانِ شِرائهَا:

السؤال: هذا تاجِرٌ لدَيْـهِ مستَوْدَعٌ وفيه كميَّةٌ من البضاعَـةِ، فأتـى أحدُهُـم واشتَرى من هذا التَّاجِرِ البضَاعَةَ كلَّها التي في المستَوْدَعِ، وجاء آخر واشتَرَاها مِن هذا المشْتَرِي الأوَّلِ أيضًا، وبعد مُدَّةٍ، صاحبُ المستودَعِ قال: اتَّصِلْ بالمشْتَرِي الثَّانِي، وقال: إني أحتاجُ هذه البِضَاعَةَ، وأريدُ أن أشْتَرِيهَا منْكَ، وهي في المسْتَودَعِ ما تحَرَّكَتْ، فهل يجوزُ للتاجِرِ أن يَشْتَرِيهَا؟

الجواب: إن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- نَهَى أن تُباعَ السِّلَعُ في مكانِ شرائهَا[1]، فالواجبُ على المشْتَرِي الأوَّلِ إذا أرادَ أن يَبِيعَها، أن يَنْقُلَها إلى بيتِهِ، أو إلى دُكَّانِهِ، أو إلى السوقِ، ويَبِيعُها.

فلا يصِحُّ بيعُها حتى ينْقُلَها، لكن إن كانَ الأمرُ وقَعَ، فالأمرُ ماضٍ -إن شاء الله- وما فيه شيءٌ، يعني: يتُوبُونَ إلى الله ولا يَعُودُونَ.



(١) فعن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ». أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

٢٤- أسبابُ تحريمِ المعامَلاتِ الماليَّةِ المحرَّمَةِ في الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ:

السؤال: الأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ والإباحَةُ، كما في القاعدة الفقهية.

لكن ما هِي أسبابُ تحريمِ المعامَلاتِ الماليَّةِ في الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّة، والتي يَصِلُ بها المجتهِدُ إلى الحكم على المعامَلَةِ الفلانية بأنها محرَّمَةٌ شَرْعًا؟

الجواب: هذا يدورُ على ثلاثةِ أشياءَ: الظُّلْمِ، والغَرَرِ، والرِّبَا.

الظُّلْمُ: كالغِشِّ مثلًا، والغَرَرُ: كبيعِ المجْهُولِ، والرِّبَا: كبيعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمينِ، هذا هو أصلُ التَّحْرِيمِ في المعاملات. يعني: يدورُ على هذه القواعد الثلاثِ، ثم طَبِّق كُلَّ جُزْئِيَّةٍ على هذه القواعِدِ.



٢٥- حكمُ تحويلِ الرَّاتِبِ إلى بنْكٍ رِبَوِيٍّ:

السؤال: مَن اضطر إلى تَحويلِ راتِبِه إلى بنك رِبَوِيٍّ، فما العمل في ذلك؟ وبعض النَّاس يتحرج فيَعْمَلُ بطاقَةَ صرْفٍ -بطاقة صرَّاف-، فإذا وَصَل الرَّاتِبُ يأخُذُه بسُرعة؛ من أجلِ أن لا يَسْتَفِيدُوا منه؟

الجواب: العمل: يَقْبَلُ الحِوالَةَ؛ لأنك إذا عامَلْتَ البنكَ معامَلَةً سَلِيمَةً نَزِيهَةً، فلا حرَجَ.

أما من يتحرج، ويسحب راتبه أولًا بأول فجزاهُ الله خيرًا، طَيِّبٌ هذا، ولا يُمْنَعُ.



٢٦- الجمعُ بينَ حديثِ: «إن الشيطان يئس أن يُعبَد في الجزيرة» مع وجود الشرك في الجزيرة:

السؤال: ورد حَديثٌ عنِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»(١)، ومع ذلك حَصَلَ شِرْكٌ وعِبَادَةُ الأصنام في زمَنِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكيفَ نجْمَعُ بين الأمْرَيْنِ؟

الجواب: نعم، «الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ»، إن النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُلْ: إنَّ اللهَ لا يُعْبَدُ معه غيرُه في الجَزِيرَةِ.

لو كان الرَّسولُ ﷺ أخبرنا هو نَفْسُه بأنه لا يمْكِنُ أن يقعَ الشِّرْكُ في الجزيرةِ، لكان فيه إشكالٌ، لكن يقول: «الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ»؛ لأن الشيطانَ لما رَأَى الفُتوحَاتِ وانتِصَارَ الإسلامِ، أيِسَ أن يُعْبَدَ غيرُ اللهِ في الجَزِيرَةِ، لكن هل يأسُه مَعْناه أنه لا يُمْكِنُ؟ لا؛ لأن هذا ظَنُّ إبليسَ، وخابَ، وتَبَيَّنَ أن ظَنَّهُ غيرُ صحيحٍ.



٢٧- الفَرْقُ بين الجِدالِ والنِّقَاشِ والمِراءِ:

السؤال: كيفَ نُفَرِّقُ بينَ الجِدالِ والمناَقَشَةِ؟ ومتى تَخْرُجُ المناَقَشَةُ من كونها مناقَشَة إلى كونِهَا جِدَالًا؟

الجواب: الجِدَالُ: هو المنَاقَشَةُ، أو أن المناقَشَةَ أعَمُّ، والجِدَالُ هو أن يُجادِلَ الإِنْسانُ من أجل أن يَغْلِبَ خَصْمَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة النَّاس، رقم (٢٨١٢).

والمناقشة: يَسْتَفْهِمُ ويسْتَطْلِعِ المعْنى والعِلْمَ، وما أشبه ذلكَ، لكِنَّ الجِدالَ إذا كانَ مِرَاءً هذا هو المحَرَّمُ، فإذا كانَ المقْصُودُ بالجِدَالِ أن ينتَصِرَ لنَفْسِهِ بحَقٍّ أو ببَاطِلٍ، فهذا لا يجوز، أما إذا كان الجِدَالُ يَصِلُ إلى الحَقِّ ويُبْطِلُ الباطِلُ، فهذا حَقٌّ مأمورٌ بِهِ.

فعِنْدَنَا الآن: مِرَاءٌ وجِدَالٌ ومنَاقَشَةٌ.

المراء: أن يُجَادِلَ؛ لِيَنْتَصِرَ قولُه.

الجِدَالُ: أن يُجَادِلَ لانتِصَارِ الحَقِّ.

المناقَشَةُ: قد يُنَاقِشُ مع أستَاذِهِ لأجلِ أن يَتبَيَّنَ له العِلْمُ، ويتبَيَّنَ له وجْهُ الحُكْمِ، هذا أيضًا لا بأس به.

وإلى هنا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاءُ؛ نسألُ اللهَ أن يَنْفَعَنَا بما عَلَّمَنَا.

إنْ شاءَ اللهُ تعالى إلى اللِّقَاءِ الَّذِي بعدَ رَمضانَ وصِيامِ السِّتِّ.



اللِّقاءُ الرَّابِع والعِشْرُونَ بعد المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بَعْدُ:

فهَذا هو اللِّقَاءُ الرَّابع والعِشْرُونَ بعد المِئَتَيْن مِنَ اللِّقَاءاتِ التِي تُسَمَّى (لقاء الباب المفتوح)، الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ، وهذا الخميسُ الحَادِي والعِشْرُونَ من شهر شوَّالٍ، عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيةٍ مِنْ سورَةِ الحَدِيدِ:

نبْتَدِئُهُ بالكلامِ على قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥].

تَفْسِيرُ قَولِهِ تعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد:٢٥] هَذِه الجُمْلَةُ مؤكَّدَةٌ بثلاثَةِ مؤكِّداتٍ، حسبَ قواعِدِ اللُّغَةِ العربية:

المؤكِّدُ الأوَّلُ: القَسَمُ المقدَّرُ.

المؤكِّدُ الثَّانِي: اللامُ.

المؤكِّدُ الثَّالِث: قَدْ.

لأن تقْدِيرَ الكلامِ: واللهِ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

والتوكِيدُ هنا لَيْسَ مُنصبًّا على إرسالِ الرُّسُلِ؛ لأن إرسالَ الرُّسُلِ معلومٌ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤]، لكِنَّه منصَبٌّ على قولِهِ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، أي: إن الرُّسُلَ جاءوا ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، والبيِّنَاتُ صِفَةٌ لموصُوفٍ محْذُوفٍ، والتقدير: بالآياتِ البيِّناتِ. أي: العَلامَاتُ البَيِّنَةُ الدَّالَّةُ على صِدْقِ رسَالتِهِمْ، وصِحَّتِهَا؛ فإنه «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ**»[1]، وهذا من الحكمة والرحمة.

أما كونُه مِنَ الحِكْمَةِ: فلأنه ليسَ مِنَ الحِكْمَةِ أن يأتِيَ رجلٌ من بَنِي آدَمَ، ويقول للناسِ: أنا رسولُ اللهِ إليكُمْ بدونِ آيةٍ وبدونِ بَيِّنَةٍ.

وأمّا مِنَ الرَّحْمَةِ فلأن النَّاسَ لو كُلِّفُوا بالإيمانِ برُسلِ اللهِ دونَ بَيِّنَاتٍ معَهم، لكانت في ذلك مَشَقَّةٌ عظيمَةٌ، فمن رَحْمَةِ الله أن الله أَيَّدَ الرسلَ بالآياتِ البيِّناتِ الظاهِرَةِ.

قالَ العُلماءُ: واللهُ تعالَى من حِكْمَتِهِ ورَحْمَتِه جعَلَ لكلِّ نَبِيٍّ من الآياتِ ما تَتبيَّنُ به رسالتُه، وقالوا: إنَّ موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بآيَاتٍ بيناتٍ تعْجزُ عنها السَّحَرَةُ مع قُوَّةِ علم السَّحَرَةِ، وانتشارِ السِّحْرِ، لكن عَجَزُوا أن يأتُوا بمثل ما جاءَ به، ولا يخْفَى أن موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان معه عَصَا إذَا ألقاها صارَتْ حَيَّةً، وإذا حَمَلَها صارَتْ عَصًا يهُشُ بها على غنَمِهِ، ويتَوَكَّأُ عليها، وله حاجَاتٌ أُخْرَى فِيها.

عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قالوا: إنه انْتَشَرَ في وقْتِه الطِّبُّ، وارتَقَى ارتِقَاءً بالغًا، فأتَى بآيَةٍ يعْجَزُ عنها الأطباءُ، ألا وهِي إحْياءُ الموتَى، وإخْراجُهُم مِنَ القبورِ، وإبْراءِ الأكْمَهِ والأبْرَصِ، وهذا يَعْجَزُ عنه الطبُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٦٩٦)، مسلم: كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا -محمد ﷺ-، رقم (١٥٢).

أما محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فإنه أتَى في زمَنٍ فشَتْ فِيهِ البلاغة باللِّسَانِ العَرَبِيِّ، وارْتَقَتْ إلى أعلَى مستوياتِهَا البشَرِيَّةِ، فأنزلَ الله تعالَى عليه هَذَا القُرآنَ الذي أعْجزَ هؤلاء العَرَبَ الفُصَحاءِ أن يأتُوا بمِثْلِه، وتُحُدُّوا عِدَّةَ مرَّاتٍ، فمرة قالَ اللهُ تَعَالَى لنبيِّهِ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨] ومَعْنَى: ﴿ظَهِيرًا﴾ يعْنِي: معَاونًا.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود:١٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [يونس:٣٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ [الطور:٣٣-٣٤] أَيَّ حَديثٍ! وعَجَزُوا عن ذلك.

فالمهمُّ: إن جميعَ الأنبياءِ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- جاءوا بالآياتِ البيِّنَاتِ؛ حتى لا يَبْقَى للنَّاسِ عُذْرٌ.

تَفْسِيرُ قَولِهِ تعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ المرادُ به الكُتُبُ، فهو اسمُ جِنْسٍ؛ لأن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نزلَتْ عليه التورَاةُ، وعيسى الإنْجِيلُ، وداودُ آتاهُ اللهُ زَبُورًا، وإبراهيمُ آتاهُ الله صُحُفًا، فالكِتَابُ هنا اسمُ جِنْسٍ يشْمَلُ الكتُبَ كلَّهَا، ما مِنْ رسولٍ إلا ومَعَهُ كتابٌ فيه الأمْرُ والنَّهْيِ، والخبَرُ والقَصَصُ، وغيرُ ذلك مما يقْتَضِيهِ الحَالُ.

﴿وَٱلْمِيزَانَ﴾ يعني: العَدْلَ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠].

العَدْلُ الذِي تُوزَنُ به الأشياءُ في كُلِّ شيءٍ، حتى في الموازَنَةِ بينَ الأصنامِ وربِّ العِبادِ، انظُرْ إلى قولِهِ تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] يوازِنُ، الجوابُ: اللهُ خيْرٌ، هذا عَدْلٌ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠] وأشياءُ كثِيرَةٌ فيها العَدْلُ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، فأحكَامُه كلُّها عَدْلٌ، وأقوالُه وأخبْارُهُ كلُّهَا أصولٌ، ولهذا قال: ﴿وَٱلْمِيزَانَ﴾.

وقد اسْتَدَلَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذه الآيَةِ على أن القِياسَ دليلٌ شَرْعِيٌّ، وهو حقٌّ، القياسُ في الأحْكامِ الفِقْهِيَّةِ دَليلٌ شَرْعِيٌّ لا إشكالَ فيه، وله أدِلَّةٌ ليسَ هذا موضِعُ ذِكْرَها.

تَفْسِيرُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾:

قالَ تَعَالَى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥] أي: بالعَدْلِ، يعْنِي: ما دامَ أُنْزِلَتِ كُتُبٌ بوحْيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ميزانٌ بالعَقْلِ، إذَن لَا بُدَّ أن يقُومَ النَّاسُ بالقِسْطِ، فاللامُ في قولِهِ: ﴿لِيَقُومَ﴾ للتَّعْلِيلِ، يعني: أرْسَلْنَا الرُّسُلَ وأنْزَلْنا مَعَهُمُ الكتابَ، وأنْزَلْنا معَهُمُ الميزانَ لهذِهِ الحِكْمَةِ: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾.

ولهذا لَا يُوجَدُ أعْدَلُ من دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وكلُّ ما خالفَ دِينَ الله عَزَّوَجَلَّ فَهُو جوْرٌ وظُلْمٌ، ولهذا أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ أن أعظم الذنب أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك لأنه أظلَمُ الظُّلْمِ، حين سئل: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[1]، فلو صارَ النَّاسُ على شَرِيعَةِ الله لقَامُوا بالقِسْطِ، لكنَّ كُلَّ مَن لم يَسِرْ على شريعَةِ اللهِ، فهو جائرٌ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل:٩]، يعني: ومِنَ السَّبيلِ ما هُو جائرٌ، وهو سَبيلُ الظَّالِمِينَ.

تَفْسِيرُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾:

قالَ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥]، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ يعني: خَلَقْناه لهم مِنَ المعادِنِ، واستَنْبَطَ بعْضُ العلماءِ من قولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ على أن المعْدِنَ إذا كان في قِممِ الجبالِ، فهُو أقْوى وأنْفَعُ مما كان في الأسْفَلِ؛ لأن النزولَ إنما يكونُ من أعْلَى، فالله أعلم، وهذا يُرْجِعُ فيه إلى عِلْمِ الجِيولُوجْيَا، لكن: (أنزلنا) بمعنى: وضَعْنَا لهم الحديدَ، وهو مَعْدِنٌ معروف من أقْوَى المعادِنِ.

قوله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بأسٌ شَدِيدٌ في الحَرْبِ، تُصنَع مِنْهُ السيوفُ والخناجِرُ وجميعُ آلاتِ الحَرْبِ، وإنما ذَكَرَهُ بعدَ ذكْرِ الكُتُبِ؛ لأن الدِّينَ لا يقومُ إلا بهذا: بالدَّعْوَةِ والقِتالِ، فإذا أبَى الكُفَّارُ أن يكونَ دِينُ الله هو العَالِي، حينئذ يقاتَلونَ، وبماذا؟ بالحديد: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أي: في الحرب.

تَفْسِيرُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾:

قالَ تَعالَى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥] جَمْعَ المنافِعَ؛ لأنها لا تُحْصَى أجْناسُها، فَضْلًا عن أنواعِهَا وأفْرَادِهَا، من يُحْصِي لي المنافِعَ التي تحْصُلُ في الحَدِيدِ؟ نعْطِيكُم مهلةً أسبوعًا، لا تَسْتَطِيعُون أن تُحْصُوه، ولهذا جاءت بالجَمْعِ المعروفِ بصِيغَةِ منْتَهَى الجُموعِ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ دِينِيَّةٌ ودُنْيَوِيَّةٌ، فرْدِيَّةٌ واجتِماعِيَّةٌ.

تَفْسِيرُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾:

قالَ تَعالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد:٢٥] معطوفة عَلى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾.

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ﴾ المراد: عِلْمُ الظُّهورِ الذي يترَتَّبُ عليه الثَّوابُ أو العِقَابُ، أما علمُ أنه سيكونُ، فهذا سابِقٌ على إرسالِ الرُّسلِ وإنزالِ الكُتُبِ؛ لأن اللهَ لم يَزَلْ ولا يَزَالُ عالمًا بكلِّ شيءٍ، فلا يُشْكِلُ عليكَ الأمْرُ، ولا تَقُلْ: إن الله لا يعْلَمُ إلا بعدَ هذا!

نقول: نَعَمْ، العِلْمُ علمانِ: عِلْمٌ بالشَّيءِ قبل وجودِهِ، وعِلْمٌ بالشَّيءِ بعدَ وُجودِهِ، ما هو العِلْمُ الذي يترَتَّبُ عليه الثوابُ والعِقابُ؟ الثَّانِي أم الأول؟ الثَّانِي؛ لأن العِلْمَ السَّابِقَ لا يترَتَّبُ عليه ثوابٌ ولا عِقابٌ حتى يُمْتَحَنَ النَّاسُ.

فـ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ أي: عِلْمُ ظهورٍ، يعني: إنه ظَهَرَ ووقَعَ بالفِعْلِ، هذه واحدةٌ، وعِلْمٌ يترَتَّبُ عليه الثوابُ والعِقَابُ، أما العلم بأنه سيكون، فهذا معلومٌ من الأَزَلِ.

قوله: ﴿مَن يَنصُرُهُۥ﴾ أي: يَنْصُرُ دينَهُ، وليس المعنى: ينْصُرُ نفْسَ اللهِ، لا؛ لأن الله غَنِيٌّ عن العالمين، ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤] إذَن: ﴿يَنصُرُهُۥ﴾ بماذا تُفَسِّرُهَا؟ ينْصُرُ دِينَهُ.

والدَّلِيلُ على أن المرادَ: ينْصر دينه، قولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥]: لا يحتاجُ إلى أحدٍ، فهو قَوِيٌّ عَزِيزٌ غالِبٌ بقُوَّةٍ لا يلْحَقُها ضَعْفٌ.

فلو قالَ القائلُ: كيف ينْصُرُ دِينَه واللهُ يقولُ: ﴿مَن يَنصُرُهُۥ﴾؟! هذا تَفْسِيرٌ مخالِفٌ للَّفظِ، وأنتم تنْكِرُونَ على مَن يفَسِّرُ القرآن بما يخالِفُ ظاهِرَ اللفْظِ، فما الجواب؟

الجَواب: نَحْنُ لا نُنْكِرُ على النَّاس إذا فَسَّرُوا القرآن بما يخَالِفُ ظاهِرَ اللفْظِ إذا كان ذلكَ بدَليلٍ، ولهذا إذا قالَ قائلٌ: في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ

بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]: إن المعنى: إذا قَرأتَ القُرآنَ، أي: أَرَدْتَ قِراءتَهُ، فهذا فَسَّرَهُ بخلافِ ظاهِرِه، فهل نقولُ: هذا التَّفْسِيرُ صحيحٌ أم غيرُ صَحِيحٍ؟ صحيحٌ؛ لأن الإِنْسانَ يسْتَعِيذُ بالله إذا أرادَ أن يَقْرَأَ، ما هو إذا أَتَمَّ القراءةَ، بدِلِيلِ فِعْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ولأن هذا هُو الَّذِي يُفِيدُ، أن يسْتَعِيذَ الإِنْسانُ بالله قبل أن يَقْرَأَ ليقرَأَ والشيطانُ بعيدٌ عنه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ﴾ [الحديد:٢٥] نَصْرُ الرسلِ هَلِ المرادُ أن يَنْصُرَ الرَّسولَ نفْسَهُ، أم أن ينْصُرَ الشريعَةَ التي جاء بها؟

الأمرانِ: إذا كانَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- حَيًّا فالمرادُ ينْصُرُ الرَّسولَ ﷺ نَفْسَهُ وشريعَتَهُ، وبعدَ موتِهِ ينْصُرُ شَريعَتَهُ، وفي هذا دَلِيلٌ على أن نَصْرَ الشَّريعَةِ نصْرٌ لِمَنْ جاء بها، فلا يُشْكِلُ على هذا أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قد يُمِيتُ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قبلَ أن يَرَى النَّصْرَ الواسعَ له، فنحن نقول: نَصْرُ شَريعَتِهِ نصْرٌ لَهُ.

وقوله: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: إنه ينْصُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وينْصُرُ رُسُلَهُ وهُو لَمْ يرَ اللهَ؛ لأن اللهَ تعَالَى يُنْصَرُ، ولا يُبْصَر، لا يُبْصَرُ في الدُّنيا، ولهذا قال بعضُ السَّلَفِ: ينْصُرونَهُ ولا يُبْصِرُونَه؛ تفسيرًا لقوله: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ والمراد: لا يُبْصِرُونَهُ في الدُّنْيا، أما في الآخِرَةِ فرؤيةُ الله تعالى حَقٌّ ثابتٌ في القُرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصحابَةِ.

إِذَن: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: ينصُرونَ الله وهـو غائِبٌ، ويحتمل أن يكـون المعْنَـى: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾، أي: بغَيْبَتِهِمْ عن النَّاسِ، فيكون في هَذَا دَلِيلٌ على إخلاصِهِمْ، وإنهم ليسـوا ممن يَعبُدونَ الله إذا كانـوا بينَ النَّاسِ، بل يعْبُدونَ الله تعالـى في الغَيْبِ والشهادَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥] هذه الجملَةُ استِئْنافِيَّةٌ؛ لبيان أن نَصْرَ الله عَزَّوَجَلَّ ليس عن ضَعْفٍ ولا عن قهْرٍ، بل هو قَوِيٌّ عَزِيزٌ لا يحتاجُ إلى أحدٍ ينْصُرُه بنَفْسِهِ، ولكن النَّصْرَ لدِينِهِ.

نسألُ اللهَ أن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ من أنْصارِ دِينِهِ، إنَّه علَى كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- أفْضَلِيَّةُ صلاةِ العِيدِ داخِلَ البلَدِ لوجُودِ عُذْرٍ أو مَشَقَّةٍ:

السؤال: لا شكَّ أن صلاةَ العِيدِ في المصَلَّى هي أفْضَلُ، لكن إذا كان هناك عُذْرٌ من بَرْدٍ شَدِيدٍ أو أمطارٍ، فهل الأفضلُ أن نَنْصِبَ الخيامَ في المصَلَّى، أم نُصَلِّي في البلَدِ؟

الجواب: الأفضلُ أن نُصَلِّيَ في البَلَدِ؛ لأن إقامَةَ صلاةِ العِيدِ في البَلَدِ عندَ العُذْرِ جاءتْ بها السُّنَّةُ، فقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ عَلِيَّ بنِ أبِي طالِبٍ أن يُصَلِّيَ بالعَاجزين عن الصَّلاة في المصَلَّى في نفْسِ البَلَدِ؛ ولأن هذا أقَلَّ تكَلُّفًا، ولأنه قد يكونُ شَاقًّا على النَّاس قبل أن يَصِلُوا إلى الخِيامِ، فالمصَلَّى ليس بينَ البيوتِ حتى نقولَ: يخرجُ الإِنْسانُ من بَيتِهِ إلى الخيمَةِ مباشرةً، بل لَا بُدَّ من مسافَةٍ، هذه المسَافَةُ يلْحَقُ النَّاسُ مِنْها أذًى ومَشَقَّةً.



٢- كَيْفِيَّةُ تقْدِيرِ وقتِ صلاةِ الفَجْرِ على الطَّائرَةِ:

السؤال: رجُلٌ سيُسَافِرُ من الرياضِ إلى أمْرِيكَا السَّاعَةَ الواحدَةِ لَيْلًا، فكيف يُقَدِّرُ وقتَ صلاةِ الفَجْرِ؟

الجواب: يمْشِي، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صلَّى ولو طالَتِ المدَّةُ بينَ العِشاءِ والفَجْرِ؛ لأنه إذا كان سَيُسافِرُ غربًا فستَطُولُ المُدَّةُ.

المهِمُّ: إنه لا يلْزَمُه أن يُصَلِّيَ إلا إذا طلَعَ الفَجرَ، فإذا قال مُضِيفُ الطائِرَةِ: إنه طلَعَ الفَجْر صَلَّى.

٣- حكمُ مَسِّ الصَّبِيِّ للمصْحَف من غيرِ طهَارةٍ:

السؤال: حُكْمُ مسِّ المصْحَفِ للأطفالِ على غيرِ طهَارَةٍ؟

الجواب: رخَّصَ به بعضُ العلماءِ بحُجَّةِ أن الطِّفْلَ غيرُ مكَلَّفٍ وغيرُ مُلْزَمٍ، فالتَّكْلِيفُ ساقطٌ عنه فلْيَمَسَّهُ ولو بِغَيرِ طهَارَةٍ، لكن هذا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ، بَلْ مَيِّتٌ؛ لأننا نَقُولُ لهذا الرجلِ: أرأيتَ لو صَلَّى بلا طهَارَةٍ، هل تقول: إنه غَيْرُ ملْزَمٍ بالوضوءِ؟ لا. نقولُ: يجِبُ عليه الوضُوءُ، وإلَّا فلا يُصلِّي.

كذلك مَسُّ المصحَفِ نقول: إذا دَلَّتِ الأدِلَّةُ على أنه لا يجوزُ مسُّ المصحَفِ إلا بطهَارَة، فليتَطَهَّرِ الصَّبِيُّ، لكن رخَّصَ بعضُ العلماءِ تَرْخِيصًا أهوَنَ من هذا، قال: بالنِّسْبَةِ للصِّغَارِ لهم أن يَمَسُّوا المصحَفَ بشرطٍ: ألا تَقَعَ أَيْدِيهِمْ على الحُروفِ، بل يَمَسَّهُ من الجانِبِ، وبشرط: أن يكونَ هذا مِنْ قِطَعِ الألواحِ التِي يحْمِلُها الصِّغَارُ عادةً، فأجازُوهَا، والعَمَلُ على هذا القَولِ.

أما إذا كان الصَّبِيُّ يقْرَأ في المصْحَفِ، فلَا بُدَّ مِنَ الوضوءِ.



٤- جوازُ دُخولِ مَدائنِ صالِحٍ لمن دخَلَها بَاكِيًا:

السؤال: هل يجوزُ زِيارَةُ مدَائنِ صالِحٍ للعِظَةِ؟

الجواب: نعم، يجوزُ بشَرْطٍ: أن لا يَدْخُلَها الإِنْسانُ إلا وهو يَبْكِي؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»[1]، أَمَّا أن يَذْهَبَ إليها لينْظُرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

مدَى قُوَّةِ القومِ فيما سبَقَ، فهذا لا يجوز، والفَرْقُ ظاهِرٌ؛ لأن هذا الذي يَذْهَبُ إليها مِنْ أجلِ أن يَنْظُرَ إلى قُوَّةِ هؤلاءِ، فذهابُه إليها نُزْهَةٌ وتَرَفٌ، ولا كأنَّه وقَعَ بهم مِنَ العذَابِ ما وقَعَ، أما الذي يذْهَبُ إليها وهو يبْكِي ويخَافُ، فهذا لا حَرَجَ فِيهِ.

ولهذا لما مرَّ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بهذِهِ الدِّيارِ في سَفَرِهِ إلى تبوكَ، قنَّعَ رأسَهُ -نَزَّلَه وغطَّاه- وأسْرَعَ في السَّيْرِ.



٥- حكمُ حِرَاسَةِ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

السؤال: ما حُكْمُ عَمَلِ حارِسٍ في أحدِ البنوكِ؟ ولو كانَ في هَذَا البنكِ رِبًا؟!

الجواب: لا بأس أن يعمل حارسًا في كلِّ البنوك؛ لأنه يحْفَظُ أموالَ النَّاسِ؛ ولأنه مأمورٌ مِنَ الدَّولَةِ، والدولةُ عليها حِفْظُ أموالِ النَّاسِ المعاهَدِينَ والمسْلِمِينَ.



٦- حكمُ كشْفِ المرأةِ رأسَهَا لعُذْرٍ مَرَضِيٍّ:

السؤال: سائلةٌ تَسْأَلُ في إحْدِى الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، فتقول: إنها بدَأَتْ تَرْتَدِي الحجابَ في سنِّ الخَامِسةَ عشرة، وبعد سنَتَيْنِ تَقْرِيبًا أُصيبتْ بَمَرضِ السَّرطان في أذُنِهَا اليسرى، واحتاجت إلى عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، وتم استئصالُ هذا المرضُ، ثم أشارَ الطبِيبُ، وقال: إنه لَا بُدَّ من نَزْعِ الحجابِ حتى يتَعَرَّضَ الرأسُ لأشعِةَّ الشَّمسِ، وبعده بسَنَةٍ أصيبَتْ بهذا المرضِ مرَّة أخْرَى.

ثم تقولُ: وأُصِيبَتْ بانتفاخٍ في الرأسِ، وذهبتْ إلى طبيبٍ آخَرَ، وأشار إليها بمِثْلِ كلامِ الطَّبِيبِ الأوَّلِ، وإزالة شعر رأسها، حيثُ إن شَعَرَهَا طَوِيلٌ، وإنه يمنعُ

وصولَ أشعة الشَّمْسِ لتَنَفُّسِ شَعر الرأس، فما هو قولكم في هذا؟

الجواب: قولُنَا: أن لا يُطَاعَ هؤلاءِ، يجِبُ عليها أن تَرْتَدِيَ الحجَابَ وأن تُغَطِّيَ رأسَهَا ووَجْهَهَا، وأنا أسأل: هل هِي دائمَةٌ في السُّوقِ؟ ليست دَائمًا في السُّوقِ، فأكْثَرُ الوقتِ في بَيْتِهَا، وإذا كانَتْ أغلَبَ الوقتِ في بَيْتِهَا تخْرُجُ إلى السَّطْحِ وتجعلُ رأسَهَا يُبِينُ للشَّمْسِ ساعَةً أو ساعتين، أو ما شاءتْ، وكلُّ هذا إما تخَرُّص مِنْ هؤلاءِ الأطبَّاءِ، وإما لغَرَضٍ سيِّءٍ من أجلِ أن يذْهَبَ عنها الحياءُ؛ لأن المرأةَ إذا ذَهَبَ عنْهَا الحياءُ صارتْ كأنها رَجُلٌ، أو أرْدَى مِنَ الرجُلِ.

وذهابُ الحياءِ له أسبابٌ:

منها: الاخْتِلاطُ.

ومنها: أن تَرْتَدِيَ المرأةُ من صِغَرِها ألبسةً بعيدةً عن الحِشْمَةِ وعَنِ الحياءِ، فتألَفُ هذا الشيءَ.

المهم: قُلْ لها: لا تُطِعْ هؤلاءِ، وتَحْتَجِبُ، وما يُدْرِيها لعَلَّها تُطِيعُهم ثم يعودُ المرضُ، فتكونُ آثِمَةً والمَرَضُ بَاقٍ.



٧- تَوجِيهُ قَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ جُمْلَةً واحِدَةً إلى السَّماءِ الدُّنْيا»:

السؤال: توجيه حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «إِنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»[1]؟

الجواب: هذا الأثَرُ لا تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ: لا من جِهَةِ سَنَدِه، ولا منْ جِهَةِ مَعْناه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٨، رقم ٣٩٥٨).

القرآنُ الكريمُ تكَلَّم اللهُ به حِينَ إنْزَالِهِ، وهو في اللَّوْحِ المحْفُوظِ، وهذا الذي جاءَ به القُرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩] وهَذا اللَّوْحُ المحفوظُ، أما أَنَّه نَزَلَ إلى بيتِ العِزَّةِ إلى السماءِ الدُّنيا، فهذا يحتاجُ إلى نَصٍّ صَرِيحٍ مِنَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفْسِهِ.



٨- لُزومِ رفْعِ من يَسْتَهْزِئُ بالدِّينِ إلى المحاكِمِ:

السؤال: هناكَ كُتَّابٌ يَسْتَهْزِئونَ بالدِّينِ ويستَهْزِئون بسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وبالحُدودِ الشَّرْعِيَّةِ، وببعضِ قضَايا الدِّينِ الغَيْبيَّةِ، فما حُكْمُ رفعِ القَضاءِ عليهم في بَلَدٍ لا يُحَكِّمُ شرْعَ الله، ولا يُقِيمُ حَدَّ الرِّدَّةَ، بل يكتَفِي بتَغْرِيمِهِمْ، أو سجْنِهِم شهرًا، أو إيقافِ حكمِ التَّنْفِيذِ، فهل يجوزُ رفْع قضَايا عَلَيهِمْ؟

الجواب: عندنا البلادُ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: قِسْمٌ يطَبِّقُ الشرِيعَةَ ويُقِيمُ الحُدودَ، ويعْطِي هذا حقَّه مِنَ العُقُوبَةِ كاملًا، فهذا لا شك أنه يجِبُ رفْعُهُ.

الثَّانِي: قِسْمٌ آخَرُ لا يُبَالِي، ولا يَرْفَـعُ بهذا رأسًا، ولا يَـرَى في هذَا بأسًا. هذا لا يُرْفَعُ! ما الفائدة؟!

الثَّالِث: قِسْمٌ يُعْطِي شَيئًا مِنَ العُقوبَةِ، يُرْفَعُ، ولو كان مخالِفًا لحُكْمِ الشرع، لكنَّهَا عُقوبة، فأَيُّهما أَوْلى أن يعاقَبَ نوعَ عُقوبَةٍ ويشتَهِرُ عندَ النَّاس: أنه عوقِبَ؛ لأنه قال كذا وكذا، أم أن يَسْكُتَ عنْه يفْعَلُ ما شاءَ ويَقْتَدِي به من شاءَ، أيهما أولى؟

يُرْفَعُونَ؛ لأن في هذا مِنَ المصْلَحَةِ أن يُعْرَفَ أن شعائرَ اللهِ محْتَرَمَةٌ، ودِينُ الله محتَرَمٌ، بدليلِ أنها أَنْزَلَتِ العُقوبةَ بهذا.



٩- كراهِيَةُ فرقَعَةِ الأصابعِ فِي الصَّلاة:

السؤال: ما حكمُ فرقَعَةِ الأصابعِ في الصَّلاة؟

الجواب: هي عَمَلٌ أم غيرُ عمَلٍ لغَيْرِ مصلَحَةِ الصَّلاة، فهذا مَكْرُوهٌ، كلُّ عَمَلٍ لغيرِ مصْلَحَةِ الصَّلاة، فَهُو مكْرُوه، وأما العملُ لمصلَحَةِ الصَّلاة كما لو تَقَدَّمَ الإِنْسانُ للصَّفِّ، أو قَرَّبَ إلى الصَّفِ، فهذا لا بأسَ به.



١٠- كيفِيَّةُ التعامُلِ مع جماعَةِ التَّبليغ:

السؤال: نَسبَ إليكُمْ أحدُ الأشخاصِ أنكُمْ تُؤَيِّدُونَ جماعَةَ التَّبلِيغِ، وبأنَّكَ تقولُ: جائزٌ الذَّهَابُ مَعَهُم. ما قولكم في هذا؟

الجواب: نَعَمْ. أنا أقولُ: جائزٌ، وقد يَتَعَيَّنُ على طالِبِ العِلْمِ الذي إذا خَرَجَ معهم أن يُرْشِدَهُم إلى الحَقِّ، الجماعَةُ ليسوا يفْعَلُونَ المنْكراتِ الظاهِرَةِ، صحيحٌ عندَهُم قُصُورٌ، ويحتاجُونَ إلى مَن يُعَلِّمَهُم ويُرْشِدَهُم، وإلا فمَن عَرَفَ حالَهَمُ وعرَفَ إيثَارهُم وأخلاقَهُم وآثارَهُم، يقول: هذه جماعة لا يوجدُ لها نَظِيرٌ.

يعني: هم الآن أسلمَ على أَيْدِيهِمْ كثيرٌ من النَّاسِ، وصَلُحَ على أيدِيهِمْ كثِيرٌ من الفُسَّاقِ، وهذا أمرٌ لا يُنكَرُ، وفيهم من الإِيثَارِ واللطَافَةِ وحسنِ الخُلُقِ ما لا يوجدُ في غيرِهِمْ، لكن عندَهُم جَهْلٌ لا شكَّ، فإذا خرَجَ الإِنْسانُ معَهُم ليُرْشِدَهُم، ويقول:

يا إخواني، هذه مثلًا بِدْعَةٌ، هذه لم تأتِ بها السُّنَّةُ، فهذا خَيْرٌ.

أنا أحِبُّ أن يَأْتِي بهم طَلَبَةُ العِلْمِ ويُرْشِدُونهم، أو يَخْرُجونَ مَعَهُم ويُرْشِدُونَهُم. أما أن نَبْقَى نتَلاعَنُ فيما بينَنَا، ونُبَدِّعَ أو نُكَفِّرَ أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا غَلَطٌ، ولا مجالَ لذِكْرِ الوقائعِ التي وقَعَتْ من تأثِيرِ هؤلاءِ في فسَّاقٍ وكفَّارٍ وملْحِدِينَ.

لكن لو قالَ شابٌّ: هلِ الأفْضَلُ أن أخْرُجَ معَهُم، أم أطْلُب العِلْم؟

قلنا: الأفضَلُ تطْلُبُ العِلْمَ لا شَكَّ؛ لأنهم هم ليْسَتْ عنْدَهُم زيادَةُ عِلْمٍ، وأكثر ما عِنْدَهُم النظر في الأخْلاقِ والفَضائلِ، وما أشبه ذلك، وكثيرٌ مِنْهُم لا يَمِيزُ بينَ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ.



١١- حكمُ زِرَاعَةِ الشَّعرِ:

السؤال: مَا حُكْمُ استِزْرَاعِ الشَّعرِ؟

الجواب: أنا أتَوَقَّفُ في هذا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لعَنَ الواصِلَةَ والمستَوْصِلَةَ، واستَأْذَنَتْهُ امرأةٌ في أن تَصِلَ شَعَرَ ابنَتِهَا؛ لأنه مَزَّقَتْهُ الحصْبَةُ، فمنَعَ من ذلِكَ[1]. والحمدُ لله الإِنْسانُ إن كان عنْدَهُ نشاطٌ فذَهابُ الشَّعَرِ لا يَضُرُّه، وإن كان ضَعِيفًا لو زَرَعَ الشَّعَرَ لا يَنْفَعُهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

١٢- حكمُ مَنْ قالَ: «إن إبليسَ ليسَ بكافرٍ»:

السؤال: ما حُكْمُ من كتب في كِتَاب: «إنَّ إبليسَ ليسَ بكافرٍ، وإنه أقْسَمَ بِعِزَّةِ اللهِ»؟!

الجواب: ما أظُنُّهُ في كتَابٍ، أين الكتابُ؟!

أين هو مِنْ قولِ اللهِ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، الذي يَقُولُ ليسَ بكافرٍ يجِبُ أن يُسْتَتَابَ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ؛ لأنه كذَّبَ القُرآنَ، وإقسَامُه بعِزَّةِ الله؛ لأنه يَعْرِفُ أن الله عَزِيزٌ، فأقْسَمَ بِعِزَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهو -سبحانه- قالَ أيضًا: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر:١٦]، لكِنَّ هَذَا ليسَ خوفَ عبادَةٍ، هذا مثْلَما نحْنُ نخافُ مِنَ الذِّئْبِ والسَّبُعِ، وما أشبه ذلكَ.

أبلغ هذا الكاتب: أن يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا يُكَذِّبُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤].



١٣- حكم صَلاةِ الكُسُوفِ في أوقاتِ النَّهْي:

السؤال: بأمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يومُ الجمُعَةِ الماضِي خسَفَ القَمَرُ بعدَ أذانِ الفَجْرِ، واختَلَفَ النَّاسُ هل يُصَلُّونَ أو لا يُصَلُّونَ، بعضُهم صَلَّى وبعضهم لَمْ يُصَلِّ، وإذا كانَ القَمَرُ طالعًا في النَّهارِ في الصباحِ أو في المساء وخَسَفَ، فهَلْ يُصَلِّي النَّاسُ أمْ لَا؟

الجواب: هو القَمَرُ -كما تفضلت- خَسَفَ بعدَ طُلوعِ الفَجْر، فعلى مَن يَرَى

أن ذواتِ الأسبابِ من النَّوافِلِ لا تُفْعَلُ في وقتِ النَّهْي، ورأى أن النَّهْي يَدْخُل مِنْ طلوعِ الفَجْرِ، يقول: يَحْرُم أن يُصَلِّيَ؛ لأن هَذَا وقتُ نَهْي، وهذا هو المشهورُ في مذهَبِ الإِمَامِ أحمدَ بنِ حنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومَن يَرَى أن ذَواتِ الأسبابِ تُفْعَلُ في أوقاتِ النَّهْي يقولُ: يُصَلِّي ولو بَعْدَ طلوعِ الفَجْرِ، بل لو بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ، لكن بشَرْطِ أن لا يُخْفِي النهارُ ضوْءَ القمرِ، فأما إذا انتَشَرَ النهارُ وصار وجودُ القَمرِ وعَدَمُه سَواءً؛ فإنه لا يُصَلِّ؛ لقولِ الله تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، و﴿ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ هو القَمَرُ كما فَسَّرَهُ بذلك مجاهدٌ وغَيْرُه.

وهو لا يمكن أن يكونَ له أَثَرٌ إلا إذا كانَ الجَوُّ مظْلِمًا، أما إذا ارْتَفَعَ ضوءُ النَّهارِ، فلا يُصَلِّ، وهذا القولُ هو أرجَحُ وأعْدَلُ الأقوالِ.

على أن بعضَ أهلِ العِلْمِ يقولُ: إن صلاةَ الكُسوفِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وهذا هو القَولُ المتعَيِّنُ، أنه لا يجوزُ للمُسْلِمينَ تَرْكه، والأفضل: أن تُصَلَّى في الجوامعِ أيضًا، ولذلك صَلاتُها يُجْهَرُ فيها حتى لو كان ذَلِكَ في النَّهارِ إذا كَسَفَتِ الشَّمسُ؛ لأنها صلاةُ اجتِماعٍ، وصلاةُ الاجتِماعِ كلُّهَا أن يجْتَمِعَ النَّاسُ في مكانٍ واحدٍ.



١٤- حكْمُ الشُّرْبِ من ماءِ زَمْزَمَ بعدَ ركْعَتِي الطَّوافِ:

السؤال: بعضُ الكُتُبِ لم تَذْكُر بعدَ الطوافِ وصلاةِ رَكْعَتِي الطوافِ الذهابَ إلى زمْزَمَ، فهل ورَدَ في الحَجِّ أم في العُمْرَةِ أم في كِلَيْهِمَا؟

الجواب: هذه اختَلَفَ فيها العلماءُ: هل شُرْبُ الرَّسولِ ﷺ تَعَبُّدًا، أو إنه احتَاجَ

إلى الشُّرْبِ، وقامَ يَشْرَبُ؟ لا ندْرِي، فما دامَتِ المسأَلَةُ مشْكُوكًا فيها هل هِي عبادَةٌ أو طَبِيعَةٌ، لا نَشْرَعُهَا إلا لو أمَرَ الرَّسولُ ﷺ بهذا، فقال: من طافَ فلْيَشْرَبْ مِنْ ماءِ زمْزَمَ، أليس من الممكن أن الرَّسولَ ﷺ لما طافَ احتاجَ إلى الشُّرْبِ؟ هذا ممكن لا شَكَّ، ولهذا لم يَبْلُغْنِي -الآن- أنه شَرِبَ حين طافَ للعُمْرَةِ: عُمْرَةِ الجِعِرَّانَةِ، ولا عُمْرَةِ القَضاءِ، وعلى هذا فيه احتمالٌ قَوِيٌّ جدًّا أنه شَرِبَه لحاجَتِهِ إليه، فالذين لم يَذْكُروهُ؛ لأنهم لا يَرَوْنَ هذا، يرون أن الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- احتاجَ أنْ يَشْرَبَ فشَرِبَ.

إنما الشُّربُ من ماءِ زَمْزَمَ من حيثُ الأصلِ أمْرٌ مطْلُوبٌ؛ لأنه: «**لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]، كما جاء ذلك في حديثٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكِنْ لما شُرِبَ له لأي شيء؟ قيل: إنه: «**لِمَا شُرِبَ لَهُ**»: لإزالة العطَشِ، أو لإزالَةِ الجُوعِ، أو لإزالةِ المَرَضِ العُضْوِيِّ البَدَنِيِّ، وأما تعْمِيمُه لكل شيءٍ حتى الواحدُ يشْرَبُ لأجل أنه يتَزَوَّجَ، والله في النَّفْسِ مِنْ هذا شيءٌ، أو يشْرَبُ لكَي يَصِيرَ ابنَ هِشَامٍ في النَّحو، وابنَ تيمية في الدِّينِ والعِلْمِ، ما أظن هذا، لكن نَعَمْ، هو ينتَفِعُ به البَدَنُ بإزالة العَطَشِ، وإزالةِ الجُوعِ، وإزالَةِ السُّقْمِ، كما جاءَ في حديثٍ آخَرَ أنه «**شِفَاءُ سُقْمٍ وطَعَامُ طُعْمٍ**»[2].



١٥- حُكْمُ من فاتَهُ الرُّكوعُ الأوَّلُ من الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صلاةِ الكُسوفِ:

السؤال: من فاتَهُ الرُّكوعُ الأَوَّلَ من الرَّكْعَةِ الأُولَى في صَلاةِ الكُسوفِ، فهل يقْضِيهَا؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦، رقم ٤٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٣).

الجواب: يَقْضِي الرَّكْعَةَ كامِلَةً، الكسوفُ في كُلِّ ركْعَةٍ رُكوعانِ، والذي تُدْرَكُ بِهِ الركْعَةُ هو الركوعُ الأَوَّلُ، أما الرُّكُوعُ الثَّانِي فلا تُدْرَكُ به الرَّكْعَةُ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، ولَا بُدَّ أن يُصَلِّي ركْعَةً كامِلَةً برُكوعَيْهَا بعدَ سلامِ الإِمَامِ.



١٦- عَدَمُ إثْمِ الشَّخْصِ إذا لم يَأْمُرْ أهلَهُ بالخُروجِ لصلاةِ العِيدِ:

السؤال: هل يأثَمُ وَلِيُّ أمرِ الأسْرَةِ بعَدَمِ أمْرِهِ لأهْلِهِ بالخروجِ لصلاةِ العِيدِ؟

الجواب: إن النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ للنَّاسِ: مُروا أهلَكُمْ؛ لكنه أمَرَ أن يَخْرُجَ النَّاسَ حتى العَواتِقَ وذواتِ الخُدورِ والحِيَّضُ، إلا أن الحيَّضَ يعتَزِلْنَ المصَلَّى؛ لأن مصَلَّى العيدِ مسجدٌ، ولذلك يُسنُّ للإِنْسان إذا دَخَل مسجِدَ العِيدِ أن يصَلِّي ركْعَتَيْنِ إذا لم يكن الإِمَامُ قد حَضَرَ فيُصَلِّي ركْعَتَي تَحِيَّةِ المسجدِ.



١٧- تشْجِيعُ الطُّلَّابِ على الصَّلاة في الصَّفِّ الأوَّلِ:

السؤال: في المدارسِ في المرحْلَةِ الابتدَائِيَّةِ تُقامُ صلاةُ الظُّهْرِ، ويتفاوتُ الطُّلَّابُ في إدْرَاكِهِمْ لأهمِيَّةِ الصَّلاة، وفِعْلِهَا على الكَيْفِيَّةِ المطلوبَةِ، ويتسابَقونَ على الصفِّ الأوَّلِ، فهل يمْكِنُ جعلُ الصفِّ الأوَّلِ للأكبرِ سِنًّا، وكذلك الصفُّ الثَّانِي للذَينَ يلُونَهُمْ؛ حتى يَتِمَّ تدْرِيبُهُم على السُّنَّةِ القَبْلِيَّةِ قبلَ الظُّهْرِ، والسُّنَّةِ البَعْدِيَّةِ بعدَ الظُّهْرِ، لإدرَاكِهِمْ لذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

الجَواب: هذا يتطَلَّبُ أن نقولَ: أعْطُونا شهَادَةَ الموالِيدِ، ما دام أنه سنُقَدِّمُ الأكبر فالأكبر، فلَا بُدَّ أن يُحْضِرُوا شهادة المواليد.

لو قِيلَ: إنك تُقَدِّمُ الصِّغَار لم يكُنْ بَعِيدًا؛ لأنه أحفَظُ لهم، وإذا تأَخَّرَ الصِّغَارُ فإنهم يلْعَبونَ، لكن نقول: نُشَجِّعُ الجميعَ ونقولُ: الأسبقُ هو الأحقُّ، من سَبَق إلى ما لم يُسْبَقْ إليه، فهو أحَقُّ بِهِ.



١٨- حكمُ أخذِ بدَلِ الودِيعَةِ صَرْفًا مِنْ عملَةٍ أخْرَى:

السؤال: عنْدِي بطاقة سَحْب (فِيزَا) صَادِرَةٌ من دولَةِ الكُويتِ، فهل يجوزُ أن أسْحَبَ بها من لجْنَةِ الصَّرْفِ الآلي في السُّعودِيَّةِ بالعملة السعودية، علمًا بأنه يَتِمُّ الحجزُ على المبلغ ثم يُسْتَقْطَعُ بعدَ أيام بالكويت؟

الجواب: إذا دَعَتِ الحَاجَةُ لهذا، فلا بَأْسَ، وإلا فاصْرِفْهَا دنَانيرَ كويتية ثم اصْرِفِ الدنانير ريالات سعودِيَّة.



١٩- استِحْبابُ رفعِ اليَدَيْنِ في تكبيراتِ العيدِ والجِنـازَةِ:

السؤال: بالنِّسْبَةِ لصلاةِ العيدِ وصلاةِ الجِنازَةِ، هل يجِبُ على المأمومِ أن يَرْفَعَ يدَيْهِ، أم فقط يُكَبِّرُ بالصوتِ؟

الجواب: يرْفَـعُ يدَيْـهِ عندَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ في الجنازَةِ وفي تكْبِيرَةِ العِيدِ؛ لأنهـا تكبيراتٌ في حالِ القِيامِ، فاستُحِبَّ فيها رَفْعُ اليَدَيْنِ، كما جاءتْ بهذا السُّنَّةُ أيضًا، وهِيَ الأصلُ.

٢٠- جوازُ الجَمْعِ في الصَّلَواتِ لشِدَّةِ البرودَةِ:

السؤال: هل يجوزُ جَمْعُ الصَّلاة في البَرْدِ الشَّدِيدِ وتَكرارُ ذلك، خاصَّة في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟

الجواب: والله هذا يُنظَرُ: هل في هَذا البردِ الشَّديدِ هواءٌ يلْفَحُ النَّاس ويُؤذِيهِمْ؟ فنَعَمْ، ويجوزُ الجمعُ، ودليلُ هذا: حَدِيثُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ وَالعصر، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وعِندمَا سئِلَ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١)، وهذا يَدُلُّ على أنه كُلَّما وجَدْتَ المشَقَّةَ، جازَ الجَمْعُ.



٢١- حكمُ سدادِ الضَّامِنِ للدَّيْنِ عمَّنْ ضَمِنَهُ بزكَاةِ مالِهِ:

السؤال: رجلٌ اشتَرَى سيارَةً وضَمِنَهُ ضامِنٌ، وتأخَّرَ هذا المشْتَرِي في السَّدَادِ، فهل لهذا الضَّامِنِ أن يُسَدِّدَ عن هذا بزكاةِ مالِهِ؛ لأنه إن لم يُسَدِّدْ فسوفَ تَقومُ الشَّرِكَةُ باستِقْطاعٍ مِنْ مالِ الضَّامِنِ؟

الجواب: أرأيتَ إذا سَدَّدَ من زكَاةِ مالِهِ أليسَ يَدْفعُ عن نفْسِهِ؟ بلى، هو يَدْفَعُ عن نفْسِهِ، والزكاةُ يجِبُ أن تكونَ خالِصَةً للهِ، ما للإنْسانِ فيها شيءٌ، لكن له أن يُعْطِي الرجُلَ دراهِمَ مِنَ الزكاةِ إذا كانَ فَقِيرًا، ويقول: اقْضِ دَينَكَ، أمّا أن يَدْفَعَ عن نَفْسِه المطالَبَةَ بزكَاتِهِ، فهذا لا يجوز.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

٢٢- حكْمُ تَحِيَّةِ المسجدِ إذا خَرَجَ من المسْجِدِ بِنِيَّةِ الرجوعِ:

السؤال: هل يَلْزَمُ تكرارُ تحِيَّةِ المسجدِ بتكْرارِ الخُروجِ مِنَ المسجِدِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُ، إذا كان الإِنْسانُ من نِيَّتِهِ أن يرْجِعَ عَنْ قُربٍ، فلا يَلْزَمُ، كما لو خرَجَ وتوضَّأَ، أو خرجَ يكَلِّمُ أحدًا، فلا يَلْزَمُ أن يكَرِّرَهَا، أما لو خَرَجَ بِنِيَّةِ عدَمِ الرجوعِ، فهذا إذا رَجَعَ ولو بِخُطْوَةٍ واحِدَةٍ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المسْجِدِ، فيَفرِّقُ بينَ مَن خَرَجَ لِيَرْجِعَ عن قُرْبٍ، وبين مَن خَرَجَ لا لِيَرْجِعَ عن قربٍ، فالأَوَّلُ لا يحتاجُ إلى صلاةِ تَحِيَّةِ المسجدِ، والثَّانِي يُصَلِّي تحيةَ المسجِدِ ولو لم يَخْطُ إلا خُطْوَةٌ واحِدَةٌ.

وفي تَعْبيرِكَ كَلِمَة (يَلْزَمُ)، لا تَظُنُّ أنها واجِبَةٌ، بمعنى: إن الإِنسان يأثم بتَرْكِهَا؛ فإن الظاهِرَ أن تحيةَ المسجدِ ليستْ واجِبَةً، لكِنَّهَا سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ولا ينْبَغِي للإِنْسانِ أن يَدَعَهَا.



٢٣- عَدَمُ جوازِ وضْعِ الدَّيْنِ عنِ المدينِ المعْسِرِ على حَسابِ الزَّكَاةِ:

السؤال: رَجُلٌ أقْرَضَ شَخْصًا ثم عَجَزَ المدِينُ عن السَّدادِ؛ لحاجَتِهِ وفَقْرِهِ، فهل يَجوزُ أن يتَنَازَلَ عن هذا الدَّيْنِ، ويعْتَبِرُه مِنْ زكاةِ مالِهِ؟

الجواب: **أولًا**: لا يَجُوزُ. يَعْنِي: لا يجوزُ للإِنْسانِ إذَا كانَتْ عَليهِ زَكَاةٌ وله غَرِيمٌ مُعْسِرٌ أن يُسْقِطَ عنه من دَينِهِ بقَدْرِ زكاتِهِ، قال شيخ الإِسلام [1]: هذا لا يجوز بلا نزاع. ووجهه ظاهر؛ لأن الزَّكاةَ أخذٌ وإعطاءٌ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).

ثانيًا: قال النَّبِيُّ ﷺ لمعاذ بن جبل: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، والدَّيْنُ ليس كذلك.

ثالثًا: الدَّيْنُ على المعْسِرِ مالٌ تالِفٌ في الواقِعِ؛ لأنه ربَّما يموتُ بلا وَفَاءٍ، والمالُ الذي بِيَدِكَ مالٌ حاضِرٌ أم غيرُ حاضرٍ؟ مالٌ حاضِرٌ، فلا يمكِنُ أن تجْعَلَ التالِفَ زكاةً عن الحَاضِرِ؛ فإن هذا يُشْبِهُ إخراجَ الزكاةِ الردِيئةِ عن الزكاةِ الطَّيِّبَةِ، وقد قالَ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] يعني: لا تَقْصِدُوا الرَّدِيءَ، فتُخْرِجُوا مِنْه الزكاةُ.



٢٤- أَهَمِّيَةُ العدلِ بينَ الأولادِ في العَطِيَّةِ:

السؤال: بالنسبَةِ للوالِدِ أحيانًا يُعْطِي بعضَ أبنائِه مالًا لحاجَتِه، وهذه نقْطَةٌ قد تَرْضَى بها بقيةُ الأبناء لكن على مَضَضٍ مثلًا، وقد يُعْطِي هِبةً هكذا، يعني: للصغيرِ مثلًا يَرَاهُ يحتاجُ دون غيرِهِ؛ لأنه صغير وهو ليس عندَه شيء، وكون بعْضِهِمْ عندَه المالُ.

وهذه الأمور كَثِيرٌ مِنَّا يتَحَرَّجُ منها، وقد يقَعُ فيها غَضَبٌ، لكن هذا يحْدُثُ: يُفَضِّلُ ولَدًا على ولَد لحاجَتِهِ، أو غير ذلك، ما قولكم في ذلك؟

الجواب: الواجِبُ في عَطِيَّةِ الأولادِ أن تكونَ بالعَدْلِ، لحديثِ بَشِيرِ بنِ سَعْدٍ حين أعطى ابنَهُ النُّعْمانَ بنَ بشير ولم يُعطِ بقيَّةَ أولادِهِ، فقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وعلَى آلِه وسلَّم-: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»[١].

والعَدْلُ بينَ الأولادِ أن يُعْطِيَ كلَّ واحدٍ مِنهم ما يحتَاجُ إلَيْهِ، فمثلًا: هذا الولَدُ طالبٌ يحتاجُ إلى الكُتُبِ، ويحتاجُ إلى أجْرَةٍ للمُعَلِّمِ، فنُعطِيهِ وإن لم نُعْطِ إخوانَه؛ لأن إخوانَهُ لا يحتاجُونَ، هذا ابنٌ يحتَاجُ إلى تَزْويجٍ وما عنده أموالٌ، فزَوَّجَهُ أبوهُ، ولا يَلْزَمُ أن يُعْطِيَ إخْوانَه مثْلَما أعطَاهُ للزواج، ويَلْزَمُه إذا بَلَغَ إخوانَهُ النكاحَ أن يُزَوِّجَهُم إذا كان عِنْدَهُ شيء.

ألم تر أن الإِنْسانَ يكونُ له ابنٌ وبِنْتٌ، الابنُ يحتاج إلى غُتْرَةٍ وطاقِيَّةٍ، والبنتُ تحتاجُ إلى خَروص، وإلى أسورة، وإلى خواتِم، فيعْطِي الولدَ قِيمَةَ الغتْرَةِ والطاقِيَّةِ، والبنتُ قيمة الخَروصِ والأسورة والخواتم، أيهما أكثر؟ الثَّانِي أكثر؛ لأنها تحتَاجُ.

ولهذا من الخطَأِ الفادِحِ والجَهْلِ الفاضِحِ: أن بعضَ النَّاسِ إذا زَوَّجَ أولادَهُ الكبار الذين لا يستَطِيعُونَ الزَّواجَ لأنفسهم وله أولادٌ صِغَارٌ، أوصَى لأولادِهِ الصغار بقَدْرِ ما أعْطَى الكبار للنكاحِ، وهذا غلَطٌ، حتى لو ماتَ فالوصية لا تُنفَّذُ، ويعطَى ما أوصى به للصغار ويَدْخُلُ في التَّرِكَةِ، ويُقَسَّمُ على فَرائضَ الله.

ما تقول فِيما لو كان لَهُ ولدان احتَاجَ كل مِنْهُم إلى سيَّارَةٍ، فأعْطَى واحِدًا أعلى السياراتِ، والثَّانِي الوسطَ، يجوزُ أم لا يجوز؟

إذا قال: أنا أعْطِي لهذا ما يوصَلُّهُ إلى المدْرَسَةِ ويَرُدُّه -سيارة-. نقول: لا يجوزُ؛ لأن السيَّارَةَ تختَلِفُ، هذه مثلًا بستين ألفًا، وهذه بأربعين ألفًا. كذلك لو ألْبَسَ أحدَ الأولادِ لِبَاسًا فاخرًا والآخر دون ذلك؛ فإنه لم يَعْدِلْ، ولا يقول: أنا أعطَيْتُهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

ما يَسْتُرُ العورَةَ، نقول: لا، هذا لا يجوزُ، ولَا بُدَّ أن يكونوا سواء أو متقَارِبينَ؛ لأن التَّسْوِيَةَ من كلِّ وجْهٍ قد تكون متَعَذِّرَةً، لكن متَقارِبَة.

لو أعْطَى الصَّبِيَّ الصغيرَ حَلْوى؛ لأنه صاحَ فأعطاه حَلْوى ليُسْكِتَهُ، نقول: أعطِ الكبير حلوى؟ لا تُعْطِهِ، حتى لو أعْطَيْتَهُ ينْقُد عليك؛ لأنه هذا يَرْضَى به عادةً.

مثلا: لا يَضُرُّ إذا احتاجَ الأخُ أو الإخوان إلى سيَّارَةٍ رحلات بعيدَةٍ مثلًا بخلافِ الثَّانِي.

على كُلِّ حالٍ: إذا أعْطَى كلَّ واحدٍ ما يحتاجُ، فلا بأس.



٢٥- حكمُ امرأةٍ خرجَتْ للحَجِّ فسمعتْ بوفاةِ زوْجِهَا:

السؤال: إذا خَرَجَتِ المرأةُ حاجَّةً وبعدَ وصولها إلى جُدَّةَ سمِعتْ بوفاة زوْجِهَا، فهل لها أن تُتِمَّ الحَجَّ، أم أن تَجْلِسَ للحِدَادِ؟

الجواب: تُتِمُّ الحَجَّ؛ لأن الآن إن رجعَتْ ستَرْجِعْ بسَفَرٍ، وإن بَقِيَتْ بقِيَت في سَفَرٍ مستَمِرٍّ، فتُتِمُّ الحجَّ، لا سِيَّما إذا كان فَرِيضَةً، ثم بعد ذلك تَرْجِعُ، وحتى لو كان نافلِةً فلها أن تَسْتَمِرَّ.



٢٦- وجوبُ المهرِ الجَديدِ والعَقْدِ الجديدِ على الزوجِ إذا انتَهَتْ عِدَّةُ زَوْجَتِه المطلَّقَة:

السؤال: رجلٌ طلَّقَ زوْجَتَهُ لأوَّلِ مَرَّةٍ طلاقًا رَجْعِيًّا ولم يرَاجِعْهَا حتى انتَهَتْ مُدَّةُ المراجعَةِ، فيقول: هل ترجِعُ لي الآن بعقْدٍ جَديدٍ، أم يُكْتَفَى بالشهود، مع العلم أنه لو كان بَعقْدٍ جديد ربما طَمِعُوا بي، وتعَسَّرَتِ المراجَعَة؟

الجواب: إذا تَمَّتِ العِدَّةُ حَرُمَتْ على الزوج، وصارَ الزوجُ كسائرِ النَّاس، يخْطِبُها من جديدٍ، ويُعقَدُ له مِنْ جديدٍ، ويُسَلِّمُ المهر الذي يتَّفَقُ الطرفانِ عليه، ولَا بُدَّ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطَّلاق:٢].



٢٧- الفَرقُ بين وسائلِ الدَّعْوَةِ ووسائلِ التَّأليفِ:

السؤال: ما رأي فَضِيلَتِكُم هل وسائلُ الدَّعْوَةِ توْقِيفِيَّةٌ، أم اجتِهَادِيَّةٌ كالأناشيدِ الإسْلامِيَّة تُعْطَى للشبابِ لغَرَضِ هِدَايَتِهِمْ؟ وما هي شُروطُ الأناشِيدِ حتى تكونَ مشْرُوعَةً؟

الجواب: الدَّعْوَةُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأَيِّ طَرِيقَةٍ، لكنَّ المعلومَ أن أفْضَلَ ما يُدْعَى به النَّاسُ كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٥٧] هَذَا أَفْضَلُ شيءٍ.

لكن إذا كان هناكَ شبابٌ بَعِيدُونَ، وأَرَدْنَا أن نتَأَلَّفَهُم تأَلُّفًا إما بإحداثِ رياضَةٍ مباحَةٍ، وإما بأناشيدَ غيرِ محرَّمَةٍ، فلا بأس.

إذا كان الآن التأليفُ على الإسلام لا يكونُ بالدَّراهِمِ، فالمؤلَّفَةُ قلوبُهُمْ يُعْطَوْنَ من الزَّكاةِ يزَاحِمونَ الفُقراءَ ويعْطُونَ مِنَ الزَّكاةِ، وهِي مالٌ؛ لتأليفهم، فما يقال: إنها وسائلُ دَعْوَة، فهذا فيه إيهامٌ في الواقِعِ، فالدَّعْوَةُ لا تكون إلا بالكتاب والسُّنَّةِ، لكن التأليفَ بأيِّ سببٍ وبأيِّ طريقَةٍ غيرِ محرَّمَةٍ أَلِّفَ النَّاس.

وكثير من الشباب مثلًا قد ينْفِرُ مِنَ الدُّعَاةِ؛ لأن بعضَ الدُّعاةِ لا يَلِينُونَ لهم، فإذا أرادَ أن يجْذِبَ شَبابًا بأن يَخْرُجَ مثلًا بعدَ العَصْرِ للعب الكرة، أو للمُسابَقَةِ على الأقدامِ، أو ما أشبه ذلك، فهذا طَيِّبٌ من بابِ التأْلِيفِ.

أما عن شروط الأناشيد فلا أستَطِيعُ؛ لأنها الآن تَنوَعَّتْ حتى أصْبَحَتْ تُشْبِهُ في أدائها أداءَ الأغانِي الهابطة.



٢٨- حكمُ الحَجِّ على مَنْ عليه دَيْنٌ:

السؤال: هل الدَّيْنُ يمنَعُ من الحَجِّ؟ وإذا كان مانِعًا مِنَ الحَجِّ فما الحكْمُ بالنِّسْبَةِ لديونِ البنوكِ الطَّويلَةِ، لا سيما بنك التَّسْلِيفِ، فالدُّيُون فيه ربما تستَغْرِقُ العُمْرَ كله، ولا نستطيع سَدادَهَا؟

الجواب: الدَّيْنُ إذا كان حَالًّا مُقَدَّمٌ على الحَجِّ؛ لسَبْقِهِ وجوبَ الحَجِّ، فيُوَفِّي الدَّيْنَ ويُحُجُّ، وإذا لم يكنْ عندَهُ شيء بعدَ وفاءِ الدَّيْنِ ينتَظِرُ حتى يُغْنِيَهُ الله، وإذا كانَ مؤجَّلًا نظرنا: إن كانَ الإِنْسان واثِقًا بنَفْسِهِ أنه إذا حَلَّ الأجلُ يُسَدِّدُه؛ فإن الدَّيْنَ هنا لا يمْنَعُ وجوبَ الحجِّ، سواء أذِنَ له الدَّائنُ أم لم يَأْذَنْ، وإن كان لا يَضْمَنُ من القُدْرَةِ على الوفاءِ؛ فإنه ينْتَظِرُ حتَّى يَحِلَّ الأجْلُ، ويُوَفِّي.

وبناء على ذلك نقول: مَن عَنْدَهُ لصندوقِ التَّنْمِيَّةِ العقارية دُيونٌ إذا كان يَعْرِفُ من نَفْسِه أنه إذا حلَّ الأجلُ أوفاهُ يجِبُ عليه الحجُّ ولو كان عليه دَيْنٌ.



٢٩- عدمُ جوازِ الاستِنَابَةِ لمن لا يُقِيمُ الحروفَ في الإمَامَةِ:

السؤال: شخصٌ استَنابَ في الإِمَامَةِ لإقامةِ الصَّلاة عنه رَجُلًا، لكن هذا الشَّخصُ النائب لا يُقِيمُ الحروفَ مِثْلَ القافِ والغَين، وهكذا، وهم في منطقةُ سُوقٍ. فهو يسأل: هل يجوزُ له عِلمًا بأن الحضورَ من المَأمُومِينَ لا يستَطِيعُونَ الصَّلاة، وهو الآن في حَرَجٍ؟

الجواب: أقول: إنه لا يَحِلُّ لهذا الإِمَامِ أن يُنِيبَ عنه مَن لا يُقِيمُ الحُروفَ، وإذا لم يَجِدْ إلا هذا يبْقَى ولا يذْهَبُ لا يَمِينًا ولا يسارًا، أو يَسْتقِيلَ من الوظِيفَةِ. هذا أمر.

بالنِّسبة للمأمُومِينَ، يرْفَعُونَ الأمرَ إلى الجِهَاتِ المسؤُولَةِ، ويطلُبونَ من الجهاتِ المسؤُولَةِ بأن يُعَيِّنُوا شخْصًا يُقِيمُ القِراءةَ.

أما أنها مَنْطِقَةُ السوقِ أو غير منطقة سوق فلا يُصَلُّونَ خَلْفَ مَن لا يُقِيمُ القِراءةَ مع القُدْرَةِ على غيرِهِ، أما لو تَعَذَّرَ إلا هذا، فاتَّقُوا الله ما استَطَعْتُم.

إلى هنا انتهَى الوَقْتُ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ علَى نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِه وأصْحَابِه، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



اللِّقَاء الخَامِس والعشْرُون بَعْدَ المِئَتَيْن

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هُوَ اللِّقاءُ الخَامِس والعِشْرُونَ بعد المِئَتَيْن مِنَ اللِّقاءاتِ التي يُعَبَّرُ عنها بـ(لِقَاء البَابِ المَفْتُوحِ)، الذي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو الثامِنُ والعِشْرُون مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢٠هـ).

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بالحَجِّ:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بِما انْتَهَيْنَا إليه عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا﴾ [الحديد:٢٦]، ولكِنْ نَظَرًا لِقُرْبِ مَوْسِمِ الحَجِّ؛ فإنَّنا نَتكَلَّمُ عَنِ الحجِّ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ في وَقْتِهِ أَهَمُّ وأَنْفَعُ. والكلامُ عَنِ الحجِّ في أُمُورٍ:

مَرْتَبَةُ الحجِّ في الإسلامِ:

ما مَرْتَبَةُ الحجِّ في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ والجوابُ عَلَى هذا أنْ نَقُولَ: مَرْتَبَتُهُ أَنَّه أَحَدُ أركانِ الإسلامِ الخَمْسَةِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»**(١). وهو فَرِيضَةٌ بإجماعِ المسلمينَ، وفَرِيضَتُه مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ كلَّ إِنْسانٍ يَعْرِفُ أَنَّ الحجَّ فَرِضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

عليه إِذَا كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ المسلمينَ؛ ولهذا قَالَ العُلماءُ: مَنْ أَنْكَرَ فَرْضِيَّتَهُ فهو كَافِرٌ، إذا كَانَ قد عَاشَ بَيْنَ المسلمينَ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يُعْلَمُ بالضَّرُورَةِ، فكُلُّ إِنْسانٍ يَعْرِفُه، حتَّى الصبِيِّ في السُّوقِ، يَعْرِفُ أنَّ الحجَّ فَرْضٌ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ حَجُّ بيتِ اللهِ؟

ثُمَّ عَلَى مَنْ يَكُونُ فَرْضًا؟ الجوابُ: يَكُونُ فَرْضًا على مَن جَمَعَ خَمْسَةَ أَوْصَافٍ: الإسلامَ، والعَقْلَ، والبُلُوغَ، والحريةَ، والاستطاعةَ.

فأَمَّا الأَوَّلُ: وهو الإسلامُ: فإنَّ الكافِرَ لا يَجِبُ عليه الحجُّ، ولا يَصِحُّ منه؛ لأَنَّنا نَقُولُ له: أَسْلِمْ أَوَّلًا، ثم حُجَّ ثَانِيًا، فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ، قال: «**لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**...»(١).

وبِناءً على ذَلِكَ: لو أَنَّ رَجُلًا حَجَّ وهو لا يُصَلِّي؛ فإنَّ حَجَّه غيرُ صحيحٍ، وَلا مَقْبُولٍ منه، ولا مُجْزِئٍ عنه، فإذا صَلَّى دَخَلَ في الإسلامِ، وحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ عليكَ أَنْ تَحُجَّ، فإذا قَالَ: إنَّه قد حَجَّ، نقول: نَعَمْ، لكِنْ حَجَجْتَ في حَالٍ لا يَصِحُّ منكَ الحَجُّ؛ لأَنَّكَ حَجَجْتَ وأَنْتَ مُرْتَدٌّ.

وأَيْضًا: لا يَحِلُّ لكَ أَنْ تَدْخُلَ حُدُودَ حَرَمِ مَكَّةَ؛ لأنَّ الكافرَ لا يَحِلُّ له أَنْ يَدْخُلَ حُدُودَ حَرَمِ مَكَّةَ، وهو آثِمٌ من حِينِ أَنْ يَدْخُلَ إلى أَنْ يَخْرُجَ، آثِمٌ إِثْمًا زائدًا عن إِثْمِ الكُفْرِ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لها، فالواجِبُ التنبُّهُ لهذِهِ المسأَلةِ، وأَنْ يُقَالَ لِمَنْ عُرِفَ أَنَّه لا يُصَلِّي: يا فلانُ، لا تُتْعِبْ نَفْسَك؛ فإنَّ حَجَّكَ غيرُ مَقْبُولٍ ولا مُجْزِئٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

ولو هَدَاكَ اللهُ إلى الإسلامِ ورَجَعْتَ وصَلَّيْتَ، لَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ؛ لأنَّ الحجَّ الأولَ لَمْ يُجْزِئْ، فلا يَسْقُطُ به الفَرْضُ.

وأَمَّا الثَّانِي: العَقْلُ، وضِدُّهُ الجنونُ، فالمجنونُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، ولا يُحَجُّ عنه؛ حتَّى لو كَانَ عنده مِنَ الأموالِ الشيءُ الكَثِيرُ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونُ أَبُوهُ قد وَرَّثَ له مَالًا ولكِنَّهُ مَجْنُونٌ، فلا حَجَّ عليه، ولا يَصِحُّ منه الحجُّ، ولا يُحَجُّ عنه؛ لأَنَّه مَجْنُونٌ.

وأَمَّا الثَّالِث: البُلُوغُ، وضِدُّهُ الصِّغَرُ، فالصغيرُ لا يَجِبُ عليه الحجُّ، لكِنْ لو حَجَّ فحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**[1]، لكنَّه لا يُجْزِئُ عنه، بِمَعْنَى: أَنَّه إذا بَلَغَ يَجِبُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ.

وأَمَّا الرَّابِع: الحُرِّيَّةُ، بِمَعْنَى: أَلَّا يَكُونُ الإِنْسانُ رَقِيقًا مَمْلُوكًا، فالرقيقُ المملوكُ لا حَجَّ عليه، لكن لو حَجَّ لصَحَّ حَجُّهُ، وهل يُجْزِئُهُ عَنِ الفريضةِ أم لا؟ فيه خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ: منهم مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ، ومنهم مَنْ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ.

وأَمَّا الخَامِس: الاستطاعةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، بأَنْ يَكُونَ الإِنْسانُ عنده مالٌ زَائِدٌ عن حَاجَتِهِ وعَنْ دُيُونِهِ، قَادِرًا في بَدَنِهِ، فهُنا يَلْزَمُهُ الحَجُّ، ويَلْزَمُه أَنْ يُبَادِرَ إلى الحَجِّ ولا يَتَأَخَّرَ؛ لأنَّ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الفَوْرِ؛ ما لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ على التَّرَاخِي، ولأنَّ الإِنْسانَ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ له، قد يَكُونُ في هَذِهِ السَّنَةِ قَادِرًا، والسنةِ الثَّانِيةِ عَاجِزًا، وقد يَمُوتُ، فعليه أَنْ يُبَادِرَ ولا يَتَأَخَّرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

ومِنَ الاستطاعةِ: أنْ يَكُونَ للمرْأَةِ مَحْرَمٌ، فإذا لَمْ تَجِدِ المَحْرَمَ فلا حَجَّ عليها، وإنْ حَجَّتْ فَهِيَ آثِمَةٌ. لو مَاتَتْ وهي غَنِيَّةٌ قَادِرَةٌ لكِنْ ليس عِنْدَها مَحْرَمٌ، فهل تُحَاسَبُ على ذَلِكَ أم لا؟ الجوابُ: لا تُحَاسَبُ؛ لأنَّها لا تَسْتَطِيعُ الوصولَ إلى البَيْتِ، والذي مَنَعَهَا هُوَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، أَرَأَيْتَ -لا قَدَّرَ اللهُ إلا الخَيْرَ- لو أَنَّ عَدُوًّا في طُرُقِ مَكَّةَ يَمْنَعُ النَّاسَ، فهل يَلْزَمُ الإِنْسانَ أنْ يَحُجَّ؟ الجوابُ: لا، لا يَلْزَمُهُ، فإذا كَانَ العَدُوُّ المَانِعُ حِسًّا يَسْقُطُ به فَرِيضَةُ الحَجِّ، فالمانِعُ شَرْعًا تَسْقُطُ به فَرِيضَةُ الحجِّ، فَلْتَهْنَأِ المرأةُ التي لا تَجِدُ مَحْرَمًا، ولْتَطْمَئِنَّ، ولْتَعْلَمْ أنَّ اللهَ لَنْ يُحاسِبَها عَلَى تَرْكِ الحجِّ؛ لأنَّها غيرُ قَادِرَةٍ شَرْعًا.

العَامُ الذي فُرِضَ فيه الحجُّ:

ثم نَنْتَقِلُ إلى مَتَى فُرِضَ الحجُّ على المسلمينَ؟ هَلْ هو في أَوَّلِ البَعْثَةِ، أمْ قَبْلَ الهِجْرَةِ، أمْ بَعْدَ الهجرةِ، أم ماذا؟ فنَقُولُ: التوحيدُ والرسالةُ، والشهادةُ بِهِمَا مِنْ أَوَّلِ البَعْثَةِ، فمِنْ أَوَّلِ البَعْثَةِ فُرِضَ على النَّاسِ شهادةُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، والصَّلاة فُرِضَتْ ليلةَ المِعْرَاجِ قَبْلَ الهجرةِ إمَّا بسَنَةٍ أو نَحْوِها، والزكاةُ فُرِضَتْ على المسلمين في السَّنَةِ الثَّانيةِ مِنَ الهجرةِ، والصيامُ كذلك في السنةِ الثَّانِيةِ مِنَ الهجرةِ، والحجُّ فُرِضَ في السنةِ التاسعةِ مِنَ الهجرةِ، انْظُرُوا أَرْكَانَ الإسلامِ كَيْفَ كَانَ تَرْتِيبُها في الفَرِيضَةِ.

ثُمَّ إنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذا تَأَخَّرَ فَرْضُ الحجِّ إلى السنةِ التاسعةِ؟

فالجوابُ: أنَّ مَكَّةَ -شَرَّفَها اللهُ- كانتِ إِلَى وَقْتِ الفَتْحِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ المشركِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب في كم يقصر الصَّلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

ولا يَتَمَكَّنُ المسلمون مِنَ الحَجِّ؛ لأنَّ المشركين صَدُّوهُم عَنِ العُمْرَةِ، فَضْلًا عَنِ الحجِّ.

وإذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذا لَمْ يَحُجَّ النبيُّ ﷺ في السنةِ التاسعةِ؟

فالجوابُ: تَأَخَّرَ في المدينةِ؛ لِكَثْرَةِ الوَافِدِينَ مِنَ المسلمينَ إلى المدينةِ؛ ولِيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُم، هذا مِنْ وَجْهٍ. ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ: في السنةِ التاسعةِ حَجَّ مَعَ المسلمينَ المُشْرِكُونَ، وفي هذه السنةِ نَادَى المُنَادِي: أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، فصَارَ العَامُ العَاشِرُ خَالِيًا مِنَ المشركينَ، وهو الَّذِي فِيهِ تَمَّتْ حَجَّةُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ولَمْ يَحُجَّ معه إلا المسلمونَ، ولَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ عُرْيَانًا، وكَانَ العَرَبُ في الجاهليةِ بَعْضُهُم يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانًا؛ لأنَّهم يَقُولُون: لا يُمْكِنُ أنْ يَطُوفَ الإِنْسانُ إلا بثِيابٍ مِنْ ثِيابِ الحُمْسِ[1]، فإذا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا طَافَ عُرْيَانًا، وكانَتِ المرأةُ تَطُوفُ وتَضَعُ يَدَهَا على فَرْجِهَا وتَقُولُ:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... ومَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ[2]

وذَلِكَ جَهْلًا.

صِفَةُ الحجِّ وأَنْسَاكِه الثلاثة:

ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ الحَجُّ؟ الجوابُ: الحجُّ أنْ تَحُجَّ كما حَجَّ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وذلك لأنَّ شَرْطَ قَبُولِ العبادةِ أَمْرَانِ:

---

(١) الحُمْس: جَمْع الأَحْمَس: وَهُمْ قُرَيْشٌ، ومَنْ وَلَدَتْ قريشٌ، وكِنانة، وجَدِيلة قَيْس؛ سُمُّوا حُمْسًا لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم: أي: تشددوا. النهاية (حمس).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، رقم (٣٠٢٨)، من حديث عبد الله بن عباس قال: «كَانَتِ المَرْأَةُ تَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا...» ثم ساق هذا البيْت. وقال بعده: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ للهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولِهَذَا كَانَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ يَقُولُ للناسِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، فلا بُدَّ مِنَ الإخلاصِ للهِ، والْمُتابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وعليه لو حَجَّ الإِنْسانُ للمالِ فَقَطْ، فحَجُّهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

ومِنْ ذَلِكَ ما يَأْخُذُهُ بَعْضُ النَّاسِ الآنَ مِنَ النيابَةِ في الحجِّ، ولو سَأَلْتَهُ: لِمَاذَا أَخَذْتَ هذه النِّيَابَةَ؟ قال: لأَجْلِ الدراهمِ، هذا لَيْسَ له في الآخِرَةِ من خلاقٍ. قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَخَذَ لِيَحُجَّ فَلا حَرَجَ؛ لأَنَّه أَخَذَ المالَ لِيَسْتَعِينَ به على طَاعَةٍ، ومَنْ حَجَّ لِيَأْخُذَ فليس له في الآخرةِ مِنْ خلاقٍ(٢).

فانْتَبِهْ لهذا، لا يَحْمِلَنَّكَ الطمعُ على أنْ تَأْخُذَ للنِّيَابَةِ خَمْسَةَ آلافٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أو أَقَلَّ، لأَجْلِ المالِ، فيَحْبَطَ عَمَلُكَ، ولا تَنْتَفِعَ أنتَ ولا صَاحِبُكَ، فلا بُدَّ مِنَ الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، بأَنْ تَنْوِيَ بحَجِّكَ التقربَ إِلَى رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ورَجاءَ ثَوابِهِ؛ لأَنَّ: «**الحَجُّ الْمَبْرُورِ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٣).

وبَعْدَ الإخلاصِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكُونُ المتابعةُ للرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، فنَقُولُ: حُجَّ كما حَجَّ النبيُّ ﷺ وكَمَا أَمَرَ، وأَمَامَكَ ثلاثةُ أَنْواعٍ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).
(٢) انظر رأي ابن تيمية في حج النيابة في مجموع فتاويه: (٢٦/ ١٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

الأنساكِ: التمتعُ، والقِرَانُ، والإفرادُ، ثلاثةٌ يَخْتَلِفُ بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ.

أمَّا التمَتُّعُ: فأَنْ تُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحجِّ، أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شوَّالٍ، وتُحِلَّ منها إِحْلالًا تَامًّا، ثم تُحْرِمَ بالحجِّ، وفيه هَدْيٌ للقادِرِ عليه، ومَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه.

وأمَّا القِرانُ: فهو أنْ تُحْرِمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنَ الميقاتِ، وتَبْقَى على إِحْرَامِكَ حتَّى تُحِلَّ يَوْمَ العِيدِ، وفيه هَدْيٌ لِمَنْ وَجَدَ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ.

وأمَّا الإِفْرَادُ: فهو أَنْ تُحْرِمَ بالحجِّ وَحْدَهُ بِدُونِ عُمْرَةٍ، وتَبْقَى على إِحْرَامِكَ إلى يَوْمِ العِيدِ، ولكن لا هَدْيَ فيه؛ لأنَّ أَصْلَ الهَدْيِ في التمتعِ والقِرَانِ هو شُكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على مَا أَنْعَمَ به على العَبْدِ مِنْ تَحْصِيلِ النسُكَيْنِ في سَفَرٍ وَاحِدٍ.

ولهذا يَجُوزُ للإِنْسانِ أنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التمتعِ، ويُهْدِيَ، ويَتَصَدَّقَ، ولَيْسَ كالدمِ الوَاجِبِ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ؛ لأنَّ هذا لا يَأْكُلُ منه الإِنْسانُ، بل يُطْعِمُهُ الفقراءَ.

وأَفْضَلُ هذه الأنساكِ: التمتعُ، وإِنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ فلا حَرَجَ، لكِنِ الأفضلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؛ لأنَّ هذا هو الذي أَمَرَ به النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أصحابَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- صِفَةُ التمتعِ والقِرَانِ والإفرادِ على وَجْهِ التفصيلِ في لِقَاءٍ قَادِمٍ، كما يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكلامُ على مَحْظُورَاتِ الإحرامِ.



الأسئلة

١- الزمَنُ الذي تُقْطَعُ فيه التلْبِيَةُ للمُعْتَمِرِ والحَاجِّ:

السؤال: مَتَى يَقْطَعُ التلبيةَ مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ أو الحجَّ؟

الجواب: المعتمرُ يَقْطَعُ التلبيةَ إذا شَرَعَ في الطوافِ، والقَارِنُ أَو المُفْرِدُ أوِ المتمتعُ يَقْطَعُ التلبيةَ عِنْدَ شُرُوعِهِ في جَمْرَةِ العَقَبَةِ، يَقْطَعُ التلبيةَ قَبْلَ الرمْيِ.



٢- عَدَمُ جَوَازِ إحضارِ الخادماتِ إلى البُيُوتِ إلا بِمَحْرَمٍ:

السؤال: سُؤالٌ يَتَعَلَّقُ بقَضِيَّةِ الخادماتِ ووُجُودِهِنَّ الآنَ في البيوتِ، والتساهُلِ في أَمْرِ المَحْرَمِ، لكِنْ إذا جاءَ بِها وصَارَتْ غَيْرَ مُتَحَجِّبَةٍ، ولَيْسَتْ مُلْفِتَةَ النظَرِ في جَمَالِها، ولا يُؤْبَهُ بِها، فهَلْ تَبْقَى بِدُونِ غِطَاءٍ على وَجْهِها؟

الجواب: هذا يَسْأَلُ عَنِ الخادمةِ هل يَجُوزُ أنْ تَحْضُرَ بدونِ مَحْرَمٍ وتَبْقَى في البَيْتِ بِدُونِ مَحْرَمٍ؟

نَقُولُ: لا، لا بُدَّ مِنْ مَحْرَمٍ، وإنَّما حَمَلَنا على تَأْكِيدِ ذَلِكَ ما سَمِعْنَا مِنَ الفظائِعِ في المَرْأَةِ الخادمةِ إذا جَاءَتْ بلا مَحْرَمٍ، فلا يَحِلُّ للإنسانِ أنْ يَسْتَجْلِبَ خَادِمَةً إلا بِمَحْرَمٍ؛ فإنْ كَانَ قَادِرًا على مَؤُونَتِهما جَمِيعًا فَذَاكَ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ فلا يَأْتِ بِها، وقد عَاشَ النَّاسُ أزمنةً كثيرةً طويلةً بدون خَوادِمَ.

أمَّا بالنِّسبةِ لكَشْفِ وجْهِها في البَيْتِ مع وُجُودِ مَحْرَمِها معها، وَهِيَ لا يُؤْبَهُ بها، فنَقُولُ: لا. لا تَكْشِفْ وَجْهَها؛ حتَّى ولَوْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، لا تَكْشِفِ الوَجْهَ.

ولا يَنْظُرْ إليها نَظَرَ شَهْوَةٍ، الخادِمَةُ وغَيْرُها سَوَاءٌ في ذَلِكَ، لا تَكْشِفْ وَجْهَهَا، ولا تَقُلْ: لا يُوجَدُ مَحْظُورٌ، فإنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدمَ مَجْرَى الدَّمِ.



٣- وُجُوبُ إعادةِ الصَّلاةِ لِمَنْ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ انتهاءِ مُدَّةِ المَسْحِ:

السؤال: المَسْحُ على الخُفَّيْنِ إذا حَالَ عليها يَوْمٌ كَامِلٌ، وانتهتِ المُدَّةُ قبل صَلاةِ الفَجْرِ، وبعدما صَلَّتِ الفَجْرِ تَذَكَّرَتْ، فهَلْ تُعِيدُ صلاةَ الفَجْرِ؟

الجواب: يَعْنِي: مَسَحَتْ بَعْدَ تمامِ المُدَّةِ في الخُفَّيْنِ. إذا مَسَحَ الإِنْسانُ بَعْدَ تمامِ المُدَّةِ؛ فإنَّه يُعِيدُ وُضُوءَه، ويَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، ويُصَلِّي مِنْ جَدِيدٍ، ويُعِيدُ الصَّلاة. ولو خَرَجَ وَقْتُ هذه الصَّلاة التي صَلَّاها بتيَمُّمِهِ المُنْتَهِي، يُصَلِّيهَا قَضَاءً.

أمَّا إذا ذَكَرَ في أَثْنَاءِ الصَّلاة؛ فإنَّه يَقْطَعُ الصَّلاة، ويَتَوَضَّأُ، ويَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، ويَبْدَأُ الصَّلاة مِنْ جَدِيدٍ.



٤- حُكْمُ حُضُورِ صَلاةِ الجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّى العِيدَ في اليَوْمِ نَفْسِه:

السؤال: مَنْ صَلَّى العِيدَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، وأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، هل تَجِبُ عليه الجماعةُ، أَمْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُنْفَرِدًا؟

الجواب: إذا صادَفَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وصَلَّى الإِنسانُ مع النَّاسِ يَوْمَ العِيدِ؛ فإنْ شَاءَ حَضَرَ الجُمُعَةَ، وهو أَفْضَلُ، وإنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ، وصَلَّى في بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا، ولا حَرَجَ؛ لأنَّ الجماعةَ لَمْ تُقَمْ في البَلَدِ، الذي يُقَامُ في البَلَدِ هو الجمعةُ، ومَنْ حَضَرَها صَلَّى جُمْعَةً ومَنْ لَمْ يَحْضُرْها صَلَّى ظُهْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: هل تُقَامُ في مَسْجِدِ الحَيِّ؟ فنقول: أَصْلًا لا تُقَامُ في مَسْجِدِ الحَيِّ، وتُمْنَعُ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ تُقَامَ جُمُعَةٌ وجَمَاعَةٌ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.



٥- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾:

السؤال: ما تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧]؟

الجواب: يَعْنِي: ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ العذابِ ما لَمْ يَكُونُوا يَظُنُّونَه، يَعْنِي: العذابُ لم يَخْطُرْ لَهُمْ عَلَى بَالٍ.



٦- حَجُّ المرأةِ إذا كَانَ لَدَيْهَا مَالٌ ولَيْسَ لها مَحْرَمٌ:

السؤال: المرأةُ إذا كَانَتْ ذَاتَ مالٍ، ولا مَحْرَمَ مَعَهَا، أفَلا نَقُولُ: لها أَنْ تُنِيبَ عَنْهَا مَنْ يَحُجُّ؟

الجواب: لا يَجُوزُ، ولا يَجِبُ، والسببُ في ذلك أَنَّه غَيْرُ وَاجِبٍ عليها الحجُّ الآنَ، هي لا تَسْتَطِيعُ، وفي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ.



٧- مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»:

السؤال: وَرَدَ في الحَديثِ: أَنَّ المَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، هَلْ مَقْصُودُ المُصَلَّى: مكانُ الصَّلاة، أَمِ المَسْجِدُ عُمُومًا؟ وإمامُ المسجدِ سَلَّمَ مِنَ الصَّلاة ثُمَّ غَيَّرَ مكانَه، هل يَنْطَبِقُ عليه أَنَّه ما زَالَ في مُصَلَّاهُ؟

الجواب: ثَبَتَ في (الصحيحين): «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاة، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَصَلَّى؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١)، مُصَلاهُ: هَلِ المَعْنَى: مَا دَامَ في صَلاتِهِ، أمِ المعنى: مَا دَامَ في مَكَانِ صلاتِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّه انْتَهَى مِنَ الصَّلاة وجَلَسَ، أَمِ المعنَى: ما دَامَ في المسْجِدِ الذي هو أَعَمُّ مِنْ مكانِ صَلاتِهِ؟ كل هذا مُحْتَمَلٌ، ونَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ الأَخِيرَ، أيْ: ما دَامَ في المسْجِدِ، وفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ.

أمَّا إمامُ المسْجِدِ الذي سَلَّمَ مِنَ الصَّلاة ثُمَّ غَيَّرَ مكانَه، فلا يَنْطَبِقُ عليه أنه ما زَالَ في مُصَلَّاهُ، فإِذَا انتهتِ الفَرِيضَةُ لم يَبْقَ شيءٌ تَكْتُبُه الملائكةُ، إذِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دَامَ في مُصَلَّاهُ مُنْتَظِرًا للفَرِيضَةِ، وإذا انْتَهَتِ الفريضةُ لم يَكْتُبُوا له ثَوَابَ البقاءِ في المسْجِدِ.



٨- حُكْمُ صلاةِ المرأةِ بالبِنْطَالِ و(الفَنِيلَّة):

السؤال: صَلاةُ المرأةِ في مَنْزِلها بِمَا يُسَمَّى بِـ(البِجَامَةِ)، وهي عِبَارَةٌ عَنْ بِنْطَالٍ وفَنِيلَّة مِنْ غَيْرِ غِطَاءٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ البَدَنِ؟

الجواب: أنا لا أَرَى جَوَازَ البِنْطَالِ؛ لا في الصَّلاة، ولا خَارِجَ الصَّلاة، فَقَطِ انْتَهَى، يَعْنِي: إذَن لا تُصَلِّي، ومِن العلماءِ مَن قَالَ: إنَّ مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

فَصَلاتُهُ باطِلَةٌ، فتكُونُ صَلاتُها بَاطِلَةً.



٩- هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ:

السؤال: بَعْضُ الطالباتِ يُهْدِينَ إلى المُدَرِّساتِ، فهَلْ في ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجواب: لا يَجُوزُ للمُدَرِّسَةِ أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنَ الطالِبَةِ؛ لأنَّ هذا دَاخِلٌ في عُمُومِ الحَدِيثِ الذي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[1]، ولأنَّ الهَدِيَّةَ سَتُوجِبُ المَوَدَّةَ، كما جاءَ في الحَدِيثِ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[2]، فإذا ازْدادَتْ مَحَبَّتُها لِهَذِهِ التلميذةِ يُخْشَى عليها أَنْ تَحِيفَ، فيَجِبُ عليها أَنْ تَرْفُضَ، يَعْنِي: يَجِبُ على المُعَلِّمَةِ أنْ تَرْفُضَ الهَدِيَّةَ، وتَقُولُ: لا أَقْبَلُ.



١٠- سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾:

السؤال: ما تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، ما المَقْصُودُ بالصَّلاةِ؟

الجواب: الدعاءُ، والاستغفارُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ. والمُخَافَتَةُ مَعْنَاهَا: لا تُسِرَّ، وهذه الآيةُ نَزَلَتْ لِسَبَبٍ، وهو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَجْهَرُ في قِرَاءَتِهِ، فحَصَلَ بذلك مِنَ المشركينَ اعْتِرَاضٌ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى والأسماء: (١/ ١٥٠، ٢/ ٧)، والطبراني في الأوسط: (٧/ ١٩٠ رقم ٧٢٤٠).

١١- يُسَنُّ الاسْتِسْقَاءُ ولو كَانَ القَحطُ في غَيْرِ أَرْضِنَا:

السؤال: إذا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ بصَلاةِ الاستسقاءِ فنَزَلَ المَطَرُ قَبْلَ الصَّلاة، فهل تُصَلَّى الصَّلاة؟

الجواب: إِنْ كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ قَالَ: اسْتَسْقُوا لبِلادِكُمْ خاصَّةً، ونَزَلَ المطرُ، فلا تَسْتَسْقِ، لكِنْ هَلْ يَرِدُ أَمْرُ وَلِيِّ الأَمْرِ أنْ تَسْتَسْقِيَ لبَلَدِكَ خاصَّةً؟ الجَواب: لا، بل يُعَمِّمُ على البلادِ كُلِّها، فأنت -مَثَلًا- مِنَ الرياضِ، قَالَ وَلِيُّ الأمرِ: اسْتَسْقُوا للرياضِ فَقَطْ. ثم نَزَلَ المطرُ على الرياضِ، نَسْتَسْقِي أم لا؟ لا نَسْتَسْقِي؛ لأَنَّ السببَ الذي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ الاستسقاءُ زَالَ، لكِنَّ الأوامرَ التي تَأْتِي مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ استسقاءٌ عَامٌّ: أَمْرٌ عَامٌّ، وكما تَعْلَمُ المملكةُ وَاسِعَةُ الأرجاءِ، فإذا نَزَلَ المَطَرُ في الرياضِ قد يَكُونُ لم يَنْزِلْ في الخَرْجِ -أَقْرب شَيْءٍ له-، فيَسْتَسْقُونَ ولو نَزَلَ المَطَرُ، ولهذا قَالَ العلماءُ: يُسَنُّ الاستسقاءُ ولو كَانَ القَحْطُ في غَيْرِ أَرْضِهِمْ.



١٢- جَوَازُ صيامِ النافلةِ دُونَ تَبْييتِ نِيَّةٍ:

السؤال: الآنَ في الصيامِ الشَّخْصُ إذا قَامَ في الصَّبَاحِ، ولَمْ يَنْوِ الصيامَ، فلَمْ يَجِدِ الإفطارَ، فقد يَقْتَدِي بالرَّسُولِ ﷺ في قَوْلِهِ: «هَلْ مِنْ فُطُورٍ» أو: «أينَ الفُطور؟» أو في معناهُ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ هناك فُطُورٌ اسْتَمَرَّ في الصيامِ طِيلَةَ ذَلِكَ اليومِ؟

الجواب: أولا: لا تَقُلْ: إنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: أَيْنَ الفُطُورُ؟ بَلْ قُلْ: إنَّه طَلَبَ أَكْلًا، وقَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا، فَقَالَ: «**إِنِّي إِذَن صَائِمٌ**»[1]،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢).

لا نَدْرِي هَلْ طَلَبَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- هذا في الضُّحَى أو قَبْلَ الظُّهْرِ.. لا نَدْرِي.

إذَن، حَتَّى رِوَايَتُكَ بِهَذا المَعْنَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أنا قَصْدِي مِنْ هذا أنَّ ما يُنْسَبُ إلى الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَجِبُ أنْ يَكُونَ مُحَرَّرًا مَعْلُومًا غَيْرَ مُشْكِلٍ، فخَطِيرٌ أنْ يَقُولَ الإِنْسانُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، وهذا الكلامُ أَفْيَدُ مِنَ الجوابِ على سُؤَالِكَ.

أمَّا الجوابُ على سُؤَالِكَ فنَقُولُ: إِنْسانٌ مَثَلًا لَمْ يَنْوِ الصيامَ، لكِنْ عندما أَصْبَحَ لم يَجِدْ طَعَامًا، فنوَى الصيامَ، نَقُولُ: لا بَأْسَ؛ لأنَّ النَّفْلَ يَجُوزُ أنْ يَنْوِيَهُ الإِنْسانُ في أثناءِ النهارِ، بشَرْطِ: ألَّا يَفْعَلَ مُفْطِرًا مِنْ قَبْلُ، فإن كَانَ فَعَلَ مُفْطِرًا مِنْ قَبْلُ، يعني: أَفْطَرَ أَوَّلَ النهارِ عندما صَلَّى الضُّحَى، وقال: أُرِيدُ أنْ أَصُومَ، هل يَصِحُّ أم لا يَصِحُّ؟ لا يَصِحُّ بالطَّبْعِ؛ لأنَّه فَعَلَ مُفْطِرًا مِنْ قَبْلُ.



١٣- حُرْمَةُ الهَدِيَّةِ مِنَ المُوَظَّفِ لِرَئِيسِهِ:

السؤال: هل تَجُوزُ الهديةُ مِنَ الموظَّفِ لِرَئِيسِهِ؟ وماذا يَفْعَلُ مَنْ أَهْدَى لرَئِيسِهِ ومَضَى على الهَدِيةِ سَنَةٌ مَثَلًا؟

الجواب: الهَدِيَّةُ مِنَ الموظَّفِ لِرَئِيسِهِ لا تَجُوزُ؛ لأَنَّكَ -كما تَعْلَمُ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأُتْبِيَّةِ بَعَثَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لِيَأْتِيَ بالصَّدَقَةِ، فجَاءَ بالصَّدَقَةِ، فقال: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ وَقَالَ: «**مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى العَمَلِ فَيَأْتِي إِلَيْنَا، وَيَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ**

هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا»[(١)]، انْظُرِ الكلامَ، هذا الرئيسُ؛ لـولا أَنَّه رَئِيسٌ هَـلْ سَتُعْطِيهِ؟ لا تُعْطِيهِ. إِذَن لا تُعْطِهِ. ولو كَانَ الشيءُ المُعْطَى له شَيْئًا قليلًا كالقَلَمِ أَوِ السِّوَاكِ.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّ هذا مِنْ بابِ الدَّعْوَةِ.

قُلْنَا: لا، لَيْسَ مِنْ بَابِ الدعوةِ، إِنْ أَرَدْتَ الدعوةَ اذْهَبْ إِلَى المَسْجِدِ؛ لأَنَّ الهديةَ تَجْذِبُ الإِنْسانَ إِلَيْهَا دُونَ إِرَادَةٍ مِنْهُ، فإِذَا أَهْدَيْتَ للرئيسِ فَأَنْتَ تُرِيدُ فِي المُسْتَقْبَلِ أَنْ يُحَابِيَكَ ويَتَغَاضَى عَنْ تَقْصِيرِكَ، ويُرَخِّصَ لكَ في وَقْتٍ ليسَ فيه تَرْخِيصٌ، فالهديةُ تَجُبُرُ الإِنْسانَ أَنَّه يُحَابِي صَاحِبَهُ.

فأَنَا لو أَعْطَيْتُكَ قَلَمًا أو غَيْرَ قَلَمٍ، أَلَيْسَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ بَلَى، تَنْظُرُ إِلَيَّ، وأَكُونُ مَوْضِعَ اهْتِمَامٍ مِنْكَ، فكَيْفَ لو كُنْتُ رَئِيسَكَ؟!

فيَنْبَغِي على مَنْ فَعَلَ ذلك أَنْ يَرُدَّ الهديةَ، أَمَّا لو مَضَى عليها سَنَةٌ، فنَقُولُ: إذا مَرَّتْ سنةٌ رُبَّما يُعْزَلُ هذا الرئيسُ، ويَنْتَهِي المَوْضُوعُ.

وأَنَا واللهِ في الحقيقةِ أُخَاطِبُ الرئيسَ والمَرْؤُوسَ: المَرْؤُوسُ لا يُهْدِي، والرئيسُ لا يَأْخُذُ.



١٤- لُزُومُ التأَدُّبِ في حَلَقَاتِ العِلْمِ:

السؤال: إذا دَخَلَ إِنْسانٌ مَجْلِسَ عِلْمٍ أو عَطَسَ في مَجْلِسِ العِلْمِ نَفْسِهِ، هل يُلْقِي السَّلامَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، أَمْ يَحْمَدُ اللهَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، أم بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

الجواب: إذا كَانَ يُشَوِّشُ على الحَاضِرِينَ فلا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، يَجْلِسُ، وإذا انْتَهى المَجْلِسُ يُسَلِّمُ، وإِنْ كَانَ لا يُشَوِّشُ بِمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا هذا، وأَنَّه إذا سَلَّمَ رَدَّ عليه أَحَدُهُمْ، فلا بَأْسَ، وكذَلِكَ العُطَاسُ، لا أَرَى أَنْ يُحْرِجَ القَوْمَ، فيَحْمَدُ اللهَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ؛ لأَنَّه سَيُحْرِجُهُمْ، إن قُلْنَا: إِنَّ تَشْمِيتَ العَاطسِ فَرْضُ عَيْنٍ، معناه: كُلُّ النَّاسِ -أَلْفُ نَفَرٍ مثلًا يَسْتَمِعُونَ- كُلُّهُم يَقُولُونَ: يَرْحَمُكَ اللهُ.. أَلفُ صَوْتٍ! وهذا مُحْرِجٌ ومُسَبِّبٌ لتَشْوِيشِ المَجْلِسِ، بَلْ يَحْمَدُ اللهَ خُفْيَةً، ويُثِيبُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على حَمْدِهِ.



١٥- الرَّاجِحُ في الدعاءِ دُبُرَ الصَّلاة أنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ:

السؤال: هَلِ الأفضلُ في دُعَاءِ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١) أَنْ يَكُونَ قبلَ السَّلامِ أَمْ بَعْدَ السَّلامِ؟ أَمِ الأفضلُ أَنْ يَكُونَ في المَوْضِعَيْنِ مَعًا؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ يَكُونَ قبلَ السَّلامِ؛ لأَنَّه هَكَذَا وَرَدَ في بَعْضِ الرواياتِ، ولأَنَّ الدعاءَ يَكُونُ قَبْلَ السَّلامِ، كما في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ التشهدَ، قَالَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»(٢)، وعلى هذا فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وبعدَ السَّلامِ قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:١٠٣]، لَمْ يَقُلْ: فادْعُوهُ.

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٤٤ رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد: (١/ ٣٨٢ رقم ٣٦٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصَّلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨)، والطبراني: (١٠/ ٤٧ رقم ٩٩١٢).

وأمَّا قَوْلُ المُصَلِّي حينما يُسَلِّمُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ فهذا لأنَّ المقصودَ بهذا الاستغفارِ تَرْقِيعُ ما حَصَلَ مِنْ نَقْصٍ في الصَّلاة، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بعد السَّلامِ مُبَاشَرَةً.



١٦- كَيْفِيَّةُ الوقايةِ مِنَ النفاقِ:

السؤال: كَيْفَ نَتَوَقَّى النِّفَاقَ؟

الجواب: النفاقُ يُتَوَقَّى بأشياءَ:

أَوَّلًا: بتَمْرِينِ النفوسِ على الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذه قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

ثانيًا: أنْ يَتَجَنَّبَ خِصالَ النفاقِ، وهي: «**إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١)؛ لأنَّ هذه مِنْ أعمالِ المُنافِقين، فمَنْ مارَسَها يُخْشَى أنْ يَكُونَ في قَلْبِهِ النفاقُ الأَكْبَرُ -والعياذُ باللهِ-.

ثَالِثًا: أنْ يَحْذَرَ مِنَ الشيطانِ، فَقَدْ يُوحِي إِلَى الإِنْسانِ بأنَّه مُراءٍ في عِبادَةٍ مثلًا، يَقُولُ: لا تُصَلِّ، لا تَتَعَبَّدْ، يعني: لا تُصَلِّ نافِلَةً، فتكُونَ مُرَاءٍ! هذا يَجِبُ أنْ يَطْرَحَهُ، وألَّا يَهْتَمَّ به، وألَّا يَلْتَفِتَ إليه، وحِينَئِذٍ لا يَضُرُّه والحمدُ للهِ.

وعَلَيْكَ بالصِّدْقِ في القَوْلِ، والوفاءِ بالوَعْدِ، وأداءِ الأمانةِ، وعَدَمِ الفُجُورِ في المُخَاصَمَةِ، ثم اسْأَلِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَزِلْ ما في قَلْبِي مِنَ الرياءِ، وما في قَلْبِي مِنَ النفاقِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

١٧- حُكْمُ قَصْرِ المُسَافِرِ للصلاةِ بَعْدَ إمامٍ مُقِيمٍ:

السؤال: أنا قَادِمٌ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، ووَجَبَتْ صلاةُ الظُّهْرِ، وحَانَ وَقْتُها، فقصَرْتُها مع صلاةِ العَصْرِ، مع إِمَامٍ مُقِيمٍ على النَّحْوِ التالي: صَلَّيْتُ الركْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ -مَعَ هَذَا الإِمَامِ الذي كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ- ثم سَلَّمْتُ على أَنَّهُما الظُّهْرُ بالنِّسْبَةِ لي، ثُمَّ صَلَّيْتُ الركْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مع الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُما العَصْرُ. يعني: دَخَلْتُ مع الإِمَامِ في صَلاةِ العَصْرِ، وصليتُ الركعتينِ الأُولَيَيْنِ، ثم سَلَّمْتُ على أنَّها الظهرُ، ثم دَخَلْتُ معه في الثَّالِثةِ والرَّابعةِ على أنَّها العصرُ.

الجواب: هذا لا يَجُوزُ، وعليكَ الآنَ أَنْ تُعِيدَ الصلاتَيْنِ جَمِيعًا على أَرْبَعٍ أَرْبَعٍ؛ لأنَّ الإِنْسانَ إِذَا كَانَ مع الإِمَامِ يَجِبُ أَنْ يَقْتَدِيَ بالإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، وسُئِلَ ابنُ عباسٍ: «مَا بَالُ الرجلِ في السَّفَرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ومعَ الإِمَامِ يُصَلِّي أَرْبعًا؟ فَقَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»(٢)، فعليكَ الآنَ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبعًا للظُّهْرِ، وأَرْبَعًا للعَصْرِ.



١٨- كُلُّ مَنْ شَرَعَ في وَاجِبٍ حَرُمَ عليه قَطْعُهُ إلا لِعُذْرٍ:

السؤال: رَجُلٌ صَامَ اليومَ الخميسَ، ونَوَاهُ قَضَاءً عن يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضانَ، فهل يَحْرُمُ عليه أَنْ يَقْطَعَ هذه النيةَ في النهارِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي: (٣/ ١٦٥، رقم ٥٣٢٨).

الجواب: لا يَجُوزُ، وسأُعْطِيكُمْ قاعِدَةً مُفِيدَةً: كُلُّ مَنْ شَرَعَ في وَاجِبٍ حَرُمَ عليه قَطْعُهُ، إلا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ يُبِيحُ القَطْعَ.

فإذا شَرَعَ في قضاءِ رَمَضانَ؛ وَجَبَ عليه أَنْ يُتِمَّ اليومَ، ولا يَجُوزُ له القَطْعُ، وإذا شَرَعَ في صلاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَجَبَ أنْ يُتِمَّها، ولا يَجُوزُ له القَطْعُ، وعلى هذا فَقِسْ، فإذا كَانَ قد فَعَلَ فعليه أنْ يَتُوبَ ويَأْتِيَ بَدَلَهُ بِيَوْمٍ.



١٩- كَرَاهِيَةُ تَخْصِيصِ صيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ:

السؤال: هل يَجُوزُ صيامُ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: صِيَامُ يَوْمِ الجُمُعَةِ جائِزٌ، لكِنَّهُ مَكْرُوهٌ إذا صَامَ يومَ الجُمُعَةِ لكَوْنِها يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ**»(١)؛ ولأَنَّه وَجَدَ إِحْدَى نِسَائِهِ صائمةً يَوْمَ الجمعةِ، فقال لها: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**»؟ قالت: لا. قال: «**أَتَصُومِينَ غَدًا**»؟ قالت: لا. قال: «**فَأَفْطِرِي**»(٢)، فأَمَرَها أنْ تُفْطِرَ؛ لأَنَّها لا تُرِيدُ إلا صَوْمَ يَوْمِ الجمعةِ.

لكِنْ إذا كَانَ لِعُذْرٍ: كرَجُلٍ عليه القضاءُ مِنْ رَمَضَانَ ولا يَتَسَنَّى له أَنْ يَصُومَ في بَقِيَّةِ الأيامِ إلا يَوْمَ الجمعةِ، فلا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

٢٠- حُكْمُ إلقاءِ الشِّعْرِ في حفَلاتِ الأعْراسِ، والرَّقْصِ للرِّجَالِ:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ في حَفَلاتِ الأعراسِ يَجْتَمِعُونَ وعندَهم بَعْضُ الشُّعراءِ، فيَقْرِضُون بَعْضَ الشِّعْرِ، لكِنْ لا يَكُونُ فيه سَفَهٌ، ولا فُجُورٌ، ولا فَسَادٌ، فهل يَجُوزُ هذا، مع أَنَّه يَصْحَبُهُ أَحْيَانًا تَصْفِيقٌ، وأحيانًا الطُّبُولُ أَوِ الدُّفُوفُ؟

الجواب: أَمَّا مُجَرَّدُ الإِقْرَاضِ فإذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إقذاءٌ في الهِجَاءِ، أو غُلُوٌّ في المَدْحِ، فلا بَأْسَ به، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُنْشِدُونَ الأَشْعارَ في مَسْجِدِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ولَمَّا مَرَّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحَسَّانُ بْنُ ثابتٍ يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المسْجِدِ النَّبوِيِّ، لَحَظَ إليه، فَقَالَ له حَسَّانُ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يَعني: الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

أَمَّا إِنْ تَبِعَهُ رقصٌ أو طُبُولٌ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الرقْصَ للنساءِ، والرجالُ لا يَجُوزُ لهم أَنْ يَقْتَدُوا بالنِّساءِ، والطبُولُ آلَةُ عَزْفٍ، وآلَةُ العَزْفِ مُحَرَّمَةٌ؛ إلا ما خَصَّهُ الدليلُ كالدُّفِّ في المُناسباتِ. ولَيْسَ خاصًّا بالنِّساءِ فَقَطْ، بل للنِّسَاءِ والرجالِ، لكِنْ في مَسْأَلَةِ العُرْسِ لا نُفْتِي به؛ خَوْفًا مِنَ المحظُورِ، لكِنْ -مَثَلًا- قُدُومُ إِنْسانٍ له قِيمَتُهُ إلى البَلَدِ، لا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ الدفُّ لِقُدُومِهِ، وكذلكَ العِيدُ.

أَمَّا التصفيقُ فلا أُحِبُّهُ، لكِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، إذا كَانَ مُجَرَّدَ تَصْفِيقٍ لا أَرَى أَنَّه حَرَامٌ.

أما الرَّقْصُ فالمُحَارِبُون لا يَرْقُصُونَ؛ إذْ إِنَّ السُّيُوفَ تَكُونُ فَوْقَهُمْ، فكيفَ يَرْقُصُون؟! أَمَّا ما يُسَمَّى عَرْضَ الحَرْبِ فلا بَأْسَ به، لكِنْ -عَلَى حَسَبِ عِلْمِي- لَيْسَ فيه رَقْصٌ، ولا يُشْبِهُ رَقْصَ النِّساءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥).

٢١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾:

السؤال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢]، هَلِ المقصودُ بِهَا عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، أَمِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟

الجواب: فيها خِلافٌ بَيْنَ العلماءِ:

منهم مَنْ قَالَ: إنَّها عَشْرُ رَمَضانَ؛ لأنَّه قَالَ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

ومنهم مَنْ قَالَ: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، يَعْنِي: عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ، قَالُوا: ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

ولو قَالَ قَائِلٌ: يَشْمَلُ هَذَا وهَذَا، لا بَأْسَ، فكُلُّها عَشْرٌ فَوَاضِلُ، لكِنْ عَشْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ بلَيَالِيهَا، وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ بِنَهَارِهَا.



٢٢- الوَكَالَةُ تَكُونُ بالقَوْلِ والفِعْلِ:

السؤال: ما حُكْمُ استلامِ مُكَافَأَةٍ مِنَ الجامعةِ عَنْ زَمِيلي بدُونِ وَكَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ؟ عِلْمًا بأنَّ الجامعةَ تَسْمَحُ لي باسْتِلامِ المُكافأةِ بِدُونِ الوَكَالَةِ؛ شَرِيطَةَ أنْ يَكُونَ مَعِي بِطَاقَةُ زَمِيلِي.

الجواب: الوَكَالَـةُ تَنْعَقِدُ بِما دَلَّ عليها مِنْ قَـوْلٍ أو فِعْلٍ، حتَّى قَـالَ العلماءُ: لو فَرَضْنَا أنَّ هذا دَلَّالٌ صَاحِبُ دُكَّانٍ تُجْبَى إِلَيْهِ التُّمُورَ لِيَبِيعَهَا، ثم جَاءَ شخصٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

ولَمْ يَأْتِ صَاحِبُ الدكانِ، فَوَضَعَ التَّمْرَ على العَتَبَةِ، فلِصَاحِبِ الدكانِ أنْ يَبِيعَهُ، بِنَاءً على أَنَّه ما وُضِعَ إلا لِيَبِيعَهُ، وهذه صِيغَةٌ فِعْلِيَّةٌ وليستْ قَوْلِيَّةً.

وزَمِيلُك هذا ما أَعْطَاكَ البِطَاقَةَ إلا لهذا الأَمْرِ، لكِنْ لا بُدَّ أنْ تَعْلَمَ إدارةُ الجَامِعَةِ بهذا، فإِنْ ظَنُّوا أَنَّكَ صَاحِبُ البطاقةِ فَهَذا تَرْجِعُ فيه إِلَى صَاحِبِ الصندوقِ في الجامِعَةِ، وسَوْفَ يَتَحَرَّى.



٢٣- جَوَازُ إلقاءِ السَّلامِ على المُصَلِّي:

السؤال: المسلمُ قد يَكُونُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المسجدِ أَوِ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ في المسجدِ، فيَأْتِي إليه أَخُوهُ يُصَلِّي، وقَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ يُسَلِّمُ عليه، ويَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. هل يُشْرَعُ السَّلامُ؟ وكَيْفَ يَرُدُّ عليه وهو يُصَلِّي، وكَثِيرًا ما يَحْصُلُ هذا؟

الجواب: السَّلامُ على المُصَلِّي سَوَاءٌ في الرَّاتِبَةِ أو في تَحِيَّةِ المَسْجِدِ أو في الفَرِيضَةِ، يُشِيرُ المُصَلِّي بِرَدِّ السَّلامِ بِيَدِهِ، يَرْفَعُها هَكَذَا، إشارةً إلى أَنَّه فَطِنَ له، ورَدَّ عليه؛ فإِنْ بَقِيَ هذا المُسَلِّمُ حَتَّى سَلَّمَ المُصَلِّي رَدَّ عليه بالقَوْلِ، وإنِ انْصَرَفَ كَفَتِ الإشارةُ.

لكِنْ هَلْ يُسَنُّ للإِنْسانِ أنْ يُسَلِّمَ على المُصَلِّي أم لا؟

نَقُولُ: هو جَائِزٌ، وإنْ خَافَ أَنَّ المُصَلِّيَ يَكُونُ سَاهِيًا، فإذا سَلَّمَ عليه قَالَ: وعليكمُ السَّلامُ؛ لأنَّ المُصَلِّيَ أَحْيَانًا يَكُونُ سَاهِيًا، فإذا سَلَّمَ عليه قَالَ: وعليكمُ السَّلامُ. فلا يُسَلِّمْ.



٢٤- حُكْمُ مسابقةِ الإِمَامِ في الصَّلاةِ بِدُونِ قَصْدٍ:

السؤال: أُقِيمَتِ الصَّلاة في المسجدِ، فصَلَّيْتُ مع الجماعةِ، فكَبَّرَ الإِمَامُ للسجودِ، وفي أَثْنَاءِ السُّجودِ رَفَعَ الإِمَامُ صَوْتَهُ في قَوْلِ: سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فظَنَنْتُهُ قد كَبَّرَ للقِيامَ، فقُمْتُ وَحْدِي قَبْلَ الإِمَامِ، فما الحُكْمُ في ذلك؟ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ.

الجواب: نَقُولُ: ارْجِعْ واسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ، ثم تَابِعِ الإِمَامَ فيما بَعْدُ، ولكِنْ يَنْبَغِي للإمامِ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِمَا يُسِرُّ فيه، إلا بَعْضَ الآيَاتِ أَحْيَانًا في الظُّهْرِ والعصرِ، وأَمَّا الأذكارُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، فلا يَجْهَرْ بها، فيُشَوِّشَ على النَّاسِ.



٢٥- تَوْجِيهَاتٌ ونَصَائِحُ لِطُلَّابِ العِلْمِ:

السؤال: نحنُ أَبْنَاؤُكُمْ مِنْ مِنْطَقَةِ الحُدُودِ الشماليةِ مِنْ مَدِينَةِ رَفْحَاءَ، جِئْنا لنَنْهَلَ مِنْ بَحْرِ عِلْمِكُمُ الزَّاخِرِ، ونحنُ في بِدايَةِ طَلَبِنا للعِلْمِ، فهَلْ مِنْ وَصَايَا جَامِعَةٍ نَافِعَةٍ في هَذَا المَجَالِ؟! وَاللهُ يَحْفَظُكُمْ.

الجواب: **أَوَّلًا:** نُهَنِّئُكُمْ على هذه الهِمَّةِ العَالِيَةِ، وهي سُلُوكُ الطَّرِيقِ لِطَلَبِ العِلْمِ؛ لأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالَ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، هَذَا أَمْرٌ.

ثانيًا: أَبْشِرُوا بالخَيْرِ ما دَامَتْ هذه النِّيَّةُ مَوْجُودَةً، واثْبُتُوا على طَلَبِ العِلْمِ، وكَرِّسُوا جُهُودَكُم، واجْعَلُوا أَكْبَرَ هَمِّكُمْ ما جِئْتُمْ له مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، ولا تَلْتَفِتُوا إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

غَيْرِهِ؛ لأنَّ العِلْمَ -كما قَالَ بعضُهم-: إنْ أَعْطَيْتَهُ كُلَّكَ -يَعْنِي: جَعَلْتَ نَفْسَكَ كُلَّكَ لِلْعِلْمِ- أَعْطَاكَ بَعْضَه، وإِنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْضَكَ حُرِمْتَ منه.

فالعِلْمُ يَحْتَاجُ إلى جُهْدٍ وتَعَاهُدٍ وصَبْرٍ؛ لأَنَّه جِهَادٌ في سَبِيلِ اللهِ، بَلْ طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ؛ لأنَّ طَلَبَ العِلْمِ تَحْتَاجُ إليه الأُمَّةُ كُلُّها، الكافِرَةُ والمُسْلِمَةُ، والجهادُ لا نَحْتَاجُ إليه إلَّا لِرَدِّ الأعداءِ.

ثم احْرِصُوا على البَدْءِ بالكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ، واحْفَظُوها بَعْدَ حِفْظِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مثلًا: احْفَظِ الكتابَ أَوَّلًا، ثم انْظُرْ للسُّنَّةِ، وتَخَيَّرِ الأحاديثَ الصَّحِيحَةَ منها، فَاحْفَظْها.

وهنا شَيْءٌ (اللُّقْمَةُ السَّائِغَةُ) على ما يَقُولُون (عُمْدَةُ الأحكامِ) لعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاهِزَةٌ، جَمَعَ فيها ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ النَّاسِ مِنَ الأحكامِ مِمَّا في (الصحيحين). احْفَظُوها.

وأَخِيرًا: طَبِّقُوا العِلْمَ بالعَمَلِ، لا تَكُنْ نُسْخَةَ كِتَابٍ، بَلْ كُنْ مُتَأَثِّرًا بعِلْمِكَ في عِبَادَتِكَ، وفي أَخْلاقِكَ، وفي مُعَامَلَتِكَ للناسِ، لا يَكُنْ أَكْبَرَ هَمِّكَ أَنْ تَجْمَعَ وتُحَوِّشَ العِلْمَ فَقَطْ، العِلْمُ المُرَادُ به العَمَلُ، ومَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ ما لَمْ يَعْلَمْ.

كذلك أُوصِيكُمْ: أَلَّا يَكُونَ هَمَّكُمْ وشُغْلَكُمُ الشَّاغِلَ ما فُتِنَ به بَعْضُ الشبابِ الآن في مَسْأَلَةِ التكفيرِ: هَلْ هذا كَافِرٌ أَمْ مُسْلِمٌ؟ هل هذا الحَاكِمُ كَافِرٌ أَمْ مُسْلِمٌ؟ وإذا حَصَلَ أَيُّ اختلافٍ بين الشبابِ، قال: هذا اتْرُكُوه، هذا مُبْتَدِعٌ، هذا إِخْوَانِيٌّ، هذا تَبْلِيغِيٌّ، هذا سَلَفِيٌّ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الدِّينُ الإسلاميُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالاتحادِ، وأَنْ يَكُونُوا على شَرِيعَةِ اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، وقَالَ اللهُ لنَبيِّهِ مُؤَكِّدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

لا يَكُنْ هَمُّكُمْ أَنْ تَقولُوا: العَالِمُ الفُلانيُّ ماذا فيه! العَالِمُ الفُلانيُّ ماذا فيه! لا، دَعُوا هذا، اتَّجِهُوا لِطَلَبِ العِلْمِ والعَمَلِ به، ودَعُوا النَّاسَ. العلماءُ لَيْسَ منهم أَحَدٌ مَعْصُومٌ، كلٌّ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، فمَنْ أَخْطَأَ لم نَقْبَلْ خطَأَهُ، ومَنْ أَصَابَ قَبِلْنا صَوَابَهُ، لا لأَنَّه فلانُ بْنُ فلانٍ، ولكِنْ للصَّوَابِ.

أَلَمْ تَعلَمُوا أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبِلَ قَوْلَ المُشْرِكِينَ وهم مُشْرِكُونَ؟ بَلَى، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف:٢٨]، هذه حُجَّةٌ: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٢٨]، هذه حُجَّةٌ ثَانِيَةٌ، ماذا قَالَ اللهُ؟ ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف:٢٨]، أَبْطَلَ هذه الحُجَّةَ؛ لأنَّها غيرُ صَحِيحَةٍ، وسَكَتَ عَنْ قَوْلِهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف:٢٨]، لأنَّها صحيحةٌ، قَبِلَها اللهُ؛ مع أنَّها مِنْ قَوْلِ المشركينَ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لَمَّا قال الشيطانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: ألا أَدُلُّكَ عَلَى آيةٍ مِنْ كتابِ اللهِ إِذَا قَرَأْتَها لم يَزَلْ عليكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ لهُ أَبُو هريرة: بَلَى. قَالَ: آيَةُ الكُرْسِيِّ، فلَمَّا أَخْبَرَ أَبُو هريرةَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»[1]، وهو الشيطانُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا...، رقم (٢٣١١).

صَدَّقَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكِنَّهُ احْتَرَزَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، يَعْنِي: احْذَرْهُ، لا تَقُلْ: صَدَقَنِي في هذا وأُصَدِّقُهُ في كُلِّ شيءٍ، لا: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- وقال: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّنا نَجِدُ أنَّ اللهَ يَجْعَلُ السماواتِ على إِصْبَعٍ، والأَرَضِينَ على إِصْبَعٍ، وذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَديثِ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ[1].

فأَقَرَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، ثم أَيَّدَ هذا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:٦٧][2]، يَهُودِيٌّ قَالَ الحقَّ فقُبِلَ، مُشْرِكُونَ قَالُوا الحَقَّ فقُبِلُوا، الشيطانُ قَالَ الحَقَّ فقُبِلَ.

يا أَخِي، لا تَجْعَلْ دَيْدَنَكَ وهَمَّكَ: ما تَقُولُ في فُلانٍ؟! ما تَقُولُ في فُلانٍ؟! كَفِّرْ فُلانًا! بَدِّعْ فُلانًا! فَسِّقْ فلانًا! لا يَسْتَقِيمُ هَذَا.

ومِنَ المؤسفِ أَنَّ هذه اليقظةَ الإِسْلامِيَّةَ في الشبابِ -والحَمْدُ للهِ، ونَسْأَلُ اللهَ أنْ يُثَبِّتَهُمْ- ضُرِبَتْ بهذه الفِتَنِ والعَارِ، تَفَرَّقَ الشبابُ لأَجْلِ العَالِمِ الفُلانِيِّ والعَالِمِ الفلانِيِّ، ما لنا ولِلْعُلَمَاءِ! العَالِمُ إنْ كان مَيِّتًا قد قَدِمَ على رَبِّهِ واللهُ تَوَلَّاهُ، وإنْ كَانَ حَيًّا فالحَقُّ مَقْبُولٌ مِنْ أَيِّ إِنْسانٍ، والباطلُ مَرْفُوضٌ مِنْ أَيِّ إِنْسانٍ.

---

(١) الحبر: العَالم. ووقع خلاف كبير بين علماء اللغة على فتح الحاء وكسرها: فبعضهم قال بكسر الحاء، والفتح لغة فيه. وبعضهم اقتصر على الفتح. وبعضهم أنكر الكسر. انظر: المصباح المنير، وتاج العروس (حبر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

أَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ التوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللِّقَاءُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ بعدَ المِئَتَيْنِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هُوَ اللِّقاءُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ مِنَ اللِّقاءاتِ المعْرُوفَةِ بـ(لِقَاء البابِ المَفْتُوحِ)، الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو الحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ، مِنْ عَامِ (١٤٢٠هـ).

أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الحَجِّ وصِفَتُها:

كُنَّا سَنَبْدَأُ هذا اللقاءَ بتَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ونِعْمَ الكِتابُ، ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].ولكِنْ بِمُنَاسَبَةِ قُرْبِ الحجِّ أَحْبَبْنا أَنْ نَتكَلَّمَ فيما يَتَعَلَّقُ بالمَنَاسِكِ، وقد سَبَقَ شُرُوطُ وُجُوبِ الحجِّ، وأنَّها خمسةٌ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والبلوغُ، والحريةُ، والقُدْرَةُ. وبَيَّنَّا ما يَتَرَتَّبُ على هَذِهِ الشروطِ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فيه، ومَا اخْتَلَفَتْ.

أَمَّا الآنَ فنَتَكَلَّمُ عَنْ أنواعِ الأَنْسَاكِ، فأنواعُ الأنساكِ -حَسَبَ التَّتَبُّعِ- ثلاثةٌ: التَّمَتُّعُ، والقِرَانُ، والإِفْرادُ.

فأَمَّا التمَتُّعُ: فهو أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحجِّ، ويُحِلَّ منها، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحجِّ مِنْ عَامِهِ، وأَشْهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ.

مِثَالُ ذلك: رَجُلٌ أَحْرَمَ بعد دُخُولِ شَهْرِ شوالٍ بالعُمْرَةِ نَاوِيًا الحجَّ، فطَافَ

وسَعَى وقَصَّرَ، ثم بَقِيَ في مَكَّةَ إلى وَقْتِ الحجِّ، فحَجَّ.

وأمَّا القِران: فلَهُ صِفَتَانِ:

الصِّفَةُ الأُولَى: أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ والعمرةِ جَمِيعًا، فيَقُولُ: لَبَّيكَ عُمْرَةً وحَجًّا.

الصِّفَةُ الثَّانِيةُ: أنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ أَوَّلًا، ثم يُدْخِلَ الحجَّ عليها قَبْلَ الشُّرُوعِ في طَوَافِهِ.

مثالُ هَذَا: رَجُلٌ أَحْرَمَ بالعمرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ، وفي أَثْنَاءِ الإحرامِ نَوَى إدخالَ الحجِّ على العمرةِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في طَوَافِها، فلا حَرَجَ.

وأمَّا الإفْرَادُ: فهو أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ مُفْرِدًا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، فيقول: لَبَّيْكَ حَجًّا.

وأَفْضَلُ هذِهِ الأنساكِ هو التمتعُ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ أصحابَهُ بذلك، وحَتَّمَ عليهم، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»(١).

فالتمتعُ هو أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ، ويُحِلَّ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بالحجِّ مِنْ عَامِهِ. هذا هُوَ الأفضلُ الذي أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ، وهو أَيْضًا أَيْسَرُ للمُكَلَّفِ؛ لأَنَّه يُحِلُّ حِلًّا تَامًّا بين العمرةِ والحجِّ، وهذا لا شَكَّ أَنَّه يُعْطِي الإِنْسانَ رَاحَةً. ثُمَّ إنَّه يَحْصُلُ على نُسُكَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ: العمرةِ وَحْدَهَا، وَالحجِّ وَحْدَهُ، فلو وَصَلَ إلى مَكَّةَ في اليومِ الثامِنِ، فرُبَّمَا يُقالُ: إمَّا أنْ يَكُونَ مُفْرِدًا، وإمَّا أنْ يَكُونَ قَارِنًا؛ لأنَّه ليس هُنَاكَ زَمَنٌ يَحْصُلُ به التمتعُ بَيْنَ العمرةِ والحَجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

ثم يَلِي التمتعَ القِرَانُ؛ لأنَّ فيه جَمْعًا بينَ النُّسُكَيْنِ الحجِّ والعمرةِ، وفيه الهَدْيُ كالتمتعِ، ثم الإفرادُ.

صِفَةُ العُمْرَةِ:

كَيْفِيَّةُ الإحرامِ والتلبيةِ:

أمَّا كَيفَ يُحْرِمُ؟ فإنَّه إذا وَصَلَ إلَى المِيقَاتِ، اغْتَسَلَ اغْتِسَالًا تامًّا، كما يَغْتَسِلُ للجَنابَةِ، ولا فَرْقَ في هذا بَيْنَ الرجالِ والنِّساءِ، ولا بَيْنَ النِّساءِ الطاهراتِ والنِّساءِ الحَائضاتِ، فالكلُّ يَغتَسِلُ كما يَغْتَسِلُ للجنابةِ، ثم يَتَطَيَّبُ الرجُلُ في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ بأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ويُكْثِرُ، حتَّى يُرَى بَرِيقُ الطِّيبِ في رَأْسِهِ، ثم يَلْبَسُ إِزَارًا ورِدَاءً، والأفضلُ أنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ أو جَدِيدَيْنِ، ثم يُلَبِّي، قائلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» إذا رَكِبَ السيارةَ، وإنْ شَاءَ بَعْدَ الصَّلاة إنْ كَانَتْ هناكَ صَلاةٌ، «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ، وتُخْفِيهَا المرأةُ، ويَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، يَعْنِي: يُسَمِّي نُسُكَهُ في التلبيةِ.

فإذا وَصَلَ إلى مَكَّةَ دَخَلَ المسجدَ الحرامَ، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ويَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلاة وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(١).

صِفَةُ الطوافِ بالبَيْتِ:

ثم يَتَّجِهُ إلى الكعبةِ لِيَطُوفَ، وإذا شَرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التلبيةَ، فيَبْدَأُ بالحَجَرِ

---

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ٢٨٢ رقم ٢٦٩٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

الأسودِ: يَسْتَلِمُهُ، أيْ: يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ويُقَبِّلُهُ إِنْ أَمْكَنَ، فإنْ لَمْ يُمْكِنِ التقبيلُ، واسْتَلَمَهُ باليدِ قَبَّلَ اليدَ، فإنْ لم يُمْكِنْ أَشَارَ إليه. ويَقُولُ في ابتداءِ الطوافِ: «بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

ثم يَسْتَمِرُّ في الطوافِ، وفي هذا الطوافِ يُسَنُّ أنْ يَضْطَبِعَ في جَمِيعِ الأشواطِ، ومَعْنَى الاضْطِبَاعِ: أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وطَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَرِ، ويُسَنُّ أَيْضًا: أنْ يَرْمُلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى فَقَطْ. والرَّمَلُ: أنْ يُسْرِعَ المَشْيَ مع مُقَارَبَةِ الخُطَا، يَعْنِي: لا يَمُدُّ خُطْوَتَهُ كما هِيَ العَادةُ أنَّ الإنْسانَ إذا أَسْرَعَ لا بُدَّ أنْ يَمُدَّ خُطْوَتَهُ، لكِنْ هُنَا لا يَمُدُّ خُطْوَتَهُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى.

ويَقُولُ في بَقِيَّةِ طوافِهِ ما شَاءَ مِنْ ذِكْرٍ، أَوْ قِرَاءَةِ قرآنٍ، أو دُعَاءٍ، فإذا وَصَلَ إلى الرُّكْنِ اليمانِي مَسَحَهُ بيَدِهِ؛ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَرَّ بِهِ ولا يَفْعَلُ شَيْئًا: لا إشارةً ولا غَيْرَها، ولا تَكْبِيرًا أَيْضًا، ويَقُولُ بينَهُ وبَيْنَ الحَجَرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]. فإنِ انْتَهَى مِنْ هذا الدعاءِ قَبْلَ أنْ يُحاذِيَ الحَجَرَ الأسودَ؛ فإنَّه يُكَرِّرُهُ.

صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقامِ:

فإذا أَتَمَّ سَبْعَةَ أشواطٍ، تَقَدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ، وقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقامِ، لكِنْ يَبْتَعِدُ عَنِ الطائِفِينَ؛ لئَلَّا يَتَأَذَّى بهم ويَتَأَذَّوْا به، يَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، مع الفاتحة ويُخَفِّفُهُما، ولا يَبْقَى بَعْدَهُما

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٥/ ٣٣٨، رقم ٥٤٨٦).

فِي مَكَانِهِ، بل يَنْصَرِفُ فَوْرًا؛ لِيَدَعَ المكانَ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنَ النَّاسِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ:

يَتَّجِهُ إلى المَسْعَى مِنْ ناحيةِ الصَّفَا، فإذا أَقْبَلَ عَلَى الصفَا وَدَنَا منه قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثم يَصْعَدُ على الصَّفَا، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويَرْفَعُ يدَيْهِ ويَدْعُو، فيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثلاثَ مَرَّاتٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1]، ثم يَدْعُو بِما أَرَادَ، ثم يُعِيدُ الذِّكْرَ مرةً ثانيةً، ثم يَدْعُو بِما أرادَ، ثم يُعِيدُ الذِّكْرَ مرةً ثالثةً، ثم يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إلى المَرْوَةِ، فإذا مَرَّ بالرُّكْنِ الأخضرِ -العَمُودِ- سَعَى -يَعْنِي: رَكَضَ رَكْضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ- حتَّى يَصِلَ إلى الرُّكْنِ الأخضرِ الآخَرِ، ثم يَمْشِي طَبِيعِيًّا حتى يَصِلَ إلى المروةِ، فيَصْعَدُ عليها، ويَسْتَقْبِلُ القبلةَ، ويَرْفَعُ يدَيْهِ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِما دَعَا به في الصَّفَا. هذا شَوْطٌ.

ثم يَرْجِعُ إلى الصفَا، ويَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ، ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ، فيَرْقَى على الصَّفَا، ويَفْعَلُ كما فَعَلَ أَوَّلًا.

وهذا شَوْطٌ آخَرُ، حتَّى يُتِمَّ سبعةَ أشواطٍ.

وفي طَوَافِهِ يَدْعُو بما شَاءَ، ويَذْكُرُ اللهَ بِما شاءَ، ويَقْرَأُ القرآنَ ولا يُعِيدُ قراءةَ الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ لا يُعِيدُها عِنْدَ الصفا، ولا عِنْدَ المروةِ؛ لأنَّ هذه الآيَةَ إنَّما تُتْلَى أَوَّلَ مَرَّةٍ إذا دَنَا مِنَ الصفَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ:

فإذا أَتَمَّ سبعةَ أَشْوَاطٍ؛ فإنَّه يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الرأسِ، وبذَلِكَ تَمَّتِ العمرةُ وحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ الحِلَّ كُلَّهُ؛ حتَّى مِنَ النِّساءِ، فإذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فلا حَرَجَ أَنْ يُبَاشِرَهُمْ.

صِفَةُ الحجِّ:

ما يَفْعَلُهُ القارِنُ والمُنْفَرِدُ:

القَارِنُ والمُفْرِدِ يَفْعَلُ عِنْدَ الميقاتِ كما فَعَلَ المتمتعُ، يَغْتَسِلُ ويَتَطَيَّبُ، ويَلْبَسُ الإزارَ والرداءَ، ويَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويَقُولُ إنْ كَانَ مُفْرِدًا: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وإنْ كان قَارِنًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا». ويَسْتَمِرُّ في التلبيةِ إلى أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فإذا وَصَلَ إلى الكعبةِ، فَعَلَ كما فَعَلَ المتمتعُ في الطوافِ وفي السَّعْيِ، ولكِنَّه لا يُقَصِّرُ بعدَ انتهاءِ السَّعْيِ؛ لأنَّه لا يُحِلُّ إلا يَوْمَ العِيدِ، ويَبْقَى على إِحْرَامِهِ، فإذا كَانَ اليومُ الثامِنُ من ذِي الحِجَّةِ أَحْرَمَ بالحجِّ إذا كان مُتَمَتِّعًا، وإنْ كانَ قَارِنًا فهو لا يَزَالُ على إِحْرَامِهِ. ويَفْعَلُ عند إحرامِه في الحجِّ كما فَعَلَ عند إِحْرَامِهِ في العمرةِ، فماذا يَصْنَعُ في اليَوْمِ الثامِنِ؟ يَغْتَسِلُ ويَلْبَسُ إحرامَهُ، ثم يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا» يُلَبِّي بالحجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

النزولُ بِمِنًى، والوقوفُ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ:

يَخْرُجُ الحُجَّاجُ كلُّهم -المتمتعُ والقارنُ والمُفْرِدُ- فيَنْزِلُون بِمِنًى، ويُصَلُّون فيها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفَجْرَ؛ قَصْرًا بلا جَمْعٍ، فإذا كانَ اليومُ التاسعُ،

دَفَعُوا بعد طُلُوعِ الشَّمسِ إلى عَرَفَةَ، فينْزِلُون بنَمِرَةَ إنْ تيسَّرَ، وإلا اسْتَمَرُّوا إلى عرفَةَ ونَزَلُوا بِها، حتَّى إذا زَالَتِ الشَّمسُ -يعني: حَلَّ وَقْتُ صلاةِ الظهرِ- صَلَّوُا الظهرَ والعصرَ جَمْعًا وقَصْرًا، ثم شَرَعُوا بَعْدَ ذلكَ في الدعاءِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

ويَدْعُو الحَاجُّ بما شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدينِ والدُّنيا، وإذا تَعِبَ ومَلَّ يُرَوِّحُ مَعَ النفْسِ: إمَّا بِحَدِيثٍ مع أَصْحَابِهِ، وإمَّا بقِراءَةِ كُتُبٍ، وإمَّا بِقَراءَةِ قرآنٍ، ومِمَّا يَدْفَعُ المَلَلَ أنْ يَمْسِكَ الإنْسانُ المُصْحَفَ إنْ كان لا يَحْفَظُ، أو يَقْرَأَ إنْ كان يَحْفَظُ، كُلَّما مَرَّ بآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وبآيَةِ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، وبآيَةِ تَسْبيحٍ سَبَّحَ، وهذا -في الحقيقةِ- يَجْمَعُ بينَ القِراءَةِ والدعاءِ، والغَالِبُ أَنَّه إذا سَلَكَ هذا لا يَمَلُّ، فلْيَفْعَلْ؛ لأنَّه خيْرٌ، إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ مِنَ اليومِ التاسعِ، فيَدْفَعُ بعد غُرُوبِ الشَّمسِ من عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ويُصَلِّي بها المغرِبَ والعشاءِ جَمْعًا وقَصْرًا، ويَبِيتُ بِها إلى طُلُوعِ الفجرِ.

رَمْيُ الجِمارِ:

فإذا طَلَعَ الفجرُ صَلَّى الفجرَ بِسُنَّتِها، وبَقِيَ يَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما أَحَبَّ، إلى أنْ يَسفِرَ جِدًّا، فيَدْفَعُ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ مُتَّجِهًا إلى مِنًى، ويَسْلُكُ أَقْرَبَ طَرِيقٍ إلى الجَمْرَةِ -جَمْرَةِ العَقَبَةِ-؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تُخْرِجُ على الجَمْرَةِ، فيَرْمِي الجَمْرَةَ -جمرةَ العقبةَ- بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يأْخُذُهُنَّ منْ أيِّ مكانٍ شَاءَ، ويُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ؛ تَذَلُّلًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وتَأَسِّيًا برَسُولِهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- وإقامَةً لِذِكْرِ اللهِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالَ: «**إِنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

النَّحْرُ والحَلْقُ:

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا أو قَارِنًا، فالهَدْيُ وَاجِبٌ، وإنْ كان مُفْرِدًا فالهَدْيُ تَطَوُّعٌ، ثم يَحْلِقُ رَأْسَه، والحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التقصيرِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- حَلَقَ ودَعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثَ مراتٍ، وفي الرَّابعةِ -بعد المُراجعَةِ- دَعَا للمُقَصِّرِينَ. وبالرَّمْيِ والحَلْقِ أَوِ التقصيرِ، يُحِلُّ التحلُّلَ الأَوَّلَ وإنْ لَمْ يَنْحَرْ؛ لأنَّ النَّحْرَ لا عَلاقَةَ له بالتحَلُّلِ.

طَوَافُ الإفاضةِ:

ثم يَنْزِلُ إلى مَكَّةَ ويَطُوفُ طَوَافَ الإفاضةِ، وهو طَوَافُ الحجِّ بالنِّسبةِ للمُتَمَتِّعِ والمُفْرِدِ، وبالنِّسبةِ للقارِنِ طَوَافُ حَجٍّ وعمرةٍ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لعَائِشَةَ وقد قَرَنَتْ: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[1].

السَّعْيُ بعدَ طَوَافِ الإفاضةِ:

ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا؛ لأنَّ السعْيَ الأَوَّلَ للعُمْرَةِ، وإنْ كَانَ قَارِنًا أو مُفْرِدًا سَعَى أَيْضًا، إلَّا إذا كَانَ قَدْ سَعَى بعدَ طَوَافِ القُدُومِ، فيَكْفِي السعيُ الأَوَّلُ.

المَبيتُ بِمِنًى ورَمْيُ الجَمَرَاتِ:

ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى، فَيَبِيتُ بها لَيْلَةَ الحَادِي عَشَرَ، ولَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، وبعد الزوالِ يَرْمِي الجَمَرَاتِ الثلاثَ: الأُولَى، ثم الوُسْطَى، ثم العَقَبَةَ. الأُولَى تُسَمَّى الصُّغْرَى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

والوُسْطَى الوُسْطَى، والعَقَبَةَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. يَرْمِي كلَّ وَاحِدَةٍ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَقُولُ عند رَمْيِ كلِّ حَصَاةٍ: «اللهُ أَكْبَرُ».

فإذا فَرَغَ مِنَ الجَمْرَةِ الأُولَى، تَقَدَّمَ قَلِيلًا؛ حتَّى لا يَتَأَذَّى بالمُزَاحَمَةِ، فيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، يَدْعُو اللهَ تَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا بِما أَحَبَّ، وكذلك أَيْضًا بَعْدَ رَمْيِ الوُسْطَى، أَمَّا العَقَبَةُ فلا وُقُوفَ بَعْدَها: لا يَوْمَ النحرِ، ولا الأيامَ التي بَعْدَها.

فإذا رَمَى اليَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ فله الخِيارُ بينَ أنْ يَبْقَى إلى الثَّالِث عَشَرَ، ويَرْمِي، أو يَنْزِلَ إلى مَكَّةَ ويُنْهِيَ الحجَّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

طَوَافُ الوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إلى بَلَدِهِ طَافَ طوافَ الوَدَاعِ: سَبْعَةَ أَشواطٍ بثِيَابِهِ المعتادةِ، وبِدُونِ سَعْيٍ، ويَكُونُ الطوافُ عندَ السَّفَرِ.

وبذَلِكَ تَمَّتْ صِفَةُ الحجِّ والعمرةِ، والذي يَجِبُ على المَرْءِ الذي يُرِيدُ الحجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَعْتَمِرُ، وكيف يَحُجُّ، وأنْ يَعْرِفَ مَحْظُورَاتِ الإحرامِ ما هي؛ حتَّى يَتَجَنَّبَها، فيَعْبُدَ اللهَ تَعَالَى على بَصِيرَةٍ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ في الحجِّ:

وهُنَا وَقَفَاتٌ:

الوقوفُ بعَرَفَةَ دُونَ النزولِ قَبْلَهَا في مِنًى:

منها: لو أنَّ الإِنْسانَ أَحْرَمَ بالحجِّ في اليومِ الثامِنِ، وسَارَ إلى عَرَفَةَ دُونَ أنْ يَنزِلَ إلى مِنًى؟ فهذا جَائِزٌ، ولكِنَّهُ خِلافُ الأَصْلِ.

ودليلُ هذا: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه أَتى النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي الفَجْرَ في مُزْدَلِفَةَ، وأَخْبَرَهُ أَنَّه مِنْ طَيِّءٍ، وأَنَّه ما تَرَكَ جَبَلًا إلا وَقَفَ عندَهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**[1]**، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**[2]»[3]، ولم يَذْكُرِ المَبِيتَ في مِنًى لَيْلَةَ التاسِعِ، فدَلَّ هذا عَلَى أَنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الوُصُولُ إلى عَرَفَةَ بَعْدَ العَصْرِ:

ومنها: لو لَمْ يَحْضُرِ الإِنْسانُ إلى عَرَفَةَ إلا بَعْدَ العصرِ؛ فإنه يُجْزِئُهُ، لكِنْ كُلَّما تَقَدَّمَ فهو أَفْضَلُ، والوقوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ:

ومنها: لَوْ وَقَفَ بعَرَفَةَ، ودَفَعَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ كان ذَلِكَ حَرَامًا عليه؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- وَقَفَ حتَّى غَابَتِ الشَّمسُ ثم دَفَعَ، وقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[4].

الوصولُ إلى عَرَفَةَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ:

ومنها: لو لَمْ يَأْتِ إلى عَرَفَةَ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ فَوَقَفَ بها، ثم دَفَعَ؛ فإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لِعُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ،

---

(١) دَفَعَ: ابتداءَ السيرَ ودَفَعَ نَفْسَه ونَحَّاها، أو دَفَعَ ناقَتَه وحَمَلَها على السيرِ. النهاية (دفع).

(٢) التفَثُ: هو ما يفعله المُحْرم بالحج إذا حَلَّ، كَقَصِّ الشارِب والأظفارِ، ونَتْف الإِبْطِ، وحلْق العَانَةِ. وقيل: هو إذْهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسَخ مطلقًا. النهاية (تفث).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمَام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

وقد وَقَفَ قبلَ ذَلِكَ بعرَفَةَ لَيْلًا أو نَهارًا، ولَيْسَ عليه دَمٌ.

الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفَجْرِ:

ومنها: لو دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفَجْرِ، فهل هذا جَائِزٌ؟ الجَوابُ: نَعَمْ، هو جائزٌ، لَكِنِ الأَفْضَلُ أنْ يَبْقَى حتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ فيها، ويَسْفِرَ جِدًّا، إلا أنَّه إذا كَانَ يَخْشَى مِنَ الزِّحامِ، فالأَفْضَلُ أنْ يَتَقَدَّمَ، ويَرْمِيَ الجَمْرَةَ متى وَصَلَ إلى مِنًى؛ ولو قَبْلَ الفجرِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَذِنَ للضَّعَفَةِ والنِّساءِ أنْ يَتَقَدَّمُوا إلى مِنًى، فيَرْمُوا قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ.

تَأْخِيرُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنَ الصباحِ إلى المساءِ:

ومنها: لو أَخَّرَ الرميَ -رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ- مِنَ الصباحِ إلى المساءِ، فلا بَأْسَ، لكِنَّهُ يَبْقَى على إِحْرَامِهِ؛ لأَنَّه لا يُحِلُّ التحَلُّلَ الأَوَّلَ إلا إذا رَمَى وحَلَقَ أو قَصَّرَ.

تَقْدِيمُ أعمالِ اليومِ العَاشِرِ بعْضِها على بَعْضٍ:

ومنها: لو قَدَّمَ النحْرَ على الرَّمْيِ، يَعْنِي: أَنَّه وَصَلَ إلى مِنًى بعد أنِ ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ، ورَأَى أنَّ المَنْحَرَ أَقْرَبُ إليه مِنَ الجمرةِ، فنَحَرَ قبل أنْ يَرْمِيَ، فلا حَرَجَ.

ومنها: لو حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ، يَعْنِي: رَمَى الجَمْرَةَ، ووَجَدَ أنَّ الحَلَّاقِينَ قَرِيبُونَ منه، فحَلَقَ قبلَ أنْ يَنْحَرَ، فلا بَأْسَ.

ومنها: لو نَزَلَ من مُزْدَلِفَةَ إلى مَكَّةَ رَأْسًا، وطَافَ وسَعَى، ثم خَرَجَ إلى مِنًى، فرَمَى وَنَحَرَ وحَلَقَ، فلا بَأْسَ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَوْمَ العِيدِ يَسْأَلُ في التقديم والتأخيرِ، فما سُئِلَ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدَّابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

التعْجِيلُ لِمَنْ لم يَتَيَسَّرْ له الرَّمْيُ إلا بَعْدَ الغُرُوبِ:

ومنها: لو تَعَجَّلَ الإِنْسانُ، يَعْنِي: أَرَادَ أنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ وارْتَحَلَ، لكِنْ لَمْ يتيسرْ له الرَّمْيُ إلا بَعْدَ الغروبِ، فهَلْ يَلْزَمُهُ أنْ يَبْقَى في مِنًى، ويَرْمِيَ اليومَ الثَّالِث، أَمْ يَسْتَمِرَّ في سَيْرِهِ؟ الجوابُ: يَسْتَمِرُّ في سَيْرِهِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ تَعَجَّلَ وارْتَحَلَ، وحَبَسَهُ حَابِسٌ عَنِ الخروجِ قَبْلَ الغُروبِ، فيَسْتَمِرُّ.

حُكْمُ طَوَافِ الوداعِ قَبْلَ رَمْيِ الجِمارِ:

ومنها: لو طَافَ للوَدَاعِ في صَبَاحِ اليومِ الثَّانِي عَشَرَ، ثم خَرَجَ إلى مِنًى ورَمَى الجمراتِ بَعْدَ الزوالِ، ومَشَى إلى بَلَدِهِ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ، وهذا جَعَلَ آخَرَ شَيْءٍ الرَّمْيَ، فلا يَجُوزُ.

النزولُ إِلَى الأَبْطَحِ ثم الرجوعُ إلى مِنًى لِرَمْيِ الجمراتِ:

ومنها: لَوِ ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى في الضُّحَى -خَرَجَ من مِنًى- ونَزَلَ بِالأَبْطَحِ، أو بِبَيْتِهِ، ولَمَّا زَالَتِ الشَّمسُ خَرَجَ إلى مِنًى، ورَمَى الجمراتِ، فهذا جَائِزٌ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخْتَارُونَ هذا؛ لأنَّه أَسْهَلُ في الزحامِ أنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ، فيَتَقَدَّمُ ويَنْزِلُ في أيِّ مكانٍ شَاءَ، وإذا زَالَتِ الشَّمسُ رَجَعَ إلى مِنًى، فرَمَى الجمراتِ الثَّلاثَ، ثم يَطُوفُ للوداعِ إذا كَانَ يُرِيدُ المَشْيَ.

هَلْ يُجْزِئُ طوافُ الإفاضةِ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

ومنها: لَوْ أَخَّرَ طوافَ الإفاضةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ؛ فإنَّه يُجْزِئُهُ عن طَوَافِ الوَدَاعِ؛ لأنَّ المقصودَ بطَوَافِ الوداعِ أنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِ الإِنْسانِ بالبَيْتِ الطَّوَافُ،

وقد حَصَلَ بالبَيْتِ، كَمَا لو دَخَلَ المسجدَ، وصَلَّى الفريضةَ أَجْزَأَتْهُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

عَدَدُ طَوَافِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ:

ومنها: لو أَنَّ الإِنْسانَ طَافَ وسَعَى وقَصَّرَ وَحَلَّ، فهَلِ الأفضلُ أنْ يَأْتِيَ إلى البَيْتِ ويَطُوفَ، أَمِ الأفضَلُ أَلَّا يَطُوفَ؟ الأفضلُ أَلَّا يَطُوفَ، بَلْ يَدَعُ المطافَ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ، ولِذَلِكَ لَمْ يَطُفِ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- في حَجَّةِ الوداعِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا فَقَطْ.

والفريضةُ: طَوَافُ الإفاضةِ، والوداعِ، وطوافُ القدومِ، ثلاثةُ أَطْوِفَةٍ، ولم يَطُفْ طَوَافَ تطوعٍ أَبَدًا، وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وأنتَ إذا جِئْتَ لِتَطُوفَ سَتَتَأَذَّى مِنَ الزحامِ، وتُؤْذِي غَيْرَكَ، وتُضَيِّقُ المكانَ، مع أَنَّه ليسَ بِسُنَّةٍ في هذه الحَالِ، فاعْرِفْ هذه الأمورَ؛ حتَّى تَعْبُدَ اللهَ على بَصِيرَةٍ.

وإِلَى هُنَا يَنْتَهِي ذِكْرُ صِفَةِ الحجِّ والعمرةِ، نَرْجُو اللهَ تَعَالَى أنْ يَنْفَعَ بِهِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ إحرامِ مَنْ خَرَجَ من مَكَّةَ بَعْدَ العمرةِ بِنِيَّةِ الرجوعِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ:

السؤال: مَنْ كانَ مُتَمَتِّعًا، وأَتَمَّ أعمالَ العُمْرَةِ، ثم خَرَجَ إلى المدينةِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الإحرامُ في مِثْلِ هذه الحَالةِ؟ عِلْمًا بأَنَّه خَرَجَ إلى المَدِينَةِ بنِيَّةِ الرُّجُوعِ.

الجواب: لا يَلْزَمُهُ الإحرامُ؛ لأَنَّه مُتَمَتِّعٌ، ويَبْقَى على حِلِّهِ، وفي اليومِ الثامِنِ يُحْرِمُ بالحجِّ.



٢- حُكْمُ المَبِيتِ بِمِنًى لِمَنْ يَعْمَلُ في مَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ:

السؤال: رَجُلٌ سَائِقٌ، ويَشْتَغِلُ وهو مُحْرِمٌ، فهل يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى، كما إذا كَانَ دَاخِلَ مَكَّةَ وفي مَكَانٍ خَارِجٍ منها؟

الجواب: هذا السَّائِقُ إنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ سيارتَهُ في مَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ فلا بَأْسَ؛ لأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- رَخَّصَ للرُّعَاةِ في تَرْكِ المَبِيتِ في مِنًى. وإنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فَلا، لا بُدَّ أَنْ يَبِيتَ في مِنًى.



٣- الدعاءُ للوالِدَيْنِ المُتَوَفَّيَيْنِ أَفْضَلُ لهما مِنَ الحجِّ والعُمْرَةِ:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يُتَوَفَّى والِدُهُ أو وَالِدَتُهُ، فيُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَ لهم عَمَلًا صَالِحًا، فأَوَّلُ ما يَتَبَادَرُ إلى ذِهْنِهِ أَنْ يَحُجَّ عنهما، وهو قَدْ حَجَّ الواجِبَ، فهَلِ الأفضلُ في هذه

الحَالةِ أنْ يَدْعُوَ لهما ويُكْثِرَ الدعاءَ في الأماكنِ الطيبةِ والأزمنةِ الطيِّبَةِ، أمْ أنَّه يَحُجُّ عنهما ويَعْتَمِرُ عنهما؟

الجواب: الأفْضَلُ أنْ يَدْعُوَ لهما، ويَجْعَلَ الحجَّ والعمرةَ لِنَفْسِهِ، ودَلِيلُ هذا أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يَقُلْ: يَحُجُّ عَنْهُ أَوْ يَعْتَمِرُ عنه، ولا شَكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ لِيَدَعَ الأَفْضَلَ ويَذْكُرَ المفْضُولَ، أَبَدًا، بل لا يَذْكُرُ للأُمَّةِ إلا الأفضلَ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أنَّه أَنْصَحُ الخَلْقِ للخَلْقِ.

وأَنْتَ أَيُّها الإِنْسانُ مُحْتَاجٌ للعَمَلِ الصالحِ، وسَيَأْتِي يَوْمٌ تَتَمَنَّى أنَّ في مِيزَانِكَ حَسَنَةً وَاحِدَةً.



٤- حُكْمُ دَفْعِ المالِ إلى شَخْصٍ لِيَحُجَّ به عَنْ شَخْصٍ مُتَوَفًّى:

السؤال: بعضُ النَّاسِ يَدْفَعُونَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ عن شَخْصٍ مُتَوَفًّى، ويَقُولُ: هذا المبلغُ حُجَّ به عَنْ أَبِي أو أُمِّي أو خَالِي أو كَذَا، فما حُكْمُ هذا؟ وما هو الأَفْضَلُ؟

الجواب: الأفضلُ أَلَّا يَفْعَلَ، والنقودُ التي يُعْطِيهَا هذا الرَّجُلُ لِيَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ أو أُمِّهِ يُعْطِيهَا إِنْسَانًا لَمْ يُؤَدِّ الفريضةَ؛ لِيُؤَدِّيَ الفريضةَ، وهذا أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ؛ لأَنَّه إذا أَدَّى هذه الدَّرَاهِمَ لشَخْصٍ لم يُؤَدِّ الفريضةَ، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ هذا الذي أَدَّى الفريضةَ.

وإِذَا كَانَ المُتَوَفَّى لم يُؤَدِّ الفريضةَ، فلا بَأْسَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ الفريضةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٥- وَصِيَّةٌ لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ:

السؤال: هل مِنْ وَصِيَّةٍ لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ؟

الجواب: الوَصِيَّةُ لكُلِّ إِنسانٍ أنْ يُخْلِصَ النيةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَكُونَ قَصْدُهُ بذلك الرئاسةَ، ولا الجاهَ، ولا المالَ، بل يَكُونُ مَقْصِدُهُ أنْ يَرْفَعَ الجَهْلَ عَنْ نَفْسِه، وعن غَيْرِهِ، وأنْ يُقِيمَ المِلَّةَ ويُدَافِعَ عنها ويَحْمِيَها، هذا أَفْضَلُ شَيْءٍ.



٦- حُكْمُ الزكاةِ على مَنْ كانَ مَدِينًا:

السؤال: تُوُفِّيَ رجلٌ، وخَلَّفَ ورَاءَهُ عَشَرَةَ آلافِ رِيَالٍ، فمَضَى عليها الحَوْلُ، فهل تُزَكَّى وهو عليه دَيْنٌ بنَحْوِ خَمْسَةَ عشَرَ أَلْفًا؟

الجواب: نَعَمْ تُزَكَّى؛ لأنَّ الصحِيحَ أنَّ الزكاةَ وَاجِبَةٌ حتَّى على المَدِينِ، فتُزَكَّى أَوَّلًا: مئتانِ وخَمْسُونَ رِيالًا عَلَى العَشَرَةِ آلافٍ، ثم يَقْضِي الدَّيْنَ.



٧- التحذيرُ مِنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ ولو كَانَ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ:

السؤال: رَجُلٌ صَاحِبُ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الصُّوفِيَّةِ يَرَى التصوفَ، ويُقِيمُ بَعْضَ البِدَعِ، إلا أنَّ هذا الرجلَ يُسَاعِدُ في إقامةِ أَعْمَالِ الخيرِ، فمِثْلُ هذا الرجلِ إِذَا أُنْكِرَتْ عليه بِدْعَتُهُ وشُهِرَ بين النَّاسِ، انْقَطَعَ عَنْ مُسَاعَدَةِ أَهْلِ البِرِّ وأَهْلِ الخَيْرِ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: إنْ كان هذا الرجلُ مُؤَثِّرًا في دَعْوَتِهِ، فأَيُّهُما أَعْظَمُ: الفَقْرُ، أَمِ الضلالُ؟! الضلالُ بالطَّبْعِ، فيَجِبُ إنْ كَانَ هذا الرجلُ دَاعِيَةً ومُؤَثِّرًا أنْ يُبَيَّنَ ويُحَذَّرَ مِنْهُ؛ حَتَّى

لو قَطَعَ هو إحسانَ نَفْسِهِ، فإنَّما حَرَمَ نَفْسَه، أَمَّا أنْ يَبْقَى يُضِلُّ عِبادَ اللهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْسَبَ مِنْ وَرَائِهِ دِرْهَمٌ أو دِرْهَمَانِ، فلا يُمْكِنُ.



٨- حُكْمُ الأكْلِ مِنَ الشَّيْءِ المَنْذُورِ بِهِ:

السؤال: نَذَرَ إِنْ شَفَاهُ اللهُ ذَبَحَ للهِ شاةً، فهل له أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هذه الشَّاةِ المَنْذُورَةِ؟ وهل يَذْبَحُ شاةً أُخْرَى وقَدْ أَكَلَ مِنَ الأُولَى؟

الجواب: إذا نَذَرَ الإِنْسانُ للهِ نَذْرًا في مُقابَلَةِ نِعْمَةٍ أو دَفْعِ نِقْمَةٍ؛ فإنَّه لا يَأْكُلُ منها؛ لأنَّها شُكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، فمَثَلًا إذا قَالَ: إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ فلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ شاةً، نَقُولُ: إذا حَصَلَ هذا اذْبَحْ شاةً، وتَصَدَّقْ بِها.

ولَيْسَ عليه ذَبْحُ شاةٍ أُخْرَى مَكَانَ التي أَكَلَ منها، لكِنْ يَضْمَنُ مِقْدَارَ ما أَكَلَ، فإِنْ كانَ أَكَلَ مِقْدَارَ اثْنَيْنِ كِيلُو تقريبًا، إِذَن، يَشْتَرِي مِقْدَارَ ما أَكَلَ لَحْمًا، ويَتَصَدَّقُ بِهِما.



٩- حُكْمُ نَقْلِ القَبْرِ المُنْفَرِدِ:

السؤال: هل يَجُوزُ نَقْلُ القَبْرِ إلى المَقْبَرَةِ للمَصْلَحَةِ، حيثُ إِنَّها قَرِيبَةٌ مِنَ البَيْتِ، والقَبْرُ القديمُ بَعِيدٌ عَنِ البَيْتِ؟ عِلْمًا بأَنَّ القبرَ مُنْفَصِلٌ عَنِ البَيْتِ، وسببُ النَّقْلِ قِدَمُ القَبْرِ، وكَوْنُهُ بِمَعْزِلٍ عَنِ القبورِ.

الجواب: هذا رَاجِعٌ فيه جِهَتَيْنِ: القضاءَ لِيُبَيِّنَ لكَ الحُكْمَ الشرعيَّ، والبَلَدِيَّةَ لِتُبَيِّنَ لكَ مَوْضِعَ القَبْرِ.



١٠- حُكْمُ الهَدِيَّةِ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ الطالبِ للمَدْرَسَةِ:

السؤال: إذا قَدَّمَ وَلِيُّ أَمْرِ طالبٍ للمَدْرَسَةِ هَدِيَّةً، وهذا الطالبُ مُتَفَوِّقٌ، ولا يُرِيدُ بهذه الهَدِيَّةِ إِنْجاحَهُ، ولا زِيادَةَ دَرَجَاتِهِ، وإِنَّما هديةٌ لِمَدْرَسَةٍ خَيْرِيَّةٍ، أو مَدْرَسَةُ تَحْفِيظِ قُرْآنٍ، أيْ: مُساعَدَةٌ للمَدْرَسَةِ لِصَالِحِ المدرسةِ، ولَيْسَتْ لِشَيْءٍ آخَرَ.

الجواب: لا بَأْسَ، الممنوعُ أنْ يَكُونَ لشَخْصٍ مِنَ القائمينَ على المَدْرَسَةِ.



١١- حُكْمُ تَأْخِيرِ طوافِ القُدُومِ للقَارِنِ:

السؤال: بالنِّسبةِ لِطَوَافِ القارِنِ في العُمْرَةِ، هل يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ في البدايةِ، أَمْ يُؤَجِّلُهُ مع الحجِّ؟ أَعْنِي: طَوَافَ القُدُومِ.

الجواب: لا، لَيْسَ بلازم، لو ذَهَبَ الإنْسانُ -مَثَلًا- في اليومِ الثامِنِ إلى مِنًى رَأْسًا فلا حَرَجَ؛ لأنَّ طَوَافَ القُدُومِ بالنِّسبةِ للقارنِ والمُفْرِدِ سُنَّةٌ.



١٢- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الحلْقَ في أَثْنَاءِ تَأْدِيَةِ المناسِكِ:

السؤال: رَجُلٌ طافَ طَوَافَ العمْرَةِ، وسَعَى ولم يَحْلِقْ رَأْسَه إلا عندما قَدِمَ إلى بَلَدِهِ، أو في أَثْنَاءِ الطريقِ، ثم خَلَعَ ثِيَابَهُ وحلَقَ رَأْسَه وتَحَلَّلَ، يعني: لَبِسَ ثِيَابَهُ مَرَّةً، فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا؟

الجواب: أَرْجُو -إنْ شَاءَ اللهُ- أَلَّا يَكُونَ عليه شَيْءٌ؛ لأنَّ المُشْكِلَةَ الآنَ أَنَّه قد طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ.

أَمَّا إذا كَانَ طَافَ وسَعَى، ثم خَرَجَ مباشرةً، ولم يَطُفْ، وحَلَقَ في أثناءِ الطَّرِيقِ وهو في الطائِرَةِ مَثَلًا، فهذا أَهْوَنُ، ولا بَأْسَ.



١٣- حُكْمُ الجَمْعِ والقَصْرِ في الصَّلاة بِمِنًى للحاجِّ:

السؤال: الحَاجُّ إذا جَمَعَ وقَصَرَ في مِنًى هَلْ يُنْكَرُ عليه؟

الجواب: في مِنًى لا يُوجَدُ جَمْعٌ.

إما إذا جَمَعَ عن جَهْلٍ فلا بَأْسَ؛ لأنه مُسَافِرٌ، والمسافرُ يَجُوزُ له الجَمْعُ، لكن هل يَخْتَارُ الجَمْعَ وعندَه هَدْيُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-؟! لكِنْ لا تُنْكِرْ عليه، ولا تُبَيِّنْ له وتَقُولُ: هذا خِلافُ السُّنةِ، فقد يَكُونُ الإِنْسان مَعْذُورًا؛ إِمَّا لأَنَّه يَشُقُّ عليه الوضوءُ، أو أنَّ الماءَ قَلِيلٌ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأعذارِ، فلا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ.



١٤- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ التقصيرَ ثم دَخَلَ في الحجِّ وكان مُتَمَتِّعًا:

السؤال: المُتَمَتِّعُ إذا نَسِيَ التقصيرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثم دَخَلَ في الحجِّ، وتَذَكَّرَ بعدما دَخَلَ في الحجِّ؟

الجواب: هذه مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: لا حجَّ له؛ لأَنَّه أَحْرَمَ بالحجِّ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ إِذْ إِنَّه لو كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا لأَحْرَمَ بالحجِّ قَبْلَ الطوافِ، فهو الآنَ غَيْرُ قارِنٍ ولا مُتَمَتِّعٍ.

والذي نَرَى أَنَّه مُتَمَتِّعٌ، وأَنَّه يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ؛ لِتَرْكِ الحَلْقِ، أو لِتَرْكِ التقْصِيرِ، فإِنَّ

عُمْرَةَ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ فيها حَلْقٌ، فيَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ لِتَرْكِ التقصيرِ، وحَجُّهُ صَحِيحٌ -إنْ شَاءَ اللهُ-.



١٥- حُكْمُ تَقْصِيرِ المرأةِ شَعْرَها بنَفْسِها:

السؤال: المرأةُ إذا قَصَّرَتْ شَعْرَها بنَفْسِها، هل يَلْزَمُها شيءٌ؟

الجواب: لا. إذا قَصَّرَتِ المرأةُ شَعْرَها بنَفْسِها، أو حَلَقَ الرجلُ رَأْسَهُ بنَفْسِهِ، أو حَلَقَهُ له مُحْرِمٌ، أو حَلَقَهُ لَهُ مُحِلٌّ، كل هذا جَائِزٌ.



١٦- حُكْمُ صيامِ السِّتِّ مِنْ شوَّالٍ قَبْلَ القضاءِ:

السؤال: ذُكِرَ عن سَمَاحَتِكُمْ أَنَّكَ أَفْتَيْتَ في صِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، أنَّها تَجُوزُ قبلَ قَضَاءِ المرأةِ لِصِيَامِهَا مِنْ رَمَضَانَ، وهذا انتشرَ في مَدِينَةِ الرياضِ في حَيٍّ من أَحْيَائِها عن سَمَاحَتِكُمْ، وهذه الفَتْوَى ذَكَرَتْها إِحْدَى المَدَارِسِ. وسَنَدُهُمْ أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ الموجودِينَ حَوْلَكُمْ يا سماحةَ الشَّيخِ، وهو مَعْلُومٌ؛ إلا أَنَّه لا يَسعُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ. وسَأَذْكُرُ لك اسْمَهُ -إن شاء الله- بَعْدَ الدَّرْسِ.

الجواب: لا، بَلِّغْهُ سَلامِي، وقُلْ: إنَّه كَذَبَ عَلَيَّ، فعليه إِثْمُ الكَاذِبِينَ، وكَذَبَ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فعليه إِثْمُ الحَاكِمِينَ بغَيْرِ الشرعِ، نَحْنُ صَرَّحْنا في عِدَّةِ أَمَاكِنَ بأَنَّه: إذا صَامَ السِتَّ مِنْ شَوَّالٍ ولَوْ بَقِيَ عليه يَوْمٌ وَاحِدٌ مِن رَمَضَانَ؛ فإنَّه لا يُثَابُ عليها ثَوَابَ الصائمِ سِتًّا، بل يُثَابُ ثَوَابَ صيامٍ فَقَطْ، على أنَّ بَعْضَ العلماءِ يَقُولُ: لا يُثَابُ ولا ثَوَابَ صِيَامٍ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَتَنَفَّلَ بالصومِ وعليه فَرِيضَةٌ.

بلِّغْهُ سلامِي، وقُلْ له: يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ كَذِبِهِ عَلَيَّ، وإذا شَاءَ أنْ يَأْتِيَ إلَيَّ كَيْ يَسْتَحِلَّنِي؛ حتى نَنْظُرَ كَيْفَ نُعَزِّرُهُ، ويُبَيِّنُ لِكُلِّ مَن قَالَ لهم: إِنِّي أَفْتَيْتُ بهذا، يَقُولُ: إنَّه كَانَ مُتَوَهِّمًا.



١٧- حُكْمُ طَوَافِ الإفاضةِ يَوْمَ عرفةَ:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ خمسَ حَجَّاتٍ وهو مُفْرِدٌ، وكل حَجَّةٍ يَأْتِي يَوْمَ عَرَفَةَ إلى مَكَّةَ ويَطُوفُ طَوَافًا بِنِيَّةِ طَوَافِ الإفاضةِ، فما حُكْمُ فِعْلِهِ هذا؟

الجواب: كُلُّ الحجاتِ هذه غَيْرُ صحيحةٍ، وكلُّها بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّه تَرَكَ طَوَافَ الإفاضةِ، وهو رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلا به بالإجماعِ، ووَقْتُ طوافِ الإفاضةِ بَعْدَ الوقوفِ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ.



١٨- إحْيَاءُ المَوْتَى ليس كَرامَةً للأولياءِ:

السؤال: هل مِنْ كَرَامَاتِ الأولياءِ إِحْيَاءُ المَوْتَى؟

الجواب: هذه مِنْ آيَاتِ الأنبياءِ، ولَيْسَ كل الأنبياءِ أَيْضًا، بل لا نَعْرِفُ أنَّ اللهَ أَحْيَا الأمواتَ على سَبِيلِ العمومِ، إلا لِعِيسَى ابنِ مَرْيَم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأَمَّا كَرَامَاتُ الأولياءِ فرُبَّما تَكُونُ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ يَكُونُ الإِنْسانُ مثلًا مَاتَتْ رَاحِلَتُهُ، فدَعَا اللهَ أَنْ يُحْيِيَها حتَّى تُوَصِّلَهُ البَلَدَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا يُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ التابِعِينَ أَنَّه حَصَلَ له مِثْلُ هذا، وأَمَّا على سَبِيلِ العمومِ فلا.

انْتَبِهْ! لا يَكُونُ في هذا تَغْرِيرٌ وخِدَاعٌ، يَأْتِي إِنْسانٌ مِنَ الذينَ يَدَّعُونَ أَنَّهم أولياءُ، ويَقُولُ: أَنَا أُحْيِي الموتَى، فيُعْطِي الشَّاةَ (إِبْرَةَ بِنْج) وإِذَا اقْتَرَبَ انتهاءُ المفْعُولِ (البِنْج)، قال: أَيُّها الشَّاةُ، احْيِي بِإِذْنِ اللهِ، وإذا انْتَهَى البِنْجُ تَحَرَّكَتْ؛ لأَنَّه يُوجَدُ من هؤلاءِ الكَذَبَةِ مَنْ قَدْ يَصْنَعُ مِثْلَ هذا.



١٩- حُكْمُ زَوَاجِ التحليلِ وما يَتَرَتَّبُ عليه مِنْ أحكامٍ:

السؤال: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأَةً مُطَلَّقَةً؛ بنِيَّةِ تحليلِها للزَّوْجِ الأَوَّلِ، فما حُكْمُ رُجُوعِها للزوجِ الأولِ؟

الجواب: **أولًا**: نَقُولُ: إن هذا الرجلَ الذي تَزَوَّجَها هو تَيْسٌ، والتَّيْسُ ذَكَرُ المَاعِزِ كما نَعْلَمُ. إذَن، هذا يُسَمَّى التيسَ المُسْتَعَارَ.

ثانيًا: إذا كَانَ الزوجُ الأَوَّلُ عَالِمًا بذَلِكَ أو مُوَاطِئًا لهذا الرَّجُلِ؛ فإِنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[1]، كِلاهُمَا مَلْعُونٌ، مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

ثالثًا: نِكَاحُ الثَّانِي نكاحٌ بَاطِلٌ، ووَطْؤُهُ هذه المَرْأَةَ وَطْءُ زِنًى.

رابعًا: هذه المرأةُ لا تَحِلُّ للزوجِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا لَيْسَ زَوْجًا (الثَّانِي هذا غَيْرُ زَوْجٍ)؛ لأنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ.

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٨٨ رقم ٦٧١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والنسائي: كتاب الطَّلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

وإذا كَانَ هذا الأَمْرُ وَاقِعًا، بَلِّغْهُمْ عَنِّي أَنَّ الثَّانِي مَلْعُونٌ، والأَوَّلُ مَلْعُونٌ إذا كَانَ باتِّفَاقٍ معه، وعلى الثَّانِي أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والأولُ لا تَحِلُّ له الزوجةُ، بَلِّغْهُمْ عَنِّي، وإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْتَ أَمِينٌ.



٢٠- حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضانَ لِعُذْرٍ ولَمْ يَقْضِ إلى أَنْ دَخَلَ رَمَضانُ الثَّاني:

السؤال: والِدَتِي جاءَها مَرَضٌ في عَامِ (١٤١٩هـ) قَبْلَ رَمَضانَ، فلم تَصُمْ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ، واسْتَمَرَّ معها المرضُ تَقْرِيبًا إلى (١٤٢٠هـ) الذي هو رَمَضَانُ (١٤٢٠هـ)، وقَبْلَهُ بأَيَّامٍ شُفِيَتْ، وأَعَانَها اللهُ وصَامَتْ رَمَضانَ الذي في عَامِ (١٤٢٠هـ)، ما حُكْمُ رَمَضانَ في عَامِ (١٤١٩هـ) الذي لم تَصُمْهُ، والذي كانتْ فيه مَرِيضَةً؟

الجواب: إذا كانت تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضِيَها حَالِيًّا تَفْعَلُ، ولو يَوْمًا وَرَاءَ يَوْمٍ. وإذَا كَانَتْ تَقْدِرُ على أَكْثَرِ مِنْ ذلكَ: ثلاثةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلى أَنْ يَنْتَهِيَ؛ يَلْزَمُها أَنْ تَفْعَلَ.



٢١- حُكْمُ سُجُودِ التلاوةِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ:

السؤال: إِمَامٌ في صلاةِ العِشَاءِ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ اللَّهِ ءَانَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣]، فَسَجَدَ سُجُودَ تلاوةٍ، ظَنًّا منه أنَّها تَحِلُّ سَجْدَةٍ، فما حُكْمُهُ؟ والمشكلةُ أَنَّه مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، أي: إِنَّه في جَامِعَةٍ مِنَ الجامعاتِ.

الجواب: هذا صلاتُه صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّه جَاهِلٌ، فَلْيُعَلَّمْ، ويُقَالُ: الحمدُ للهِ، المصحفُ الآنَ فيه بَيَانُ مَوَاضِعِ السُّجودِ. احْفَظْهَا.

أَمَّا قَوْلُكَ أَنَّه مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، فهذا عَجَبٌ! لكِنْ ما أَكْثَرَ ما يَفُوتُ الإِنْسانَ مِنَ العِلْمِ، لكِنْ بَلِّغْهُ وقُلْ له: إنَّ هذا لَيْسَ مَحَلَّ سُجُودٍ، وإِنَّما السُّجودُ تَوْقِيفِيٌّ، وإلا لو قُلْنَا: إذا قَرَأْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٨-٩٩]، لَقُلْنَا: يَسْجُدُ، مِثْلَ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق:١٩]، لكِنَّهُ لا يَسْجُدُ في: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.

فالمُهِمُّ أَنَّك تَقُولُ له: مَحَلُّ السُّجودِ -والحَمْدُ اللهِ- مُبَيَّنٌ على هَوَامِشِ المصاحفِ، فَارْجِعْ إليه، وقَيِّدْهُ في وَرَقَةٍ؛ حتَّى لا تَنْسَى.

ولَيْسَ عليه سُجُودُ سَهْوٍ؛ لأنَّ هذا أَمْرٌ قَدِ انْقَضَى، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ الآنَ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ منه ذَلِكَ في الصلواتِ القَادِمَةِ فإِنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ عَنْ زِيادَةٍ.



٢٢- حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ مُقَسَّطٌ:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ وعليه دَيْنٌ مُقَسَّطٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ، ومُتَأَخِّرٌ في بَعْضِ الأقساطِ، فما حُكْمُ حَجِّهِ؟

الجواب: نَنْظُرُ: هل عِنْدَهُ مالٌ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بوَفَائِهِ إذا حَلَّ؟ وأَنَا فَاهِمٌ أَنَّ دَيْنَهُ مُقَسَّطٌ، لكِنْ -مَثَلًا- إذا قَدِمَ الدَّيْنُ مِثْلَ البَنْكِ العَقَارِيِّ الآنَ، الدَّيْنُ -مثلًا- يَحِلُّ في جُمَادَى، وَجاءَ وَقْتُ الحَجِّ وعنْدَهُ مالٌ، ويَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه إذا جاءَ وَقْتُ القِسْطِ يُوَفِّي، فهذا لا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ وإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَمَّا إذا كَانَ لا يَثِقُ مِن نَفْسِهِ -أو كما قُلْتَ: عليه أَقْسَاطٌ لم يَفِ بِها- فلا يَحُجَّ.

وحُكْمُ حَجِّه صَحِيحٌ، لكِنَّهُ هُوَ يَكُونُ آثمًا، وكَيْفَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرَخِّصُ

له وهو يُكَلِّفُ نَفْسَهُ؟!! أفلا يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ في طَرِيقِهِ إلى الحجِّ، أو بَعْدَ رُجُوعِهِ؟!!



٢٣- حُكْمُ مَنْ حَلَّ مِنْ إحرامِهِ ولم يَذْبَحِ الهَدْيَ:

السؤال: قَالَتْ عائشةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَبَّدْتُ[١] رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ[٢] هَدْيِي، فَلَم أَحُلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»[٣]، وقُلْنَا: إذا قَصَّرَ الإِنْسانُ رَأْسَهُ أو حَلَقَ ورَمَى الجَمْرَةَ فَحَلَّ، وهو لم يَذْبَحِ الهَدْيَ حتَّى الآنَ؟

الجواب: إِي نَعَمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»؛ لأنَّه سَاقَ الهَدْيَ، أمَّا غَيْرُهُ الذي لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ويُؤَخِّرَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التقديمِ والتأخيرِ، فلم يَرَ في هذا بَأْسًا.



٢٤- حُكْمُ المَسْحِ على الحَجَرِ الأسودِ في جَمِيعِ الأشواطِ:

السؤال: بالنِّسبةِ للذي يَطُوفُ بالبَيْتِ، قُلْنَا في الطوافِ الأَوَّلِ: يُقَبِّلُ الركنَ الأَسْوَدَ إِنْ أَمْكَنَ، وإلا يَلْمَسُه أو يُكَبِّرُ، فهذا في الشوطِ الأُوَلِ، فما الحُكْمُ في بَقِيَّةِ الأشواطِ؟

---

(١) التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض؛ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام. انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٣).

(٢) تقليد الهدي: هو تعليق شيء في عنق الهدي؛ ليعلم أنه هَدْيٌ. عمدة القاري (٨/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

الجواب: حُكْمُ بقيةِ الأشواطِ كَحُكْمِ الشوطِ الأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهَا قَصْدًا فليسَ عليه شَيْءٌ؛ لأنَّ هذا سُنَّةٌ، والمقصودُ هو الطوافُ. والتكبيرُ والمسحُ والتقبيلُ، كُلُّ هذا سُنَّةٌ.



٢٥- الحَجُّ دَيْنٌ مُقَدَّمٌ على الوَصِيَّةِ والإِرْثِ:

السؤال: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وعِنْدَهُ مِنَ البَقَرِ قُرَابَةَ الأَرْبَعِ مِئَةٍ، وله أولادٌ، فتُوُفِّيَ وَوَرِثَهُ أَبْنَاؤُهُ وهُمْ بَعِيدُونَ. وله زوجاتٌ، وقد تُوُفِّيَ أَبَوَاهُ، فهَلْ يَجِبُ على هؤلاءِ الأولادِ أنْ يَحُجُّوا عَنْ أَبِيهِمُ الذي لَمْ يُؤَدِّ الفَرِيضَةَ؟ وهم أَيْضًا لم يَحُجُّوا.

الجواب: إِذَن، ليسَ لهم مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ. أَيْ: حَتَّى يَحُجُّوا له، ويُقْضَى ما عليه مِنْ دَيْنِ للهِ تَعَالَى.



٢٦- الجَمْعُ بين قِرَاءَةِ القرآنِ والصَّلاة عَلَى النبيِّ ﷺ لَيْلَةَ ويومَ الجُمُعَةِ:

السؤال: وَرَدَ الأَمْرُ بالإكثارِ مِنَ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في يَوْمِ الجمعةِ ولَيْلَتِهِ، فهَلِ الأفضلُ الإكثارُ مِنْ قراءةِ القرآنِ، أَمْ مِنَ الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وهَذَا.



٢٧- حُكْمُ رَكْعَتَيِ الطوافِ خَلْفَ المَقامِ:

السؤال: هَلْ رَكْعَتَا الطوافِ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَا خَلْفَ المقامِ، أم تَجُوزَانِ في أَيِّ مَكَانٍ؟

الجواب: خَلْفَ المقامِ هو الأَفْضَلُ، وإِنْ صَلَّى في مكانٍ آخَرَ بَعِيدٍ وهو أَيْسَرُ له، فهو أَفْضَلُ؛ لأنَّ المحافظةَ على ذَاتِ العبادةِ أَوْلَى مِنَ المحافظةِ على مَكَانِها.



٢٨- حُكْمُ المَسْحِ على الجَوْرَبِ (الشُّرابِ) الخَفِيفِ:

السؤال: شابٌّ لَبِسَ جَوْربًا (شُرَّابًا) مِنَ النوعِ الخَفِيفِ الذي يُبَيِّنُ البَشَرَةَ، ومَسَحَ عليه ثلاثَ صلواتٍ، وعَلِمَ أَنَّ الجَوْرَبَ الخفيفَ لا يُجْزِئُ المسحُ عليه، فهَلْ عليه إِثْمٌ أم لا؟ وإِنَّما قُلْنا (شَابٌّ)؛ لِبَيَانِ الوَاقِعِ، ولَيْسَ لتَخْصِيصِ الشَّابِّ دونَ الرَّجُلِ الكَبِيرِ.

الجواب: على كُلِّ حَالٍ: المَسْحُ على الشرابِ الخَفِيفِ جائزٌ؛ لأَنَّه لا يُوجَدُ دليلٌ على أَنَّه لا بُدَّ أَلَّا يَصِفَ البشرةَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٢٩- حُكْمُ السعيِ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ عُرْيَانًا:

السؤال: يَنُصُّ المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ على أَنَّ مَنْ سَعَى عُرْيَانًا يَصِحُّ سَعْيُهُ[١]، أفَلا يُمْكِنُ أَنْ نُدْخِلَ هذا العَمَلَ في حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]؟

الجواب: إِيْ نَعَمْ. لَكِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ له دَخْلٌ في هذا الموضوعِ.

---

(١) انظر رأي الحنابلة في السعي عريانًا في كتاب المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: (٣/ ٢٠٠-٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مِنَ العَمَلِ؟

قُلنا: لا يُشْتَرَطُ، لو يُشْتَرَطُ سَتْرُ العورةِ لَكَانَ نَعَمْ، إذا طَافَ عُرْيَانًا لا يَصِحُّ. ولم يَرِدْ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ طَافَ عُرْيَانًا.

على كُلِّ حالٍ: هذا ليس له دَخْلٌ في السَّعْيِ، هذا حَرَامٌ عليه، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّ المَسْعَى لا يُوجَدُ فيه أَحَدٌ، وأَنَّه في ظُلْمَةٍ، فهذا لا يَجُوزُ.

ومَنْ سَعَى عُرْيَانًا هذا أَحْسَنُ شيءٍ له أَنْ يُغَلَّ ويُذْهَبُ بِهِ إِلَى (شَهَّارٍ)، والشَّهَّارُ: هُوَ مَحْبِسُ المَجَانِينِ.



٣٠- حُكْمُ شراءِ الشَّيْءِ بِاسْمِ شيءٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ التخفيضِ:

السؤال: أَعْمَلُ في إِحْدَى المَكْتَباتِ التابعةِ لإِحْدَى الجامعاتِ، وبَعْضُ المطبوعاتِ يَكُونَ لها سِعْرَانِ، سِعْرٌ للأشخاصِ والأفرادِ العَادِيِّينَ، وسِعْرٌ للمُؤَسَّسَاتِ والحكوماتِ، فهل يَصِحُّ أَنْ نَشْتَرِيَ المطبوعاتِ بالسِّعْرِ الخاصِّ للأشخاصِ؛ لأَنَّه يَكُونُ أَقَلَّ بكَثِيرٍ مِنْ أَسْعَارِ المكتباتِ؟

الجواب: المعْرُوفُ أَنَّ أسعارَ المكتباتِ أَرْخَصُ؛ لأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بالجُمْلَةِ. ويَبْدُو أَنَّ الأمرَ عِنْدَكُمْ على العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ للأشخاصِ رَخِيصَةٌ جِدًّا، وللمؤسساتِ تَكُونُ الأسعارُ مُرْتَفِعَةٌ.

المُهِمُّ على كُلِّ حَالٍ: لا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى الشَّيْءُ بِاسْمِ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ التخْفِيضِ، هذا حَرَامٌ.



٣١- حُكْمُ (الجَمْعِيَّةِ) التي تُقَامُ بين عِدَّةِ أَشْخَاصٍ:

السؤال: إذا اجْتَمَعَ عِدَّةُ أشخاصٍ على أنْ يَأْخُذَ الرَّاتِبَ كُلَّ شَهْرٍ شَخْصٌ منهم، فما حُكْمُهُ؟

الجواب: لا بَأْسَ، هذه يُسَمُّونَها (الجَمْعِيَّةَ)، فهم يَكُونُونَ -مَثَلًا- عَشَرَةً، فيَأْخُذُونَ مِن كلِّ شَخْصٍ ألفَ رِيَالٍ لِشَخْصٍ منهم، وفي الشهرِ الثَّانِي أَلْفَ رِيَالٍ مِنْ كُلِّ لشَخْصٍ آخَرَ، وهكذا، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه مِنْ بابِ التَّعَاوُنِ.



٣٢- مَدَى صِحَّةِ الترجيحاتِ التي في «الشرح المُمْتِعِ»:

السؤال: بالنِّسبةِ لِكِتَابِ (الشرح المُمْتِع) هل تُؤْخَذُ الترجيحاتُ المنقولةُ عَنْكَ فيه؟ لأَنَّنا سَمِعْنَا بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ يَقُولُ: إنَّها لَيْسَتْ تَرْجِيحَاتِكَ؟

الجواب: لا. التي في (المُمْتِعِ) كُلُّها صَحِيحَةٌ عَنِّي.



اللِّقَاءُ السَّابِعُ والعِشْرونَ بعد المِئَتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ، أما بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاءُ السَّابع والعِشْرُونَ بعدَ المِئَتَيْن من اللقاءاتِ المعْرُوفَةِ باسم (لقاء الباب المفتوح)، الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ، وهذا الخَمِيسُ هو الثامنَ عَشَرَ من شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ عام (١٤٢٠هـ).

محْظُوراتُ الإحْرَامِ:

نفتَتِحُ هذا اللقاء بذِكْرِ محظُوراتِ الإحرامِ، أي: الأشياءُ التي تُمنَع بسببِ الإحْرَامِ، وذلك أنَّ مِنْ حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أنه جعَلَ للعبادَاتِ شُروطًا لا تَتِمُّ إلا بها، وجَعَلَ لها موانِعَ، أي: ممنوعات تُفْسِدُهَا أحيانًا، وهو الأصْلُ، والأصلُ أنَّ الممنوعاتِ تُفْسِدُ العباداتِ، لكن قد لا تُفْسِدْهَا أحيانًا لسببٍ.

محظوراتُ الإحْرَامِ: هي الأشياءُ التي تمْتَنِعُ بسببِ الإحْرَامِ، فأما الأشياءُ العَامَّة فإنها ليستْ مِنْ محظُوراتِ الإحرام.

الفُسوقُ نَهى اللهُ عنه في الحجِّ، قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] لكن هل هُو من مَحظورَاتِ الإحْرامِ، أم هو محْظُورٌ على كُلِّ حالٍ؟

الجَواب: محظُورٌ على كلِّ حالٍ، إذَن ليس من محْظُوراتِ الإحرامِ.

حَلْقُ شَعَرِ الرَّأسِ:

مِنْ محظُوراتِ الإحرامِ: حَلْقُ شَعَرِ الرأسِ، فلَا يَحِلُّ للمُحْرِمِ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن يَحْلِقَ شَعَرَ رأسِهِ، والدَّليلُ: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] والتَّعْليلُ: لأن شَعَرَ الرأسِ يتَعَلَّقُ به نُسُكٌ، وهو: الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ عندَ الفراغِ مِنَ الحجِّ أو العُمْرَةِ، فلو حَلَقَ وهو مُحرِمٌ ما بَقِي مَحَلٌّ للنُّسُكِ، ولهذا حَرُمَ على المحرِمِ أن يَحْلِقَ شَعَرَ الرأسِ، فأما شَعَرَة أو شعرتانِ أو ثلاث فلا يُسَمَّى حَلْقًا.

ولهذا لو سَقَطَتْ من رأسِ المحْرِمِ شعَرَةٌ أو شعرتان أو ثلاث شعرات أو أربع؛ فإنه لا يُعْتَبَرُ فاعِلًا للمحظور؛ لأن هذا لا يُسَمَّى حَلْقًا لا في الشَّرعِ ولا في العُرْفِ.

الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُه:

من المحظوراتِ: الجِماعُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ﴿رَفَثَ﴾: الجِماعُ، ومُقَدِّمَاتُ الجِماعِ مثل: المباشَرَةِ، والتَّقبِيلِ، والضَّمِّ، وتكْرَارِ النَّظَرِ بشَهْوَةٍ، كلُّ هذا حرامٌ في الإحرام، بل أشَدُّ من هذا أن عَقْدَ النِّكاحِ حَرامٌ، يَحْرُمُ على المحرِمِ أن يعقِدَ النِّكَاحَ؛ فإن عَقَدَهُ فالنِّكاحُ باطلٌ، يعني: غيرُ صحيحٍ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[1]، بل لو كانَ الإنْسانُ مُحْرِمًا وعقَد لابنتِهِ النكاحَ وهي غيرُ محْرِمَةٍ لرَجلٍ غيرِ مُحْرِمٍ؛ فالزوجانِ غيرُ محْرِمَيْنِ، لكن الوَلِيَّ محْرِمٌ لم يَصِحَّ النِّكَاحَ.

فيَحْرُمُ على المحْرِمِ أن يعْقِدَ النكاحَ لنَفْسِهِ أو لغَيرِهِ بولايةٍ أو وكَالَةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

كذلك خِطْبَةُ المحْرِمِ حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ» لماذا؟ لأنه إذا خَطَبَ تعلَّق قلْبُه بمَخْطُوبتِهِ، فصَدَّهُ عن إتقانِ الحجِّ والعُمرةِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح:٧].

استِعْمالُ الطِّيبِ:

من محْظُوراتِ الإحرامِ: الطِّيبُ، فلا يجوزُ للإنْسان أن يتطَيَّبَ بعدَ عقْدِ الإحرامِ، أما ما بَقِيَ من الطِّيبِ الذي تَطَيَّبَ به قبلَ عَقْدِ الإحرامِ، فلا يَضُرُّ، الدليلُ على تحريمِ الطِّيبِ على المحْرِمِ: قِصَّةُ الرجلِ الذي وَقَصَتْهُ راحِلَتُه وهو واقفٌ بعرَفَةَ، يعني: هو على بَعِيرِهِ وسقَطَ، ومات، فجاءوا يسْتَفْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ لهُمْ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»(١) أربعة أشياء:

أَوَّلًا: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ».

ثانيًا: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، يَعْنِي: في إحْرامِهِ لا تُكَفِّنُوه كَفَنًا جَدِيدًا لا، يُكَفَّنُ في إحرامِهِ كما يُدْفَنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي استُشْهِدَ فيهَا.

الثَّالِث: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

والرَّابع: «لَا تُحَنِّطُوهُ»، الحَنُوطُ: أخْلاطٌ مِنَ الطِّيبِ توضَعُ على جسدِ الميِّتِ في مواضِعَ معْروفَةٍ.

ثم قال: «فإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا» يَخْرُجُ من قَبرِهِ، ويقول: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لبيك لا شَريكَ لك لَبَّيْك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

فالطِّيبُ على المحْرِمِ حَرامٌ إذا كان بعدَ عَقْدِ الإحْرَامِ، أما إذا كان مِنَ الطِّيبِ الذي تَطَيَّبَ به قبلَ أن يَعْقِدَ الإحرامَ، فلا بأس به، ولا يَلْزَمُهُ أن يُزِيلَهُ، دليلُ هذا: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ»[1]. (وَبِيصَ) يَعْنِي: بَرِيقَهُ ولمعَانَهُ.

قَتْلُ الصَّيْدِ:

من محظوراتِ الإحْرامِ: قَتْلُ الصَّيدِ.

قتلُ الصيدِ، يعْنِي: الحَلالَ البَرِيَّ المتَوَحِّش طَبْعًا، ثلاثَةُ قيودٍ:

الأَوَّلُ: أن يكون بَرِّيًّا ضِدُّهُ البَحَرِيُّ، فلو فُرِضَ أن قَوْمًا أَحْرَمُوا في البحر لمحاذَاةِ الميقَاتِ، ونَزَلُوا يصِيدُون السَّمك، فلا حَرَج عليهم؛ لأنه بَحَرِيٌّ.

الثَّانِي: الحَلالُ، فالمحَرَّمُ وإن كان بَرِّيًّا وصادَهُ المحْرِمُ، فلا شَيءَ عَلَيْهِ.

الثَّالِث: أن يكون متَوَحِّشًا طَبْعًا، يعني: أصلُه متَوَحِّشٌ لا يُؤْلَفُ، مثالُه: الحَمامُ تنْطَبِقُ عليه الشروط، فإن تَوَحَّشَ عارِضًا لا طَبعًا كشاةٍ شَرَدَتْ، وعجَزُوا عنها، هذه حُكْمُها حكمُ الصيدِ، لكن بالنسبَةِ للمُحْرِمِ هي حلالٌ؛ لأن تَوَحُّشَها عارِضٌ ليس بأَصْلِيٍّ.

ثلاثة شروط: أن يكون بريًّا، حلالًا، متوحشًا طبعًا، يعني: في الأصل، دليل ذلكِ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] أي: مُحْرِمُونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٨).

وقال تعالى في صَيْدِ البَحْرِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

حسنًا، لو قَتَلَ الصيدَ شَخْصٌ غيرُ مُحْرِمٍ فهل يجوزُ للمُحْرِمِ أن يأكُلَهُ؟ الجَواب: نَعم يجوزُ، إلا إذا كان صَادَهُ لأجلِ المحْرِمِ؛ فإنه لا يجوز، لحَدِيثِ جابرٍ وهو في السنن: «صَيْدُ البرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[1].

لُبْسُ القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والعَمائمِ والبَرانِسِ والخِفَافِ:

من محظوراتِ الإحرامِ: ما بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ حين سئل: ما يَلْبَسُ المحْرِمَ؟ يعْنِي: ما هِي الثِّيابُ التي يَلْبَسُها المحْرِمُ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»[2] خمسةُ أشياء، والبَاقِي يلْبَسُهُ.

القَمِيصُ: هو الدِّرْعُ، ثيابُنَا هذه التي لها أكمامٌ تُسَمَّى قَمِيصًا، وتُسَمَّى دِرعًا.

السَّرَاويلُ: معروفةٌ.

البَرَانِسُ: لِباسٌ واسِعٌ له غطاءٌ للرأسِ متَّصِلٌ به، يلْبَسُه أهلُ المغْرِبِ.

العَمائمُ: ما يُطوَى على الرأسِ.

الخِفَافُ: ما يُلبَسُ على الرِّجل.

قال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «...إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» فاستَثْنَى هذا؛ للحاجَةِ إلى ذلك.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السَّائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

لُبْسُ النَّعْلِ المخْرُوزِ جائز أم غير جائز؟

الجَواب: جائز؛ لأنه ليسَ مِنْ هذه الممنوعاتِ الخَمْسَةِ، القَمِيصِ، البرانس، العمائمِ، والخِفَاف، والسَّرَاويل.

لِباسُ الإزارِ المخَيَّطِ جائز أم غير جائز؟ جائزٌ؛ لأنه إزارٌ وليس سَراوِيلُ، حتى لو خُيِّطَ وصارَ من جِنْسِ (التَّنُّورَةِ) فإنه جائز؛ لأنه ما زالَ إزارًا، والنبي ﷺ لم يَقُلْ: وعلى الإزارِ المخِيطِ، قال: «**وَلَا السَّرَاوِيلَ**».

لو لَبِسَ رِدَاءً مرَّقَعًا فيه رقَعٌ مَخِيطَةٌ، يجوز أم لا يجوز؟ جائز؛ لأنه ليس قَمِيصًا ولا من هذه الخمسة، فاعرف ما حَدَّدهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- واقتصر عليه.

لو لَبِسَ غُتْرَةً؟ لا يجوز؛ لأنه لِبَاسُ الرأسِ كالعِمامة، ولأنها تَسْتَلْزِمُ تغْطِيةَ الرأسِ، وتغطيةُ الرأسِ حرامٌ كما في قولِ النَّبِيِّ ﷺ للمُحْرِمِ الذي مات: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[1].

لو لَبِسَ ساعَةً؟ جائزٌ.

لُبْسُ نظَّارَةِ عينٍ؟ جائز.

سماعَةُ أذُنٍ؟ جائز.

(كَمَر) يَرْبِطُه على وسطِهِ؟ جائز، لأنه ليس مِنَ المْنُوعاتِ، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أُعطِي جوامعَ الكَلِمِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦٦).

هذه المحظوراتُ ليس فيها إثمٌ ولا فِدْيَةٌ إلا إذا فَعَلَها عالمًا ذاكِرًا مختَارًا، شروط ثلاثة:

عالمًا: ضِدُّهُ الجاهِلُ، فلو أن الإِنْسانَ أبْقَى سَراويلَهُ عليه ظَنًّا منه أنه لا بأس به، ولَبِسَ الإزارَ فوقَهُ، فلا شيءَ عليه: لا إثمَ ولا كفَّارَةَ.

لو نَسِيَ أن يخْلعَه وبقِيَ عليه حتى انتَهى النُسُكُ، أو في أثناء النُّسُكِ تَذْكَّرَ وخلَعَ السراويلَ، لا شيءَ عليه؛ لأنه نَاسٍ.

لو دَهَسَ أرْنَبًا ما عَلِمَ بها، ماذا عليه؟ لا شيءَ عليه؛ لأنه جاهِلٌ لم يَعْلَمْ بها.

لو أن رجُلًا مُحِلٌّ وزوجَتُه محْرِمَةٌ بعُمرةٍ، وجامَعَها كُرهًا عليها، فماذا عليها؟ لا شيء عليها.

لو جامَعَ الرجلُ زَوجتَهُ في ليلةِ مُزْدَلِفَةَ يظُنُّ أن الحَجَّ عَرَفَة وانتهى، فماذا عليه؟ لا شَيْءَ عليه.

فإذا قال قائل: أينَ الدَّليلُ على هذا؟

قلنا: الدَّليلُ قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى في الصيدِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] وقال تعالى في عُمومِ المحَرَّمَاتِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

وقال في الكُفْرِ -وهو أعظمُ الذُّنوب-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا كان الرجلُ إذا أُكْرِهَ على الكُفْرِ -وهو أعظم الذنوب- فلا شيءَ عَليه، فما دونَه فلا شَكَّ أنه من بابِ أَوْلَى، وهذا من نِعَمِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يسَّرَ على العبادِ، ولم يؤاخِذْهُم بما أَخْطَؤُوا به، ولكن ما تَعَمَّدَتْ قلُوبهُم.

والعلماءُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ لهم في ذلك تفَاصِيلُ ليس عليها دَلِيلٌ، لا من القرآنِ ولا من السُّنَّةِ، ما هي إلا اجتهادات، أو أَخْذٌ بعُمُوماتٍ مُقَيَّدَةٍ في الآيات الأُخْرَى التي يسقط بها الإثمُ، والفِدْيَةُ والجزاء عَمَّنْ كان ناسِيًا أو جاهلًا أو مكْرهًا.



الأسئلةُ

١- حُكْمُ أخْذِ أوراقِ الأشجارِ في الحَرَمِ وإيقادِهَا للتَّدْفِئَة:

السؤال: بالنسبةِ للمُحْرِمِ إذا أخَذَ مَثَلًا بعضَ أوراقِ الشَّجَر لكَي يوقِدُهَا؛ للتَّدْفِئَةِ إذا كان الجوُّ بارِدًا، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: أوَّلًا: اعلم أن قَطْعَ الشجَرِ ليس مِنْ محظُوراتِ الإحْرامِ، ولا له تَعَلُّقٌ بالإحرامِ، قَطْعُ الشجرِ متَعَلِّقٌ بالمكانِ، فما كان داخِلَ حُدودِ الحرمِ فأخْذُه حرامٌ: للمُحرمِ وغيرِ المحْرمِ، وما كان خارجَ حُدودِ الحرمِ فأخْذُهُ حلالٌ: للمُحْرِمِ وغير المحرِمِ، وعلى هذا، فالأشجارُ التي في عَرَفَةَ مثلًا لا بأس بأخْذِهَا للمُحْرِمِ وغير المحْرِمِ، والتي في مِنًى ومزدَلِفَةَ حرامٌ على المحْرِمِ وغيرِ المحْرِمِ، إلا الأشجارُ التي غَرَسَهَا الإِنْسان، فهَذِه حلال، ولو كانت داخِلَ حدودِ الحَرَمِ.

وأما قولُكَ: إنه يأخُذُ الأشجارَ للتَّدْفِئَةِ، فالأشجارُ الخضراءُ ليست فِيهَا تدْفِئَةٌ، وما فيها إلا دُخَانٌ يُعميك.

أما إذا كان يابِسًا فاليابس ما لَهُ حُرْمة، خُذْهُ ولا حَرَجَ عليك.



٢- مشكلَةُ التَّساهُلِ بالسُّنَنِ والرَّواتِبِ، والأسبابُ المؤدِّيَةُ لذلكَ:

السؤال: يَرَى الإِنْسانُ المسلِمُ -من الشباب عمومًا- تسَاهُلًا في أمورِ الدِّينِ كالسُّنَنِ الرواتِبِ وغيرِها، مما يَغِيظُ قَلْبَ كلِّ مسْلِمٍ، من وجْهَةِ نظَرِكِمْ، ما هي الأسباب لهذا التَّساهُلِ؟ وما هو الحَلُّ وفقكم الله؟

الجواب: الأسبابُ لهذا التَّساهُلِ هو الهَوَى والشيطانُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، فالشيطانُ يثبِّطُ بني آدمَ عن الطاعَاتِ كلِّها، ولا سِيَّما الصَّلاة، ويقاوِمُ هذا قُوَّةُ الإيمانِ بالله عَزَّوَجَلَّ والرَّغْبَة فيما عِنْدَهُ؛ لأن الإِنْسانَ إذا عَلِمَ أن الحسنَةَ بعَشْرِ أمثالِهَا مدَّخَرَةٌ له في يومٍ هو أحوجُ ما يكون إليها، لا مَالَ، ولا بنونَ، ولا شفَاعَة إلا بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يَحْرِصُ.

وإذا تأمَّلَ أنه لَا بُدَّ من ملاقَاةِ الله عَزَّوَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، كُلُّنَا سنُلاقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويكلِّمُنَا، فإذا آمَن بهذا استَعدَّ له.

ثم هناك أيضًا أسبابٌ لهذا التَّهاونِ: وهو كَثْرَةُ المغْرياتِ في وسائلِ الإعلامِ وغير وسائلِ الإعلامِ، التي أوجَبَتِ في القُلوبِ أن تكونَ قاسِيَةً -والعياذ بالله-.

فعلى الإِنْسانِ أن يَحْرِصَ على ما ينْفَعُه، ويسْتَعِينَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا يَكْسَلْ، وأن يسأَلَ اللهَ الثَّباتَ، وإذا نَزَغَه من الشيطانِ نَزَغَ بتَثْبِيطٍ عَنْ واجبٍ، أو حضٍّ على مُحَرَّمٍ، فلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].



٣- حُكْمُ بيعِ الذَّهَبِ عن طَريقِ بطَاقَةِ الصَّرْفِ:

السؤال: ما حُكْمُ شراءِ الذَّهَبِ من محِلَّاتِ بيعِ الذَّهَبِ عن طريقِ بطاقَةِ الصَّرْفِ (الشبكة السعودية)، حيث إن بعضَ المحِلات يوجدُ بها جهازٌ لهذا الغَرضِ، وهل هذا من التقابُضِ؟ هو يأخُذُ من الصِّرافَةِ ثم يذْهَبُ إلى البنك.

الجواب: السَّائل يسأل يقولُ: إذا اشْتَرى ذَهَبًا فهل يكفِي أن يُعطِيَه بطِاقَة الصَّرفِ؟ نعم، بشَرْطِ أن يكون تحويلُ المال من حسابِ المشْتَرِي إلى حسابِ البائعِ في نفْسِ الوقتِ، فإذا كان كذلك فهذا قَبْضٌ، أما مجرَّدُ شيكٍ ولو كانَ مُصَدّقًا، فليس بقَبْضٍ.

وإن كان هناك بطَاقَة يُدْخِلها في الجهازِ، ثم يُحوِّلُه إلى حسابِ الثَّانِي، فهو قَبْضٌ، أما مُجَرَّدُ التحويلِ فليسَ بقَبْضٍ، والدليلُ أنه ليس بقَبْضٍ أنه لو ضاعَ هذا الشيك فهل الذي قَبَضَ الشيكَ يرْجِعُ على صاحِبِه، لا يرجع على صاحبه.

فالشِيكُ المُصَدَّقُ على بَنْكٍ، أو على الرَّاجِحِيِّ، شيكٌ مصَدَّق من نفْسِ البنكِ وضاعَ منك، هل ترجِعُ عليه أم لا؟ لو أعطَيْتُكَ الثمَنَ نَقْدًا وضَاعَ منك ترجِعُ إليَّ أم لا؟

لا تَرْجِع إليه.

فالشيكُ ليس قَبْضًا، صارَ تَحْوِيلًا، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ قَبضًا حتى تَذْهبَ إلى البنكِ الذي حوَّلْتَ عليه، ويُخْصَمُ من حسابِ المشْتَرِي إلى حسابك.



٤- حُكْمُ المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّي تَعَمُّدًا:

السؤال: ما حُكْمُ مَن مَرَّ بين مُصَلٍّ وسُتْرَتِه متَعَمِّدًا، أو كان لضرورة؟

الجواب: لا يَحِلُّ له أن يَمُرَّ، لو يبْقَى أربعينَ سَنَة، نحن نقول له: الحمدُ للهِ، ابق أرْبَعِينَ سنة وإذا تَمَّتْ مَرَّ، هل سوف يستطيعُ أن يبْقَى أربعين سنة؟

لا يَقْدِرُ، فالنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]، نعم للضرورة، مثل: لو اشتَعَلَتِ النَّارُ في المسجدِ وهَرَبَ الإِنْسان، فهذا ضرورةٌ، حتى المصَلِّي يجِبُ عليه أن يَهْرب.



٥- جوازُ أخْذِ الجائزَةِ نقدًا في الإجابَةِ على السؤال:

السؤال: هل يَجُوزُ أخْذُ مبلَغٍ من المالِ مقابِلَ الإجابَةِ عن سؤالٍ، بحيث يُلْقي السؤالُ على مجموعةٍ من الطُّلَّابِ، والذي يُجِيبُ إجابة صحيحة يأخُذُ هذا المبْلَغَ من المالِ؟

الجواب: يقول: لو أَلْقَى شخصٌ سُؤالًا على جماعة، وقال: مَن أجابَ إجابَة صحِيحَةً فله ألفُ رِيال، فهل يجوزُ لمن أجاب إجابة صَحِيحَةً أن يأخُذ ألف ريال؟

نقول: نَعَمْ، يجوزُ؛ لأن هذه جائزةٌ، وليستْ رِهَانًا.



٦- كيفية معالجَةِ مواقعِ الشَّرِّ في الإنترنت:

السؤال: هجَمَ علينا أَسَدٌ كاسِرٌ هذا الزمن، بأسُه شَدِيدٌ، وبطْشُهُ أشَدُّ، ألا وهو شبكة الإنترنت، التي انتَشَرَتْ بينَ الشبابِ، وانتشرتِ المقَاهِي في كلِّ مكان، واللافتُ للنظرِ أن معْظَمَ الذين يذْهَبُونَ للمقَاهِي هم هؤلاء الشباب، فأيُّ آفَةٍ هذه أفتونا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

الجواب: هذا الإِنْتَرْنِتْ فيها خَيْرٌ وفيها شَرٌّ، لكن أَيُّهما أَغْلَبُ الشَّرُّ أو الخيرُ؟

أما أهلُ الخيرِ فلا يرجِعُونَ إلى الشَّرِّ، وأما أهلُ الفِسْقِ والشَّرِّ، فهم يرجِعُونَ ويجِدُون بُغْيتَهُم، ولهذا يجب أن تكون لها ضوابِطُ، ضوابط تَحْبِسُ هذا الشَّرَّ وتُبقِي الخيرَ، وهذا لا يكون إلا من جهاتٍ عُلْيَا يمكنُها أن تَمْنَعَ أو لا تَمْنَع.



٧- حُكْمُ مقولَةِ: «تباركت علَيْنا»:

السؤال: أصبحَتْ عنْدَنَا مقولَةٌ: «تبَارَكْتَ علَينا يا فلان» فإذا كانتَ لا تجوزُ فكيفَ التوفِيقُ مع قول أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»[1]؟

الجواب: يقولون: إن كَلِمة (تَبَارَكَ) خاصةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وأما (نَزَلَتْ فِينا البَرَكةُ حين نَزَلْتَ) أو ما أشبَه ذلك، فلا بأس بها، لكِنْ (تبارك) بهذه الصيغة يقولون: إنها خاصَّةٌ بالله، والعوامُ لا يقْصِدُونَ المعنى الخاص بالله، أبدًا، وإنما يقْصِدونَ بقولِهِمْ: «تباركت علينا» أنه حصلَ في مَجِيئكَ بركَةٌ وخيرٌ.

ثم هذه البركَةُ إن كانت بركَةً صوفِيَّةً، بمعنى: إن البركة في شَخْصِه فقط، فهذه حرام، وإن كانت البركةُ أنه أسْدَى إليهم عِلْمًا بأن جَلَسَ وعَلَّمَهُم مثلًا، أو نفعهم بمال، فهذا حقٌّ، وإن لم ينْفَعْهُم فهو كَذِبٌ لا يجوز.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

٨- حكمُ صلاةِ الظُّهرِ في المدرسَةِ معَ وجودِ طلابٍ يُصلُّونَ بغيرِ وضُوءٍ:

السؤال: تقامُ صلاةُ الظُّهرِ أحيانًا في بعضِ المدارِسِ، وأحيانًا يعْلَمُ من بَعْضِ الطُّلَّابِ أنهم يُصَلُّونَ بلا وُضوءٍ، فهل الأفضلُ تَرْكُ المجالِ لمن أرادَ أن يُصَلِّيَ في المدرسَةِ يُصَلِّي، ومن أرادَ أن يُصَلِّيَ في بيتِهِ يُصَلِّي؟

الجواب: إذا لم تكن في المدرسةِ مِيضَأَةٌ تكْفِي، فنعم، أعْطُوا الطُّلَّابَ الحُرِّيَةَ، وكل إِنْسان على نفسه بَصِيرٌ، أما إذا كان فيه مَحِلَّاتٌ تكْفِي فالطُّلَّابُ لَا بُدَّ أن يُصَلُّوا؛ لأنه ما لهم عُذْرٌ.

أما إذا تَعَمَّدُوا الصَّلاة بغيرِ وُضوءٍ، فهؤلاء يؤَدَّبُونَ، وينبَغِي أن يؤدَّبُوا أدبًا بينَ الطُّلابِ، بالإيقاف، أو بخَصْمِ درجاتٍ من حسْنِ السِّيرَةِ والسلُوكِ، أو ما أشبه ذلك.

إذا أخْبرَكَ الطالب ووثَقْتَ بخَبَرِه في اليوم الثَّانِي أعْلَنَ مخالَفَة هذا الطالبِ الذي صلى بغير وضوء.



٩- وجوبُ إخراجِ زكَاةِ الحُليِّ إذا بلَغَ النِّصَابَ:

السؤالُ: هل المرأةُ تُزَكِّي في الذَّهَبِ الذي في يَدِهَا؟

الجواب: الحُلِيُّ الذي على المرأةِ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ إذا بلَغَ النِّصَابَ، والنِّصَابَ خمسة وثمانون جِرَامًا، فمتَى بلَغَ هذا الحَدُّ وجبَ عليها أن تُزَكِّيَ، إن كانَ لَدَيْها مالٌ أخرجت من مالها، وإن لم يكُنْ لدَيْها مال، وأخرج عنها زَوْجُها أو أبوها أو ابنُها، حصل المطلوبُ، وإلا تَبِيعُ مِنَ الذهَبِ بقَدْرِ الزكاةِ وتُزَكِّي.

قد يقول قائلٌ: إذا قُلْتُم هكذا وصارتْ تَبِيعٌ كلَّ سَنَةٍ من ذَهَبِهَا انتهى؟

نقول: لا يمكنُ أن ينتَهِيَ أبَدًا؛ لأنه إذا نَقَصَ على النِّصَابِ انتهَتِ الزكاةُ، فلَا بُدَّ أن يَبْقَى عنْدَها شيء.



١٠- لُزُومُ طاعَةِ وَلِيِّ الأمرِ في عَدَمِ القُنوتِ في الصَّلواتِ للمجاهِدِينَ:

السؤال: تَعْلَمُ وسَبَق أن اطَّلَعْتَ على نداءِ الإخوانِ المجاهِدِين في الشيشان بمناشَدَةِ القُنوتِ من المسْلِمِينَ في العَالَمِ الإسلامِيِّ، وتَعْلَمُ أيضًا أنه قد تَمَّ منْعُ ذلك إلا بإذنِ وَلِيِّ الأمرِ، فما هو الواجب تِجاه هذا النِّدَاءِ وهم ينَاشِدُونَ المسلمين بالدعاء والتعارضِ مع هذا المنْعِ، وبعضُ المساجدِ لم يصْلْهُمُ البيانُ التَّعْمِيمِيُّ هذا، فهم يَقْنُتونَ، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: مَنِ الذي تَجِبُ عليك طاعَتُهُ، أَوَلِيُّ أمْرِكَ، أم أناسٌ آخرون؟ فوَلِيُّ الأمْرِ هُو الذي يجِبُ طاعتُهُ، وما دامَ وَلِيُّ الأمر قال: لا، إلا بإذن؛ فالحمد لله، وسَمْعًا وطاعَةً لله، وليس لِوَلِيِّ الأمرِ؛ لأننا مأمورونَ بأمرِ الله أن نُطيعَ وُلاةَ أمورِنَا، إلا في المعصية، وترك القُنوتِ لهم ليس بمَعْصِيَةٍ.

ثم هل الأبوابُ سُدَّتْ إلا بابَ القُنوتِ، أعني: في الدعاء؟ بل بإمكانك أن تَدْعُو اللهَ لهم في السُّجودِ، بعدَ التَّشَهُّدِ، في آخرِ الليل، بين الآذانِ والإقامَةِ، والأبوابُ مفتُوحَةٌ والحمدُ لله.

ثانيًا: ألم تعْلَمْ أن فُقهاءَ الحنابِلَةِ يقولون: إن القنوتَ للإمامِ الأعْظَمِ فقط، وغيره من النَّاسِ لا يَقْنُتونَ، ويستَدِلُّونَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي قَنَتَ حين قُتِلَ القُرَّاءُ،

ولم يأمُرْ أحَدًا بالقنوتِ في مساجِدِ المدِينَةِ، ولا عَلِمْنَا أن أحدًا من مساجِدِ المدينَةِ قَنَتَ، إذَن فالقُنوتُ لَوَلِيِّ الأمْرِ، الذي له السلطة على كلِّ المسلمين، هذا من جِهَةِ الأثْرِ.

أمَّا من جِهَةِ النَّظَرِ: فالإِمَامُ الأعْظَمُ هو المسؤُولُ عن المسلمين عُمُومًا، أما الأفرادُ فلَا، وفي وقْتِنَا الحَاضِرِ لا يوجدُ إمام أعظم؛ لأن الإِمَام الأعظَمَ هو الذي له السُّلْطَةُ على كلِّ المسلِمِينَ، وهذا قد انقَرَضَ منذ زمن، أما عندنا في المملكة الآن فالإِمَامُ الأعظمُ هُو مَلِك المملَكةِ العربيَّةِ السُّعودِيَّةِ.

أما مَن يَسْتَنْكِرُ عدم قنوتنا، فوالله إنَّا نَدْعُو لهم حتى في الفَرِيضَةِ، وفي يومِ الجُمعةِ في الخطبة، وهو وقتُ إجابَةٍ، ونسألُ اللهَ أن يُفَرِّجَ عنهم، لكن لا ينْبَغِي أن يجعلَ هذا ناقُوسًا يَدُقُّ به في لومِ الحكومَةِ ولومِ النَّاسِ؛ لأنه الحمدُ لله الدعاءُ في الخطْبَة، والدعاءُ في السُّجودِ، وفي كلِّ مكانٍ.

وقد سمعت عن بعضهم أنهم قالوا: لما كانَ النَّاس يقْنُتُونَ لنا في رَمضانَ، كنَّا أشداءَ وأقْوِياءَ.

فنقول لهم:

أوَّلًا: قنوتُ النَّاسِ في رَمَضانَ هل هو في الفَرائضِ؟ بل هو في قنوتِ الوِتْرِ المشروعِ.

ثانيًا: من الناحِيَةِ الحسِيَّةِ، هم في رَمَضانَ أقْوَى من اليومِ، في رَمَضان عندَهُم قوةٌ في الجَسَدِ، وعندَهُم مالٌ، وعندهم ذخائرُ، وفي عاصِمَتِهِمْ، فلَا بُدَّ أن يكونوا أقوى من الآن، والآن هم مُجَرَّدُونَ من السِّلاحِ إلا القليل، وأنا سألتُ مَن لَهُ صلِةٌ بِهِمْ: لماذا خَرَجْتُمْ من العَاصِمَةِ؟ قال: نَفَدَتِ الذَّخِيرَةُ، وهذا الانحياز إلى المأمَنِ

قـد جَرَى في عهدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في قصة خالدِ بنِ الوَلِيدِ، وفي قِصَّةِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: «يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ»[1]، فكانَ انحيازُهُم -والحمد لله- نَصْرًا، وسببًا في تجاوزِهُم الأطواقَ الثلاثَةَ التي طَوَّقَتْ بها الرُّوسُ -قاتلها الله- العَاصمة جُرُوزني.

وأنا أرجُو من إخْوانِي المسلِمِينَ أن يساعِدُوهم بالدُّعاءِ في مواطِنِ الإجابَةِ، ومن الخطباءِ أن يدْعُوا لهم في الخُطَبِ، وكذلك أيضًا في التَّبَرع بالمال، إذا كان الذي يحْمِلُهُ يَدًا أمِينَةً توصِّلُهُ إياهُم.

أما إن كان لم يَصِلْهُم التعميم فيكُونُوا مَعْذُورِينَ بالجهل لكن يُعلَّمون؛ لأن كونَ بعضِ النَّاس يَقْنُتُ وبعض النَّاس لا يَقْنُتُ، فهذه مشكلة، سيقولُ النَّاس: هؤلاء الذين لا يَقْنُتُون لا يحِبُّونَ انتصارَ المسلِمِينَ، ويتَّهِمُّونَهُم، مع أن الذين لا يَقْنُتُونَ تَرَكُوا القُنوتَ تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ لأن الله أمرَهُم أن يُطِيعُوا ولاةَ أمورِهِم، وهذه مسأَلة يغْفَلُ عنها كثيرٌ من النَّاس المتَحَمِّسِينَ، مع أنه خلاف هَدْيِ الصحابَةِ، فأنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُهُ من الصحابَةِ لما كان الأمراءُ في الحَجِّ يخالِفونَ السنَّةَ النبوية في بعضِ الأشياءِ، كانوا يُبَيِّنُونَ السُّنَّةَ النبوية، ويقول: افعل ما يفْعَلُ أمراؤك لكي لا يحْصُلُ خلافٌ، فمثلًا: في الحَجِّ السُّنَّةُ أن النَّاسَ في اليوم الثامِنِ يُصَلُّونَ الظهْرَ بمِنًى، بعض الأمراء يتَخَلَّفُ ولا يُصَلِّي إلا في مكَّةَ، فيقول الصحابة: افعل ما يفْعَلُه أمراؤك، ويُبَيِّنُونَ السُّنَّةَ، وهذا دليلٌ على أن مسألَةَ المخالَفَةِ ليست هَيِّنَةً.



---

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٥٧٩، رقم ٥٢٥).

١١- ضرورةُ معاهَدَةِ ومراجعَةِ القرآنِ الكريمِ:

السؤال: نحن طَلَبَةُ تحفيظِ القرآنِ الكريم، وفي خِتامِ دِرَاسَتِنَا نتَخَرَّجُ وقد حَفِظْنَا القرآنَ الكريم، ولكن نكونُ قَدْ نَسِينَا أغلَبَ ما حَفِظْنَا، فهل نحن آثِمونَ بذلك؟ وما هو الحَلُّ الأمثَلُ للحفاظِ على هذه الثَّرْوَةِ الكبيرةِ؟

الجواب: باركَ الله فيكم، الحَلُّ الأمثَلُ ما أرشَدَ إليه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- حيث قال: «**تَعاهدوا القُرآنَ، فوَالَّذي نفسي بيده لَهوَ أشدُّ تفلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»[1]، فالدواءُ أن يُرَدِّده الإِنْسانُ كثِيرًا، ويخَصِّصُ الأماكنِ التي نسِيَهَا بزيادَةِ تَكْرارٍ، أما كونه يحْفَظُ وينْسَى ما سَبَقَ، فهذا غلَطٌ.



١٢- حكمٌ الجوائزِ التي تجْعَلُها الشركاتُ في البضاعَةِ:

السؤال: بعضُ الشَّركاتِ تعْمَلُ مهْرجانًا في بعضِ البضَاعَةِ عندهم، فإذا أتيتَ تشتَرِي بضاعَةً والأخْرى مجانًا، وإذا اشْتَرى بِضَاعَةً تدْخُلُ السَّحْبَ على الجوائزِ؟ والمحلات الثَّانِية لا تَعْمَلُ، يعني: تَكْسُدُ سوقُهم، فهل يجوز هذا؟

الجواب: حسَنًا، أنت تقـولُ: إذا عَمِلْتَ هذا العملَ كسَبْتَ السـوقَ على الآخرين؛ لأن النَّاسَ يبِيعُونَ القَلَمَ الواحدَ بعَشَرَةٍ، وهذه باعت اثْنَين بعَشَرة، وهذا يَضُرُّ الأسواقَ، بعضُ العلماء يقول: لا بأسَ لِيُنَزِّلَ ما شاء؛ لأنه لم يذْهَبْ إلى شخصٍ وقفَ عندَه الزُّبون يريد أن يشتَرِيَ ويقول: تعال، سوف أعْطِيكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، رقم (٧٩١).

أرْخَصَ منه، فهذا مفتوحٌ، وإذا نَزَلَ السعْرُ إلى النصف فليُنَزِّلِ الآخَرُونَ السِّعْر إلى النِّصْفِ، ما مُنعوا.

وبعض العلماء يقول: لا. لَا بُدَّ أن يكون النَّاسُ سواءً أو متقارِبين؛ لئلا يُفْسِدَ بعضهم على بعضٍ، ولئلا تحْصُلُ العَدَاوةُ والبَغضاءُ بين النَّاس.

والمرجع في هذا -فيما أرى، ما دامت المسألة خلافية بين علماءِ الفِقْهِ- فيرجع في هذا إلى وَلِيِّ الأمْرِ، الأميرُ أو المحَافِظُ، ولْيُقَدِّرْ ما شاءَ.

أما لو كانت المسأَلة -الهدية- منْقَطِعَةً، يعني: في أَوَّلِ بَيْعَةٍ فقط، ما صارَ شيءٌ؛ لأن بعض النَّاسِ يجْعَلُ هَدِيَّةً في أول بيعة، ولما النَّاس يتَّجِهُونَ إليه أوقَفَ الجائزة، هذه -إن شاء الله- ما فيها شيء.

وله أن يشتَرِيَ هذه البضَاعَةَ ويدْخُلُ السَّحْبَ على جائزةٍ سيارَةٍ، ما فيه بأسٌ، إذا كانَتِ القِيمَةُ هي القِيمَةُ، وأنت شَارِي السِّلْعَةَ لغَرَضٍ، يعْنِي مثل: محطَّة البنزين الآن، فالسِّعْرُ واحد، وأنت أتيت تَشْتَرِي بنْزِينًا فلَا بُدَّ أن تَشْتَرِيَ، فلا حَرَجَ إذا جاءتْكَ جائزةٌ سيارَةٌ، فالحمدُ لله؛ لأنك أنت الآن إما سالمٌ أو غانِمٌ، فلا يدْخُلُ في الميْسِرِ.



١٣- الحلولُ المعالِجَةُ لداءِ التَّعالم:

السؤال: من المعْلُومِ أن مقاصِدَ الشَّرِيعَةِ الكُلِّيَّةِ تزْكِيَةُ النفوسِ، ولكن نَرَى بين أوساطِ الشبابِ وخاصَّة ما يُطْلَقُ عليهم الدُّعاةُ إلى الله -يعني: الموجِّهُونَ للناسِ- يتَعَلَّمُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ لا لتزكيةِ النفْس، وإنما ليُمارِي به السُّفَهاءُ، ويجارِي به العلماء،

فتكْثُرُ وتَتَغَلَّغَلُ الفِتَنُ بكل سُهُولَةٍ بين أوساطِ الشباب، فالتفرقة واقِعَةٌ، وأهلُ الدِّينِ الذين يُرِيدُونَ النَّصْرَ لدِينِ الله، والعُلُوَّ له، يتَذَمَّرُونَ من هذا الشيء، فما هو الحَلُّ الجِذْرِيُّ لهذه المشْكِلَةِ، فإن النَّاس عندمَا تتَأَمَّلُ الواقِعَ لا تَرَى فيها دِينًا، وإنما أي فِتْنَةٍ تَتَخَلَّلُهُم وتَتَغَلَّغَلُ فيهم، فما هو الواقعُ السليمُ الذي يجبُ أن يُطَبَّقَ حتى تَرْتَفِعَ هذه الظاهِرَةُ؟ نتيجَةُ هذا الأمر، أن هناك في بعضِ الإخوانِ والجماعاتِ الدَّعَوِيَّةِ لا توجد لديهم كِفَايةٌ من العِلْمِ، وكذا تجدُ منهم التَّحَمُّسَ الزائدَ عن حَدِّهِ الذي يُفْسِدُ الأمرَ من أصلِهِ، وبعضهم مقَصِّرٌ جِدًّا، وكل ذلك ناتجٌ عن بعض الموجِّهينِ أو التَّمَسُّكِ بفتَاوَى من غيرِ أمرٍ يقْتَضِي هذا التَّمَسُّكَ، لكن تأتِي فَتْوى على عاتِقِهَا فتتمسكُ بها هذه الجماعات، وأُخْرَى تنبُذُها، وهكذا، فما هو الحلُّ؟

الجواب: الواقعُ السليمُ تَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي يرْفَعُ هذا الأمرَ هو تَقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَعْلَمَ المفْتِي أنه أجْرَؤ النَّاسِ على النَّارِ، كما جاء في الأثر: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»(١).

وليَعْلَمَ المفْتِي أنه يتكَلَّمُ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلْيَحْذَرْ أن يقولَ على الله ما لا يعلَمُ، لكنَّ المشْكِلَ -كما تفضلت- أن بعضَ النَّاسِ يريدُ أن يُجَارِيَ العُلماءَ، ويُمارِيَ السُّفهاءَ، ويجعل لنَفْسِه منصِبًا، وكما يقول العوامُ: «خَالِفْ تُذْكَرْ»، وهذه مشكِلَةٌ، فهذا عَمَلُه حابِطٌ، وما تَجُرُّ فتَواهُ من مخالَفَةِ الشَّرِيعَةِ فإثمُه عليه.

والحمدُ لله -يا أخي- أنت في سَعَةٍ وفي حِلٍّ، فكانَ الصحابَةُ يتَدَافعونَ الإفتاءَ حتى ترجِعَ المسألَةُ إلى الأَوَّلِ، وما بالنا نتَعَجَّلُ السيادَةَ! إن أرادَ الله أن تكونَ إمَامًا للمسلمين أو للمُتَّقِينَ سيَحْصُلُ لك، لكن ثِقْ بأنكَ لن تكونَ إمَامًا للمتَّقِين وأنت

(١) أخرجه الدَّارمي (١/ ٦٩، رقم ١٥٧).

تقولُ على الله ما لا تَعْلَمُ، أو تسلك بُنَّياتِ الطَّريقَ لتُذْكَر، ويقال: قال فلان قال فلان.

فما أَرَى حَلًّا لهذا إلا تَقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعْلَمَ الإِنْسانُ أن أيَّ كلِمَةٍ تَصْدُرُ منه فهي مكتُوبَةٌ، وأي كَلِمَةٍ يكون بها ضَرَرُ النَّاس فهو مسؤُول عنها، وعليه إثْمُها وإثم من اتَّبَعَها.

أما مِنْ ناحيةِ الشبابِ الذين لا يتَصَدَّرُونَ لهذا، نقول: احذَرُوا أنصافَ العُلماءِ، قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الفتوى الحموية)[1]: «وقَدْ قالَ النَّاسُ: أكثرُ ما يُفْسِدُ الدُّنْيا: نِصْفُ متكَلِّمٍ، ونصفُ متَفَقِّهٍ، ونصفُ متَطَبِّبٍ، ونَصْفُ نحوي، هذا يفْسِدُ الأديانَ، وهذا يفسدُ البِلدانَ، وهذا يفْسِدُ الأبدانَ، وهذا يُفْسِدُ اللسانِ». وهذا صحيح، يجبُ أن يُحْذَرَ من هؤلاء، ويحذِّرَ منهم أيضًا، ويقالُ: الحمدُ الله عِنْدكُم علماءُ راسِخُون اسألوهم.

ولهذا قال بعض السلف[2]: «**إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُـرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ**».

ثم إن بعضَ المتَحَمِّسِينَ لو فكَّرْتَ في أحوالِهِمْ لوجَدْتَ عندهُم تَقْصِيرًا كثيرًا في أمور كثيرةٍ، وكم مِنْ نساءِ الآن يبْكِينَ نَدَمًا حين تَزَوَّجْنَ ملْتَزِمِينَ، ووجَدْنَ أنهم من أسوأ النَّاسِ معامَلَةَ لزوْجَاتِهِمْ، مع أن النبي -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يقولُ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[3]، فيَحْتَجُّ هذا المسكينُ ويقول:

(١) الفتوى الحموية الكبرى (ص:٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النِّساء، رقم (١٩٧٧).

الرَّسولُ ﷺ قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عَوانٌ عِنْدَكُمْ»(١) والعوانُ: جمعُ عانِيَةٍ، وهي الأَسِيرَةُ، ولكن يقال: الرَّسولُ ﷺ قال هذا، حَثًّا على الرِّفْقِ بهن، لا فَتحًا لأبوابِ الاسْتِرقاقِ لهن.

إلى اللهِ المشْتكَى يا إِخْوة! اللهُ المستْعَانُ.



١٤- حكمُ مشاهَدَةِ المبارياتِ الرِّياضِيَّةِ:

السؤال: ما حُكْمُ مشاهدَةِ المبارياتِ الرِّياضِيَّةِ؟

الجواب: لماذا تشاهِدُ المبارياتِ الرياضِيَّةِ؟ ما الفائدةُ منها؟ ما تَسْتَفِيدُ منها إلا إِضَاعَةُ الوقتِ، وصَرْفُ المالِ، ودَمارُ العَينِ، وحُبُّ مَن لا يستَحِقُّ أن يُحِبَّ، وتعظيمُ من أمْرِنَا بالغِلْظَةِ عليه، يوجدُ من يجيدُ هذه اللعبة كافِرٌ متَمَرِّدٌ، أليس كذلك؟ فيَقَعُ في قلوبِ الهُواةِ لهذه الرياضة تَعْظِيمُ هذا الرجل، ومَحَبَّتُه. أليس كذلك؟ إِذَن: يا أخي، ابعْدِ عنها، ارْبأ بنَفْسِكَ أن تشاهِدَهَا.

وماذا جَلَبَتِ الألعابُ الرِّياضِيَّةُ على النَّاس؟ ما جلبتْ إلا التَّلَهِّي بها، وإضاعةَ كثيرٍ من الأمورِ المهِمَّةِ، وصرفَ الأبناءِ عن آبائِهِمْ، مع أن آباءهُم قد يحتَاجونَ إليهم في تجارةٍ أو زِراعةٍ أو سَفَرٍ، أو ما أشبه ذلك.

وقد ذُكِرَ لي أن هَذِه مِنْ دسَائسِ اليهودِ التي يُسَمُّونَهَا (برتوكولات صهيون) فاللهُ أعلم هل هِي منهم أم مِنْ غيرِهِمْ؟ المهم، إنها ما جَلَبَتْ للإِنْسان نفعًا، بل هي إلى الضَّرَرِ أكثرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣).

١٥- وجوبُ الخروجِ من البَيْتِ الذي فيهِ معَاصٍ بعدَ الإنكارِ عليهم:

السؤال: عند زيارَةِ بعضِ الأقارب ويكون التِّلِفَازَ مفتوحا في المجلِسِ، تأتي بَعضُ الأحيانِ الموسِيقَى وبعضُ المعاصِي الأُخْرَى، فهل يَخْرُجُ المرء على الفَورِ إذا أنْكَرَ ولم يُسمَعْ لإنكارِهِ، أو لم يستطع المرءُ الإنكارَ؟ وكيف تكون صِلَةُ هؤلاءِ ومن عندهم المعَاصِي أتكُونُ بالهاتف فقط، أم يسكت عنها -أي: عن المعاصي- مع الدعوة والتأليفِ؟

الجواب: هذا يسأل يقول: إذا زُرْتُ أقارِبِي وصارَ عندَهُم شيءٌ محرَّمٌ مشاهَدٌ في التلِفَازِ أو مسموعٌ بالإذاعة، فهل يجوزُ أن أبقى أم لا؟

أقول: إذا كان يمكن أن تَبْقَى وتنْصَحَهُم، فافْعَلْ، وإذا كان لا يمِكُن ولو تكَلَّمْتَ لم يُسْمَعْ، فاخرج بعدَ أن تقول: إما أن تُغْلِقُوا هذا، أو أخرج؟ ولكن لا تَتْرُكْ صِلتَهُم ولو كانوا على معصيةٍ؛ لأن الأقاربَ لهم حقٌّ ولو كانوا عُصَاةً، وأنت لا تَحْضُرُ المعْصِيَةِ.

لكِنْ إذا حَضَرْتَ وقلت: يا إخواني، هذا حرامٌ عليكُم ولا يجوز، فأبقوه، فقُلْ لهم: إما أن تَغْلِقُوه وإما أن أخْرُجَ، ما أظنُّهُم يقولون: اخرج، سيُغْلِقُونه حياءً وخجَلًا، فإن كانوا متَمَرِّدِينَ وأبقوه، فاخرُجْ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّساء:١٤٠].



١٦- حكمُ تَرْكِ الجماعَةِ الثَّانيةِ لأجلِ الالتِحاقِ بالجماعَةِ الأُولَى:

السؤال: مجموعةٌ من الأشخاصِ دخَلُوا المسجِدَ فوجَدُوا الجماعة قد فاتَتْهُم، والإِمَام يُسَلِّمُ فصلُّوا جماعَةً ثانِيَةً، وأثناء ذلك تَذَكَّرَ إمامُ الجماعَةِ الأُولى أنه لم يأتِ بركعة، حيثُ صلَّى الظُّهْرَ ثلاثًا فقامَ ليأْتِيَ بها، فتَرَدَّدَ إمامُ الجماعَةِ الثَّانِيةِ: هل يقطَعُ الصَّلاة ويَدخُل معَ الجماعةِ الأُولَى، أم يستَمِرُّ في الصَّلاة؟ وركَعَ الإِمَامُ وسجَدَ وسلَّمَ وهذا ما زال متَرَدِّدًا: هل يقْطَعُ الصَّلاة أم لا؟ ثم قطَعَ صلاتَه لتَرَدُّدِهِ في النِّيَّةِ، وصلَّى من جديدٍ هو وجماعتُه، سؤالي: هل يَلْزَمُهُمْ قطْعُ صلاتِهِ والدخولُ مع الجماعة الأُولَى؟

الجواب: أرَى أن يقْطَعَ صلاتَهُ ويدْخُلَ في الجماعَةِ الأُولى، وهذه مسأَلَةٌ نادِرَةُ الوقوعِ، يعني: تحتاجُ أن تُكتَبَ في التألِيفِ الجديدِ في الفِقْهِ؛ لأنه ما مَرَّتْ عليَّ في كلامِ الفقهاءِ السَّابِقِينَ، ولكنا لم نُدْرِكْ كلَّ شيءٍ، لكنها مسأَلة نادِرَةٌ.

فنقُولُ: هؤلاءِ الأفْضَلُ أن يَقْطَعُوا صَلاتَهُمْ ويَدْخُلوا معَ الإِمَامِ؛ لأنهم ينَالُونَ بذلك كثْرَةَ الجَمْعِ، وينالُونَ الجماعَةَ الأَمَّ التي فيها فضلُ سبعٍ وعِشْرِينَ درجة؛ لأن جماعَتَهم الثَّانِية ما لها سبعٌ وعِشْرُونَ درجة، لكنها أفْضَلُ مِنَ الانفرادِ، كما قالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»[1]، فهُمْ لا يدْرِكُونَ سبعًا وعِشْرِينَ درَجَة، لكنهم أفضلُ مما لَوْ ما صَلَّوْا فُرادَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإِمَامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

فأقولُ: الأفضلُ في هذه الحَالِ أن يقْطَعُوا صلاتَهم، ويدْخُلوا معَ الإِمَامِ؛ ليُدْرِكُوا الرَّكعَةَ، وإذا سَلَّمَ أَتَوْا بما بَقِيَ.

أما هذا الذي تَرَدَّدَ فصَلاتُه لا تَبْطُلُ بالتَّرَدُّدِ؛ لأنه لم يتَرَدَّدْ في الدخولِ إنما ترَدَّدَ في القَطْعِ، والترددُ في القَطْعِ لا يَضُرُّ حتى يقْطَعَ، أما التَّرَدُّدُ في الدُّخولِ يمْنَعُ الدُّخولَ.

فانْتَبِهْ لهذِهِ القاعِـدَةِ: «التَّرَدُّد في الدُّخولِ يمْنَعُ الدُّخولَ، والتَّرَدُّدُ في القَطْعِ لا يقْطَعُ»، لماذا؟ لأن الأصلَ في الأوَّلِ عدمُ الدخولِ، فما دُمْتَ متَرَدِّدًا لا تَدْخُلْ، وفي الثَّانِية الأصلُ عدمُ القَطْعِ فاستَمِرَّ حتى تَقْطَعَ.

ولهذا: لو أن الصائمَ عَزَمَ أن يأكُلَ أو يَشْرَبَ، ولكن لم يأكُل ولم يَشْرَبْ، لا يبْطُل صيامُه، والمصَلِّي عزَمَ أن يقْطَعَ صلاتَهُ لوَعْدٍ نَسِيَهُ، ولكنه لم يقْطَعْهَا، لا تَبْطُلْ صلاتُهُ حتى يقْطَعَها بالفِعْلِ، يعني: حتَّى يَعْزِمَ على الخروجِ منها.



١٧- تَخْييرُ المسْبوقِ في الالتِحَاقِ بالإمَامِ وعَدَمِه إذا كانَ الإمَامُ نَسِي رَكعَة ثم أتَمَّهَا:

بعضُ المسْبُوقِينَ قامَ ليُكْمِلَ ما فاتَهُ وذلك بالجماعَةِ الأُولَى، فهل يَلْزَمُهُم متابَعَةُ الإِمَامِ حينما قامَ ليَأْتِيَ بالركعَةِ الناقِصَةِ، أم له أن يَسْتَمِرَّ في صلاتِهِ، وما حُكْمُ صلاةِ من لم يُتَابعِ الإِمَامَ من المسبُوقِينَ؟

الجواب: يقولُ: هذا الرَّجُلُ الذي نَسِي رَكْعَة سلَّم مِنْ ثلاثٍ، فقامَ المسْبُوقُونَ الذين فاتَهُمْ شيءٌ من الصَّلاة ليَقْضُوا ما فاتَهُمْ، فهل إذا تَذَكَّرَ الإِمَامُ وقامَ يلْزَمُهمْ

أن يرْجِعُوا معه، أم يَسْتَمِرُّونَ في قضاءِ صَلاتهمْ؟

الجَواب: هُم مُخَيَّرُونَ؛ إن شاءوا رَجَعُوا مع الإِمَامِ، وإن شَاءوا استَمَرُّوا في صلاتِهِمْ.



١٨- حكمُ وجودِ التِّلِفَازِ في المنزلِ:

السؤال: ما حُكْم وجودِ جِهازِ التِّلفازِ في المنزل؟

الجواب: أما الإِنْسانُ الَّذِي يقْتَنِي التلِفَاز لمشاهدَةِ ما ينْفَعُ، فلا حَرَج عليه، وهذا لا يكونُ إلا في شَخْصٍ يمْلِكُ التَّصَرُّفَ في هذا التلِفَازِ تمامًا، بأن لا يكونَ في البَيْت إلا هو، أو مَن كانَ مِثْلُهُ مِمَّنْ يتَحَاشَى المحَرَّمَ، وأما إذا كان يَقْتَنِي التِّلفَازَ ليُشَاهِدَ ما هبَّ ودبَّ، فليَحْذَرِ اقتنَاءَهُ.



١٩- وجوبُ الاستمرارِ في اعتِبَارِ الحَيضِ حتى تَطْهُرَ وإن تَخَلَّلَهُ طُهْرٌ يَسِيرٌ:

السؤال: امرأة أجْرَتْ عَمِلِيَّةَ اللَّوْلَبْ وكانتْ عادَتُها قبلَ العَمَلِيَّةِ سبعةَ أيام، وبعد العملية زادَتْ دَوْرَتُها إلى عشَرَةِ أيَّامٍ، مع العِلْمِ أنها في اليومِ السَّابع قلَّ خُروجُ الدَّمِ، وفي الثامِنِ والتاسِعِ اشتَدَّ خروجُ الدَّمِ، ثم انقطَع بعد العَاشِرِ؟

الجواب: تَسْتَمِرُّ حتى تَطْهُرَ، لأنَّ هذا اللَّولَبُ يُغَيِّرُ العَادَةَ؛ لأنه يُضَيِّقُ مخارِجَ الدَّمِ، ويكون الدَّمُ مترَسِّلًا، فتطولُ المدَّةُ.



٢٠- الوسائلُ لها أحْكامُ المقاصدِ:

السؤال: إذا كانت متابَعَةُ الرَّسولِ ﷺ أحَدَ شَرْطَي قَبولِ العَملِ، ونعلم أن الأعمالَ المتَعَدِّيَةَ النفْعِ ليستْ تَوْقِيفِيَّةً على ما كان عليه الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ما هو فِقْهُ هذه المسألَةِ، حيثُ نَرَى كثيرًا من النَّاسِ في دَعْوتِهِمْ يتَخَلَّلُ مواعِظَهُ بالمِزاحِ الكثيرِ، والدُّخولِ فيما لا يَعْنِيهِ من سِياسَة، أو غيرِ ذلك، فما فِقْهُ هذه المسألَة الصَّحِيحَة؟

الجواب: الوسائلُ لها أحْكَامُ المقاصِدِ، والوسَائلُ لا تَنْحَصِرُ، قد تكونُ وسيلةً اليوم وغيرَ وسيلَةٍ في اليومِ الثَّانِي، أما العبادَاتُ الثابِتَةُ فهذه لا يجوزُ فِيها التَّغْيِيرِ، لا في زيادَةٍ ولا نَقْصٍ، مثلًا الآن هناك وَسِيلَةٌ لإيصالِ خُطبَةِ الجمعَةِ إلى المسجدِ ولو كانَ كبيرًا، ما هي؟ الميكُروفون، نقول: هذا طَيِّبٌ ومُفِيدٌ، أو وسيلةُ الخطوطِ التي في فِراشِ المسجدِ هذه أيضًا طَيِّبَة؛ لأنها وسيلة إلى تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ، وكم كُنَّا نُعانِي في الأوَّلِ قبلَهَا من تسويةِ الصُّفوفِ، الآن -والحمد لله- صارَتْ وسيلَةً إلى هذا الأمر المطلوبِ، والأمثلة على هذا كثيرة.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاءُ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالمين، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محَمَّدٍ، وعَلَى آلِه وأصحَابِهِ، ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



اللِّقَاءُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ بعدَ المِئَتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خاتِمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاءُ الثامِنُ والعِشْرونَ بعد المِئَتَيْن مِن (لقاءاتِ البابِ المفتُوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ في كلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميس هو الخَامِس والعشرونَ من شهْرِ ذِي القَعدةِ عام (١٤٢٠هـ).

مشْرُوعِيَّةُ الأضْحِيَّةِ وشُروطُها:

نتكَلَّمُ فيه عمَّا يناسِبُ هذا الوقت، وهو الأضْحِيَّةُ.

تَعْرِيفُ الأضْحِيَّةِ وأيامها:

الأضْحِيَّةُ هي: التَّقَرُّبُ إلى الله تعَالَى بذَبْح الأضاحِيِّ أيامَ النَّحرِ.

وهي أربعة: يومُ العيدِ، وثلاثَةُ أيَّامٍ من بعْدِهِ.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، حتى إن بعضَ العُلماءِ قال بوجُوبِهَا، وأن مَن تركَهَا مع القُدْرَةِ عليها فهو آثِمٌ.

وهي من شعائرِ الدِّينِ التي شَرَعَها الله عَزَّوَجَلَّ لعبادِهِ في الأقطار التي ليس فِيهَا هَدْي.

وذلك أن المسلِمِينَ يتَقَرَّبونَ إلى الله تعَالَى في هذه الأيام بالهَدْي إن كانوا حُجَّاجًا، وبالأضاحِيِّ إن لم يكونُوا حجاجًا، فمِنْ حكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن تكونَ

الأَرْضُ معْمورَةٌ للتَّقرُّبِ إلى الله بالذبْحِ إما هَدَايا[١]، وهذا بالنِّسْبَةِ للحُجَّاجِ، وإما ضَحَايا وهذا بالنِّسبة لغَيرِ الحُجَّاجِ.

الأضحِيَّةُ عبادَةٌ وقُرْبَةٌ:

الأضحِيَّةُ سنَّة مؤكَّدَةٌ، ولكن نظرًا لأنها قُربَةٌ صارَ لَا بُدَّ فيها من شُروطٍ؛ إذ لو كان المرادُ مجرَّدَ اللحْمِ لجازتْ بكُلِّ شيءٍ، حتى بالدَّجاجِ والضِّبَاءِ والأرانبِ والصغَارِ والكبار، لو كان المرادُ مجرَّدَ اللحْمِ، لكن المرادَ التَّقرُّبُ إلى الله تعَالَى بالذَّبح، الذي قَرَنه الله بالصَّلاة فِي قولِه تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وبذلِكَ نعرِفُ قُصورَ مَن ظَنُّوا أن المرادَ بالأضْحِيَّةِ الانتفاعُ بلَحْمِهَا؛ فإن هذا ظنٌّ قاصر صادرٌ عن جَهْلٍ، فالمراد هو التَّقرُّبُ إلى الله تعالى بالذَّبح، واذكُرْ قولَ الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وإنما نَبَّهتُ على هذا؛ لأن بَعْضَ إخوانِنَا العطُوفِينِ الرؤوفينَ صار يرْسِلُ الدراهِمَ إلى البلادِ الفقيرَةِ الإسْلامِيَّة، ليُضَحَّى بها هناك، وهذا من جَهلِهِ وتقْصِيرِهِ، وقصُورِهِ أيضًا؛ لأن الأضْحِيَّةَ يقْصَدُ بها التَّقرُّبُ إلى الله بالذَّبحِ، وإذا ذَبحْتَهَا فأدِّها إلى مَن شئت إلى بلادك، أو خارِج بلادِكَ، أما قبلَ الذبحِ فلا تذْبَحْ إلا في بلَدِكَ، والأفضلُ في بيتِكَ؛ ليشاهد ذلك الأهلُ، ويعْرِفوا هذه الشَّعِيرَةَ العظيمة، أما إرسالُ الدَّراهِمِ ليُضَحَّى بها هناك، فَفِيهِ تَفويتُ مصالِحِ، وفيه التعرُّضُ للمخاطِرِ.

---

(١) جمع هدي وهي مستخدمة في كتب أهل العلم أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٧): عن عطاء أنه قال: «إنَّ بَيْتَكُمْ هَذَا غَنِيٌّ عَنْ دَرَاهِمِكُمْ، وَلَكِنْ أَعْطُوهَا فُقَرَائكُمْ، إنَّمَا البُدْنُ هَدَايَا البَيْتِ».

أما المصالح التي تَفوتُ:

١ - ظهورُ هذه الشَّعِيرَةِ العظِيمَةِ؛ لأنه ربما على طولِ السِّنِين تُنْسى هذه وتكون دراهم تُبْعَثُ إلى البلادِ الإسْلامِيَّة، وكذا، وتَبْقَى البلادُ الإسلامِيَّةُ خالِيَةً عن هذه الشَّعِيرَةِ العظِيمَةِ.

٢- ويفوت بها ذبح الإِنْسان بنفسه، وهو مأمور أن يَذْبَحَ بيدِه، ويَذْكُرَ اسمَ اللهِ عليها. قالَ العلماءُ: وإذا كان لا يُحْسِنُ الذَّبْحَ فليُوَكِّلْ، وليَشْهَدِ الذَّبْحَ، ويسَمِّي الذَّابِحُ.

٣- ويفوت من المصالح أن الإِنْسانَ لا يأكُلُ منها، وقَدْ أمرَ الله بالأكلِ مِنْها، وقدَّمَه على إطعامِ الفقيرِ، فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] وقد قال كثيرٌ من العلماء: إن الأكلِ مِنَ الأضْحِيَّةِ واجب؛ لأن الله أمَرَ به، وقدَّمَه على إطعامِ الفَقِيرِ، فكما أن إطعامَ الفَقيرِ واجبٌ من الأضْحِيَّةِ، فالأكلُ منها واجِبٌ، وهذا قولٌ له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ.

أما ما يُخشى من المخاطر:

١ - أن هَذِه الدَّراهِمَ قدْ تَقَعُ في يدِ أناسٍ لا يَعْرِفُونَ الشُّروطَ، فيُضَحُّونَ بالصغيرِ والكَبيرِ، والسَّلِيمِ والمعِيبِ.

٢- ورُبَّما تكثُرُ الضَّحَايا في المنطقة فلا تُوجَدُ المواشِي، قد تكونُ مثلا الدراهم التي وصَلَتْ ليُضَحَّىَ بها تبلُغ مثلًا خمسة آلاف.. ستة آلاف، والقَرْيَةُ ليس فيها ذلك العَدَدُ من المواشِي، فتَبْقَى متعَطِّلَةً.

٣- وقد يكونُ المنَفِّذُونَ للذَّبْحِ قَلِيلينَ والضَّحَايا كثيرةٌ، فيَعْجَزونَ عن التَّضْحِيَةِ في أيامِ الأضاحِيِّ، فتخرجُ الأيام وهُم لم يُضَحُّوا.

فالمخاطِرُ كثيرة، لذلك نقولُ لإخوانِنَا المسلِمِين عُمومًا: إياكُم أن تُرْسِلُوا بالدراهِمِ ليُضَحَّى بها في أيِّ بلادٍ كانت، ضَحُّوا بِبِلادِكُم، وكُلُوا وأطْعِمُوا، وأرْسِلُوا إنْ شِئتُمْ.

ثم إخوانَنا هناك ماذا تُغْنِي عنهم نتْفَةُ لحْمٍ، يأكلونها يومًا أو يومين؟ ألا يكونُ من الأفضلِ أن تُرْسُلَ إليهم الدراهِم ليشْتروا بها القَمحَ والثِّيابَ والفَرش، وغيرها، أو تُرْسَلَ إليهم أطْعِمَةٌ أو خيامٌ، أو تُحْفَرُ لهم الآبار، هذا هو الذي ينبَغِي، أما أن نفْسِدَ هذا النُّسُكَ العظيم، ونخْرِجُه من بلادنا إلى بلاد أخرى، فليس ذلك مِنَ الشَّرِيعَةِ ولا من المسْتَحَبِّ، بل ينبَغِي التَّحْذِيرُ منه والحذَرُ منه.

شروطُ الأضْحِيَّةِ:

الأضحِيَّةُ عبادَةٌ يُتَقَرَّبُ بها إلى الله، ولهَذا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أن تكونَ مِنْ بَهيمَةِ الأنْعامِ، وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ (الضأن والمعز)؛ فإن ضَحَّى بغَيرِهَا ولو أكثرَ منها قِيمَةً، لم تُقْبَلْ؛ لقولِ النبي -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبَرَ شَرْعًا، وهو في الإبلِ خَمْسُ سنواتٍ، وفي البقرِ سنتَانِ، وفي المعزِ سنَةٌ، وفي الضأنِ ستَّةَ أشْهُرٍ، فما دون هذا السِّنِّ لا يُضَحَّى به، ولو ضحَّي بِهِ، لم يُجْزِئ ولم يُقْبَلْ، ودليلُ ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً** -يعني: ثَنِيَّةً- **إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣).

والجَذَعَةُ مِنَ الضأنِ ما لها سِتَّةُ أشهرٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِث: أن تكونَ سليمَةً من العُيوبِ المانِعَةِ مِنَ الإجزاءِ، وأصلُها قولُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ** -يعني: الهَزيلَةَ- **التِي لَا تُنْقِي**»(١) أي: التِّي لا مُخَّ فِيهَا.

هذه أصولُ العُيوبِ التي تمنَعُ من الإجزاءِ، والحَديث نصٌّ فيها: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ**»، ما عدا ذلك مِنَ العُيوبِ إن كانَ مثلُها -أي: مثلُ هذه العيوبِ- أو أَوْلى منها؛ فإنه لا تُجْزِئُ التَّضْحِيَّةُ بما تُعَيَّبُ بها، وإن كانت دون ذلك أجزأَتْ، لكن كلَّما كانت الضحِيَةُ أكملَ فهي أفْضَلُ.

فلَوْ ضَحَّى بمكسُورَةِ القَرنِ كلِّه أو أكثرِه، فالأضحِيَّةُ مجزِئَةٌ، أو بمَقطوعَةِ الأذنِ فالأضْحِيَّةُ مجزِئةٌ، أو بعورَاءَ لا تُبْصِرُ بعَينِهَا لكنَّ عوَرَها ليس بِبَيِّنٍ، أي: مَن رآها لا يظُنُّ بأنها عَوراءُ، أو بعَرجاءَ لكن ليس عَرَجُها بَيِّنًا، أو بهزيلَةٍ قَليلَةِ اللَّحْمِ والشَّحْمِ، لكن فيها مخٌّ أجزأَتْ، كلُّ هذِهِ تُجْزِئ؛ لأنها ليست من العُيوبِ المنصوص عليها، ولا بمَعنى العُيوبِ المنْصُوصِ عليها.

الشَّرْطُ الرَّابع: أن تكونَ فِي الوقتِ الذي يُضَحَّى به، فإن ضَحَّى قبلَ دخولِ الوقْتِ فهي شاةُ لحْمٍ، وإن ضحَّى بعدَ الوقتِ فهِي شاةُ لحْمٍ، إلا لعُذْرٍ، كالنِّسْيانِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

وضياعِ البَهِيمة، فلم يجِدْها إلا بعدَ فواتِ أَيَّامِ النَّحرِ؛ فإنه يضَحِّي بعد فوات الأيام ولا بأسَ.

فما هِيَ الأيَّامُ التي يُضَحَّى بها؟

الأيامُ التي يُضَحَّى بها يومُ العيدِ عيدِ الأضْحى من بعدِ الصَّلاة، واليومُ الحادِي عشَرَ، والثَّانِي عَشَر، والثَّالِث عشَر، فالأيام إذَن كَم؟ أربعة، كلُّهَا أيامٌ للذَّبْحِ، لَيْلُها ونَهارُها سواء، وإن كان النهارُ أطول؛ لأنه أتَمُّ للتَّضْحِيَةِ والتَّوزيع.

فالشروطُ إذَن أربعَةٌ، وكون الشَّارِعِ يجعَلُ لها شروطًا مُعَيَّنَة محدَّدة يدُلُّ على أنه ليس المقصودُ هو اللحْمُ، والمقصودُ عبادَةٌ موصُوفَةٌ بأوصافٍ مُعَيَّنَةٍ، وشروطٍ معَيَّنَةٍ، ولذلك فرْق بينَها وبينَ المقصودِ بها اللحم، واسمع إلى حديثِ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين ذَبَح أضْحِيَّتَهُ قبلَ الصَّلاة، فلما خطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فَلا نُسُكَ لَهُ**»، قال أبو بُرْدَةَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي قَبْلَ الصَّلاة، قالَ لَه: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[1] انظر الفرق: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، يعني: لَيسَتْ شاةَ أضْحِيَّةٍ ونُسُك، «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، يعني: لا تُجْزِئكَ، مع أنه جاهِلٌ ومجتَهِدٌ، وأحبَّ أن يكونَ أوَّلَ ما يؤكَلُ في البَيتِ أضْحِيَّتُه، ومع ذلك لم يَعْذِرْهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأنه أوقَعَ العبادَةَ قبل وقْتِهَا، كما لو صلَّى الظُّهْرَ قبلَ الوقتِ ظَانًّا أن الشَّمسَ قد زَالَتْ، فتبَيَّنَ أنها لم تَزُلْ، فإن صلاته باطِلَةٌ لا تُجْزِئهُ عن الظهر، بل تكونُ نَفْلًا، ويعِيدُها صلاةَ ظهرٍ بعد دخولِ الوقتِ.

لو ضَحَّى في اليومِ الرَّابع عشَرَ أتجزئُ أم لا؟ لا تُجْزِئُ؛ لأنها في غيرِ الوقْتِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمَام والنَّاس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمَام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٤٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

بل تكونُ شاةَ لحْمٍ، إلا إذا كان لعُذرٍ كإِنْسانٍ نَسِي أن يُضَحِّيَ، ثم ذَكَر، يعني: قد عَيَّن الشَّاةَ وجعَلَها أضْحِيَّتَهُ لكن نَسِي، ثم ذكرَ بعدَ تمامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فلْيَذْبَحْهَا وتكون أضحيةً.

أو إِنْسان جَهِلَ، إِنْسانٌ في بادِيَةٍ ولم يَعْلَمْ عن دخولِ الشَّهْرِ، وظن أن اليوم الرَّابع عشَر هو الثَّالِث عشَرَ، ثم ذَبَح، فلا بأس تُجْزِئهُ؛ لأنه جاهل.

أو إِنْسان عيَّنَ الشَّاةَ أضْحِيَّةً، فهرَبت ولم يعثُرْ عليها إلا في اليوم الرَّابع عشَرَ، فلْيَذْبَحْها ولا حَرَجَ، أو سُرِقَتْ ثم لم يجِدْهَا إلا في اليومِ الرَّابع عشر، فلْيَذْبَحْهَا ولا حرَجَ، لماذا؟ لأنه معْذُورٌ، وقد قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- في الصَّلاة: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

كَيفَ يكُونُ أكْلُ الأضْحِيَّةِ؟

نقولُ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ولم يُحَدِّدِ الله شيئًا: تأكلُ النِّصْفَ وتُطْعِمُ النصفَ للفَقيرِ لا بأس، تأكلُ الثُّلُثَ، وتُطْعِمُ الثلثَ صَدَقةً، والثلثُ الآخِرُ هدِيَّة لا بأس.

المهم: أن تُعْطِيَ الفقيرَ منها على كلِّ حالٍ، والباقي أنتَ فيه حُرٌّ تَصَرَّفْ كما شئت، إلا أنك لا تَبِعْ شيئًا مِنْها؛ لأنك أخْرَجْتَها لله، وما أُخْرِجَ لله لا يمكن أن يعتَاضَ الإِنْسانُ عنه شيئًا من الدُّنْيا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

ما يُسَنُّ للمُضَحِّي إذا دَخَلَتْ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ:

واعلم أنه إذا دَخَلَ العَشْرُ -أعني: عشْرَ ذِي الحِجَّةِ- وأنت تريدُ الأُضْحِيَّةَ، فقد نَهاكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أن تأخُذَ شَيئًا من شَعَرِكَ أو ظُفُرِكَ أو بشَرَتِكَ[1] ، والبشرة هي الجِلْدُ، أوِ الشَّعَر، أو القِشْرَةُ الزائِدة على سطحِ الجِلدِ، لا يأخُذُ الإِنْسانُ من جِلْدِه، فالنبي ﷺ يقول: «**لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ، ولا مِنْ بَشْرَتِهِ**»، والنَّبِيُّ ﷺ كلامُهُ جَدٌّ، فكيف قال: ولا من بشَرَتِه؟ من يعرف؟ كيفَ يقْطَعُ شيئًا من جلده؟ المقصود في الحَديث أمران:

الأول: -كما قال الأخُ- قَدْ تُوجَدُ قِشْرَةٌ منْجَرِحَةٌ من قَبْلُ وجفَّتْ، وصارَ عليها شيءٌ متَجَمِّدٌ، لا تأخُذُه، هَذِه واحِدَةٌ.

الثَّاني: بعضُ النَّاسِ تكونُ في أقْدامِهِ، ولا سيما في أعْقابِهِ، شُقوقٌ، فيَبْدَأُ يقَشِّرُها، فلا تَفْعَلْ، أما لو انسَلَخَ شيءٌ من الجِلْدِ وآذاك، فلا بأس أن تَقُصَّ ما يؤذِيكَ؛ لأن هذا لحاجة، وهذا الحكمُ وهو: النَّهْي عن أخذِ الشَّعَرِ والظُّفُرِ والبَشَرَةِ خاصٌّ بمن يُضَحِّي فقط، أما مَن يُضحَّى عنه فلا بأس أن يأخُذَ.

وعلى هذا، فإذا أرادَ الإِنْسان أن يُضَحِّيَ عنه وعن أهلِ بَيْتِه، فالحكم يتعَلَّقُ به هو نفسُه، أما أهلُ البَيْت فلا حَرَجَ عليهم أن يأخُذوا من ذلِكَ شَيْئًا، خلافًا لمن قال من العُلماءِ: إن مَن يُضحَّى عنه كمَنْ يُضَحِّي، أي: يتَجَنَّبُ الأخذَ من هذه الأشياء، فإن هذا القولَ ضَعِيفٌ؛ لأن الحَديث صريح: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» ولم يَقُل: أو يُضَحِّى عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

ثم إنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كان يضَحِّي عنه وعَن أهْلِ بيتِهِ، ولم ينْهَهُمْ عن ذلك.

فَضْلُ عشْرِ ذِي الحجَّةِ:

أخي المسلم، أنتَ مُقْبِلٌ على العَشْرِ الأُوَلِ من شهرِ ذِي الحِجَّةِ، هذه العشْرُ حثَّ فيها النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- على الأعمالِ الصالحةِ، حتى قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، قالوا: ولَا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1] يعني: إنه قُتِلَ وسَلَبَ الكُفَّارُ مالَه، فهذا أفضلُ.

فعليك، أخي المسلم، بكثْرَةِ الأعمالِ الصالِحَةِ في هذه الأيام العشْرِ من قِراءةِ القُرآنِ والذِّكْرِ والصَّدَقَةِ والصِّيامِ، وأنتم تَروْنَ ما أرَى مِن غفْلَةِ النَّاسِ عن فضلِ هَذه الأَيَّامِ، حتى إنك تَرَى النَّاسَ تمرُّ بهم هذه الأيام ولا يُحْدِثُون شيئًا، بينما النَّاس في عَشْرِ رَمَضانَ يكثِرُونَ من الأعمالِ الصالحة، والمساجدُ فيها القارِئُ، وفيها الدَّاعِي، ويتَهَجَّدُونَ في الليل، لكن هذه النَّاس في غفْلَةٍ عنْهَا.

فعليكم طَلَبَة العلمِ، أن تُبَيِّنُوا فضْلَها للعامَّةِ، والعَامَّةُ يُحِبُّونَ الخيرَ، ولكن قد غَفَلَ النَّاسُ عن تنْبِيهِهِمْ، فتَجِدُهُم لا يختلف عَمَلُهم فِيها عن عَمَلِهِمْ فيما قبْلَهَا.

حُثُّوهُم على الأعمالِ الصالحَةِ، ولا سِيَّما التكبيرُ في هذه الأيام: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا الله، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ، أو تُثَلِّثُوا: اللهُ أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

لا إله إلا الله، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ، يجهَرُ بها الرجالُ في المساجدِ والأسواقِ والبُيوتِ، وتُسِرُّ بها النِّسَاءُ.

أسألُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يَرْزُقَنَا جميعًا اغتِنَامَ الأوقاتِ بالأعمالِ الصالحَاتِ، وأن يُجَنِّبنَا وإياكُم منْكراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأقوالِ، إنه عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- مجاهَدَةُ النفْسِ عَلَى طلَبِ العِلْمِ:

السؤال: ما أفْضَلُ الطُّرُقِ لمجاهَدَةِ النَّفْسِ على طلَبِ العِلْمِ؟

الجواب: أنتَ فسَّرْتَ أقْرَبَ الطُّرُقِ: أن تجاهِدَ نفْسَكَ، جاهِدْ نفْسَكَ وصبِّرْهَا عَلى طلَبِ العِلْمِ بلُزومِ العُلَماءِ، وحفظِ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ ثم ما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كـ(عمدة الأحكام)، ثم في كُتُبِ الفُقهاءِ مَعَ ملازَمَةِ الشيوخِ، ورجاءِ الثَّوابِ والرِّفْعَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

وإذا كانَ التُّجَّارُ -تجار المال- يكْدَحُونَ لَيْلًا ونَهارًا لزيادَةِ أمْوالِهِمْ، فطالِبُ العلمِ يطْلُبُ ما هو أشْرَفُ مِنَ المالِ، فليكْدَحْ ليلَهُ ونهارَهُ؛ حتى ينالَ ما وعَدَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بـه في قولـه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].



٢- صورَةٌ من صُورِ النَّعْيِ المحَرَّمِ:

السؤال: أحدُ الأشخاصِ تُوفِّيَ له قريبٌ في حادِثٍ، فجاءَتْهُ تَعْزِيَةٌ في الجَرِيدَةِ فأخذ هذه التَّعْزِيَةَ وعلَّقَها في البَيْتِ، ووضعَها في طاوِلَةِ عَمَلِهِ، وصوَّر السيارةَ التي كان فيها الحَادثُ ووضَعَها أيضًا في البَيْتِ وفي الطاوِلَةِ! وعَلَّقَ الصورَ، فقال له أحدُ الأشخاصِ: هذا من نَعْيِ الجاهِلِيَّةِ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: صحيح، هذا من نَعْيِ الجاهِلِيَّةِ، الذي نَهى عنه النَّبِيُّ ﷺ لأن هذا

نَعْيٌ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن النَّعْي(١)، فكل ما يكونُ سَبَبًا لتَهْيِيجِ الأحزانِ وتجْدِيدِهَا فإنه داخِلٌ في هذا.

فوَصِيَّتِي أن تَتَّصِلَ بهذا الرجلِ، وتقولَ: إني أسلِّمُ عَلَيْهِ، ولْيَنْزِعْ هذا من بيتِهِ، ومن طاوِلَةِ مكْتَبِهِ، وليستَعِنْ باللهِ على الصَّبْرِ؛ لأنني أَخْشَى أن هذا العَمَلَ، مع كونه قَرِيبًا من الإثْمِ، أن يُحْرَمَ الصَّبْرَ.

أخبره: أنْ يُعْرِض عن هذا، كأن شيئًا لم يَجْرِ والحمدُ لله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].



٣- تفَاوتُ المؤمِنِينَ في رُؤيَةِ ربِّهِم -سبحانه-:

السؤال: هل هناكَ تَفاوتٌ بينَ المؤمِنِينَ في رُؤيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: الظاهِرُ أنها حَسَبُ العملِ والدَّرَجَةِ؛ لأنه لا يَسْتَوِي أبو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مع مُؤمِنٍ ناقِصِ الإيمانِ.



٤- صِحَّةُ وصِيَّةِ الميِّتِ بثُلثِ مالِهِ في أعمالِ البِرِّ:

السؤال: رَجُلٌ تُوفِّيَ وكانت له تَرِكَةٌ، وقال لأبنائه: هذا الثُّلُثُ لِي، ويجِبُ أن يُضَحِّىَ عنِّي، وهذا الثلثُ لا يأخُذُ أحدٌ مِنْهُ، فقط أن يُضَحَّى عنِّي وقتَ الأضْحِيَّةِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥)، (٣٨/ ٤٤٢) (طبعة الرسالة).

الجواب: له أن يُوصِيَ بثُلثِ مالِه فيما يَرَى من أضْحِيَّةٍ، أو عمارةِ مساجِدَ، أو طبعِ كتُبٍ نافِعَةٍ، أو ما أشبه ذلك، المهِمُّ، إن الله تَصَدَّقَ علينا بثُلثِ أمْوالِنَا بعدَ موتِنَا، فنُوصِي بِها بما شِئْنَا من عملِ البِرِّ.



٥- هروبُ الموكَّلِ بالحَجِّ قبلَ أدائهِ:

السؤال: رجلٌ أنابَ آخَرَ في الحَجِّ، ثم هَرَب المُنَابُ بالمالِ قبل أن يؤدي الحج.

الجواب: حَسَنًا، إذا كان حَجُّه واجِبًا يُنِيبُ غيرُه، ويَسْعَى في طلَبِ هذا الهارِبِ.



٦- حكمُ حجِّ مَنْ تُوفِّيَ بعدَ الوقوفِ بعَرَفَةَ:

السؤال: رجلٌ حاجٌّ تُوفِّيَ بعدَ يومِ عَرَفَة، فهَلْ يُتِمّمُ وَلِيُّهُ عنه الحَجَّ، أم يُحُجُّ عنه في السنَّةِ الأخرى؟

الجواب: **الجَواب:** لا؛ لأن هذا أَدَّى الواجِبَ عليه، والنَّبِيُّ ﷺ لما سُئِلَ عن الرجلِ الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُه في عَرَفَةَ، قال لهم -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: **«اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»**(١) ولم يقل: أتِمُّوا عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

٧- جوازُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ لَيْلاً:

السؤال: سؤالُ بعضِ الصَّحابَةِ للنَّبِيِّ ﷺ عند قوله: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1] في رمْيِ جَمْرَةِ العقَبَةِ وتأخيرِهَا إلى الليل، والمساءُ في اللُّغَةِ: يطْلَقُ على ما بعدَ الزَّوالِ إلى قدومِ الليلِ، فكيف نُجِيزُ الرَّمْيَ إلى ما قبلَ الفَجْرِ من اليومِ الحَادِي عَشَر؟

الجواب: لأن قولَهُ: «رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ» هذه قَضِيَّةٌ ووقَعَتْ يعْنِي: قَضِيَّةَ عَيْنٍ يسأَلُ عنها، وليس هناكَ سُنَّةٌ تَدُلُّ على أنه إذا غابَتِ الشَّمْسُ انتَهى وقتُ الرَّمْيِ، والأصلُ بقاءُ الوقتِ، كما قُلْنَا في الوقوفِ بعَرفَةَ: يمْتَدُّ إلى الفَجْرِ.

هَلَ قالَ الرَّسولُ ﷺ لا يَرْمِيَنَّ أحدٌ بعدَ المساءِ؟ هذا الرجلُ يحْكِي قَضِيَّةً وقعت له: «بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ»، قال: «لَا حَرَجَ».

فدَلَّ هذا على أن هَذِهِ العِبَادَةَ لا تَخْتَصُّ بالنهارِ، وإذا لم تَخْتَصَّ بالنهارِ فاللَّيْلُ كلُّه وقتٌ.



٨- مَدَى مشْرُوعِيَّةِ أنشِطَةِ جماعَةِ التَّبْلِيغ:

السؤال: عِنْدِي سؤالٌ عن جماعةِ التَّبْلِيغِ، وحَرَكتِهِمْ في المجتمعِ، يخرجون يمْشُونَ بين النَّاسِ ويَدْعُون إلى الله لكن عِندهُمُ الخروجُ في الشهرِ ثلاثةُ أيَّامٍ يذْهَبُونَ إلى مدينَةٍ أخْرَى، ويجتَمِعُونَ مع أناسٍ يُحْيُونَ سُنَنًا، فعارَضَهُمْ أناسٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدَّابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

وقالوا: هَذِه بِدْعَةٌ، من أين أَتَيْتُمْ بنظَرِيَّةِ الخروج هذه؟ هذه لم تَرِدْ عَنِ الرَّسولِ، والرَّسول ﷺ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وهناك مؤَيِّدُونَ لهم ومعارِضُونَ، وليسوا موجُودِينَ في المنطقة، وهم في كلِّ مِنْطَقَةٍ نَشِيطونَ، وقد التزَمَ على أيديهم أناسٌ كَثِيرونَ، وفي وقتِ العَصْرِ يجتَمِعُونَ ويُشَكِّلُونَ مجموعات، مجموعةِ زيارَةٍ للمِنْطَقة الفُلانية، وأنتم عندَكم مجمُوعَة زيارَةٍ للمنطقةِ الفُلانية.

الجواب: أما المشْي في دَعْوَةِ النَّاسِ، فهذا نَبِيُّكَ ﷺ كان في أيَّامِ موسمِ الحَجِّ يدورُ على النَّاسِ في منَازِلِهِمْ، ويدْعُوهم، هذه واحدة، وهاجَرَ إلى المدينَةِ للدَّعْوَةِ؛ لأن أهلَ مكَّةَ -كما هو معروف- آذاه أهلُها، ومنَعُوه مِنَ الدَّعْوَةِ، فأُمِرَ بالهِجْرة إلى المدينة؛ لتَتِمَّ الدَّعْوَةُ، إذَن هذه ما فيها شيء.

وأما تَرْتِيبُها بثلاثةِ أيَّامٍ، أو بأربعين يومًا، أو بِستَّةِ أشهُرٍ، أو ما أشبه ذلك، فهُمْ يقولون: نحن لا نقولُ إن هذه سنَّةٌ، نقول: هذا تَرْتيبٌ ووسيلَةٌ للاستِقَامَةِ في الدَّعوةِ، والوسائل ما لها حَصْرٌ، ألستُ الآن أخْطَبُ بـ(الميكرفون)؟ هل الرَّسولُ ﷺ خطَبَ بـ(الميكرفون)؟ لم يكن موجُودًا أصْلًا، لكن لم يقل: لا تَخْطُبوا بوسِيلَةٍ، وإذا كانَ الرَّسولُ ﷺ لا يعلم أنه سيكون (ميكرفون) فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يعْلَمُ.

فوسائل العبادات- ليست مقصودةً لذَاتِهَا، إنما هي لغَيرِهَا، فهُمْ يقولون: نحن نقول: اخرُجْ ثلاثةَ أيَّامٍ، من أجل أن يبتَعِدَ عن الدُّنيا ولذَّاتِهَا، ونريد أن نُرَكِّزَ على أن نُشْغِلَ وقتَهُ بالذِّكْرِ، والتَّسْبِيحِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦١).

وأما تَرْتِيبُ اتجاهِهِمْ كلٌّ يذْهَبُ إلى جِهَةٍ، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأن كونَهم يجتَمِعُونَ كلُّهم في جِهَةٍ واحِدَةٍ أو كونهم يتفرَّقونَ، أيُّهما أولى؟

كونُهم يتَفَرَّقُونَ أوْلى؛ لأنه أوسعُ انتِشارًا، ولأنهم إذا اجتَمَعُوا جميعًا وهم مثلًا أربعون رجُلًا أو خمسون رجلًا، لم يتكلم إلا واحدٌ أو اثنانِ أو خمسة، فتوزِيعُهم على الجهات ليس فيه بأسٌ، وها هو النَّبِيُّ ﷺ يرسِلُ واحدًا إلى اليمَنِ، وواحدًا إلى جهاتٍ أخْرى لدَعْوَةِ النَّاس، إذَن، ما فيها بأس.

إذا رجَعْنَا إلى التأثيرِ:

اعتِقَادِي أنه لم يُؤثِّر أحدٌ من أيِّ جِهَةٍ أو من أي حِزْبٍ أو من أي طائفَةٍ مثل تأثِيرِهِمْ، لهم تأثيرٌ عَجِيبٌ، كم من ضالٍّ اهْتَدَى على أيديهم! وكم من فاسقٍ اعتَدَلَ! بل وكم من كافر أسلم! إنه يقال: إنهم تَهبِطُ الطائرةُ في مطارِ موسكو، بلدِ الالحَادِ، ثم يؤذِّنُ المؤذِّنُ ويُقِيمونَ الصَّلاة جماعَةً أمام النَّاس، مَن يَقْدِرُ على هذا؟ ويَحْجِبُ الله عنهم السُّوءَ، فهم لهم تأثيرٌ ولا شك في تأثِيرِهِمْ، وهناك قِصَصٌ عَجِيبَةٌ أُخبِرْنا عنها.

حدثني مَن أثِقُ به -وتوثِيقُ الثِّقَةِ مقبولٌ عندَ عُلماءِ الحَديث- يقول: إن رَجلًا كان له ابنُ أختٍ من أفْسَقِ عبادِ اللهِ، وأقبحُهُم منظرًا، سُكْر، وعَدَمُ صلاةٍ، وإذا رَأَيتَ وجْهَهُ كَرِهْتَهُ، فغابَ يومًا من الأيام لمدَّةٍ نصْف شهرٍ أو أقل أو أكثر، المهم مُدَّة، يقول: فقلنا فيما بَيْنَنَا: لعلَّ الله سلَّط عليه أحَدًا مِنْ هؤلاءِ الأجانب الطائشين، فدهَسَهُ وتَرَكَهُ -انظر إلى هذا الحد- يقول: فبَينَما نَحْنُ كذلك، إذا بالرَّجُلِ يقْرَعُ البابَ بعد الظهرِ، يقول خالُه: وكنت في مكتَبَتِي، فقلت في نَفْسِي: مَن هذا الغَشِيمُ الذي يأتِي بعدَ الظهر والنَّاسُ ما بين قائلٍ ومتَرَدٍ، ما هذا؟! فقلت له: ادْخُلْ، وإذا البابُ مغْلَقٌ فلم يستَطِعْ أن يَدْخُل، فجعَلَ يَقْرَعُ الباب، وأقول: ادْخُلْ، فيقول: البابُ مُغْلَقٌ،

يقول: فقُمْتُ ففتَحْتُ الباب، وإذا هذا الرجلُ النيِّرُ الوجهُ الملْتَحِي، الذي أحببته، قلت: ماذا عندك؟ ولماذا تَجِيء -يا أخي- في هذا الوقت؟! لو جئتَ بوقتٍ مناسِبٍ نجلسُ معك! قال: أنا ابنُ أخْتِكَ فلان بن فلان، فقلت له: كَذَبْتَ، ابن أخْتِي حليق، وجْهُه مكْفَهِرٌّ، لا تُحِبُّ العَينُ أن تَراه، لستَ هو، فأنكرته! فقال لي: بل أنا ابن أختك، وإذا شئت أن أعدَّ عليك بيتَكَ الآن حجرةً حجرةً عدَدْتُها لك، إذا دخلت ذهبت من اليَمِينِ إلى الحجرةِ الفلانية، ومن اليسار الحُجْرَةِ الفلانية، ومن الأمام المكان الفلاني!! فقلت: أنت هو؟ قال: أنا هو.

قلت: ادخُلْ، وما الذي غَيَّرَكَ من تلكَ الحَالِ إلى هذا الحَالِ؟ -والرجلُ، هذا الخال، فيه شيءٌ من العُنْفِ- فقال: إنه أتَانِي الإخوان وأمسكُونِي بِرِفْقٍ، وقالوا: إلى المسجد. فقلت: ما لِي وللمَسْجِدِ! ما دخلته قط! قالوا: وإن لم تَدْخُلْه في حياتِكَ؛ فإن الله غفورٌ رَحِيمٌ، امشِ معنا! يقول: فلما دَنَوْنَا من المسجدِ، قالوا لي: ادْخُلِ الحَمَّامَ واغتَسِلْ، ما دُمْتَ على حالكَ الأولى أنت كافِرٌ، والكافِرُ إذا أسْلَمَ لَا بُدَّ أن يغْتَسِلَ، يُطَهِّرُ ظاهِرَهُ وباطِنَهُ، يقول: فاغتسلتُ، وألَانَ اللهُ قَلْبِي لهم، فاستجَبْتُ، يقول: دخلتُ المسجِدَ وصَلَّيْتُ وهم جَعَلُوا يدْعُون لي بالثَّباتِ رافِعِي أيدِيهم، يبْتَهِلُونَ إلى الله، وقالوا: اخرج معنا، فوالله يا خَالي، ما ذُقْتُ لذَّةَ الدُّنْيَا إلا بهذا، وكأني بُعِثْتُ الآن، والحمد لله الذي هدانا لهذا.

لكنْ لأجلِ أن نقولَ الحقُّ الذي بَيْنَنَا وبين الله: القومُ عنْدَهم جهْلٌ عَظِيمٌ، وأكثرهُم جاهِلٌ جِدًّا، ولذلك لا يحبُّونَ النِّقَاشَ في العِلْمِ، ولا الكلامَ فيه، عنْدَهم هذا المسلك يمشُونَ عَلَيْهِ: تَسْبيحٌ وتكْبِيرٌ وتَهْلِيلٌ وقُرآنٌ وصُلاةٌ، ودَعْوة للخَيْرِ، لكنْ نَقاش أو خلاف فَقْهِيٌّ بل عَقَدِيٌّ أيضًا، لا يتكَلَّمُونَ فيه، هذا وجه النَّقْصِ فيهم.

لو أن طلَبَةَ العِلْمِ الذين يُشارُ إليهم صَحِبُوهم ودَرَّسُوهم وعَلَّمُوهُم ما يجب في العقائدِ، لكان فيهم خيرٌ كثير، لكن هُمْ من هذا الباب صارَ فيهم نَقْصٌ، وصار بعضُ المشايخِ ينتَقِدُهُم من هذا البابِ انتِقَادًا مطْلَقًا بدون أن ينظُرَ إلى محاسِنِهِمْ، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨].

ولو أنَّنَا عامَلْنَا هؤلاءِ بالعَدْلِ، وقلنا: أنتُم -جزاكم الله خيرًا- نيَّتُكُم طَيِّبَةٌ، وقلوبكُم طَيِّبَةٌ، أخلاقُ إيثَارٍ، إلى غير ذلك من المحاسِنِ، ونشْكُرُكُم على هذا، لكن نريدُ أن نتكَلَّم معكم في العقيدةِ وفي الأقوالِ الرَّاجِحَةِ من أقوالِ الفُقهاءِ في المسَائِلِ العَمَلِيَّةِ، فانْتَدَبُوا لنا الكبارَ منكم؛ حتى نعَلِّمُهُم، لو حَصَلَ هذا لحَصَلَ خيرٌ كثير، لكن مع الأسفِ فإن بعضَ النَّاسِ ينفِّر منهم تَنْفِيرًا بالغًا.

فنسألُ الله أن يجمعَ كَلِمَةَ الجميع على الحَقِّ.



٩- نَهْيُ التَّحْرِيمِ ونَهْيُ الكَراهَةِ:

السؤال: كيفَ أعرِفُ أن حَدِيثَ الرَّسولِ ﷺ في النَّهْي للتَّحْرِيمِ أو للكَرَاهَةِ؟

الجواب: لا يُمْكِنُ هذا، وهو أن تُجْعَلَ قاعِدَةٌ عامَّةٌ، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: الأصلُ في النَّهْي التَّحْرِيمُ، ولا نَعْدِلُ عنه إلا بدَلِيلٍ، وبعضهم قال: الأصلُ في النَّهْي الكرَاهَةُ، ولا نُحَرِّمُه إلا بدليل، وبعضهم فصَّلَ، فقال: الأصلُ في العبادات أن النَّهْي للتَّحرِيمِ، وفي الأخلاقِ والآدابِ أن النَّهْي للإرشادِ والكراهَةِ، يعني:

للإرشادِ إلى تَرْكِهِ وكراهَةِ فِعْلِهِ، لكن بعدما أجَلْنَا الفِكْرَ والنَّظَرَ لم نجدْ قاعِدَةً مستَقِرَّةً، فيُحْكَمُ على كلِّ نصٍّ بما يقْتَضِيهِ وبالقَرائنِ الشَّرعِيَّةِ من الأدِلَّةِ الأخْرَى.



١٠- حكمُ التراسُلِ بواسِطَةِ الأجْهِزَةِ:

السؤال: ما حكمُ استعمالِ جِهَاز (الكِنْوُد)؟ وهو جهاز مراسلات يُرَاسِلُونَ بعضُهُم، وقد يَخْلِطُونَ: رجال مع نساء.

هو مثل التِّلِفُون: جهازانِ؛ جهازٌ مع شخْصٍ، وجهاز مع الثَّانِي، والأجهزة التي تُشتَرى تختَلِطُ مع بعضها، ولها قنواتٌ كالمذْياعِ.

الجواب: حَسَنًا، المراسَلاتُ إذا كان فِيهَا خيرٌ وهي بَينَ رجالٍ ورجالٍ أو نِساءٍ ونساءٍ، فهي طَيِّبَةٌ، وأما بينَ رجالٍ ونساءٍ فلا، لا يجوزُ للمرأةِ أن تَكْتُبَ للرَّجُلِ.

أما أن تَفْتَحَ على أحَدٍ وتسْمَعَ ما يقولُ لصاحِبِهِ، هذا لا يجوز، لا يجوز لأن الكلامَ بينَ الاثْنَينِ سِرٌّ، فلا يجوز لأحدٍ أن يتَنَصَّتَ عليهم.



١١- حُكْمُ أخذِ الأظفَارِ والشَّعرِ عندَ الإحرامِ:

السؤال: إذا وكَّلَ مَن يريدُ أن يحُجَّ أحدًا لِأَنْ يذْبَحَ أضْحِيَّتَهُ، فعندَ الميقاتِ أراد أن يأخُذَ من شَعَرِهِ وأظفَارِهِ، هل يجوزُ له ذلك؟

الجواب: أولًا -بارك الله فيك-: هل يُسَنُّ أن تُؤخَذَ الأظفَارُ والشُّعورُ عندَ الإحرامِ؟

ليس لإزالَـةِ الأشْعَارِ والأظافِـرِ دليلٌ عندَ الإحرَامِ، لكـنَّ بعضَ العلماء استَحَبَّهَا؛ لأنهم كانوا فيما سبق يبقونَ على الإحْرامِ عشْرِينَ يومًا أو نحوها، فتطولُ هذه الفَضَلاتُ، فقالوا: الأحسن أن يُزِيلَهَا الإِنْسانُ عندَ الإحرام. وإلا فَلا دَلِيلَ، هذه واحدة.

ثانيًا: لكن لو فُرِضَ أن الإِنْسان لما وصَلَ الميقات وجَدَها قد طالت، وأراد أن يَقُصَّ وأن يَحْلِقَ الشُّعورَ وينْتِفَ الآباط، فلا يفعل.

فإذا كانَ في عُمْرَةٍ وطاف وسَعَى وقَصَّرَ، فلا بأس؛ لأن التَّقْصِيرَ حينئذٍ واجِبٌ.

أهمُّ شيءٍ أنْ تفْهَمَ أنه ليس مِنَ السُّنَّةِ إزالَةُ هذه الأشياء عندَ الإحرامِ بذاته، ما لم تَكُنْ طويلَةً، ويريدُ أن يأْخُذَها على كلِّ حالٍ.



١٢- تحديدُ أيامِ التَّشْرِيقِ:

السؤال: اليومُ الثَّالِث عشَرَ مِنْ ذي الحَجَّةِ هل هو مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ، الذي هو آخِرُ يوم مِنْ أيامِ التَّضْحِيَةِ، متى ينْتَهِي وقتُ الأضحِيَّةِ؟

الجواب: إذا غَابَتِ الشَّمسُ. يَعْنِي: لو ذَبَحْتَها قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ بدَقيقَةٍ فهِي أضْحِيَّةٌ، ولو سَلَخْتَها فيما بَعدُ، فلا حَرَجَ.



١٣- حكمُ أخْذِ العِوَضِ على نَشْرِ الخيرِ:

السؤال: رجلٌ يريدُ الحَجَّ لكنْ لا يستَطِيعُ، فعَرَضَتْ عليه إحْدَى الحَملاتِ، قالوا: تحُجُّ معَنَا على حسابِ الحمْلَةِ، بشرطِ أن تُلْقِيَ محاضراتٍ وتُفْتِي، ونحو ذلك،

فَهَلْ يجوزُ ذلك، وماذا يجِبُ علَيهِ؟

الجواب: إذا كان شَرْطًا لا يجوزُ؛ لأن الإِنْسانَ لا يجوزُ أن يأخُذَ على أمْرِ الآخِرَةِ شيئًا من الدُّنيا، أما إذا لم يَقُولُوا له هذا، وقالوا: نُريدُ أن تَحُجَّ معنا ونحن نَحْمِلُك مجانًا؛ لما نَرْجُو منك من الخيرِ والمَنْفَعَةِ، فلا بأس، أما إن كان معاوضَةٍ، فلا.

على أن بعضَ أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن هَذا لا بأسَ بِهِ؛ لأن أخْذَ العِوَضِ على تعليمِ العِلْمِ جائزٌ، بل حتى على تَعْليمِ القُرآنِ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1].



١٤- كيْفيَّةُ أداءِ الصَّلاةِ فِي الطائِرَةِ:

السؤال: تَجْمَعُ الظُّهْرَ والعَصْرَ، فإذا كُنتَ في طائرةٍ ومدَّةُ الرحلَةِ ثماني ساعات، ووصلنَا بعدَ صلاةِ العشاء، فهَلْ أصَلِّي الظهْرَ والعْصَر جمعًا مع المغربِ والعِشاءِ؟

الجواب: لا، صلِّ الظُّهْرَ والعَصْرَ في الطائرَةِ، على أيِّ حالٍ، الذي تَقْدِرُ عليه افْعَلْهُ؛ استَدِرْ، كلَّما اختلَفَ اتِّجاه الطائرَةِ فاستَمِرَّ على القِبْلَةِ، في طَائرَتِنَا الأخيرة -والحمد لله- هناك لائحة مُعَلَّقَةٌ بالسَّقْفِ تُبَيِّنُ لك اتجاه القِبْلَةِ، لأنه لا يجوزُ إخراجُ الصَّلاة عن وقْتِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٤٠٥).

١٥- تقديمُ حَجَّةِ الإسلامِ على الحجِّ عنِ الغَيْرِ:

السؤال: امرأةٌ لم تَحُجَّ، وأرادتْ أن تَبْعَثَ بمالٍ لمن يَحُجَّ عن أخْيها الذي تُوفِّيَ وكان عمُرُه سبعَةَ عشَر، وهو من العَاشِرةِ إلى السَّابِعةَ عشر كان مَشْلُولًا، فهل يجوز لها ذلك، أم لا يجوز، ويجِبُ عليها الحَجُّ؟

الجواب: إذا كان يجِبُ عليها الحَجُّ، فعَلَيْهَا أن تَبْدَأُ بنَفْسِهَا، أما إذا كانَ لا يجِبُ عليها بحيثُ لا يكونُ عِنْدَهَا محْرَمٌ يحُجُّ معها، فلا بأس أن تَحْجَّ عن أخْيهَا.



١٦- حكمُ نقل المصاحِفِ من مسجْدٍ إلى آخَرَ:

السؤال: ما حُكْمُ أخذِ المصاحِفِ الزائدَةِ من مسجدٍ إلى مسجدٍ للحاجَةِ إليها؟

الجواب: لا بأس بِهِ بإذنِ المسؤُولِينَ، وانظر إلى الإدَارَةِ التي عنْدَك في البَلَدِ وبلِّغْها عن هذا، واستَأْذِنْها في نَقْلِها إلى المسجدِ الآخر المحتاج، أما بدونِ إذْنٍ بل باجتهادٍ من الإِمَام -إمام المسجدِ الزائدِ وإمام المسجدِ الناقص- فهذا لا يَجُوزُ.

١٧- الأضْحِيَّةُ تابِعَةٌ لمكانِ المضَحِّي:

السؤال: التَّضْحِيَةُ هل هِي تابِعَةٌ لمكانِ الشَّخْصِ أم لمكانِ مَالِه؟ أي: يُضَحِّي في المكان الذي يَسْكُنُ هو فيه، أم الذي فيه مالُهُ، أم الذي فيه عائلِتُه؟ مثل الذي يَعْمَلُ هنا وأهْلُه في بلدٍ آخَرَ؟ وهَلْ يُضَحِّي عنهم؟!

الجواب: هِي مثلُ زكاةِ الفِطْرِ، زكاةٌ عَلَى الشَّخْصِ، فيُضَحِّي هنا في مكانِه هُو، وأهلُه يضَحُّونَ لأنفُسِهِمْ من عِنْدِهِمْ، لأنه لو ضَحَّى عنْهُم في هذا المكانِ لن ينْتَفِعُوا بهذه الأضحِيَّةِ.

١٨- حِلاقَةُ رأسِ الحَاجِّ إذا لم يُوجَدْ فيه شَعَرٌ:

السؤال: إذا صارَ في الحَجِّ وكان حَالِقًا شَعَره ولا يوجَدُ شَعَرٌ، شعره محلوقٌ، هو يتأَخَّرُ في الإنبات، وجاء وقتُ الحَلْقِ، فماذا يَعْمَلُ؟

وما حكم الحلق للأصلع الذي لا شَعَرَ له؟

الجواب: يكْفِي أن يُمِرَّ الموسَى على رَأْسِه؛ لأن الشَّعَر -سبحان الله-! يَنْمُو في الثَّانِية، أنت تَرَى إذا حَلَقْتَ رأسكَ وصارَ من الصَّباحِ على طولِ الإصبَعِ، فَهُو يَنْمُو شيئًا فشيئًا، في اللَّحْظَةِ الواحِدَةِ ينْمُو، لكن بعض النَّاسِ يكونُ نُمُوُّه سريعًا، ويكون بعضُهم أقلَّ.

إذَن لو قُدِّرَ أنه حَلَقَ قبلَ أن يَمْشِيَ بيومٍ ومشَى إلى الحَجِّ، فسوف يبْقَى عندَه اليوم الثامن والتاسع: يومان، في اليوم الثَّالِث سيَجِدُ شَعَرًا.

أما الأَصْلَعُ، الذي لا يَنْبُتُ له شَعَرٌ مطْلَقًا، فليس عَلَيْه شيءٌ، ولا يَمَرُّ بالموسَى، ماذا يحلِقُ إذا مر بالموسى؟ أم يُقَشِّرُ الجِلْد!! الله المستعان!

لو أن رجلًا قُطِعَ ذِرَاعُه من المِرْفَقِ، هل نقول له: اغسلِ العَضُدَ؟

لا نقول هذا؛ لأن مكَانَ الواجبِ قَدْ زالَ، فلا يُمَرِّرْ موسَى، هل يُوجَدُ خِلافٌ في هذا بينَ العلماءِ؟

نعم، بعضُ العلماءِ يقول: يُمِرُّ الموسَى عليه، لكن هذا عبَثٌ، مثلما قال بعضُ العلماء: إن الأَخْرَسَ الذي لا يستَطِيعُ أن يتكَلَّمَ إذا أرادَ يقرأَ الفاتِحَةَ في الصَّلاة، يحرِّكُ لسَانَه وشَفَتَيْهِ، ما الفائدة؟

هذه زيادة حركة في الصَّلاة لا قيمة لها.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا المجْلِسُ أو هذا اللِّقاءُ حتَّى أولِ خَمِيسٍ مِنْ شهرِ مُحَرَّمٍ إن شاء اللهُ تعَالَى.

نسأَلُ الله أن يُعِيدَنَا وإياكُم معادَ الخيرِ، ويجعَلَ ما عَلِمْنَا حُجَّةً لنا لا عَلَينَا، إنه عَلَى كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



اللِّقاءُ التَّاسِعِ والعِشْرون بَعْدَ المِئتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هُو اللِّقَاءُ التاسِعُ والعِشْرُونَ بعدَ المِئَتَيْن مِنَ اللقاءاتِ المعروفَةِ باسمِ (لقاءِ البابِ المفتُوحِ)، الذي يتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو اليوم الرَّابع والعِشْرُونَ من شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ عام (١٤٢٠هـ). وبه تُختَتَمُ لقاءاتُ هذا العَامِ، نسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يُحْسِنَ لنا جميعًا الخاتِمَةَ والعَاقِبَةَ، وأن ينصُرَ الإسلامَ والمسلِمِينَ في كلِّ مكانٍ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سورَةِ الحدِيدِ:

نَتكَلَّمُ في هذا اللقَاءِ على ما كُنَّا نَسِيرُ عليه سابِقًا، بأن نُفَسِّرَ بما يفتَحُ الله بِهِ آيَاتٌ من القرآنِ الكَرِيمِ.

تفسيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ﴾:

انتهَيْنَا إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦].

هذه الجُمْلَةُ مؤكَّدَةٌ بثلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ:

الأول: القَسمُ المحْذوفِ.

الثَّانِي: اللامُ. **الثَّالِث:** قَدْ.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ نوحٌ هو أوَّلُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهو مِنْ أُولِي العَزْمِ الخمْسَةِ، وإبراهِيمُ هو أبُو الأنبياء مِن بَعْدِهِ وإليه يَرْجِعُ الأنبياءُ، أي: إلى مِلَّتِهِ، ولهذا يتَنَازَعُ فيه المسلمونَ واليهودَ والنَّصَارَى، فاليهودُ يقولونَ: إنه يهودِيٌّ، والنَّصَارَى يقولون: إنه نصْرَانِيٌّ، والمسلمون يقولونَ: إنه حنِيفٌ مسلمٌ. وهذا هو الحَقُّ.

والعجَبُ من النَّصارَى واليهودِ أن يقولوا: إنه نَصْرَانِيٌّ أو يهُودِيٌّ، وما كانوا نَصَارى ولا يَهُودًا إلا من بَعْدِهِ! لكنهم ليست لهم عقولٌ.

﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ أي: ذُرِّيَةِ نوحٍ وإبراهيمَ، ﴿النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ أي: الرسلُ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- وفي هَذا دَلِيلٌ على أن آدَمَ ليس بِرَسولٍ، وأن إدريسَ ليس قبلَ نُوحٍ، كما ذكَرَهُ بعضُ المؤرِّخينَ، وهو خطَأٌ مخالِفٌ للقرآنِ الكريم، فليس قبلَ نُوحٍ رسولٌ، وآدم نَبِيٌّ مكلَّم كلَّمه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بما شاءَ مِنْ وحْيِهِ، ثم سارَ على نهْجِهِ بَنُوه من بَعْدِهِ، فلما انتَشَرَ النَّاسُ وكثُرَ النَّاس، صارَ بينهم الخِلافُ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣] وقوله: ﴿وَالْكِتَابَ﴾ المرادُ به الجِنْسُ؛ لأن كلَّ رسولٍ مَعه كتابٌ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

قوله: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، ﴿مِّنْهُم﴾: أي بَعْضُهم مُهْتَدٍ، وحُذِفَتِ الياءُ كما هِي القاعِدَةُ في اللُّغَةِ العَربِيَّةِ وأصلها: مهتَدِي، بالياء، لكن حُذفت للتَّخْفِيف.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي: غيرُ مهتَدِينَ، وهذا هو الواقِعُ أن بَنِي آدَمَ أكثرهُم ضَالٌّ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

تفسيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾:

قال تَعالَى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [الحديد:٢٧]، ﴿قَفَّيْنَا﴾ بمَعْنَى: أَتْبَعْنَا، مأخوذٌ من: القَفَا؛ لأن مَنْ يمْشِي من قفَاكَ هو تابعٌ لكَ.

﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ أي: آثارِ نوحٍ وإبراهيمَ ومَن كان مِنَ الرُّسُلِ الآخرين.

﴿بِرُسُلِنَا﴾ أي: التابِعُونَ لهم.

﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ نصَّ عَلَيه؛ لأنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ليس بَينَهُ وبينَ محمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رسولٍ، بل ولا نَبِيٍّ أيضًا، فليس بَينَهُما رسولٌ ولا نَبِيٌّ، وما يقال: إن خالِدَ بنَ مَعدانَ وغيره لهم نُبُوَّةٌ. فكُلُّه كَذِبٌ.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ هو كِتابٌ أَنْزَلَهُ الله عَزَّوَجَلَّ على عِيسَى، ويُعْتَبَرُ مكَمِّلًا للتورَاةِ؛ لأن التَّوراةَ هي أمُّ الكُتبِ في بنِي إسرائيلَ.

قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾، ثلاثَةُ أشياءَ جَعلها اللهُ في قُلوبِ النَّصارَى الذين اتَّبَعوا عيسَى، رَحْمَة: فهم من أَرَقِّ النَّاسِ لما كانوا على شَرِيعَةِ عِيسَى، من أَرَقِّ النَّاسِ قُلُوبًا، وأرْحَمِهِمْ بالخَلْقِ، لكن بعدَ أن كَفرُوا بمحمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صارُوا مِنْ أغلَظِ النَّاسِ، وتعلَمُونَ ما جَرى بينَ المسلِمِينَ والنَّصارَى في الحروبِ الصَّلِيبيَّةِ وغيرِهَا.

﴿رَأْفَةً﴾: الرَّأْفَةُ أرَقُّ من الرَّحمَةِ، وأبلَغُ منها، فهي من نَوعِ الرَّحمةِ لكنها أرَقُّ وألْطَفُ.

﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ هي الانقِطَاعُ عن الدُّنيا للعِبادَةِ.

﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾ يعْنِي: من عندِ أنفُسِهِمْ، كما فَعَلَتْ بعضُ فِرَقِ المسلِمِينَ ابتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ما أنزَلَ اللهُ بها مِنْ سلطانٍ، لكن مَعهم رِقَّةٌ ورَحْمَةٌ.

قوله: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يعني: إننا لم نَفْرِضْهَا عليهم، ولكنهم طَلَبُوا رَضوانَ الله، ولهذا نقول: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ استِثْناءٌ منْقَطِعٌ، ولكن مَعَ ذلك مع كونِهِمُ ابتَدَعُوها واختَارُوهَا لأنفسهم ما رَعَوْها حق رِعايَتَهَا، أي: ما قامُوا بِرِعَايَتِهَا الرعايَةِ الواجِبَةِ من إحسانِ هذه الرَّهْبَانِيَّةِ التي ابتَدَعُوها، وإنما تَصَرَّفُوا فيها كما يشاؤون.

قوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي: ثوابُهُم.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾: كَثيرٌ من هؤلاءِ النصارَى فاسِقٌ، أي: خارِجٌ عن طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا دَلِيلٌ على أن الإنْسانَ إذا ابتَدَعَ بِدْعَةً؛ فإنه لا يُوفَّقُ لإقامَتِهَا، فيكون ضَالًّا في الأصلِ، وضَالًّا في الفَرْعِ، حتى لو اجتَهَدَ وخَشَعَ.

إنك تَجِدُ بعضَ النَّاسِ الذين ابتَدَعُوا أذْكَارًا أو صلواتٍ أو أدْعِيَةً أو ما أشْبَهَ ذلك، تَجِدُهُم خاشِعين! قلوبهم باكِيَةٌ! قلوبُهم خاشِعَةٌ! لكن لا ينْفَعُهم ذلك؛ لأنهم على ضَلالٍ -نسأل الله لنا ولكم السَّلامة والعَافية-.

الأسئلة

١- حُكْمُ إلقَاءِ موعظَةٍ بينَ صلاةِ التَّراويحِ في رَمضانَ:

السؤال: عِنْدَنَا في الكويت موعِظَةٌ بعدَ أربعِ ركَعَاتٍ من صَلاةِ القِيامِ، فهل تجوزُ هذه؟ وإذا جَازَتْ كيفَ تكون هذه الموعِظَةُ؟

الجواب: الذي أَرَى أن لا تَفْعَلَ.

أولًا: إِنَّها ليْسَتْ مِنْ هَدْيِ السَّلفِ.

ثانِيًا: إن بعضَ النَّاسِ قد يُحِبُّ أن يَأْتِيَ بالتَّهَجُّدِ وينْصَرِفَ إلى بيتِهِ، وفي هذا إعاقَةٌ وإملالٌ لهم، وإكْراهٌ على هذه الموعظَةِ، والموعظَةُ إذا لم تكُن متَقَبَّلَةً فضَرُرهَا أكثرُ من نَفْعِهَا، ولهذا كان النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله سلم- يتَخَوَّل أصحابَهُ بالموعِظَةِ ولا يُثقِل عليهِم، ويُكَرِّرُ، فأَرَى أنَّ تَرْكَهَا أوْلَى، وإذا أرادَ الإِمَامُ أن يَعِظَ النَّاسَ فليجْعَلْهُ في آخرِ شيءٍ، فإذا انتهَتِ الصَّلاة نهائيًا حتى يكون النَّاس باختيارهم إن شاءوا بقُوا، وإن شاءوا انصَرَفُوا.



٢- استِقْرارُ الإجْمَاعِ عَلَى تحريمِ الدُّخانِ:

السؤال: هَلْ يوجَدُ خِلافٌ في حكمِ التَّدْخِينِ أنه حَرامٌ أو مكْرُوه، وهل الخِلافُ يُرَاعِى بالإنكارِ إذا دَخَّنَ الإِنْسانَ في المجلِسِ، أو يأتِي ويُدَخِّنُ في المجلِسِ، فهل يُطْرَدَ مِنَ المجلسِ؟

الجواب: الدُّخانُ أوَّلُ ما خرَجَ اختَلَف فيه العلماءُ كسائرِ الأشياءِ الجَدِيدَةِ، واختَلفُوا فيها على أقوالٍ متَعَدِّدَةٍ، لكن في الوقتِ الحَاضِرِ تُبَيِّنُ للعلماءِ مِن قواعِدِ الشَّريعَةِ أنه حرامٌ بلا إشكالَ، ولا يقولُ قائل: إنه حرامٌ على مَن يَضُرُّهُ، حلالٌ لمن لا يَضُرُّهُ؛ لأن هذا قِياسٌ لا يمْكِنُ ضَبْطُه.

هناك بعضُ الأطْعِمَةِ تَحِلُّ لشخْصٍ وتُحَرَّمُ على الآخَرِ، فلو قِيلَ لرَجُلٍ مصابٍ بالدَّاءِ السَّكَّرِيِّ: لا تأكُلِ التَّمْرَ ولا الحلْوَى، صارَ التَّمْرُ والحلْوى حَرَامًا عليه؛ لأنها تَضُرُّهُ، ووجَبَ عليه اجتِنَابُها، وهي حِلالٌ للآخرين، فالدُّخانُ لا يقولُ قائل: إنَّنَا نَجِدُ أنَاسًا يشْرَبُونه ولا يتَضَرَّرُونَ به! نقول: نعم، قد تكونُ في أجسامِهِمْ مناعَةٌ، ولكن على المدَى الطَّويلِ سوف يتَضَرَّرُونَ به، ولا عِبْرَةَ بالنادِرِ، بل العِبْرَةُ بالغالبِ، والغالبُ الآن باتفاقِ الأطبَّاءِ واتفاقِ الأُمَمِ التي يقولونَ إنها حضارية أنه مُضِرٌّ للفَرْدِ والمجتمعِ.

ولهذا كان فِي أمْرِيكا -وهي الدولة المتقدمة- يمْنَعونَ شُرْبَ الدخانِ في المجامِعِ، وفي الأسواقِ، وفي الطائراتِ، حتى حدَّثَني بعضُ إخوانِنَا الذين يذهَبُونَ في الطائرات إلى أمريكَا، أنهم إذا حَاذَوا الأجواءَ إلى أمريكا -وأعني بذلك: الولايات المتحدة- أعلَنُوا منْعَ الدُّخانِ في الطائرَةِ.

فعلى هذا نقولُ: إنه حرامٌ بلا إشكالَ، والخلافُ السَّابقُ إنما كان مَبْنِيًّا على عدمِ ظُهورِ أسبابِ التَّحريمِ، هذا بالنِّسْبَةِ لحُكمِهِ، فلا يجوزُ بَيْعُه ولا شِرَاؤه ولا تأجيرُ الدَّكاكِين لمن يَبِيعُه، ولا حمْلُه، ولا استِيرَادُه ولا شُرْبُه.

أما مَن دَخَل إلى مجلِسٍ وأرادَ أن يَشْرَبَ، فلأهلِ المجْلِسِ أن يمْنَعُوه بالقُوَّةِ؛ لأنهم عددٌ وهو واحد، ولا يَحِلُّ له هو أن يَشْرَبَ أمامَهم فيُؤْذِيَهُم، فيكونُ حَرامًا

على هذا الدَّاخِلِ من وجهين:

الوجْهُ الأَوَّلُ: إنه مُحَرَّمٌ شَرْعًا في كلِّ وقتٍ.

والوَجْهُ الثَّانِي: إنه حَرامٌ؛ لأَذِيَّةِ أهلِ المجْلِسِ.

ولهم أن يَطْرُدوه عن المجلِسِ بالقُوَّةِ، إلا أن ينْتَهِيَ إذا قيلَ له: لا تشرب، فهذا يَحْصُلُ منه المقصودُ.



٣- حكمُ استِعْمَالِ الفِيديو:

السؤال: إذا لم يكُنْ عندَ الإِنْسانِ فِيديو وكانَ الأطفالُ يجتَمِعُون يومَ الخميس، فيَحْصُل من الإزعاجِ والعَبَث شيءٌ كَثيرٌ، فهل يَحْسُنُ أن يُدْخِلَ فِيديو في هَذِهِ الحَالَةِ، أم ماذَا يفْعَلُ؟

الجواب: أنا أَرَى أن الفِيديو آلَةٌ فقط، إن استَعْمَلْتَهَا في خيرٍ فهي خَيْرٌ، وإن استَعْمَلْتَهَا في شَرٍّ فهي شَرٌّ، وإن استَعْمَلْتَهَا في لَغْوٍ فهي لَغْوٌ، فلْيَنْظُرْ ماذا سيُجْعَلُ فيها؟ قد تكونُ فيها أشْرِطَةٌ مفيدةٌ مِنْ وَعْظٍ ونَدواتٍ وغيرِهَا، وقد تكون فِيهَا أشياءُ فاسِدَةٌ، المهم على حَسَبِ ما يوضَعُ في هذا الفِيديو.

فإذا كانَ هؤلاءِ الصِّبْيانُ لا ينتَهُونَ عن التَّشْوِيشِ والرَّكْضِ وإفسادِ البيتِ، ورُبَّما يخْرُجونَ إلى الشوارِعِ وإلى الجِيرانِ، فإذا كان لا يمْكِنُ دَفْعُ هذا إلا بشِرَاءِ الفِيديو، فاشترِ لهم فِيديو، ولكن ضَعْ فيه أشرِطَةً نافِعَةً.



٤- بُطْلانُ قولٍ: إنّ العَنْكبُوتَ عشّعَشَتْ على الغَارِ الذي كان فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ:

السؤال: هل عِشُّ العَنْكُبوتِ والحَمامَتَيْنِ واردٌ يومَ اخْتفاءِ الرَّسولِ ﷺ في غارِ ثَوْرٍ؟

الجواب: لا، يَذْكُرُ بعضُ المؤرِّخِينَ أن النَّبِيَّ ﷺ حين اختَفَى في غارِ ثَورٍ، عشَّشَتْ عليه العنْكُبوتُ، ووَقَعَتِ الحَمامَةُ على غُصْنِ شجَرَةٍ، وهذا كَذِبٌ لا صِحَّةَ له، ولا فِيهِ آيَةٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنْقَلْ.

فأي إِنْسانٍ تُعَشِّشُ العَنكبوتُ وتكونُ حولَهَا حمامَة إذا رَآه مَن يَرَاهُ يقول: ما في أحَدٌ، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعْمَى اللهُ أبْصارَهُم عنه، ولهذا قال أبو بكر: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1]؛ لأنه لا يُوجَدُ مانِعٌ، فالعنْكَبوتُ والحمامَةُ لا صحَّة لكونِهِمَا حصَلا عند اختِفاءِ النبي ﷺ في غارِ ثَورٍ.

ولهذا يحترم كثيرٌ من النَّاس العَنْكَبُوتِ، يقول: لا تَقْتُلْها؛ لأنها عَشَّشَتْ على النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فإذا كان الوَزَغُ يُقتَلُ؛ لأنه كان يَنْفُخُ في النَّارِ على إبراهيمَ[2] فهذه تَكَرَّم، فنقول: لا، العنكبوتُ تُقتلُ إذا آذَتْ مثلَ غيرِها، وهي تؤذِّي بعض الأحيان فتُعَشِّشُ على الكتبِ، وعلى الجِدارِ، فتَقْتُلُ، بل في حديث -لكنه ضعيف- الأمر بقَتْلِ العَنْكبوتِ.

---

(١) لفظ الحديث -دون القصة- أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١).

٥- حُكْم أخْذِ الدَّيْنِ من شخْصٍ مالُه حَرامٌ:

السؤال: أَقْرَضتُ شخصًا مِن زُمَلائنا مَبلغًا، وباعَ سيَّارَةً واشتَرَى سيارَةً بالرِّبَا، وأراد أن يُسَدِّدَنِي من مَبلغِ السَّيَّارَةِ، فطلَبْتُ منه أنه يُسَدِّدَنِي مِن الرَّاتبِ، وقال: إنها كلَّها بِرقمِ حسابٍ واحد، فهل يجوزُ لي أن آخذُ منه؟

الجواب: أما إذا كُنْتَ ضيَّقْتَ عليه حتى أحوْجَتْهَ إلى الاستِدَانَةِ، فهذا حرامٌ عليك، وأما إذا كان هو مِن نَفْسِه جاء إليكَ بالوفَاءِ، فاقْبَلْ، فهذا حَقُّكَ، وما عليك منه إذا كان أَخَذَهُ عن طريقٍ مُحَرَّمٍ أو عن طريقٍ مُبَاحٍ.



٦- ضَرورَةُ الفصْلِ بينَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إذا كانَتْ أربَعًا بالسَّلامِ:

السؤال: بالنسبَةِ للأَرْبَعِ ركعاتٍ التي قَبْلَ الظُّهرِ والتي قبلَ العَصْرِ هل بالإمكانِ أنها تُؤدَّى بدُونِ الفَصْلِ فيما بَينَهَا؟

الجواب: لا، أربعُ ركعَاتٍ قبلَ الظُّهرِ بسَلامَيْنِ، وأربعُ ركعاتٍ قبلَ العَصْرِ بسلامَينِ، لكنها ليست راتِبَةَ العَصْرِ.



٧- عدمُ جوازِ أخْذِ الاستِحقاقِ مِنَ البنكِ العقَارِي لمن لا يُريدُهُ:

السؤال: الاسمُ مِنَ البنكِ العقَارِيِّ إذا نَزَل استحقاقُ إِنْسانٍ مِنَ البنكِ العقَارِيِّ، فهل يجوزُ له بَيعُهُ؟

الجواب: لا، إذا نزَلَ اسمُ إِنْسانٍ في البنكِ العقَارِي؛ فإن كان محتاجًا إليه

فلْيَسْتَعْمِلْهُ، وإلا يجِبُ أن يُردّه إلى المسؤُولِين حتى يَضَعُوا فيه من هو مُسْتَحَقٌّ؛ لأن هذا الذي باعَهُ معْناه أنه مسْتَغْنٍ عنه.

فَإذا كان مستَغْنِيًا عنه، فما الذي يُحِلُّ له أن يأخُذَ دَراهِمَ من هذا الرجلِ الذي جَاءَ متأخِّرًا وقَبْلَ أُناسٌ كثِيرونَ سابقون عليه؟ لا يَحِلُّ.



٨- جوازُ رَمْيِ الجِمارِ مرَّةً واحِدَةً إذا كانَ لحاجَةٍ:

السؤال: هناكَ مَنْ يَرَى جمعَ رَمْيِ الجمارِ لأيَّامِ التَّشْرِيقِ مَرَّةً واحدةً، ويَرْمِي يومَ الثَّالِث عشر (٦٢) أو (٦٣) حَصَاةً، فما رَأي فضيلَتِكُم؟

الجواب: رأينَا أن هذا قولٌ لبعضِ العُلماءِ: إنه لا بأسَ أن يجْمَعَهَا في آخِرِ يوم، والصحيحُ أنه لا يجوزُ، لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كانَ يَرْمِي كلَّ يومٍ في يومِهِ، إلا إذا كانَتْ هناكَ حاجَة، مثل: أن يكونَ مَنْزِلُ الإِنْسانِ بَعِيدًا في أقصْى مِنًى، ويشُقُّ عليه أن يتَرَدَّدَ كلَّ يومٍ، فهنا لا بأسَ أن يجْمَعَ، ولكن يَرْمِي الثلاثَ عن اليوم الأوَّلِ، ثم يرْجِعُ ويرْمِي الثلاثَ عن اليوم الثَّانِي، ودَلِيلُ جوازِ هذا عندَ الحَاجَةِ أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- رخَّصَ لرُعاةِ الإبلِ أن يجمْعُوا رَمْي يومَيْنِ في يومٍ واحدٍ.



٩- جوازُ الاستماعِ إلى الدُّفِّ في المناسَباتِ:

السؤال: ما حكْمُ الدُّفِّ؟ وما حكْمُ الاستماعِ للأشْرِطَةِ في غيرِ الاحتفالِ مثلًا في المناسَباتِ أو غيرِها؟

الجواب: أولًا: اعْلَمْ -بارك الله فيك- أن الأَصْلَ في المعازِفِ التَّحْرِيمَ، هذا الأصل؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(١)، يعني: يستَحِلُّونَ الفَرْجَ الحرامَ، ولبسَ الحَرِيرِ، والخَمْرَ، والمعازِفَ، فالأصلُ في جميعِ المعازِفِ من دُفوفٍ وطُبولٍ وزمُورٍ وغيرها التَّحْرِيمُ، وإذا كان الأصلُ فيها التَّحْرِيمُ؛ فإننا لا نَخْرُج من هذا العُمومِ وهذا الأصلُ إلا ما دلَّ الدَّليلُ على جوازِهِ، والذي دَلَّ الدليلُ على جوازِهِ، هو الدُّفُّ في المناسبات، إما في الزَّواجِ، أو العيدِ، أو قدومِ غائبٍ له قِيمتُه في المجتمَعِ، أما الزواجُ فإن النَّبِيَّ ﷺ أمر بذلك أن يُدَفَّ فيه ويغَنَّى، وأما يومُ العيدِ فقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ في الجارِيَتَيْنِ اللتَيْنِ تُغَنِّيَانِ في أيامِ العِيدِ، فزَجَرهُما أبو بكرٍ، فقال: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»(٢).

وأما قُدُومُ غائبٍ: فلأنَّ امرأةً أتتْ إلى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بعد قُدومِهِ المدينَةَ، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**»(٣)، ولو كان حَرَامًا لم يأمُرْهَا أن تُوفِيَ بنَذْرِهَا، فما عدا ذلك لا يجوز، وعليه: فإذا استَعْمَلَ الإِنْسانُ الدُّفَّ في المَسَجِّلِ في غيرِ مناسبة؛ فإنه لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النِّساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠).

١٠- حُكْمُ الأناشيدِ الإسلاميَّةِ:

السؤال: ما حكمُ الأناشيدِ الإسْلامِيَّةِ؟

الجواب: أولًا: الأناشِيدُ الإسلامِيَّةُ -بارك الله فيك- تغيَّرتْ حسْبَ ما نَسْمَعُ، فصار الآن يترَنَّمُ فيها المنْشِدُ حتى تكونَ مثلَ الأغانِي الماجِنَةِ.

ثانيًا: فيها أصواتٌ رَخِيمَةٌ جَمِيلَةٌ تُفْتِن، هذا بقَطْعِ النَّظَرِ عن مَوضِوعِهَا، فلذلك لا نَحْكُم عليها بحِلٍّ ولا حُرمةٍ إلا بشيءٍ مُعَيَّنٍ نَعْرِفُه.



١١- سكنُ الأولادِ بعدَ تفرُّقِ الزَّوجِ والزوْجَةِ:

السؤال: إذا تَفرّقَ الزوجُ والزوجَةُ وبينهما أولادٌ من بَنِين وبنات، فمَعَ مَن يكونونَ؟

الجواب: يكونونَ مع مَنْ يقْضِي القاضِي به؛ بمعنى: إذا لم يتَّفِقِ الزَّوجانِ على أن يكونَ الأولادُ عندَ أحَدِهِمَا؛ فإن المرجِعَ هو الحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ، وهو ينظُرُ المصلَحَة.

ولهذا يجِبُ أن نعلمَ أن الحضانَة المقصُودُ منها إصلاحُ المحْضُونِ، ولا يجوز أن يُقِرَّ المحَضُونُ بيدِ مَن لا يَصونُه ويصلِحُه، حتى لو كانَ له حَقُّ الحضانَةِ من حيثُ الترتيبِ إذا عَلِمْنَا أن هذا مُهْمِل لا يبالي، أو عَلِمْنَا أنه صاحبُ منْكراتٍ، فهنا لا تكون الأولادُ عندَهُ ولا حضانَة لَهُ.

المهم: إن المرجِعَ في هذا إلى القاضِي، وهو عليه أن يتَّقِيَ الله، ويُرَاعِيَ مصلْحَةَ المحْضُونِ.



١٢- وجهُ الجمعِ بينَ حديثِ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(١)، وحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٢):

السؤال: كما هو مَعْلومٌ في عِلْمِ المصطلَحِ من الأحوالِ التي يُعْرَف بها النَّاسِخُ من المنسوخِ معْرِفَةُ التاريخِ، فهناك من الأحادِيثِ التي ورَدَتْ عَنِ النَّبِي ﷺ حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» في عُمْرَةِ الفتحِ، أليس هو مَنْسوخٌ بحديثِ ابن عبَّاسٍ عما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في أنه احتَجَم وهو مُحْرِمٌ في حَجَّةِ الودَاعِ؟

الجواب: لا يمكن هَذَا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما سافَرَ في رَمضانَ إلا في غَزْوَةِ الفَتحِ، ولم يَصُمْ، ولشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة تُسَمَّى (حقيقة الصيام)، بيَّنَ فيهَا هذا الحكم أَتَمَّ بَيانٍ، فارْجِعْ إِلَيْهِ(٣).

ثم هو في الواقِعِ من مصْلَحَةِ الإِنْسان أن نقول: إنه يُفْطِرُ بالحجامَةِ؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: إنه يُفْطِرُ بالحجامَةِ، لَزِم من ذلك أن تَحْرُمَ الحجِامَةُ في صومِ الواجبِ، إلا للضرورَةِ، فإذا اضطَّرَ إليها واحتَجَمَ صارَ من مصْلحَتِهِ أن نقولَ له: أفْطَرْتَ، فكُلْ واشرب؛ حتى تَسْتَرِدَّ قوَّةَ بدنِكَ، فهي في الحقيقة من حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أعني: الحُكْمَ بأن الحِجَامَة تفطِرُ- ورحمتِهِ بالصائِمِ، ولو قُلنا: لا تُفْطِرْ، ثم احتَجَمَ ثم ضَعُفَ بدَنَه وانهارَ، نقول: تَبْقَى حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ!

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصَّائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢- ٢٥٤).

١٣- حكمُ السَّلامِ على قَارِئِ القُرآنِ:

السؤال: ما حُكْم السَّلامِ على قارِئِ القُرآنِ؟

الجواب: السَّلامُ على قَارِئ القُرآنِ إن كُنْتَ تَشْغَلُه وتُلَبِّسُ عليه قِراءتُه، فلا تُسَلِّمْ عليه، ما لم تَعْلَمْ أنه يَرْتَقِبُ سلامَكَ، وأنك لو لم تُسَلِّمْ عليه صارَ في قلبِهِ شيءٌ؛ لأن بعضَ النَّاسِ إذا كان يَقْرَأُ عن ظهْرِ قلْبٍ ثم سلَّم عليه إنْسانٌ، ضاعَ مَوقِفُهُ، بمعنى: إنه لا يَدْرِي إلى أين انتَهَتِ القِراءةُ، فيُشَوِّشُ عليه، أما إذا كان يقرَأُ من مصْحَفٍ فقَارِئُ المصحَفِ يعْرِفُ حيث انتَهَى، فلا بأس بالسَّلامِ عليه.



١٤- وقوعُ الحرمَةِ بالرضاعِ المباشِرِ وغيرِ المباشِرِ:

السؤال: امرأةٌ أرْضَعَتْ طفلَةً خمسَ مرَّاتٍ، ولكن كانت تَضَعُ لها الحليبَ في الرضَّاعَةِ، فهل تَحْرُم بهذا الرضَاعِ مع أن مِقْدَارَ الرَّضْعَةِ قليلٌ لا يكادُ يبلُغُ ما في الرضاعَةِ؟

الجواب: حَسَنًا! هذه المرأةُ التي تَضَعُ لبَنَهَا في الرضَاعَةِ، هل ينقَلِبُ هذا اللَّبَنَ الذي وُضِعَ في الرضاعَةِ عصِيرَ برتقالٍ؟! لا ينقلب، اللَّبَنُ هو اللَّبَنُ، فعلى هذا نقولُ: العِبْرَةُ بمعاني الأمورِ لا بألفاظِهَا، فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣] لا شك أن الرَّضَاعَ المباشِرَ أبلغُ؛ لأن اللَّبَنَ يخرجُ من ثَدْيِ المرأةِ إلى فَمِ الطِّفْلِ، وجميعُ المقوِّماتِ التي فيه لا تَتَغَيَّرُ؛ لأنه ما في إمكان للتَّغْيِيرِ، وإذا وُضِعَ في إناءٍ ثم شَرِبَهُ فهو لَا بُدَّ أن يتغَيَّرَ، ولكن الأصلَ موجودٌ، فالقولُ الرَّاجحُ: إنه لا يُشْتَرَطُ أن المرأة تُرْضِعَ الطفلَ مباشَرَة، بل متى شَرِبَ لبَنَها خمسَ مرات متفَرِّقاتٍ ولو كانَ قَلِيلًا، فهو ابنُها من الرضَاعَةِ.

١٥- حكمُ التَّصْويرِ بكامِيرَا الفِيديو:

السؤال: ما حكمُ التَّصويرِ بكامِيراتِ الفِيديو وغَيرِهَا؟

الجواب: أما التصويرُ بكامِيرَا الفيديو، فلا بأسَ به، إلا أن يُصَوِّرَ فيه شيئًا محرَّمًا، كأن يُصَوِّرَ المُرْدَان مثلًا: الذُّكُورُ الصِّغَارُ، أو يُصَوِّرُ فيه حفلَ عُرْسٍ، أو ما أشبه ذلِكَ مما تكونُ فيه الفِتْنَةُ، فهذا حرامٌ، وأما إِنْسانٌ خَرَجَ بأهلِهِ إلى النُّزْهَةِ، وأراد أنْ يُصَوِّرَ رِحْلتَهُم، فلا بأس بِهِ، وكذلك إذا أرادَ أن يُصَوِّرَ محاضَراتٍ أو ندواتٍ أو مجالِسَ عِلْمٍ، فلا بأسَ به.

أما الكامِيرا الورَقِيَّةُ فهذه لا تَجوزُ إلا عندَ الحَاجَةِ فقط، الحَاجَةُ مثلُ: رُخْصَةُ قيادَةٍ بطاقاتٍ شَخْصِيَّةٍ، وما أشبه ذلك، وإنما قُلْتُ ذلك؛ لأنَّ هؤلاءِ الذين يُصَوِّرُونها لغَيرِ هذه الأغراضِ المحتاجِ إليها، يجْعلونَها عنْدَهُم ويقْتَنُونَها كما يقولون: للذِّكْرى، واقتناءُ الصُّوَرِ محرَّمٌ، إلا ما دَعَتِ الحَاجَةُ إليهِ.



١٦- نَفْيُ رُؤيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الدُّنْيا:

السؤال: في الحَديث -أو في الأثَرِ- أنه لن يَرَى أحدٌ رَبَّهُ، أي: في الدُّنيا، وقيل: إِنَّ أحمدَ بنَ حنْبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَأى رَبَّه، إن كان رَآه هَل رؤيةُ أحمدَ بنِ حنبلٍ رؤْيَةً حقِيقِيَّةً لرَبِّه، أم غير ذلك؟

الجواب: هو ثبت عن النبي ﷺ أنه لما تكلم عن الدجال، قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»(١)، ولو كان يُمْكِنُ رؤيةُ الربِّ في الدُّنيا، لأمكَنَ ذلك في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩).

حقِّ موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وموسى قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

فرؤيةُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ يقظةً لا يُمْكِنُ، حتى النَّبيُّ ﷺ ليلَةَ أُعْرِجَ به لم يرَ رَبَّه، وقد سئل: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»[1]، وفي رواية: «رَأَيْتُ نُورًا»[2]، يعني: ولم أرَ الله.

أما في المَنامِ فقَدْ ثبَتَ أن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- رَأى رَبَّه في المَنامِ[3].

وأما ما يُذكَرُ عن أحمدَ بن حنبَل، فلا أدْري عنه هل ثبتَ عنه بسَنَدٍ صحيحٍ أو لا؟ فإن ثبت عنه بسَنَدٍ صحيحٍ، فهو مَثَلٌ ضُرِبَ له على حسَبِ تمسُّكِه بكتابِ الله عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



١٧- ضابِطُ المبيتِ بمِنًى أيامَ التَّشْرِيقِ:

السؤال: ما هو الحَدُّ الأدْنَى في المبيتِ بمِنًى ليالي التَّشْرِيقِ، كم ساعَة؟

الجواب: الأكْثَرُ، يعني: إذا بَقِيَ في مِنًى أكثرَ الليل فقد أدَّى الواجِبَ، سواءً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نور أنى أراه»، رقم (١٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نور أنى أراه»، رقم (١٧٨).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

من أوَّلِ الليلِ أو من آخِرِهِ، فمثلًا: لو بقي في مِنًى حتى انتصَفَ الليلُ، فله أن يُغادِرَ، وإذا أراد أن يُغَادِرَ في آخرِ اللَّيل فلَا بُدَّ أن يغادِرَ قبل منتصفِ الليل.

فالحَاصلُ: أن الواجب أن يَبيتَ بمِنًى معْظَمَ الليلِ.



١٨- الكافِرُ لا يَرى ربَّه يومَ القيامة:

السؤال: هل الكافِرُ يرَى رَبَّه يومَ القيامة؟ ألا يوجَدُ كلامٌ لشيخِ الإسلامِ في أن الكافرَ يَرَى ربَّه؟ وماذَا يُجابُ عِن الآية: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، وهل الكافِرُ يرى رَبَّه مرَّة والمنافق يَراه مَرَّتَين؟

الجواب: أولًا: هَلَ ثَبتَ -بارك الله فيك- أنَّه يَرَى ربَّه قبلَ كلِّ شيءٍ حتى تقولَ: ماذا يجابُ عن الآية؟ فهو لا يَرَى الله، الكافِرُ لا يَرَى ربَّه عَزَّوَجَلَّ في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، ولقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٤] أي: لا ترَى رَبَّها.

أما المنافِقُ فإنه يَرَى الله عَزَّوَجَلَّ ولكن في النهاية يُحالُ بينه وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما جاءَ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الطَّويلِ في كَشْفِ الربِّ عن ساقِهِ، فيَسْجُدُ مَن كان يسْجُدُ للرَّبِّ بإخلاصٍ، ويعجز عن السُّجودِ من كان لا يَسْجُد إلا رِياءً وسُمعةً[١] -نعوذ بالله من هذا-.

أما هل يوجد كلامُ شيخِ الإسلامِ في أن الكافرَ يَرَى ربَّه، فَلا أدْرِي، لكنَّ كلامَ اللهِ الذي بين أيْدِينَا هو ما سَمْعَتَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، برقم (٤٩١٩).

١٩- حكمُ نسخِ برامجِ أشرطَةِ الكمبيوترِ:

السؤال: حُكْمُ نسخِ بَرامِجِ الكمبيوتُر إذا كانَتْ غالِيَةَ السِّعْرِ؟

الجواب: هي لا شَكَّ أنها تُكَلِّفُ تكالِيفَ عظيمَةً على المخْرِجِ الأوَّلِ، وربما يُقَدَّرُ الثمن حسب التكاليف، فإذا نسخت منها وبعت منها بأقل، فهذا من بيع المسلم على بَيعِ أخيهِ، وإذا قُدِّرَ أنه كافِرٌ فالكافِرُ والمعاهَدُ له حقٌّ، لا يجوزُ الاعتدَاءُ على حقُوقِهِ، لكن إذا قُدِّرَ أن الثمنَ في الأصل باهظٌ جِدًّا جدًّا، وأن هذه المؤسَّسَةَ قد استَوفَتْ أكثر مما أَنْفقَتْ، فهنا تتدَخَّلُ الحكومةُ في الموضوعِ، وتُرْغِم الشركَةَ بسعرٍ مناسِبٍ، وإلا تَرفع حقُوقَها.



٢٠- حكمُ الخراجِ الذي يُعْطَى للشَّخْصِ بعدَ وفاتِهِ:

السؤال: لي عَمٌّ تُوفِّيَ واُستُخْرِجَتْ له خَرْجِيَّةٌ من الخَراجِ وهو متوفٍّ، إنما اسْتُخْرِجَتِ الخرجِيَّةُ بعدما توفي وهو صاحب الخرجية، والورَثَةُ الآن يستَلِمُونَ الخَرْجِيَّةَ، وأنت تَعْلم أن الخَراجَ يمْشِي لكُلِّ واحدٍ متوفٍّ، فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي حَصَلَ قبلَ أن يموتَ حُكْمُها أنها تَرِكَةٌ، يضاف إلى التَّرِكَةِ ويُقَسَّمُ قِسْمَةَ ميراثٍ، وأما المستَقْبَلُ فالواجب إبلاغ الجهة المسؤُولَةِ؛ لأن الرجلَ الذي يُصرَف له هذا الخَراجُ قد تُوفِّيَ، ثم الجِهَةُ تتَصَرَّفُ.

والذي أعلم أنه يَمْشِي إلى أن يَموتَ الإِنْسانُ، وإذا ماتَ الإِنسان فلا بُدَّ من تَرْتيبٍ جَدِيدٍ.

والحلُّ أن تُبْلِغَ الجهاتِ المسؤُولة أن الرَّجُلَ توفِّيَ سنة كذا وكذا، لا تَجْعَلْ

طعامَكَ مشتَبِهًا، اجعَلْ طعامَكَ طَيِّبًا، لا تَبْقَ على خَطَرٍ، الغِذاءُ غِذاءُ الرُّوحِ وليس غذاءَ البدَنِ، لو يأكُلُ الإِنْسانُ لِحَى الشجر ونباتَ الأَرْضِ، خيرٌ له من أَنْ يأكُلَ دِرْهمًا واحدًا حرامًا.



٢١- نصيحةُ من يُزَاوِلُ المنْكراتِ:

السؤال: بالنِّسبَةِ للموظَّفِ أو العَامِلِ يكونُ معنا، فمِنهُم حَلِيقٌ، وآخَرُ شعَرُه قَزَع، فتَنْصَحه ولا يستَمِعُ، فهل تُكَرَّرُ النصيحةُ له حتى ينْتَهِيَ؟

الجواب: إذا كان الإِنْسانُ في وظيفَةٍ ومعه أناس حالِقُو اللِّحَى، أو مُسْبِلُو الثِّيابِ، فهنا يجب عليه المناصَحَةُ، فيَجِبُ أن يناصِحَهم بقَدْرِ المستَطاعِ، ولا يَحْرُمُ عليه أن يَبْقَى في هذه الوظيفَةِ؛ لأنهم لا يفْعَلُون مُنْكرًا أمامه، وإنما الذي أمَامَه آثارُ المنْكَرِ وليس المنْكَر، ولهذا نقولُ في مسألَةِ شُربِ الدُّخانِ: إذا كانوا لا يمْتَنِعُون عن شُرْبِ الدُّخَانِ، وأظن أنه ممنوعٌ نِظَامًا في الدوائرِ الحُكومِيَّةِ، لكن لو فَرَضْنَا أن إِنْسانًا لم يُبالِ؛ فإنه لا يَحِلُّ لك أن تَبْقَى مَعَه إذا كان يَشْرَبُ الدُّخانَ في وقتِ العمَلِ؛ لأنك بهذا تُشارِكُه في الإثمِ.



٢٢- حكمُ مَن يتقَاضَى راتِبًا على إمامَةِ مسجدٍ لا يُصَلِّي فيه إلاَّ الجُمُعَةَ:

السؤال: أنا إمامُ مسجدٍ وخَطِيبٌ في قَرْيَةٍ نائِيَةٍ تبْعُدُ عن مَقَرِّ سَكَنِي ستِّينَ كيلو مترًا تقريبًا أو خمسين، وأنا مُدَرِّسٌ في القريَةِ التي أسكُنُ فيها، ولا أستطيع أن أصَلِّيَ إلا وقتَ الجُمْعَةِ فقط: خطبةُ الجمعَة، والعِيدانِ، أما بَقِيَّةُ الأوقاتِ فلا أستَطِيعُ،

والأوقافُ لا علم لها بذلك، وتَبْعُدُ عنِّي ولا أستَطِيعُ السكَنَ، والقريةُ ليست فيها إلا سبعْةُ بيوتٍ تقريبًا، والبَقيَّةُ يأتون من البادِيَةِ، ما الحكم في الرَّاتِبِ؟

وقد سبق أن أفتانَي قبلَ ذلكَ شيخٌ -جزاه الله خيرًا- والله أنا لا يَحْضُرُنِي اسمه وقال: الموافَقَة مِنَ الجماعة فقط، إذا وافَقُوا عليك الجماعَة تُصَلِّي فِيهِم الجمعَةَ، فلا بأس بذلك، واستَمْرَرْتُ على ذلك إلى الآن حتى جئتُ وسألتك.

الجواب: هذا حرامٌ، أن تَأْخُذَ الرَّاتِبَ وأنتَ لا تُصَلِّي إلا يومَ الجمْعَةِ؛ لأن الرَّاتِبَ للصلواتِ الخمسِ والجمعَةِ، فالذي أشيرُ عليك أن تَتْرُكَ هذه الوظيفَةَ، فإذا كانت القرية فِيهَا إِنْسانٌ يقومُ بهذه الوظَيفَةِ في الصلواتِ الخَمْسِ، ولا يقومُ بالجُمْعَةِ، فأنت اتَّفِقْ مع الجهَةِ المسؤُولَةِ عن المسجدِ على أن تكونَ خَطِيبًا فقط.

لَا بُدَّ أن تُبَلِّغَ الأوقَافَ، فإذا ما وافَقْت اترُكِ الوظيفَةَ.

الآن التنازُلُ مثلًا عنِ الوظيفَةِ ليَسْتَلِمَهَا هذا الشَّخْصُ الموجودُ الذي يُخْتَبَرُ فيها مثلًا، أتركُ الرَّاتِبَ يستَلِمُه هو ويَبْقَى، أم أبَلِّغُ الأوقافَ وأوقِفُ الوظيفة؟

الرَّاتبُ حرامٌ عليك يا رجل، رُدَّهُ للوزِارَةِ، وقل لهم: لا أصَلِّي إلا يوم الجمعة فقط.

والذي فاتَ إن كنتَ تَدْرِي عن الموضوعِ فرُدَّه للوزَارَةِ.

على كلِّ حالٍ: ما دُمْتُ مستَنِدًا إلى فتوى عالم ليس بعَامِّيٍّ من هؤلاء العوامِ، فلا إثْمَ عليك، لكن لتَعْلَمَ أن هذه الفَتْوى غلَطٌ، فما أَخَذْتَهُ بِناءً على الفتوى، فهو حَلالٌ، لكن في المستقبل من الآن انقَطِعْ، وقدِّمِ الاستِقَالَةَ.



٢٣- حكمُ ردِّ السَّلامِ على المُذِيعِ أو الشَّيخِ في الإذاعة:

السؤال: ما حُكْم لو سَمِعَ المسلمُ إلقاءَ المُذِيعِ أو الشَّيخِ السَّلامَ، فهل يجِبُ عليه رَدُّ السَّلام، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أحيانًا يكون مُسَجِّلًا، ويَضَعُونَهُ على الشريطِ ويسحَبُون عَلَيْهِ، إن كان مسَجَّلًا، فلا يجِبُ أن تَرُدَّ؛ لأن هذا حكاية صوت، أما إذا كان غَيْرَ مسَجَّلٍ -مباشر- فهذا قد أقولُ بالوجوبِ، وقد لا أقول.

أما إذا قُلْتُ بالوجوبِ فالأصْلُ أن هذا سَلَّمَ على كل مَن يَصِلُ إليه خِطَابِهِ، فيجِبُ أن يَرُدَّ عليه، وأما إذا قلتُ بعَدَمِ الوجوبِ؛ فلأن المسْلِّمَ لا يسمَعُ الإجابة، ولا يتَوَقَّعُها أيضًا، حتى المسْلِّمُ في الإذاعة لا يتوقَّعُ أن النَّاس يرَدُّونَ عليه، ولكن الاحتياطَ أن نَرُدَّ السَّلامَ، فنقول: وعليك السَّلامُ.

هذا الأحوطُ وليس بواجِبٍ.



٢٤- حكمُ الزكَاةِ في مالِ جَمْعِيَّةِ موظَّفِين في دائرَةٍ حكُومِيَّةٍ:

السؤال: هؤلاء موظَّفُونَ في دائرةٍ حُكومِيَّةٍ يجمَعُونَ في كلِّ شَهْرٍ مئتي ريال من الرَّاتِبِ، من كل واحد، وعدَدَهُم خمسونَ رَجلًا، ولهم عدة سنوات يجْمَعُون هذه الجمعية؟

كـلُّ موظَّفٍ رصِيدُه مـا يقـارِبُ خمسةَ عشرة ألفًا، فالمبالغ هـذه تُقْرَضُ للمشتَرِكِينَ، يعني: للمسَاهِمِينَ، تُقْرَضُ قرْضًا حسنًا، ولكن في نهاية العَام عندَ حُلولِ الحَوْلِ ليس في الصُّندوقِ ريال واحد، فهل تَجِبُ الزكاة عليهم؟

وهم الآن يُفكِّرُونَ بأن يشتَرُوا سيارات ويُقَسِّطُون حتى لا ينْقُصَ المالُ من الزكَاةِ: يُقَسِّطُونه بعْضُهم على بعضٍ من رأسِ المال؟

الجواب: أوَّلًا -بارك الله فيك-: هؤلاءِ المتبَرِّعُونَ هل هم يتبَرَّعُونَ على أن هذا المبلغ خَرْجٌ من مِلْكهم؟ لا لم يخرج من ملكهم، فَعَلى كلِّ واحدٍ منهم أن يُزَكِّيَ نَصْيبَهُ.

وإذا اقترض من الصندوق فنَصِيبُه ليستْ فيه زكَاةٌ؛ لأنه استهلكه من نفْسِ الصُّندوقِ، والمقْتَرِضُ ليس عليه زكَاةٌ؛ لأنه ذَهَبَ، والمقرِضُ عليه الزَّكَاةُ.

أما أن يشتَرُوا سيارات ويُقَسِّطُون حتى لا ينْقُصَ المالُ من الزكَاةِ.

واللهِ لا أشيرُ عليهم بهذا، وإن كان بعضُ العُلماءِ يُجَوِّزُه، لكني لا أشيرُ عليهم؛ لأن هذا فيه نَوْعٌ من التَّحَيُّلِ، وقليلٌ حلالٌ خيرٌ من كثيرٍ حرامٌ.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا اللِّقاءُ، ونبْتَدِئُ اللقاءَ -إن شاء الله- في العَامِ القادِمِ. سبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إِلَهَ إلا أنْتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.



اللِّقاءُ الثَّلاثُونَ بعد المِئَتَيْن

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقاءُ المُتَمِّمُ للثَّلاثِينَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ مِنْ (لِقَاءَاتِ البابِ المَفْتُوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِنْ كلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا الخميسُ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ لِعَامِ (١٤٢١هـ). أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عامَ خَيْرٍ وبَرَكَةٍ ونَصْرٍ وعِزٍّ للإسلامِ والمسلمينَ.

دُرُوسٌ وعِبَرٌ مِنْ مُرُورِ الأيامِ وتَقَضِّي الزمانِ:

نَتَكَلَّمُ في هذه المناسبةِ عَلَى مُرُورِ الزمانِ والأيامِ. مُرُورُ الزمانِ والأيامِ -كما نَعْلَمُ- لَحَظَاتٌ ودَقَائِقُ، وسَاعَاتٌ وأيامٌ، وشُهُورٌ وسَنَواتٌ، كلُّها تَمُرُّ وكأنَّها ساعةٌ مِنَ النهارِ، لو سَأَلْتَ نَفْسَكَ: كم سَنَةً مَرَّتْ عَلَيْكَ؟ كم شَهْرًا؟ كم يَوْمًا؟ كم سَاعَةً؟ كم دَقِيقَةً؟ كم لَحْظَةً؟! لوَجَدتَها -وإِنْ طَالَتْ- كأنَّها ساعةٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَـٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف:٣٥].

وعلينا أَنْ نَعْتَبِرَ المستقبلَ بالمَاضِي، فسَيَمُرُّ المستقبلُ إِنْ طَالَتْ بنا الحياةُ، سَيَمُرُّ كأنَّه ساعةٌ، وهذا يَجْعَلُ المُؤْمِنَ الحَازِمَ في أَتَمِّ الاستعدادِ لِيَوْمِ المَعَادِ، بحيثُ لا تَمْضِي عليه سَاعَةٌ إلا وَقَدْ عَمَّرَها بِطَاعَةِ اللهِ، إنْ كَانَ يُرِيدُ العُمْرَ الحقيقيَّ؛ لأنَّ عُمْرَ الإِنْسانِ -حَقِيقَةً- هو ما أَمْضَاهُ في طَاعَةِ اللهِ، وما بَقِيَ فهو خَسَارَةٌ عليه؛ إِمَّا عذابٌ،

وإما سَلامَةٌ، وما أَقَلَّ السَّلامةَ.

تَأَمَّلْ فِي الدُّنيا كُلِّها تَجِدْ أَنَّها إِقْبَالٌ وإدبارٌ، ففي اليومِ يَطْلُعُ الفجرُ مُنِيرًا للأُفُقِ، ثم يَزْدَادُ إنارةً وقُوَّةً، ثم يَتَرَاجَعُ إلى النقْصِ والاضمحلالِ بالكُلِّيَّةِ، تَجِدُ القَمَرَ أَوَّلَ ما يَبْدُو هِلالًا صَغِيرًا كالعُرْجُونِ[1] القَدِيمِ، ثم يَتَزَايَدُ نُورًا حتَّى يَتِمَّ، ثم يَتَرَاجَعُ إلى النقْصِ، هكذا عُمُرُ الإنْسانِ. يَبْدُو الإِنْسانُ مُسْتَقْبِلًا الحياةَ بنَشَاطٍ وحَزْمٍ، ثم يَعُودُ فيَضْعُفُ، ثم يَزُولُ. قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم:٥٤].

أُوصِيكُمْ -أَيُّها الإِخْوَةُ- بالمبادَرَةِ واغْتِنَامِ الأوقاتِ، وكَثْرَةِ التوبةِ والاستغفارِ، كما أَمَرَ بذَلِكَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَغْفِرُوا اللهَ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**»[2]، هذا وهو النبيُّ ﷺ، الذي أَخْبَرَ اللهُ أَنَّه فَتَحَ له فَتْحًا مُبِينًا؛ ليَغْفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

أَكْثِرُوا مِنَ الذِّكْرِ، أَكْثِرُوا مِنَ التسبيحِ والتحميدِ، وهذا لا يَضُرُّ؛ لأَنَّه عَمَلُ لِسَانٍ، وعَمَلُ اللسانِ لَيْسَ فيه تَعَبٌ.

أَكْثِرُوا مِنَ العملِ الصالِحِ ما اسْتَطَعْتُمْ. أَحْسِنُوا الخُلُقَ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَعَ العِبادِ. ابْذِلُوا ما تَسْتَطِيعُونَ مِنَ الخيرِ والنَّفْعِ؛ فإِنَّ ذلك مِنْ أسبابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، واطْمِئْنانِ القَلْبِ.

---

(١) هو ما يحمل التَّمْر والعِذْق، وهو من النخل كالعنقود من العنب. المعجم الوسيط (عرج).

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٢١١ رقم ١٨٠٠١)، والطبراني في الدعاء: (١/ ٥١٤ رقم ١٨٣٢)، واللفظ له.

وفَكِّرْ في نَفْسِكَ: ماذا عَمِلْتَ في هذا اليومِ؟ إنْ وَجَدْتَ نَفْسَكَ عَمِلْتَ خَيْرًا، فَاحْمَدِ اللهَ؛ فإنَّه بتَوْفِيقِ اللهِ، ولولا تَوْفِيقُ اللهِ لَكَ ما عَمِلْتَ، وإنْ عَمِلْتَ سِوَى ذلكَ فَتَدَارَكْ بالتوبةِ؛ فإنَّ التوبةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها، وما أَسْرَعَ ما نَقُولُ: دَخَلَ العَامُ ثم خَرَجَ!

فالعَامُ الذي مَضَى كأنَّه ساعةٌ مِنْ نَهَارٍ، وهكذا ما يُسْتَقْبَلُ، ولا سِيَّما في آخِرِ الدُّنْيا؛ فإنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَخْبَرَ أنَّه يَتَقَارَبُ الزمانُ، بيْنَما أنتَ في أَوَّلِ أُسْبُوعٍ وإذا الجُمُعَةُ، وفي أَوَّلِ الشهرِ وإذا الهلالُ، وفي أَوَّلِ السَّنَةِ وإذا الهلالُ، بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ، وهذا مِصْدَاقُ الحَديثِ أنَّه: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ»(١)، وليسَ المعنَى كما ظَنَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: اتساعَ البلدانِ حَتَّى يَقْرُبَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، وتَكُونَ المسافةُ التي بَيْنَ البَلْدَتَيْنِ يَوْمَيْنِ بعدَ أنْ كَانَتْ أربعةَ أيَّامٍ، ولَيْسَ كذَلِكَ أَيْضًا سُرْعَةَ الاتصالاتِ أَوِ المواصلاتِ، بل أَهَمُّ شيءٍ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الزمنَ بعْضَه قَرِيبًا مِنْ بَعْضٍ، وهذا هو الوَاقِعُ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا اغتنامَ الأوقاتِ بالأعمالِ الصالحَاتِ، وكَفِّرْ عنَّا سيئاتِنا، وتَوَفَّنَا مَعَ الأبرارِ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الحديدِ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾:

نَعُودُ إلى الدَّرْسِ في التفسيرِ: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ المرادُ بِهِمْ هذه الأُمَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٦٦٥٢)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (١٥٧).

فيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾ يَعْنِي: اثْبُتُوا على الإِيمانِ لا جَدِّدُوا الإِيمانَ؛ لأنَّ الإيمانَ قد حَصَلَ، حيثُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فيَكُونُ المَعْنَى: يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا بِقُلُوبِكُمْ! اتَّقُوا اللهَ بِجَوارِحِكُمْ! ﴿وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾ أي: حَقِّقُوا الإيمانَ، واثْبُتُوا عَلَيْهِ، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ آمَنَ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وهذا هو ما يَعْنِيهِ العُلَماءُ بقَوْلِهِمْ: هذا نَفْيُ كَمالِ الإيمانِ، مثل قَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، ليسَ المرادُ نَفيَ مُطْلَقِ الإيمانِ، بل نَفْيَ الإيمانِ الكاملِ.

وقد زَعَمَ بَعْضُ المفسِّرينَ أنَّ هذه الآيَةَ في أَهْلِ الكتابِ؛ لأنَّه قَالَ: ﴿وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾ ولكِنْ هذا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، ولا يُمْكِنُ أنْ يُنَادِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَهْلَ الكتابِ وهُمْ كَفَرَةٌ بِوَصْفِ الإيمانِ أَبَدًا، يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ المرادُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اليهودَ والنصارَى؛ لأنَّهم حِينَ نُزُولِ القرآنِ إذا بَقُوا على يَهُودِيَّتِهِمْ ونَصْرَانِيَّتِهِمْ، فلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ.

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾ والمرادُ بِرَسُولِهِ هنا مُحَمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، والإيمانُ بالرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يتَضَمَّنُ الإيمانَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، يَعْنِي: في الإيمانِ بِهِ، لا في الاتِّبَاعِ، في الاتباعِ نُفَرِّقُ بَيْنَ الرسلِ، نَتَّبِعُ منهم مُحَمَّدًا ﷺ، لكِنْ في الإيمانِ كُلُّهُمْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، نُؤْمِنُ بأَنَّهُمْ رُسُلُ اللهِ حَقًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، أيْ: نَصِيبَيْنِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، ولِهَذَا مَثَّلَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- هذه الأُمَّةَ بالنِّسبةِ لِمَا قَبْلَهَا كرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، منهم طائفةٌ مِنْ أَوَّلِ النهارِ إلى نِصْفِ النهارِ، وطائفةٌ مِنْ نِصْفِ النهارِ إلى العَصْرِ، وطائفةٌ مِنَ العصرِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، فالطائفةُ الأُولَى أَعْطَى كلَّ وَاحِدٍ منها دِينَارًا، والثَّانِيةُ أَعْطَى كلَّ وَاحِدٍ دينارًا، والثَّالِثةُ أَعْطَى كلَّ واحدٍ دينارَيْنِ، فاحتجَّ الأَوَّلُونَ: لماذا تُعْطِي هؤلاءِ دِينَارَيْنِ وهم أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا؟ فأجابَهُمْ بقَوْلِهِ: هل نَقَصْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

الحَمْدُ للهِ، فهَذِهِ الأُمَّةُ لها مِثْلُ أَجْرِ الأممِ السَّابقةِ مَرَّتَيْنِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، يَعْنِي: أَنَّكُمْ إذا آمَنْتُمْ وحَقَّقْتُمُ الإيمانَ مَعَ التَّقْوى، يُثِيبُكُمْ ثَوَابَيْنِ ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾، أي: عِلْمًا، تَسِيرُونَ به إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ على بَصِيرَةٍ، وفي هذا دَلِيلٌ على أنَّ التقوى مِنْ أسبابِ حُصُولِ العِلْمِ، وما أَكْثَرَ الذين يَنْشُدُونَ العِلْمَ، ويَنْشُدُونَ الحِفْظَ، أَيْ: يَطْلُبُونَهُ، ويَطْلُبُونَ الفَهْمَ، فنَقُولُ: إنَّ تَحْصِيلَهُ يَسِيرٌ، وذلك بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَحْقِيقِ الإيمانِ الذي هو مُوجَبُ العِلْمِ.

اعْمَلْ بِما عَلِمْتَ يَحْصُلُ لكَ ما لم تَعْلَمْ، فتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أسبابِ زِيادَةِ العِلْمِ ولا شَكَّ، ولهذا قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ أيْ: تَسِيرُونَ به -أيْ: بِسَبَبِهِ- سَيْرًا صَحِيحًا يُوَصِّلُكُمْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أي: يُسْتُرُهَا عَلَيْكُمْ ويَعْفُو عنكُمْ، فلا عِقَابَ ولا فَضِيحَةَ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: ذُو مغفرةٍ ورَحْمَةٍ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]، فالغفورُ أَيْ: ذُو المغْفِرَةِ، والرحيمُ أَيْ: ذُو الرحمةِ، وذلك أنَّ الإِنْسانَ مُحْتَاجٌ إلى مَغْفِرَةٍ لذنوبٍ وَقَعَتْ منه، وإلى رَحْمَةٍ تُسَدِّدُهُ، يَتَجَنَّبُ بها المَعَاصِي، ويَهْتَدِي للتَّوْبَةِ إِنْ عَصَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾:

ثُمَّ قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد:٢٩]، أيْ: جَعَلَ لكمْ هَذَا الثوابَ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكتابِ أنَّهُم لا يَقْدِرُونَ على شَيْءٍ مِنْ فِضْلِ اللهِ، وأَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَحْسُدُوكُمْ على ما آتَاكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، مع مُحَاوَلَتِهِمُ الشديدةِ أَنْ يَحْسُدُوا النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩].

فيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ هُنَا: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ لا إِعْطَاءً ولا مَنْعًا، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ هو المُدَبِّرُ لكُلِّ ما يُرِيدُ على حَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢٩]، أي: صَاحِبُ الفَضْلِ العظيمِ، وما أَعْظَمَ فَضْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبَادِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْتِيَنَا -وإِيَّاكُمْ- مِنْ فَضْلِهِ، وأَنْ يَهَبَ لنا مِنْهُ رَحْمَةً، إنَّه هُوَ الوهَّابُ، وصَلَّى الله وَسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.



الأسئلة

١- حُكْمُ قنوتِ الوِتْرِ، وكَيْفِيَّتُهُ:

السؤال: القنوتُ في صلاةِ الوِتْرِ هل له دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، أمْ للمُصَلِّي أنْ يَتَخَيَّرَ ما يشاءُ مِنَ الأدعيةِ؟

الجواب: أولًا: القُنُوتُ في صلاةِ الوِتْرِ ليس مِنَ السُّنةِ أنْ يُدَاوِمَ عليه الإِنْسانُ؛ لأنَّ جَمِيعَ الواصِفِينَ لصلاةِ النبيِّ ﷺ في تَهَجُّدِهِ لا يَذْكُرُونَه، لكِنَّهُ قَدْ عَلَّمَهُ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ في قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»[1]، والأَوْلَى في كُلِّ مَوْضِعٍ فيه دُعَاءٌ مَأْثُورٌ أنْ يَبْدَأَ بالدعاءِ المأثورِ قَبْلَ كلِّ شيءٍ، ثم يَدْعُو بما شَاءَ، ولكِنْ إذا كَانَ إمامًا فلا يَنْبَغِي أنْ يُطِيلَ على النَّاسِ، فلقد بَلَغَنِي أنَّ بَعْضَ النَّاسِ في القنوتِ يَبْقَى نِصْفَ ساعةٍ أو أَكْثَرَ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ هذا يَمَلُّ منه النَّاسُ ويُتْعِبُهُمْ، وإذا قَدَّرْنَا أنَّه يَتَلاءَمُ مَعَ عَشَرَةٍ بالمِئَة فلا يَتَلاءَمُ مع تِسْعِينَ بالمِئَة، ومَا أَكْثَرَ الذين يَشْكُونَ مِن أَئِمَّتِهم طُولَ القُنُوتِ، فلذلك نَقُولُ للإمامِ: قَصِّرْ ما استطعتَ، ودُعَاءٌ قليلٌ يَنْصَرِفُ النَّاسُ بَعْدَهُ وهم يَقُولُونَ: لَيْتَهُ زَادَ، خَيْرٌ مِنْ دُعَاءٍ كثيرٍ يَنْصَرِفُ النَّاسُ بَعْدَهُ وهُمْ يَقُولُون: أَطَالَ بنا، قَطَعَ أعناقَنا، أَتْعَبَ أرْجُلَنَا، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا إذا كَانَ مُنْفَرِدًا فيَدْعُو بِما يَشَاءُ.



---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ١٩٩ رقم ١٧١٨)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤).

٢- حُكْمُ التسليمِ والدعاءِ عند المرورِ بالمقابِرِ:

السؤال: إذا مَرَّ الإِنْسانُ مِنْ عندِ المقابِرِ؛ هل يُشْرَعُ له أنْ يُسَلِّمَ وهو في الطريقِ، سواء كانَ يَرَى القُبُورَ أو لا يَرَاهَا وهو في السيارةِ مَثَلًا؟

الجواب: أمَّا إذا كَانَ يَرَاهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المارَّ بِها كَالوَاقِفِ، يَعْنِي: يُسَلِّمُ ويَدْعُو، وأمَّا مِنْ وراءِ الجِدَارِ فَفِي النفْسِ من هذا شيءٌ، قد يُقَالُ: ما دَامَ هذا الجدارُ سُورًا على هذه المَقْبُرَةِ؛ فإِنَّه يُسَلِّمُ عليها، وقد يُقَالُ: إنَّه لا يُسَلِّمُ؛ لأَنَّه لا يَرَى قُبُورًا، لكِنْ في مِثْلِ هذه الحَالِ لو دَعَا دُعاءً عَامًّا -لا على أَنَّه دُعاءُ زيارةٍ- فهذا حَسَنٌ.



٣- حُكْمُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ أو سَبَّ الرَّبَّ:

السؤال: مسأَلَةُ العُذْرِ بالجَهْلِ، هل تَدْخُلُ فيها مَسْأَلَةُ سَبِّ الدِّينِ وسَبِّ الربِّ؟

الجواب: هل أَحَدٌ يَجْهَلُ أنَّ الربَّ يَجِبُ تَعْظِيمُه؟ بالطبع لا أَحَدَ يَجْهَلُ أنَّ الربَّ له مِنَ التعظيمِ والإجلالِ ما لا يُمْكِنُ أنْ يَسُبَّهُ أَحَدٌ، وكذلك الشَّرْعُ، فهذه مسأَلَةٌ فَرْضِيَّةٌ في الذِّهْنِ لا وُجُودَ لها في الوَاقِعِ.

وعلى كلِّ حالٍ: كُلُّ مَنْ سَبَّ اللهَ فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ؛ حتَّى وإنْ كان يَمْزَحُ، فيَجِبُ أنْ يُقْتَلَ، ويَجِبُ أنْ يُرْفَعَ أَمْرُه إلى وَلِيِّ الأَمْرِ، ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلا بِذَلِكَ، ثم إِنْ تَابَ وأَنَابَ وصَلَحَتْ حَالُهُ، وأَكْثَرَ مِنْ تَسْبِيحِ اللهِ، وتَعْظِيمِهِ، والقِيَامِ بعِبادَتِهِ، فَقَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ توبَتَهُ لا تُقْبَلُ، وإنَّه يُقْتَلُ كَافِرًا، قَالُوا: وذلك لِعِظَمِ ذَنْبِهِ ورِدَّتِهِ، فيُقْتَلُ، وفي الآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، لكِـنْ في الدُّنيا نَقْتُلُه على أَنَّه كَافِرٌ، فلا نُغَسِّلُهُ، ولا نُكَفِّنُهُ،

ولا نُصَلِّي عليه، ولا نَدْفِنُهُ مع المسلمينَ، ولا نَدْعُـو له بالرحمةِ، هذا هـو مَذْهَبُ الحنابِلَةِ[1] المشهورِ عندَهمُ الآنَ، والذي يُعْمَلُ بِهِ.

وقَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذا تَابَ وصَلَحَتْ حَالُهُ، وعَرَفْنَا أَنَّه استقامَ ونَدِمَ، فإِنَّها تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، ويُرْفَعُ عنه القَتْلُ، وإذا مَاتَ فشَأْنُهُ شَأْنُ المسلمينَ؛ لأنَّ هذا حَقُّ للهِ، وقد بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى في كِتابِهِ أنَّه يَغْفِرُ الذنوبَ جَمِيعًا، فَقَالَ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، وهذا القـولُ هو الرَّاجِحُ: أننا إذا عَلِمْنا صِدْقَ توبتِهِ وحُسْنَ حَالِهِ، فهـو مُسْلِمٌ، ولا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

أمَّا مَنْ سَبَّ الرَّسولَ ﷺ فيُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ كَافِرًا مُرْتَدًّا، ولا تُقْبَلُ توبتُه أَيْضًا عندَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ، ولكِنْ لو تَابَ وحَسُنَتْ حَالُهُ، ورَأَيْنا منه تَعْظِيمَ الرَّسولِ ﷺ، وتَعْظِيمَ شَرِيعَتِهِ، فهل نَقْبَلُ توبتَه، ونَرْفَعُ عنه القَتْلَ، أم نَقْبَلُ توبَتَهُ ولا نَرْفَعُ عنه القتلَ؟ هذا القَوْلُ الثَّاني هو الصَّحِيحُ، أَنَّنا نَقْبَلُ توبَتَهُ، ونَقُولُ: أنتَ الآنَ مُسْلِمٌ، ولكِنْ لا بُدَّ أنْ نَقْتُلَه. فإِنْ قَالَ الإِنْسانُ: كيفَ تَقُولُ: لا بُدَّ أنْ نَقْتُلَهُ، وأنتَ تَذْكُرُ أنَّ سَبَّ الربِّ عَزَّوَجَلَّ إذا تَابَ منه الإِنْسانُ؛ فإنه لا يُقْتَلُ؟! فهل حَقُّ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ اللهِ؟

الجوابُ: لا، حَقُّ الله أَعْظَمُ بلا شَكٍّ، ولكِنَّ اللهَ أَخْبَرَ عن نَفْسِهِ بأنَّه يَتُوبُ على مَنْ تَابَ إليه، والحَقُّ للهِ: إذا تَابَ اللهُ على هذا العَبْدِ، وعَفَا عَنْ حَقِّهِ، فالأَمْرُ له، لكِنْ رسولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا سَبَّهُ السَّابُّ فقَدِ انْتَقَصَهُ شَخْصِيًّا، والحَقُّ لِمَنْ؟ للرَّسُولِ ﷺ، ونحنُ الآنَ لا نَعْلَمُ هَلِ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عفَا أم لا؛ لأَنَّه مَيِّتٌ؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٢٨)، والفروع للمرداوي: (١٠/ ٩٠).

فيَجِبُ علينا أنْ نَأْخُذَ بالثأْرِ ونَقْتُلَهُ، وإذا عَلِمْنا أنه تَائِبٌ حَقِيقَةً، قُلْنَا: هو مُسْلِمٌ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمينَ؛ ويَدُلُّ لهذا أنَّ النبيَّ ﷺ عَفَا عَنْ أقوامٍ سَبُّوهُ بَعْدَ أنْ أَسْلَمُوا، عَفَا عنهم، وسَقَطَ عنهمُ القَتْلُ.

أمَّا سَبُّ الدِّينِ فهو كَسَبِّ الربِّ عَزَّوَجَلَّ.



٤- حُكْمُ مَنِ اشْتَرَى سلعةً بثَمَنٍ مُؤجَّلٍ وباعَها لِصَاحِبِهَا بنَفْسِ الثمنِ:

السؤال: لو أَتَى رجلٌ واشْتَرَى سلعةَ الرجلِ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثم رَجَعَ فباعَها على نَفْسِ الرجلِ بثَمَنٍ نَقْدٍ، ولكِنَّها بنَفْسِ ثَمَنِ المُؤَجَّلِ، فهل يُعْتَبَرُ هذا مِنَ العِينَةِ[1]؟

الجواب: لا، إذا بَاعَ شَخْصٌ على إِنْسانٍ سِلْعَةً بأَلْفِ رِيَالٍ مُقَسَّطَةٍ، ثم عَادَ فاشترى السلعةَ منه بأَلْفِ رِيَالٍ نَقْدًا، فلا بَأْسَ بذلك؛ لأَنَّه ليس رِبًا؛ إذ إنَّه بَاعَها بألفٍ واشتراها بِأَلْفٍ، العِينَةُ: أَنَّه إذا بَاعَها بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ اشْتَرَاهَا بأَقَلَّ منه نَقْدًا، مثل: أنْ يَبِيعَها بعَشَرَةِ آلافٍ مُؤَجَّلَةٍ مُقَسَّطَةٍ، ثم يَشْتَرِيها نَقْدًا بتِسْعَةِ آلافٍ، هذا حَرَامٌ، وهي مَسْأَلَةُ العِينَةِ.



٥- حُكْمُ البَيْعِ بِربْحٍ مُضَاعَفٍ أَضْعَافًا كَثِيرَةً:

السؤال: شخصٌ يَبِيعُ سلعَتَهُ تَقْرِيبًا بأضعافِ ما يُقَارِبُ العَشَرَةِ أو الخَمْسَةَ عَشَرَ ضِعْفًا، ما حُكْمُهُ؟

---

(١) بيع العِينَة: هو أن يبيع من رَجل سلعة بِثَمنٍ معلوم إلى أجَلٍ مُسَمًّى، ثم يَشْتَرِيها منه بأقَلَّ من الثمن الذي باعَها به. النهاية (عين).

الجواب: إذا رَبِحَ الإِنْسانُ في السلعةِ ضِعْفَيْنِ أو ثلاثةً أو عشرةً أو أَلْفًا، ولكنَّه لم يَزِدْ عن سِعْرِ السوقِ، فلا بَأْسَ، إلا أَنَّه يُلاحَظُ: لماذا اشْتَرَاهَا بهذا الثمنِ القَلِيلِ؟ هل هو لأنَّ البائعَ الذي بَاعَ له أَوَّلًا رَجُلٌ غَرِيبٌ لا يَعْرِفُ الأثمانَ؟ فهذا يَجِبُ عليه أنْ يُبَلِّغَهُ، أو أنَّ الأَشْياءَ حَدَثَت لها طَفْرَةٌ، وزَادَتْ بِسُرْعَةٍ، فهذا لا شَيْءَ عليه.



٦- حُكْمُ استعمالِ العُطُورِ المحتويةِ على الكُحُولِ:

السؤال: ما حُكْمُ استعمالِ العُطُورِ على الجِسْمِ والملابسِ، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْنَعُ هذا ويُعَلِّلُهُ بِوُجُودِ الكُحُولِ فيها؟ والنَّاسُ يَبْحَثُونَ عَنِ الطِّيبِ؛ استنادًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(١)، وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠]، فهذا سؤالٌ ليس عن مُطْلَقِ العُطُورِ؛ وإنَّما عَنِ العطورِ الشرْقِيَّةِ المخْتَلِطَةِ بِمادَّةِ الكُحُولِ.

الجواب: أَقُولُ: هَلِ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا أَمْ يَتَطَيَّبُون بها؟ يَتَطَيَّبُونَ بها، ويَضَعُونَها عَلَى الجِسْمِ والملابِسِ. فلا بَأْسَ إذَن باسْتِعْمالِهَا؛ فإنْ كَانَ الخَلْطُ يَسِيرًا كأن يكون ثَلاثِينَ أو أَرْبَعِينَ بالمِئَة؛ فهذا لا إشكالَ فيه؛ لأنَّ الحُكْمَ على الأَغْلَبِ، وإنْ كان يَسِيرًا لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ على المَخْلُوطِ معه، فهذا لا بَأْسَ به، ولا إشكال فيه، فإنْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ فلا أُحَرِّمُ ذَلِكَ؛ لكِنَّنِي لا أَسْتَعْمِلُهُ، لا أُحَرِّمُهُ؛ لأنَّ الآيَةَ الكريمةَ إنَّما تَدُلُّ على تَحْرِيمِ الخَمْرِ شُرْبًا أو أَكْلًا؛ فإنَّ ذَلِكَ هو الذي يُذْهِبُ العَقْلَ، ويُحْدِثُ العَدَاوَةَ والبغضاءَ، أمَّا التمَسُّحُ به، فهذا لا يُحْدِثُ عداوةً ولا بغضاءً، ولِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، ومعلومٌ أنَّ هذا -أَعْنِي: إلقاءَ العداوةِ والبغضاءِ- لا يَكُونُ إلا بالشُّرْبِ، فلا يَظْهَرُ أنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يَعْنِي: أَكْلًا وشُرْبًا واسْتِعْمالًا، لا يَظْهَرُ هذا، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ في هذا الحَالِ التي يَكُونُ فيها سَبَبٌ للعَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ.

وخُلاصَةُ الجواب:

أولًا: الخَمْرُ ليسَ بنَجَسٍ، فأَصْلُ الخَمْرِ ليس بنَجَسٍ؛ لأنَّه لا دَلِيلَ على نَجَاسَتِهِ، ولا يَلْزَمُ مِنَ التحريمِ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا، فقد يَكُونُ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ وليس بِنَجَسٍ، كما في السَّمِّ فهو مُحَرَّمٌ وليس بِنَجَسٍ. والدُّخَانُ مُحَرَّمٌ وليس بِنَجَسٍ. لكِنْ يَلْزَمُ مِنَ النجاسةِ التحريمُ، فكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ، وليس كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجْسًا. هذه واحدةٌ، فلا دَلِيلَ على نَجَاسَةِ الخَمْرِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فالمرادُ بذلك الرِّجْسُ المعْنَوِيُّ، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ﴿نَجَسٌ﴾ نَجاسَةٌ حِسِّيَّةٌ أم مَعْنَوِيَّةٌ؟ مَعْنَوِيَّةٌ، ولهذا بَدَنُ الكافِرِ طَاهِرٌ.

إذَن، النجاسةُ التي في الآيَةِ نجاسةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وهي نَجَاسَةُ العَمَلِ.

ثانيًا: يَدُلُّ لهذا أَيْضًا أنَّه لَمَّا حُرِّمَتِ الخمرُ، وكَانَتْ مع الصحابةِ في أَوَانِيهِمْ، أَرَاقُوا الخَمْرَ في الأسواقِ، ولَمْ يُؤْمَرُوا بغَسْلِ الأواني، ولو كَانَتْ نَجِسَةً لأُمِرُوا بغَسْلِ الأواني، كَمَا أُمِرُوا بغَسْلِ الأواني مِنْ لَحْمِ الحَمِيرِ حين حُرِّمَتْ.

ثالثًا: أَتَى رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ براوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ -أَيْ: قِرْبَةٍ كَبِيرَةٍ- أَهْدَاهَا للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «إِنَّهَا حُرِّمَتْ»، يَعْنِي: ولَنْ أَقْبَلَها وهي حَرَامٌ، فسَكَتَ الرجلُ فتكَلَّمَ معه أَحَدُ الصحابةِ سِرًّا، وقال له: بِعْهَا. فَقَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «بِمَ سَارَرْتَهُ»؟ -يعني: مَاذَا قلتَ له- قال: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ: بِعْهَا، قال: «لَا، إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١)، ففتحَ الرجلُ فَمَ الرَّاوِيَةِ، وأَرَاقَ الخمرَ بِحَضْرَةِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ولم يَأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ بغَسْلِ الرَّاويةِ، ولو كَانَتِ الخَمْرُ نَجِسًا، لأَمَرَهُ بغَسْلِ الرَّاوية.

رابعًا: إذا قُلْنَا: إنَّ الخمرَ ليس بنَجَسٍ، فما خُلِطَ فيه لَيْسَ بنَجَسٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



٧- حُكْمُ اتخاذِ السُّبْحَةِ للتسليةِ:

السؤال: ما حُكْمُ السُّبْحَةِ للتسليةِ؟

الجواب: التسبيحُ بالسُّبْحَةِ لا بأسَ به، لكِنِ الأفضلُ بالأصابعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ» -يُخَاطِبُ نِسَاءً- «فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»(٢)، وكان هؤلاءِ النسْوَةُ مَعَهُنَّ حَصًى يُحْصِينَ بِهَا الذِّكْرَ، فَقَالَ: «اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، والأناملُ: الأَصَابِعُ، فبالأصابعِ أَفْضَلُ، وبِالسُّبْحَةِ لا بَأْسَ به، لكِنْ عَقْدُهُ بالسُّبْحَةِ فِيهِ أَمْرَانِ:

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٢٩٣ رقم ٢٦٧٨)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

الأَوَّل: أنَّ بعضَ النَّاسِ يُرَائِي فيها، يَشْتَرِي سُبْحَةً بِهَا أَلْفُ خَرَزَةٍ، ثم يُعَلِّقُها في رَقَبَتِهِ، كأَنَّما يَقُولُ للناسِ: انْظُرُوا؛ فَإِنِّي أُسَبِّحُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وهذا نَوْعٌ مِنَ الرياءِ.

الثَّانِي: أنَّ الإِنْسانَ الذي يُسَبِّحُ بالسُّبْحَةِ يَكُونُ قَلْبُه غَافِلًا في الغالبِ، ولهذا نَرَاهُمْ يُعَدِّدُونَ هذه الخَرَزَاتِ وهُمْ يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وشِمَالًا مع الذاهِبِ والآتِي، فلِذَلِكَ نَرَى أنَّ السُّبْحَةَ لا بَأْسَ بها، ولكِنِ الأفضلُ الأَصَابعُ.

أمَّا استخدامُ السُّبْحَةِ للتسليةِ فلا شَيْءَ فيه، كما أنَّ الإِنْسانَ أَحْيَانًا يَتَسَلَّى إذا كَانَ معه (مِشْلَحٌ)، وفي هذا نُسَمِّيهِ (القِيطَانَ)، فتَجِدُهُ يَعْبَثُ بهذه (القِيطَانِ)، فلا بَأْسَ بِهِ.

لكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قد تَكُونُ في حَقِّهِ مُخَالِفَةً لِلْمُرُوءَةِ، فمثلًا: لو وَجَدْنَا رَجُلًا فَاضِلًا عَالِمًا يُدْخِلُ السُّبْحَةَ في المَجَالِسِ ويَلْعَبُ بِها هَكَذَا وهَكَذَا يُحَرِّكُها بِيَدِهِ، فإِنَّ هذا يَكُون سَبَبًا في انْتِقَادِهِ.



٨- حُكْمُ بَيْعِ السلعةِ المُشْتَرَاةِ قَبْلَ حِيازَتِها:

السؤال: انْتَشَرَ في الآوِنَةِ الأخيرةِ شِرَاءُ الصابونِ بالتقسيطِ، وعَدَمُ انتقالِ الصابونِ مِنْ أَجْلِ القيمةِ، والذَّهابُ بالفَاتُورَةِ إلى مَحَلٍّ آخرَ لِبَيْعِ الصابونِ وهو في مَكَانِهِ، ويَشْتَرِطُ على مَنِ اشترَى منه: أنْ يَأْخُذَ الصابونَ مِنَ المَحِلِّ السَّابقِ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: رَأْيُنا أنَّ هذا لا يَجُوزُ في ظَاهِرِ السُّنةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُشْتَرَى؛ حتَّى يَحُوزَها التجارُ إلى رِحالِهِمْ، فنَقُولُ: هذه الكراتينُ التي اشْتَرَيْتَ لا تَبعْ منها ولا وَاحِدًا، حتَّى تَنْقِلَهُ إلى الدُّكَّانِ، أو إلى بَيْتِكَ.

٩- حُكْمُ المتاجرةِ بالمالِ الذي نَذَرَ به للهِ تعالى:

السؤال: شَخْصٌ نَذَرَ قِيمَةَ قِطْعَةِ أرضٍ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَيْ: ثَمَنَ قِطْعَةِ الأَرْضِ إذا بَاعَهَا، وبَاعَ الأَرْضَ، وحَصَلَ على القِيمَةِ، ثم نَذَرَ في نَفْسِ الوقتِ بأَنَّه إذا رَبِحَ في التجارةِ أَنْ يُنْفِقَ جُزْءًا منها في سَبِيلِ اللهِ، وحَصَلَ هذا الشيءُ له، فجَمَعَ المَبْلَغَيْنِ، فهل يَجُوزُ له أَنْ يُتَاجِرَ فيها للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ يُنْفِقُ المبلغَ كَامِلًا؟

الجواب: الواجِبُ على مَنْ نَذَرَ شَيْئًا أَنْ يُبَادِرَ بالوفاءِ به، ولا يَتَأَخَّرَ، فإذا نَذَرَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ هذه الأَرْضِ في مَسْجِدٍ مثلًا، أو في أَعْمَالِ البِرِّ؛ وَجَبَ عليه أَنْ يَبِيعَها فَوْرًا، ولو كَانَتْ لا تُسَاوِي إلا عَشَرَةً بالمِئَة مِنْ قِيمَتِها، ثم يَتَصَدَّقُ بها، ويَصْرِفُها في المسجدِ أو غَيْرِهِ مما يَتَعَيَّنُ.

وأَمَّا كَوْنُه يَقُولُ: سَأُتَاجِرُ بها لَعَلَّهَا تَزِيدُ، فهذا حَرَامٌ عليه؛ لأَنَّه قَدْ نَذَرَها للهِ، ولأَنَّه لا يَأْمَنُ؛ فقد يُتَاجِرُ ويَخْسَرُ، ولا يَأْمَنُ أَيْضًا أَنَّ نَفْسَهُ الشحيحةَ إذا حَصَلَ الربحُ، قال: لِي نِصْفُهُ أو لِي كُلُّه، ثم لا يَأْمَنُ الموتَ، فَقَدْ يَمُوتُ ويَتَوَلَّاهَا الورثةُ ولا يُنْفِقُونَهَا.

فالواجبُ إذا نَذَرَ الإِنْسانُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أو يَصْرِفَ قِيمَةَ هذه الأَرْضِ في مَسْجِدٍ، أو عَمَلِ خَيْرٍ، عليه أَنْ يُبَادِرَ، فيَبِيعَها ويَصْرِفَها في أعمالِ الخَيْرِ.



١٠- شُبهتانِ في أَنَّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ لا تَعْنِي القرآنَ، وفي تَسْمِيَةِ الرَّسولِ ﷺ أَحْمَدَ:

السؤال: أَحَدُ النَّاسِ مِن غَيْرِ المسلمين قَالَ بشُبْهَتَيْنِ ما عَرَفْنا الإجابةَ عليها:

الشُّبْهَةُ الأُولَى: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:١-٢]، فيَقُولُ هو: الكَلِمَةُ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ لا تَعْنِي هذا الكتاب.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: عن قَوْلِ رسولِ الله عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، واسْمُ الرَّسولِ ﷺ مُحَمَّدٌ، فكيفَ يَكُونُ الردُّ عليه؟ حَفِظَكُمُ اللهُ.

الجواب: أمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فَقَدْ أَجْمَعَ المسلمونَ مِنْ مُفَسِّرِينَ وفُقَهَاءَ: أَنَّه كتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هذا القرآنُ؛ لأَنَّه أَشَارَ إليه بِـ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، وكَوْنُ الإشارةِ إليه بالبَعِيدِ مع قُرْبِهِ دَلِيلٌ على عَظَمَتِهِ، وارتفاعِ مَنْزِلَتِهِ، ولهذا قَالَ في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]، هذا القرآنَ، ولا لَبْسَ في هذا ولا تَلْبِيسَ.

وأمَّا قَوْلُ عِيسَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فيُقَالُ: نَعَمْ، الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له أَسماءٌ مُتعَدِّدَةٌ: أَحْمَدُ، محَمَّدٌ، العَاقِبُ، الحَاشِرُ.. أسماءٌ كَثِيرَةٌ ومعروفةٌ، ولا مَانِعَ مِنْ أنْ يُتَسَمَّى الواحدُ بِعِدَّةِ أسماءٍ، فهو أَحْمَدُ ومُحَمَّدٌ، ويَدُلُّ على هذا قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ في نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الصف:٦]، مَنَ الذي جاءَهُمْ؟ أَحْمَدُ، ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ وتَعْبِيرُهُ بالفِعْلِ المَاضِي يَدُلُّ على أنَّ المَجِيءَ قد سَبَقَ بعدَ البِشَارَةِ، ولا نَعْلَمُ في التاريخِ أنَّ بينَ عِيسَى ومُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- رَسُولًا.

وأَلْهَمَ اللهُ تعالى عِيسَى أنْ يَقُولَ: ﴿ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾؛ لِحِكْمَةٍ بالغةٍ عَظِيمَةٍ:

أولًا: حَيْثُ جاءَ بِاسْمِ التفضيلِ: ﴿أَحْمَدُ﴾؛ لِيُنَبِّهَ بَنِي إسرائيلَ على أنَّ هذا الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَحْمَدُ النَّاسِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وثانِيًا: أنَّه أَحْمَدُ مَنْ حَمِدَ، فالنَّاسُ يَحْمَدُونَ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا، وأَحْمَدُ النَّاسِ أَحَقُّ أنْ يُحْمَدَ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حتَّى لا يَقُولَ بَنُو إسرائيلَ: إنَّ هناك رَسُولًا أَفْضَلَ مِنْهُ.



١١- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ للانتفاعِ بِثَمَنِهِ:

السؤال: شَخْصٌ تُوُفِّيَ وعِنْدَهُ طَبَقُ استقبالٍ (جِهَازُ رِسِيفر مَعَ الدِّشِّ) الحُكْمُ في بَيْعِها لأيِّ إنْسانٍ يَسْتَخْدِمُها ووَضْع ثمنها في بَيَّارَةِ مسجدٍ أو شارعٍ؛ أَلَيْسَ هذا أَحْسَنُ مِنْ تكْسِيرِها؟ عِلْمًا بأنَّ هذه الأَشْياءَ تُباعُ في السوقِ لأيِّ شَخْصٍ.

الجواب: لا، لا يَصْلُحُ؛ حتَّى وإنْ كانتْ مَوْجُودَةً في السُّوقِ، وإنْ كانَ الشراءُ سَيتِمُّ منه أوْ مِنْ غَيْرِهِ، فلْيَشْتَرِ مِنْ غَيْرِهِ، وليسَ في تكْسِيرَها إضاعةٌ للمالِ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ، فلو بَاعَها لِشَخْصٍ واسْتَعْمَلَهَا في مُحَرَّمٍ، أَصْبَحَ هذا البائعُ مُعِينًا له عَلَيْهِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟!

أمَّا إذا قُلْتَ: مُمْكِنٌ أنْ يَبِيعَها لِكَافِرٍ، فهذا مِنَ التحايُلِ، فلا تَحِدْ عَنِ الحَقِّ، فلو بَاعَها لوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ واسْتَعْمَلَهَا في مُحَرَّمٍ فإنَّه يَكُونُ مُعِينًا له على الإِثْمِ، والتعاونُ على الإِثْمِ حَرَامٌ.

لكُلِّ ما سَبَقَ أنا أَرَى تكْسِيرَها، إلا لَوْ جَاءَ إِنْسانٌ وعَرَفْتَ أنَّه رَجُلٌ تَقِيٌّ، وأنَّه يَتَّقِي من الشرِّ، وأنَّه سَوْفَ يَنْتَفِعُ بها في عَرْضِ الأفلامِ المُبَاحَةِ، فهذا رُبَّما نَقُولُ لا بَأْسَ، وإتلافُ المالِ للمصلحةِ جَائِزٌ، أليس الغالُّ الذي يَغُلُّ في الجهاد مِنَ الغنيمةِ أَلَيْسَ يُحَرَّقُ رَحْلُهُ؟! يُحَرَّقُ رَحْلُهُ حتَّى ولو كَانَ سَيَّارَةً. أَلَيْسَ سُلَيْمَانُ

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَمَّا عُرِضَتْ عليه الخَيْلُ حتَّى غَابَتِ الشَّمسُ، قَالَ: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣]، فعَقَرَها وقَتَلَهَا؟! فهو إتلافٌ لكِنْ لِمَصْلَحَةٍ.



١٢- حُكْمُ تَألُّفِ الطُّلَّابِ بِزِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ:

السؤال: بالنِّسبةِ لِتَأَلُّفِ الطلابِ في زيادةِ الدرجاتِ، هل هذا مِنْ بَابِ تَأَلُّفِ النبيِّ ﷺ بَعْضَ الأقوامِ في الإِبلِ؟

الجواب: لا، هذه خِيَانَةٌ، تأليفُ الطالِبِ: أنْ تُعَامِلَهُ باللُّطْفِ، والإحسانِ، والهَدَايَا المُشَجِّعَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

أمَّا أنْ تُعْطِيَهُ درجاتٍ لا يَسْتَحِقُّها، فهذه خيانةٌ، وظُلْمٌ للتلاميذِ الآخَرِينَ، ولو فَتَحْنَا هذا البابَ لكانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُعْطِي الطلبةَ مِئَة بالمِئَة، فإنْ سُئِلَ لِمَاذَا يا رجل؟ قال: نُؤَلِّفُهُمْ!

لأنَّ المسألَةَ لها طَرَفٌ آخَرُ غيرُ الطالبِ، وهو بَقِيَّةُ الطلابِ، إذا أَعْطَيْتَهُ مثلًا مِئَة وهو يَسْتَحِقُّ خمسينَ، وصَاحِبُهُ الآخَرُ يَسْتَحِقُّ ثمانينَ، معناه: أنَّكَ ظلمتَ الثَّانِي، جَعَلْتَ هذا قَبْلَهُ وهو دُونَهُ في الدرجاتِ، فإنْ كُنْتَ فَعَلْتَ هذا فَانْظُرِ الذي نَجَحَ مِنْ هذا التأليفِ أَلِّفْهُ ثانيةً، وقُلْ له: ارْجِعْ، وأَعِدِ الامتحانَ، إنْ كانَ في الشهادةَ، أمَّا في غَيْرِ الشهادةِ؛ فهذا أَهْوَنُ إنْ شَاءَ اللهُ، دَعْهُ يَمْشِي، ولا تُؤَلِّفْ بَعْدَ اليومِ أَحَدًا على هذا الوَجْهِ.



١٣- أَجْرُ المُشْتَرِكِينَ في بِنَاءِ مَسْجِدٍ:

السؤال: شَخْصَانِ أو ثلاثةُ أشخاصٍ أو أَكْثَرُ اشْتَرَكُوا في بناءِ مَسْجِدٍ هل يُكْتَبُ لكُلِّ وَاحِدٍ منهم أَجْرُ بناءِ مَسْجِدٍ، أم أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: هل قَرَأْتَ إِذَا زُلْزِلَتْ؟ مَاذَا قَالَ اللهُ في آخِرِها؟ قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، كلُّ واحدٍ له أَجْرُ ما عَمِلَ، لكِنْ يَكُونُ له أَجْرٌ ثانٍ من جِهَةٍ ثانيةٍ، وهي التعاونُ على البِرِّ؛ لأنَّه لولا اجْتِمَاعُ هؤلاءِ وتَعَاوُنُ كُلِّ فَرْدٍ منهم لَمَا قَامَ البناءُ، فنَقُولُ: له أَجْرُ عَمَلِهِ، وله أَجْرُ المساعدةِ والمعاونةِ.

مِثَالُ ذلكَ: رَجُلٌ أَنْفَقَ مِئَة رِيَالٍ صَدَقَةً، فله أَجْرُها. أَنْفَقَ مِئَة ريالٍ في بناءِ مَسْجِدٍ، هذه النفقةُ صارَ فيها نَفْعٌ مِنْ وجْهَيْنِ:

الأَوَّل: العَمَلُ، يعني: أَجْرُ هذه الدراهمِ.

والثَّاني: المساعدةُ حتَّى يَتكَوَّنَ المسجدُ. لكِنْ إذا تَبَرَّعَ هذا الرجلُ للمسجدِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وهذا بِعِشْرِينَ رِيَالًا، فلا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: هُمْ سَواءٌ. كلٌّ له أَجْرُ البناءِ كَامِلًا، فهذا لا يُمْكِنُ.

انْظُرْ يا أَخِي، الثوابُ على حَسَبِ العَمَلِ، نقول: هذا له أَجْرُ عَمَلِهِ على قَدْرِ ما أَنْفَقَ، وله أَجْرُ التعاونِ على إقامةِ هذا المسجدِ.



١٤- حُكْمُ سُجُودِ التلاوةِ دَاخِلَ الفَصْلِ الدراسِيِّ:

السؤال: بالنِّسبةِ لِسُجُودِ التلاوةِ للطُّلَّابِ، هل يَلْزَمُ سجودُ التلاوةِ دَاخِلَ الفصلِ؟

الجواب: لا، لا يَلْزَمُ دَاخِلَ الفَصْلِ؛ لأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ قَرَأَ عليه سُورَةَ النَّجْمِ ولَمْ يَسْجُدْ فيها(١)، وثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّه قَرَأَ سجدةَ النَّحْلِ على المِنْبَرِ، فنَزَلَ وَسَجَدَ، ثم قَرَأَهَا في الجُمُعَةِ الثَّانِيةِ ولم يَسْجُدْ، وقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ علينا السُّجودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»(٢).

وأنتَ تَعْلَمُ أَنَّنا لو قُلْنَا للطلابِ: اسْجُدُوا، لكَانَتْ فيها مَفَاسِدُ في الواقِعِ:

أولًا: الاتجاهُ إلى القِبْلَةِ؛ إذْ لَيْسَ في الفَصْلِ اتجاهٌ إلى القِبْلَةِ.

ثانيًا: الاضطرابُ في الفَصْلِ.

ثالثًا: قد يَكُونُ بعضُهم على طهارةٍ، وبعْضُهُم على غَيْرِ طهارةٍ، وسُجُودُ التلاوةِ تَلْزَمُ فيه الطهارةُ؛ لأَنَّها صَلاةٌ.

رابعًا: أنْ ظَنِّي أَنَّه سيكونُ هُنَاكُ ضَحِكٌ، كلُّ وَاحِدٍ يَضْحَكُ على الثَّانِي!

فلِذَلِكَ لا أَرَى أنْ يَسْجُدَ الطلابُ في مَدَارِسِهِم، والحمدُ للهِ ما دَامَ الأمرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فنَحْنُ في سَعَةٍ وحِلٍّ.



١٥- بِنَاءُ بيتٍ لإمامِ المَسْجِدِ لَيْسَ كبناءِ المَسْجِدِ:

السؤال: بِنَاءُ بيتٍ للإمامِ أو المُؤَذِّنِ هل يُعْتَبَرُ مِنْ عِمارةِ المسجدِ؟

الجواب: لا، لكِنْ لا شَكَّ أَنَّ فيه خَيْرًا، وفيه مساعدةٌ، لكِنْ لا يُعْتَبَرُ كبناءِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السُّجود في ص، رقم (١٤١٠).

المَسْجِدِ؛ لأنَّ بينهما فَرْقًا عَظِيمًا، وكَمْ مِنْ إِنْسانٍ أَتَى إلى المَسْجِدِ إِمَامًا أو مُؤَذِّنًا بِدُونِ بَيْتٍ، وكَمْ من إِنْسانٍ تَرَكَ ذلك مع وُجُودِ البَيْتِ، لكِنْ صَحِيحٌ أَنَّ وُجُودَ البَيْتِ للإمامِ والمُؤَذِّنِ يُعِينُهُ على أداءِ الواجبِ؛ لأَنَّه يَكُونُ قَرِيبًا، ويُسَهِّلُ عليه أَنْ يَذْهَبَ إلى المسجدِ، ويُصَلِّيَ، أو يَذْهَبَ إلى المسجِدِ ويُؤَذِّنَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.



اللِّقَاءُ الوَاحِد والثَّلاثُون بعد المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِه وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعد:

فهذَا اللِّقَاءُ هو اللِّقَاءُ الوَاحِد والثَّلاثُونَ بعد المِئَتَيْن مِنَ اللقاءاتِ التي تُعْرَفُ باسم (لقاء البابِ المفتوحِ)، وتَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميس هو الثامِنُ من شَهْرِ محرَّمٍ عامَ (١٤٢١هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ المجادَلَةِ:

نبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بالكلامِ بما يُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى سُورَةِ المجادَلَةِ، ويقال: المُجادَلَة، والمُجادِلَة: على أنها اسْمِ فاعِلٍ، والمُجادَلَة: على أنه مَصْدَرُ جادَلَ يجادِلُ مجادَلَةً.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾:

يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ ذِكْرِ البسمَلَةِ -والبسمَلَة تقَدَّمَ الكلامُ عليها كثيرًا-: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١]، ﴿قَدْ﴾ هنَا للتَّحْقِيقِ والتوكِيدِ، ﴿سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]، وهِي امرأةٌ أَتَتْ إلى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- تَشْكُو زوجَها، أنه بعْدَمَا كَبُرَ سِنُّهُ وسِنُّها ظاهَرَ منها، وقال لها: أنتَ عَلَيَّ كظَهْرِ أمي، وهذا هو الظِّهَارُ، وكان الظِّهَارُ في الجاهِلِيَّةِ يعني: الطَّلَاقَ البائنَ الذي لا تَحِلُّ به المرأةُ، وتكون حَرامًا عليه أبَدًا، هذه المرأةُ جاءتْ تَشْتكِي إلى

النَّبِيِّ ﷺ أنه بعدَ هذا السِّنِّ والأولادِ والتَّعَبِ مع هذا الزَّوجِ، يظاهِرُ منها، فبيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أنه قد سَمِعَ قولَهَا، وقوله: ﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة:١] أي: في شأنِ زَوْجِهَا، حين قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

﴿وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١] أي: تَرْفَعُ الشَّكْوى إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليَقْضِيَ حاجَتَها تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فنزَلَ الوحْي في الحَالِ على النَّبِيِّ ﷺ وأفتاهُ الله في ذلك، ثم أكَّدَ هذا السَّمْعَ بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة:١] أي: تَراجُعكُما، وكان النَّبِيُّ ﷺ يراجِعُها ويأمُرُها أن تَصْبِرَ، وأن تنْظُرَ حتى يأتِيَ اللهُ بأمْرِهِ.

وفي هذه الآيَةِ دَلِيلٌ على سَعَةِ سَمْع الله عَزَّوَجَلَّ وأنه يسمع كل شيء، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ»(١) وفي حديث آخر: «تبارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتُ، لَقَدْ جَاءَتِ المُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تُجَادِلُهُ فِي زَوْجِهَا، وإِنِّي فِي الحُجْرَةِ وَيَخْفَى عَلَيَّ حَدِيثُهَا -أو بَعْضُ حَدِيثِهَا-»(٢)، فحَمِدَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلى كمالِ صِفَاتِه، حيث يسْمَعُ وهو فوقَ العرْشِ فوقَ سبع سمواتٍ حديثَ هذه المرأة، وعائشةُ في الحُجْرَةِ لا تسْمَعُ.

وفي هذا التَّحْذِيرُ من قولِ الإِنْسان ما لا يُرْضِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ وأنه مَهْمَا أخْفَى القولَ؛ فإنَّ الله تعالى يَسْمَعُه، قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠] يعني: نسمع ﴿سِرَّهُمۡ﴾ ما أخْفَوْه في نُفوسِهِمْ، ﴿وَنَجۡوَىٰهُم﴾ ما تناجَوْا بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النِّساء:١٣٤].

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهيمة، رقم (١٨٨).

ولكن الصَّحِيحَ أن قَولَه: ﴿سِرَّهُمْ﴾ يعني: ما تَسارَّ به الرَّجلانِ، والنَّجْوى: ما كان حَدِيثًا بينَ القومِ؛ لأن قولَه: ﴿نَسْمَعُ﴾ لا ينْطَبِقُ على السِّرِّ الذي في القَلْبِ، فإذا كان إلى جنْبِكَ ثم كَلَّمْته سِرًّا لا يُسَمَّى نَجْوَى، وإذا تكَلَّمْتَ في المجْلِسِ بكلامٍ مرتَفِعٍ؛ فإنه يسَمَّى نَجْوى.

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١]: يسمَعُ كلَّ شيءٍ، ويَرَى كلَّ شيءٍ عَزَّوَجَلَّ، فإِيَّاكَ أن تُسمِعَ ربَّك ما لا يَرْضَى، وإيَّاكَ أن تُرِيَ ربك بأفعالِكَ ما لا يَرْضَى، فكلُّ شيءٍ مَعْلومٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لكن إذا قالَ الإِنْسانُ: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُخْتِي، هل يكون كقولِهِ: كظَهْرِ أمي؟

الجَواب: نعم يكونُ؛ لأنَّه لا فَرْقَ، وأما ذِكْر الآياتِ مَن ظاهَرَ مِن أُمِّهِ فهذا بِناءً على أنه الغالِبُ أن يظَاهِرَ الإِنْسانُ بأُمِّهِ.

ولو قال: أنتَ عليَّ كظَهْرِ عمَّتِي، فالحكم كذلِكَ.

والضابِطُ في هَذَا: أن يُشَبِّه زَوجَتَه بمَنْ تحْرُمُ عليه تَحْرِيمًا مُؤبَّدًا، فالأُمُّ والبنتُ والأختُ والعَمَّةُ والخالةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأختِ، الحكم فيهِنَّ واحدٌ.

لو شَبَّهَها بغيرِ الظَّهْرِ، بأن قال: أنت عليَّ مثلُ رأسِ أمي، أو مثل فَرْج أمِّي، فهل الحكمُ واحد؟ الجَواب: نَعَمْ، الحكمُ واحدٌ، هو كالظَّهْرِ، لكن ذَكَرَ الظَّهْر بناءً على الغالِبِ المعروفِ في ذلك الوقتِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾:

ثم قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]، بيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ كذِبَ هؤلاءِ، فقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الخَبَرُ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ﴾ يعني: لسْنَ أمهاتِهم، مَنِ الأُمُّ؟ التي ولدَتْكَ، ﴿إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ فكيفَ يَجْعَلُ هذه المرأةَ المحلَّلَةَ له، التي يجوزُ أن يجامِعَهَا، كأُمِّه التي لا يُمْكِنُ أن تَحِلَّ له بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، هل هذا حقٌّ وصِدْقٌ أم لا؟ الجَواب: لا، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾؛ لأنه حَرامٌ، ﴿وَزُورًا﴾؛ لأنه كَذِبٌ، فليستْ أُمَّهُ، وفي هذا دَليلٌ واضحٌ على تَحْرِيمِ الظِّهَارِ، وأنه مِنَ المنكَراتِ ومن الزُّورِ، ولا يَحِلُّ لإِنْسانٍ أن يُظَاهِرَ من امْرأتِهِ؛ فإن حرَّمَ امرأتَهُ بلا ظِهارٍ بأن قال لها: أنتِ عليَّ حَرامٌ، فهل هو ظِهارٌ، أم طلَاقٌ، أم يَمِينٌ؟ في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ والصحيح أنه يَمِينٌ، فإذا قال الرجل لزوجَتِهِ: أنتَ عليَّ حرامٌ، فهو يَمِينٌ؛ لدخولها في عموم قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]، فبيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن تحريمَ الحلالِ يمينٌ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ فتَحْريمُ الحلالِ يَمِينٌ، ولا فَرْقَ فيه بينَ الزَّوجَةِ وغيرِها.

قد يقولُ قائلٌ: إن التحريمَ إذا قال لزَوْجَتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ مثل: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمي؟

والجَواب: إن هذا غَلَطٌ؛ لأنه إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي، فقَدْ شبَّه أحَلَّ شيءٍ له في الاستِمْتَاعِ بأحْرَمِ شيءٍ عليه، ثم إن فِيه استِخْفَافًا بالشَّريعَةِ أن يشَبِّه هذا بهذا، ثم إنه قد تكونُ فيه أيضًا استِهَانةٌ بالأُمِّ أن يجعَلَ الزوجَةَ مثْلَهَا.

فعلى كلِّ حالٍ: الفَرْقُ بين العِبارَتينِ واضِحٌ، والحكمُ الشَّرْعِيُّ بينهما في الفرقِ واضِحٌ، فقد جَعَلَ الظِّهارَ له حُكْمٌ، وجعلَ اللهُ التَّحْرِيمَ له حكمٌ آخر، فهذا القولُ

هو الرَّاجِحُ، أن تحريم الزوجةِ كتَحْرِيم غيرها: يَمِينٌ، فهو كما لو قال: حَرامٌ عَليَّ أن ألْبَسَ هذا الثوبَ. ثم لَبِسَهُ نقول: عليك كفَّارَةُ يَمِينٍ. فإن قالَ لزَوجَتِهِ: أنتِ عَليَّ حرامٌ. ثم جامَعَها نقولُ: عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ ولا فَرْقَ.

ثم قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢] (عفُوٌّ) عَنِ التَّقْصِيرِ في الواجِبَاتِ ﴿غفُورٌ﴾ عن فِعْلِ المحَرَّمَاتِ، وما أوسَعَ عَفْوِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ حكمَ الظِّهَارِ: الحُكْمُ الذي يُسَمِّيه الأصولِيُّونَ الحكمَ الوضْعِيَّ، بمعنى: ماذا نَعَمَلُ إذا حصَلَ الظِّهارُ؟ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

كَمْ خَصْلَة ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟ ثَلاثًا: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وصيامُ شَهْرَيْنِ متتابِعَيْنِ، وإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، هَذِهِ كفَّارَةُ الظِّهَارِ إذا عادَ الإِنْسانُ لما قالَ، ومعنى عَودُهُ لما قال: أن يَعُودَ لامْرأتِهِ التي جعَلَها كظَهْرِ أمِّهِ بأن يَعْزِم على أن يجامِعَهَا، فنقول: قَبْلَ أن تُجامِعَ كفِّرْ أوَّلًا:

تَحْرِيرُ رقبَةٍ، ومَعْنى التَّحْرِيرُ: تَخْلِيصُها من الرِّقِّ، يعني: يكونُ عندَ الإِنْسانِ عبدٌ مملوكٌ، فيُعْتِقَهُ، أو يشْتَرِيَهُ مِنَ السُّوقِ ويُعْتِقَهُ، فإن لم يجِدْ ثَمَن الرقبَةِ أو لم توجَدِ الرَّقَبَةُ، كمِثْلِ عصرنا الحاضر؛ فإنه لا يوجَدُ فيما نَعْلَمُ رَقِيق: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي: فعَلَيْهِ صيامُ شَهْرينِ متتَابِعَينِ لا يُفْطِرُ بينهما إلا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

الشَّهرانِ هل هما ستُّونَ يومًا، أو هما هِلالان؟

الجَواب: الثَّانِي: هِلالانِ. فلو قُدِّرَ أن الشَّهْرَ الأوَّلَ ناقِصٌ والثَّانِي ناقِصٌ، ستكونُ الأيام ثمانيةً وخَمْسِينَ يومًا، ولا حَرَجَ؛ لأن اللهَ لم يَقُلْ: سِتِّينَ يومًا، قال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وقوله: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يعْنِي: يجِبُ أن لا يُفْطِرَ بينَهُما إلا لعُذْرٍ، كالسَّفَرِ والمَرَضِ؛ فإن لم يتَابَعْ بأن أفْطَرَ يومًا في أثناءِ الشَّهْرَيْنِ بدون عذر، فعليه أن يستأنِفَ؛ لأن الله اشترَطَ أن يكونَ الشَّهران متَتَابِعَيْنِ، فلا بُدَّ أن يَسْتَأْنِفَ.

﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي: مِنْ قَبْلِ أن يجامِعَ أحدهما الآخر، فيبْقَى صَابِرًا عن امرأتِهِ مُدَّةَ شَهْرَينِ، هذا إن شَرَع في الصَّومِ مباشَرةً، أما إذا تَأَخَّرَ فرُبَّما يتأخَّرُ -مثلًا- شَهْرًا ثم يصُومُ، فيَبْقَى عن أهلِهِ ثلاثةَ أشْهرٍ.

﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ يعني: تُزْجَرُونَ به عن هذا القَولِ المحَرَّمِ المنْكَرِ.

فمن لم يستَطِعْ أن يصومَ شَهْرَيْنِ متَتَابِعَيْنِ، إما لمَرَضٍ، وإما لشِدَّةِ شَبَقٍ، يعني: شَهوة للجِماعِ وما أشبه ذلك، ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ أي: فَعلَيْهِ أن يطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وهل يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قبلَ أن يجامِعَ، أم له أن يجامِعَ قبلَ أن يُطْعِمَ؟ في الرقبة قال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وفي الصيامِ قالَ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وفي الإطعامِ لم يَذْكُرِ اللهُ هذا الشَّرْطَ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فظاهِرُ الآيَة الكريمة أنه يجوزُ أن يرْجِعَ إلى زوجَتِهِ ويجامِعَها قبل أن يُطْعِمَ، ولكنَّ أهلَ العِلْمِ يقولون: إن الإطعامَ كغَيْرِهِ، فلا يرْجِعُ إلى زوجَتِه حتى يُطْعِمَ، وقالوا: إذا كان الله تعالى أوجبَ أن تكونَ الكفَّارَةُ قبلَ الجِماعِ في العِتْقِ، وهذا قَدْ يتَأَخَّرُ، فربما يبْقَى الإِنْسانُ يبْحَثُ عن رَقَبَةٍ شهْرًا أو شهرين أو أكثر في الصيام، وهو شَهْرَانِ، يَبْقَى لا يجامِعُ زوجَتَه حتى يصومَ، فما بالك بالإطعامِ؟ الإطعَامُ يمْكِنُ أن يُطْعِمَ خلالَ نصفِ ساعة، أليس كذلك؟

يقولون: فإذا كان العِتْقُ والصيامُ يجِبُ أن يتقدم الرجوع، فالإطْعامُ من بابِ أَوْلَى.

ولكن كيف يطْعِمُ سِتِّينَ مسْكِينًا؟

إطعامُهم على وَجْهَيْنِ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: أن يصْنَعَ غَداءً أو عشاءً ويدعو سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإن لم يتَّسِعِ المكانُ للسِّتِّينَ دَعَا عشَرَةً اليومَ، وعشرةً آخرين مِنَ الغَدِ، وعَشَرَةَ آخَرِينَ مِنَ الغَدِ، حتى يُكْمِلَ سِتِّينَ مِسْكِينًا: غداء أو عشاء؛ فإن لم يصْنَعْ غَداء أو عِشاء، فلْيُطْعِمْ كلَّ مسكينٍ كيلُو من الأُرُزِّ ومعه لحْمٌ قَلِيلٌ يَكْفِيهِ لوحْدِهِ، ويوزِّعُه على سِتِّينَ مسْكِينًا، وبذلك تَتِمُّ الكفَّارَةُ.

لكن إذا كان الإِنْسانُ لا يسْتَطِيعُ ولا الإطعامَ، فهل نقولُ: لا تَقْرَبْ زوجَتَكَ حتى تَقْدِرَ على الإطعامِ أو الصِّيامِ أو إعتاقِ الرَّقَبَةِ؟

نقولُ: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وعلى هذا فيأتي أهلَه ولا حَرَجَ عليه.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: أوْجَبْنَا ذلك لِيَتَحَقَّقَ لكُمُ الإيمانُ؛ فإنه كلَّما كان الإِنْسانُ مُمتَثِلًا لأمرِ الله مع المشَقَّةِ، ازدادَ إيمانُه ورَغْبتُه بما عندَ اللهِ.

﴿لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يعني: محمَّد ﷺ ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ختَمَ الآياتِ بهذه الجُملَةِ، كأنه يقولُ: استَعِدُّوا للعَذابِ الأليمِ إن لم تُؤمِنُوا بالله ورسوله، فتُؤَدُّوا ما أَوْجَبَ الله عليكم مِنَ الكفَّارَةِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ تأجيرِ المنزلِ لمن يسْتَخْدِمُ (الدِّشَّ):

السؤال: شَخْصٌ عندنَا له استِرَاحَةٌ قد أجَّرَهَا لأُناسٍ أو لشَبابٍ وضَعُوا فيها (دِشًّا) وقد نُصِحَ مِرارًا لكن لم يسْتَجِبْ، وهذا الشَّخْصُ يظْهَرُ عليه الصلاح وهو إمام مسجدٍ! السُّؤال: هَلِ المالُ الذي يأخُذُهُ منهم حَلالٌ؟ وما هِي النَّصِيحَةُ التي توَجِّهُونها إليه، وفَقَكُمُ اللهُ؟

الجواب: هذا يَقُولُ: إن رَجُلًا أجَّرَ استِراحَةً له لقومٍ وضَعُوا فيها (الدش)، فَهِلِ الأجرةُ حلالٌ أم حَرامٌ؟

هذا يَنْبَنِي على عَقْدِ الإجَارَةِ لهؤلاء: هل هو حَلالٌ أم حَرامٌ؟ إن كانُوا استَأجَرُوهَا من أجلِ أن يَضَعُوا فيها هذا (الدش)، ويَسْهَرُوا عليه، فهذا العَقْدُ حرامٌ، والكَسْبُ حرامٌ، وأما إذا أجَّرَهَا من أجلِ أن يَخْرُجوا إليها في آخِرِ النَّهارِ، ويَسْهَرُوا فيها ما شاءَ الله، ثم يَرْجِعُوا إلى بيوتِهِمْ، فهذا ليس بِحَرامٍ، ولكن إذا رآهُم وضَعُوا (الدش) فإذا تَمَّ العقد الذي بينَهُم، يقول لهم: إما أنْ تُخْرِجُوا الدِّشَّ، وإما أن تَخْرُجوا.



٢- حكمُ لُبْسِ الخاتَمِ للرِّجَالِ:

السؤال: ما حُكْمُ لُبْسِ الخاتَمِ للرِّجَالِ؟!

الجواب: التَّخَتُّمُ للرجالِ -يعني: لُبْسَ الخاتِمَ- إن كان مِنْ ذَهَبٍ فهو حَرامٌ؛

لأن النبي ﷺ قال في الذَّهَبِ والحَرِيرِ: «**حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا**»[١]، ورَأى رَجُلًا عليه خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فَيَجْعَلُها في يَدِه**» ثُمَّ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الخَاتَمَ بِيَدِهِ وَرَمَى بِه، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ، قَالَ: لَا آخُذُ خَاتَمًا رَمَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[٢].

أما إذا كانَ مِنْ غيرِ الذَّهَبِ كالفِضَّةِ، فإذا كانَ لحاجَةٍ فهُو سُنَّةٌ، كالقَاضِي والأميرِ والوَزِيرِ، ومَن لهم معامَلَةٌ يحتَاجُ إلى إثباتٍ بخَتْمِهِ، فهذه سُنَّةٌ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لما كانَ يكاتِبُ الملوكَ قِيلَ لَهُ: إنهم لا يَقْبلُونَ إلا كِتَابًا مختومًا، فاتخذ الخاتم[٣]، وأما لُمجَرَّدِ الزِّينَةِ فلا يُسَنُّ له.



٣- الأفضلُ في صومِ يومِ عاشُوراءَ:

السؤال: هل يَكْفِي أن يصومَ المسلِمُ العَاشِرَ فقَط من المحَرَّمِ حتى تُكَفَّرَ عنه سَنَةٌ كامِلَةٌ؟

الجواب: يعني عاشوراء، وهو العَاشر من شهر المحرم، إذا صامه الإِنْسان فقد أخبر النبي -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أنه يكفِّر السنة التي قبله، لكن الأفضل أن لا يفرده، بل يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٢).

٤- حكم الصَّلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول:

السؤال: ما حكم الصَّلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ في التشَهُّدِ الأوَّلِ اختلف فيها العلماء: منهم من قال: إنها سنَّةٌ، ومنهم من قال: ليست بسُنَّةٍ، وهذا هو الصحيح، أنها ليست بسُنَّةٍ؛ لأن النبي ﷺ لما علم ابن عباس(١) وابن مسعود(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التشهد، لم يذكر فيها الصَّلاة على النبي ﷺ لكن لما قيل له: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٣)، ثم إِنَّه قَدْ وَرَدَ حديثٌ في السُّنَنِ ذكَره ابن القَيِّمِ في (زاد المعاد)(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُخَفِّفُ هذا الجلوسَ، حتى كأنما جَلَسَ عَلَى الرَّضِفِ»(٥).

والرَّضِفُ: الحجارَةُ الحَامِيَةُ.

القولُ الرَّاجِحُ أنه لا يَزِيدُ على قوله: «وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسولُه».



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب تفريع أبواب الركوع والسُّجود، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

٥- حكمُ لُبْسِ النظاراتِ السوداءِ:

السؤال: ما حُكْم لُبْسِ النظَّارَاتِ السوداءِ الشَّمْسِيَّةِ لغيرِ الحَاجَةِ؟

الجواب: إذا كان عَيْنُه لا تَتَحَمَّلُ نورَ الشَّمْسِ السَّاطعِ فهَذِهِ حاجَةٌ، وما دامت للحاجة للحَاجَةِ لا بأسَ بها، فإن كانَتْ لغَيْرِ الحَاجَةِ لا أستَطِيعُ أن أقولَ: إنها حَرامٌ؛ لأن الأصلَ الحِلُّ في كلِّ شيءٍ. فمن قال: حرامٌ، يقال: عليكَ الدَّلِيلُ، إلا شيءٌ واحدٌ، وهو العباداتُ، فالأصلُ فيها التَّحْرِيمُ إلا ما دَلَّ الدَّلِيلُ عليه.



٦- حُكْمُ مَن أحْدَثَ أثناءَ الطَّوافِ:

السؤال: إذا كنتُ حَاجًّا ثم في طوافِ الحَجِّ أحدَثْتُ في الشوطِ الرَّابع، فذَهَبْتُ وتوضأتُ ورجَعْتُ، فهل أبدأُ من الأَوَّلِ أم أُتِمُّ الرَّابع؟

الجواب: لا، هذه المسألَةُ خطِيرَةٌ، طوافُكَ غيرُ صحيحٍ، لماذا؟ لأن الذين يَقُولون: إنَّهُ لَا بُدَّ من الوضوءِ يقولونَ: لما انتَقَضَ الوضوءُ بطَلَ الطَّوافُ، وإذا بَطَلَ لا يمْكِنُ البِناءُ عليه.

والذين يقولونَ: إن الوُضوءَ ليس بشَرْطٍ تكونُ هذه المُدَّةُ قَطَعَتِ الموالَاةُ، يعني: متى يَخْرُجِ؟ ومتى يجدُ مكانًا فارِغًا يتَوضَّأ فيه؟ ومتَى يرْجِعُ؟ فعلى هذا الرجلُ الآن أن يَذْهَبَ إلى مكَّةَ، وإن كان صاحبَ زوجةٍ لا يَقْرَبْها حتى يذْهَبَ إلى مكَّة، ويطوفَ بثِيابِهِ طوافَ الإفاضَةِ، ويرْجِعَ، وإن أحَبَّ أن يُحْرِمَ مِنَ الميقاتِ بعُمرةٍ، فيطوفَ ويَسْعى ويُقَصِّر، ثم يطوفَ طوافَ الإفاضَةِ، فلا بأس.



٧- حُكْمُ الاجتماعِ للتَّعزِيَةِ:

السؤال: بالنِّسْبَةِ للتَّعْزِيَةِ في البَيْتِ يُقِيمُونها ثلاثةَ أيَّامٍ، أحيانًا العَمَّةُ وابنُ الخَالَةِ وابنُ العَمِّ يأمُرُكَ بالتواجُدِ في التَّعْزِيَةِ، وتحدُثُ لنا إحراجَاتٌ، يعني: قد يكون خِصَامًا بين العَمِّ، وقد لا يكلِّمُك أشهرًا، وقد حَدَثَ هذا معي، فما قولُكَ؟

الجواب: الاجتماعُ للتَّعْزِيَةِ بِدْعَةٌ، ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ ولا أصْحَابُه يجتَمِعُونَ لها، مع أنه أحيانًا يَصْحَبُها مِنَ المُنكَراتِ أشياءَ كثيرة، فلا تَحْضُرِ الاجتماعَ، ولا تفْتَحْ بابك للاجتماع، ومسألَة: إن فلانًا يغضَبُ أو لا يغْضَبُ، لا عبرةَ بِه، ما دام هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ يخالف هذا، فنحنُ مأمُورُونَ باتِّبَاعِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

ثم إنْ في فَتَحَ البابَ للتَّعْزِيَةِ إشعارًا بأن أصحابَ المصيبَةِ ما رَضُوا، كأنهم يَقُولونَ للناس: يا أيها النَّاس، (تعَالوا عَزُّونَا)، وفي اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَزاءٌ مِنْ كُلِّ هذا.

فأَرَى أن تُقَاطِعَهَا، ومَن هَجَرَكَ أو قَطَعَ صِلتَكَ، فالإثْمُ عليه هو، وأنت لا تَهْجُرْهُ ولا تَقْطَعْ صِلتَه، والإثمُ عليه هو.



٨- حكمُ المداوِمَةِ على ذِكْرٍ لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في وقْتٍ معيَّنٍ:

السؤال: ما حُكْمُ المداومَةِ على ذِكْرٍ لم يردِ عنِ الرَّسولِ ﷺ في وقتٍ مُعَيَّنٍ كأن يقولَ بعدَ كلِّ صلاة عصر: «باسم الله عليَّ، وعلى ذُرِّيَتِي، وعلى أهْلِي، وعَلَى أهلِ بَيْتِي، وعلى...»؟

الجواب: هو عَلَى كلِّ حالٍ هذا مِنَ الأورادِ، والأورادُ المسَائِيَّةُ تكونُ من بَعْدِ

العَصْرِ ومن بعدِ الغُروب، أما لو اعتَقَدَ أن هذا ذِكْرٌ متَّصِلٌ بالصَّلاة لا لأَنَّهُ آخِرُ النَّهارِ، فهنا يُمْنَعُ؛ لأن العبادةَ لا تَتِمُّ فيها الموافَقَةُ إلا إذا اجتَمَعَتْ فيها سِتَّةُ شُروطٍ: أن تكونَ موافِقَةً للشَّريعَةِ في السَّببِ، وفي الجِنْسِ، وفي القَدْر، وفي الهَيْئَةِ، وفي الزمان، وفي المكانِ.

وإذا خالَفَتِ الشَّريعَةَ في واحدٍ من هذه، فليست مِنَ الشَّرِيعَةِ، ولو أن الإِنْسان كلما دَخَلَ بيتَهُ صلَّى ركعتين، وقال: هذا تَطَوُّعٌ بالصَّلاة، نقول له: لا، تَقْيِيدُكَ هذا بدخولِ البَيْتِ بِدْعةٌ، ولم يرد في الشَّريعَةِ أن دخولَ البَيْتِ سَببٌ في صلاة الركْعَتَيْنِ، فتكونُ مردودةً على صاحِبِهَا، وهو آثمٌ أيضًا.

فهذا الذي قَيَّد هذا الدعاءَ بصلاةِ العَصْرِ، نسأل: هل أنتَ قيَّدْتَه تبَعًا للصلاةِ، أم لأنه وِرْدُكَ الذي تُرِيدُ أن تَقْرَأَهُ في آخِرِ النَّهار؟ إن قال: إن هَذِه نِيَّتِي، فليسَ عليه شيءٌ، وإن قال الأوَّلُ، قُلْنَا: لا.

إن كان هذا وِرْدُهُ، فلا، إذا كان لصلاةِ العَصْرِ، لكن لأنَّه آخِرُ النهار لا شيء عليه.



٩- حكمُ الاشْتراكِ مع شرِكَةِ هاتفٍ مقابِل مبْلَغٍ معيَّنٍ:

السؤال: بالنِّسبة للعُروضِ التِّجَارِيَّةِ لشركَةِ الهواتفِ المتَنَقِّلَةِ -الهواتف الجوالة- في الأصلِ الشركات تُلْزِمُ المشتَرِكَ باشتراكٍ سَنَوِيٍّ يدْفَعُه، بالإضافة إلى تكالِيفِ المكالماتِ الشَّهْرِيَّةِ التي يتكلَّمُ فيها بالدَّقائقِ، وفي بعض العُروض حاليًّا تقول الشركة: نحن نُسْقِطُ عنك الاشتراكَ السَّنَوِيَّ بشرطِ أن تدْفَعَ عشرةَ دنانير شهريًّا،

والعَشْرَةُ دنانير هذه من ضِمْنَها المكالمات، فإذا تَحَدَّثْتَ بمبلَغِ عشَرَةِ دنانير (يعني: لا طالب ولا مطلوب)، وإن زادت مكالماتك عن عشَرَةِ دنانِيرَ، يأخذون منك بقَدْرِ الزيادَةِ بسِعْرٍ مُعَيَّنٍ للدقيقة، أما إذا جاء مشتركٌ وتحدث -مثلًا- بسِتَّةِ دنَانِيرَ وانتهى الشهر، تقول الشركة: الأربعة دنانير الباقية لا تعودُ إليك وما تُرَحَّلُ للشهر القادم، فما حكم هذه المعاملة؟ الإشكالُ في أنه إذا كَلَّم فما زادَ على العَشْرة الدنانير فهو عليه، وما نقص فهو عليه؟

الجواب: هذا ليس فِيهِ إشكالٌ؛ لأنه إذا حَدَّدَ السَّقْفَ الأعْلى انتَهى، ولم تبقَ مشْكِلَةٌ.

إذا قيل لك: مكالمة في حُدودِ عَشَرَةِ دنانِيرَ، فلا إشكال في هذا؛ لأنه إذا تكلَّمَ في خمسة دنانير يعني: مقدار خمسة دنانير، فهو قد عرَف أن الزائدَ قَدْ ذهَبَ عليه من أصلهِ.



١٠- حكمُ بقَايا الأكلِ بينَ الأسْنانِ في الصَّلاة، وحكمُ مسِّ المصحفِ بغيرِ طهَارَةٍ:

السؤال: ما حُكْمُ بقايَا الأكلِ بينَ الأسنانِ في الصَّلاة؟ وما حُكْمُ مس المصْحَفِ بغير طهارةٍ؟

الجواب: أما بالنِّسبة لبقايا الطَّعامِ بالأسنانِ، فلا بأس أن يَبْقَى بينَ الأسنانِ ولو صَلَّى الإِنْسان، لكن لو انْفَصَلَ منه شيءٌ فلا يَبْتَلِعُه، فأحيانًا يبقَى بينَ الأسنان، ثم بَعْدَ مدَّةٍ يَخْرُجُ من بينِ الأسنان، أو رُبَّما يحَرِّكُهُ بلسانِهِ ويَخْرُج، نقول: هذا لا بأسَ به لكن لا يبْتَلِعُه.

وأما بالنِّسْبَةِ لمسِّ المصحَفِ فالقولُ الرَّاجحُ قولُ الجمهور، أنه لا يجوزُ أنْ يمَسَّ المصحفَ إلا بوضوءٍ، وإذا كان محتاجًا إلى القراءةِ مِنَ المصْحَفِ وليس على وضوءٍ، فلْيَلْبَسْ قُفَّازَينِ، أو يضَعَ مِنديلًا على المصحَفِ؛ حتى لا يُبَاشِرَ مَسَّهُ.



١١- حكمُ استِخْدامِ بخاخِ الرَّبْوِ في رَمَضانَ:

السؤال: ما حُكْمُ البَخَّاخِ للرَّبْو في رَمَضانَ؟

الجواب: البَخَّاخُ لمعالجَةِ الرَّبْو والإِنْسانُ صائمٌ في رَمَضان أو غيرِه، لا بأسَ به؛ لأن هذا البَخَّاخَ لا يَصِلُ إلى المعَدَةِ التي هي مجمعُ الطَّعام والشرابِ، وإنما غاية ما فِيهِ أنه يفْتَحُ قنواتِ التَّنَفُّسِ ولا يصلُ إلى المعَدَةِ، فلا بأس به.



١٢- من آدابِ المصافَحَةِ:

السؤال: بعضُ النَّاسِ إذا سَلْمُتُ عليه وهو جالسٌ، يَعْتَذِرُ بقوله: أعزَّ الله مَقامَك أو كذا؟

الجواب: ينْبَغِي للإِنْسان إذا سلَّم عليه أحَدٌ ومدَّ يَدَه إليه، أن يقُومَ؛ لِئَلَّا يكْسِرَ قلبَ صاحبِهِ، إلا إذا كان يَشُقُّ عليه القِيامُ، مثل: أن يكون المسَلِّمُونَ كثِيرينَ وهو جالس ويشُقُّ عليه كلما أَتى شخصٌ أن يَقُومَ، فلا بأس أن يَمُدَّ يَدَهُ وهو جالِسٌ.

أما مسأَلة: أعَزَّكَ الله، فلا دَاعِي لها، فلا يَقُولها، ثم ها هنا مسأَلة، وهي أنه شاعَ عند كثيرٍ من النَّاس اليوم، أن الدَّاخِلَ إذا دَخل بدَأَ بأول شَخْصٍ يلِيهِ عندَ

الباب مصَافحةً، ثم مَشَى على النَّاس، وهذا خَطَأ من وَجْهَين:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: إنه ليس من هَدْي النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- إِذَا دخَلَ على مجْلِسٍ أن يُصَافِحَهُم، بل كان يجْلِسُ حيثُ ينْتَهِي به المجْلِسُ بدون مصافَحَةٍ، والمصافحة تكون عند الملاقَاةِ في الشَّارع.

ثانيًا: إنه يَبْدَأُ بالأيمَنِ مع وُجودِ مَن هُو أكبَرُ منه، وهذا غَلَطٌ أيضًا؛ لأنك إذا دَخَلْتَ على مكانٍ وفيه صِغَارٌ وكِبار، فابْدَأْ بالكِبارِ، بخلاف ما إذا كانوا جالِسِينَ على يَمِينِكَ وعَلَى يَسَارِكَ، فابْدَأْ باليَمِينِ ولو كان أصْغَرَ، ولهذا لما أراد النَّبيُّ ﷺ وقَدْ رأى في المنَامِ رَجلين ومَعَه سِواكٌ، فلما أرادَ أنْ يناولهُما قيل لَهُ: «كبِّرْ كبِّرْ»[1]. وهذه سُنَّةٌ، النَّاسُ لا شك أنهم يُرِيدُونها، لكنهم ما اهتَدَوْا إليها.

فيقال: الأفْضَلُ إذا دخَلَ الدَّاخلُ أن يسَلِّم على العُمومِ، ثم يَجْلِسُ حيث انتَهَى به المجْلِسُ، وإن كان قَدْ أُعِدَّ له مكانٌ يَذْهَبُ إلى مكانِهِ، يعني: رُبَّما يكونُ المدْعُوُّ صاحِبَ جاهٍ، أو مالٍ، أو عِلْمٍ، وقد أعَدُّوا له مكَانًا خاصًّا، فهنا يذْهَبُ إلى مكانه فَقط، ولا يَمُرُّ عليهم في المصافَحَةِ.

ثالثًا: إذا دَخَلْتَ المجلسَ ومعك الشَّاي تُريدُ تُنَاوِلَه النَّاسَ، فتبدأُ بالأَكْبَرِ، ثم بالذي على يَمينِكَ أنت، مثلًا: إذا كان الأخُ هو الأكْبَرُ تعْطِيه إيَّاه أوَّلًا، ثم يعْطِينِي إياه أم يعْطِيه الثَّانِي؟ الثَّانِي الذي عَلى يَمِينِهِ هو؛ لأن له يَمِينٌ ويَسَارٌ، فإذَا ناولَ الأكبرَ قلنا: مَن عَلى يَمِينِكَ؟ الذي على يَمِينِهِ هو الذي عَلى يسَارِ الأكْبَرِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

١٣- معنى قولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾:

السؤال: قولُ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ﴾ [يوسف:١١٠] ما تَفْسِيرُ هذه الآيةِ، والإشكالُ في الضَّمِيرِ: ﴿أَنَّهُمۡ﴾ يعودُ على مَن؟ أحسن الله إليك؟

الجواب: ﴿إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ أي: اسْتَبْعَدُوا نَصْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ أي: إن الَّذِينَ أظْهَرُوا لهم الإيمانَ أظْهَرُوه كَذِبًا، وهَذِه تُفَسِّرُها القِراءةُ الثَّانِيةُ[1]: (وظنوا أنَّهم قَدْ كُذِّبُوا جاءهُم نَصْرُنَا). وإنما يظنون ذلك؛ لأنه إذا لَمْ يأتِ النَّصْرَ وهؤلاء مؤمِنُونَ، والمؤمنون موعُودُونَ بالنَّصرِ، ظَنَّ الرسلُ أن هَؤلاءِ الذين يقولون: إنهم مُؤمِنون، كاذِبُونَ عليهم.

الضَّمِيرِ: ﴿أَنَّهُمۡ﴾ يعود عَلَى الرُّسُلِ.

وَ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾ أي: مِنْ قِبَلِ قومِهِمْ، توضِّحُه في القراءةِ الأُخْرَى: (قد كُذِّبوا)، تُحْمَلُ عَلَيْهَا، وهو كَذَلك، لأنه لا يُمْكِنُ أن الرُّسُلَ يظُنُّونَ أن الله قد كَذَّبَهم بوعْدِ النَّصْرِ، هذا لا يمكن، بل نقول: ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾ أي: قد كَذَّبَهم قومُهم في قولهم: إنهم مُؤمنُونَ. مثل قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ**»[2]، أو ما أشبه ذلك.



---

(١) السبعة في القراءات (ص:٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

١٤- حُكْمُ إهداءِ الطعَامِ لمن عِنْدَهُ اجتماعٌ للعَزاءِ:

السؤال: من ناحية العزَاء، فهذا قائمٌ عنْدَنَا -والله المستعان- هناك وتجتَمِعُ لمدَّةِ ثلاثَةِ أيام، ولكن السُّؤال: هل يُعْمَلُ لهم طَعَامٌ، خاصَّةً إذا كان الميِّتُ قَرِيبًا أو جارًا كمساعَدَةٍ أو كصِلَةٍ، فهل نصنَعُ هذا الطَّعام لهم ونأكُلُ معَهُم؟ وإن كان لا يجوز كيف المخرجُ من هذا؟

الجواب: لا، والله لا تَصْنَعْ، إذا فَعَلْتَ هذا فأنْتُم على ما هُم عليه، وقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»[1]، فَقَد بيَّنَ الرَّسولُ ﷺ العِلَّةَ.

لا يوجَدُ دَليلٌ لهؤلاء المبْتَدِعِينَ، هؤلاء ما أتاهُم شيءٌ يَشْغَلُهم، بل اشتَغَلُوا بصفِّ الكَراسِي، ووضْعِ اللَّمْباتِ، وما أشبه ذلك، فكيفَ نَحْمِلُ اللفظ على عُمُومِه مع بيانِهِ عِلَّتَهُ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»، ولذلك لم يكن مِنْ هدْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن كلَّ مَنْ ماتَ له مَيِّتٌ صُنِعَ له طعام، إنما يُصنَعُ لمن يشْتَغِلُ بحُزنِهِ عن صُنْعِ طعَامِهِ.



١٥- حُكْمُ لُبْسِ النِّقابِ للمرأةِ التي في نَظَرِهَا ضَعفٌ:

السؤال: ما حكم لُبْسِ النِّقَابِ للمَرْأَةِ التي يكون في نَظَرِها ضَعْفٌ؟

الجواب: لبس النِّقَابُ لا أفْتِي بجَوازِه؛ نظرًا لما يتَرَتَّبُ من الشرّ، حيث توسَّعُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

النِّساءُ فيه حتى أصبحت المرأةُ توسِّعُ الخطَّ لعَيْنِهَا! وتكْتَحِلُ! وتجمِّلُ عينَهَا بأجمل ما يكون! وبعضُهُنَّ يوسِّعْنَ الدَّائرة هذه أو الخط هذا، حتى يصِلَ إلى الوجْنَةِ، أو إلى الحَاجبِ، فلذلك لا أفتِي بجَوازِه، ولكني لا أفْتِي بعدَمِ جوازِهِ، إذا قلت: لا أفْتِي بعدَمِ جوازِه، يعني: لا أقول إنه ليسَ بجائزٍ، أما إذا قلت: لا أفْتِي بجوازِهِ، فالمعنى: إني أتَوَقَّفُ عن الفتوى بجوازِه.

يقول الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلاق:٢]، وهَذِه التي تقول: إنها ضَعِيفَةُ النظَرِ وتأتي امرأة شابَّةٌ من أحسَنِ النِّساء نَظَرًا، تقول: عندي ضعف نظَرٍ!



١٦- حُكْمُ لفظَةِ: «حَرَّمت الحرام»:

السؤال: بالنِّسبة لقولك: من يُحَرِّمُ الحلالَ، لكن لو قال: حَرَّمْتُ الحرامَ أن تشْرَبَ القهْوَةَ عنْدِي، فقلت: لا تُحَرِّمْ، جزاك الله خيرًا، قال: أنا ما قلت حَرَّمْتُ الحلال، قال: حَرَّمْتُ الحرام. وأنت ذكرت في كلامك -أحسن الله إليك- أوَّلَ سورة المجادَلَةِ، أن مَن يُحَرِّمُ أيَّ حَلالٍ فهو يقَعُ موقِعَ اليمينِ، فلو قال: حرَّمْتُ الحرامَ، يعني: كل ما حَرَّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فأنا أحرمه، لكن من باب: هل يقع موقِعَ اليَمِينِ؟ أحسنَ الله إليك بعْضُهُم يستَخْدِمُها من بابِ التَّغْيِيرِ والعَزِيمَةِ للآخرين، يقول: حَرَّمتُ الحرامَ أن تَشْرَبَ القهوة عندي.

الجواب: لا، هَذا لا يَقَعُ، وهذا حَقٌّ وصِدْقٌ، وليس بشيءٍ على أننا نَحْمَدُ الله أن نُحَلِّلَ كلَّ حلالٍ حلَّلَهُ الله، ونُحَرِّمُ كلَّ حرامٍ حَرَّمَه الله.

هَذا إن كان يَفْعَلُ التَّورِيَةَ، يظُنُّ صاحبه أن هذا يَمِينٌ.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا اللِّقَاءُ، وإلى لقاءٍ آخَرَ إن شاءَ اللهُ تعَالَى في الأسْبُوعِ القادِمِ، نسألُ الله أن يَرْزُقَنَا وإيَّاكُمْ عِلْمًا نافِعًا وعَمَلًا صالحًا، إنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



اللِّقَاءُ الثَّانِي والثَّلاثُونَ بعد المِئَتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحَابِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاءُ الثَّانِي والثَّلاثُونَ بَعد المِئَتَيْن من اللقاءاتِ التِي تُعْرفُ بـ(لقاء البابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، هذا الخَميسُ هو الخَامِس عشَرَ من شَهْرِ محرَّمٍ عامَ (١٤٢١هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سورَةِ المجادَلَةِ:

نبْتَدِئُ لقاءَ هذا اليومِ بما جَرَتِ العَادَةُ به من تفْسِيرِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد سبق في اللِّقَاءِ السَّابِقِ أن تكلَّمْنَا على آياتِ الظِّهارِ.

فلْنَسْأَلِ الآنَ: ما هو الظِّهَارُ؟ هو أن يُشَبِّهَ الرجلُ زوجَتَهُ بمَنْ تحْرُمُ عليه تَحْرِيمًا مؤبَّدًا، مثل أن يقولَ: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمِّي، أو: كظَهْرِ أُخْتِي، أو: كظهر عمَّتِي، أو: خالَتِي.

حُكْمُه: أنه مُنْكَرٌ من القولِ وزورٌ.

كَفَّارَتُه: إذا أرادَ الإنْسانُ أن يعودَ إلى هَذِه المرأةِ التي ظاهَرَ منها: أن يُعْتِقَ رَقْبَةً، فإن لم يَجِدْ صامَ شَهْرَيْنِ متَتَابِعَيْنِ من قِبْلِ أن يَمَسَّ امرأتَه، فإن مَسَّهَا أثناء الشهرين أعادَ مِنْ جَديدٍ؛ فإن لم يَسْتَطِعْ أن يصومَ شَهْرينِ متَتَابِعَينِ أطعْمَ ستِّينَ مسْكِينًا، هذا الظِّهَارُ وهذا حكْمُهُ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾:

ثم قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة:٥]، ﴿ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يخالِفُونَ الله ورسولَهُ، فيَفْعَلُونَ ما نَهَى اللهُ عنه ورُسُولُه، أو يتْرَكُونَ ما أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ، أو يجْمَعُونَ بينَ هذا وهذا، وسُمِّيَتِ المخالَفَةُ محادَّةً؛ لأن هذا المخالفَ كانَ في جِهَةٍ وكانت الشَّرِيعَة في جِهَةٍ، وبينَهُما حَدٌّ، وتُسَمَّى مشَّاقَة أيضًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٤].

قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة:٥]، ﴿كُبِتُوا۟﴾ بمَعْنَى: أُذِلُّوا وأُهِينُوا، كما جاءَ في آخرِ السُّورَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة:٢٠] وما من إِنْسانٍ يُحادُّ اللهَ ورسولَه إلا أَذَلَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويكونُ إِذْلالُه بقَدْرِ ما حصَلَ منه مِنَ المحادَّةِ، جَزاءً وِفاقًا.

ثم هذا الذُّلُّ هل يكونُ في الدُّنْيا أم في الآخِرَةِ أم فيهما؟

الجَواب: قد يكونُ في الدُّنْيَا فقط، وقد يكونُ في الآخِرَةِ فقط، وقد يكون فيهما جميعًا، المهِمُّ: إن غايَتَهُم هو الذُّلُّ؛ جزاءَ ما تَعالَوْا عن الحَقِّ واستكْبَرُوا عنه، أُذِلُّوا.

﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: مِمَّنْ حادَّ الله ورَسولَهُ من الأُمَمِ السَّابِقَةِ، ماذا حصل لهم؟ حصَلَتْ لهُمُ الإهانَةُ والخِزْي -والعياذ بالله- وصارتَ أخبارُهُم تُقْرأُ في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ ويَتَقَرَّبُ المسلمونُ إلى الله تعالى بِقَراءَةِ أخبارِهِمْ، ويقْرَؤُونها في صَلاتِهِمْ.

﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [المجادلة:٥] يَعْنِي: إن هؤلاءِ الَّذِينَ يحادُّونَ الله ورسولَه

قَدْ حادُّوا اللهَ ورَسولَهُ عن عِلْمٍ؛ لأن اللهَ أَنْزَلَ: ﴿ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾، أي: عَلامَاتٌ على صِدْقِ الرُّسُلِ وصِحَّةِ رِسَالَتِهِمْ.

﴿بَيِّنَٰتٍ﴾ ظَاهِرَاتٍ، لا تَخْفَى على أحدٍ، ومع ذلِكَ يحادُّونَ الله ورَسولَهُ.

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة:٥] أي: لكُلِّ كافِرٍ، وهنا قَدْ يقولُ قائل: لماذا لم يكُنْ سِياقُ الآيَةِ: «ولهُمْ عذابٌ مُهِينٌ»؟ لأنه قال:﴿ كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة:٥]، فأَظْهَرَ في موضِعِ الإضمارِ؛ للإشارَةِ إلى أن هؤلاءِ الَّذِينَ حادُّوا اللهَ ورسولَهُ كُفَّارٌ، ولِيُعَمَّ هؤلاءِ وغيرَهم، وإن كان كُلُّ من كَفَرَ فهو محَادٌّ للهِ ورَسولِهِ، لكن ذِكْر الوصفِ أبْلَغُ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾:

قَالَ تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة:٦] ﴿يَوْمَ﴾ متعَلِّقَةٌ بما سَبَقَ، يعني: لهم هذا العَذَابُ المهِينُ إذا بَعَثَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ لا يتْرُكُ منهم نَفْسًا واحِدَةً، كلُّ الخلْقِ يبْعَثُونَ، ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾ [المجادلة:٦] أي: يُخْبِرُهُم بما عَمِلُوا، وهذا الإنباءُ من أجلِ أن يَعْرِفُوا أنهم هم الَّذين ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

يا إخْوانِي، الذي يُعْطِيكَ الدَّفْتَرَ مِنَ التُّجَّارِ، ويقول: انظر حسَابَكَ، هل يكون قَدْ أنصفَكَ أم جارَ عليك؟ أَنْصَفَكَ، فالإِنْسانُ يقول: خُذِ الدَّفْتَرَ أنتَ الآن قَيِّمٌ، أو مُقَيَّدٌ عليكَ بحَضْرَتِكَ، انظُرِ الدَّفْتَرَ، هذا غايَةُ الإنصافِ، ولهذا قال بعْضُ السَّلَفِ: لقد أَنْصَفَكَ مَن جعَلَكَ حَسِيبًا على نفسك، فإذا قَرَأَ الكتابَ وجَدَ أنه لا: ﴿لَا يُغَادِرُ

صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩]، أومِن بهذه الحَقِيقَةِ، واعلم أن ذلك سيكونُ لكَ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ كلُّ إِنْسانٍ مؤمِنٍ أو كافِرٍ ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾:

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة:٦] ﴿أَحْصَىٰهُ﴾ بمعنى: ضَبَطَهُ مأخوذٌ من الحَصَى؛ لأن العربَ كانوا في الجاهِلِيَّةِ لا يقْرَؤونَ ولا يكْتُبونَ، فيضْبِطُونَ الأشياء بالحَصَى، ويَعُدُّونها بالحَصَى، وعلى هذا جاء قول الشَّاعر(١):

ولَسْتَ بالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى وإنَّمَا العِزَّةُ للكَاثِرِ

يعني: إنَّهم في الجاهِلِيَّةِ إذا أرادُوا أن يَعُدُّوا قومَهم عَدُّوهم بالحَصَى، فيأخُذُ حَصَى بعددِ القومِ، ثم يضُعُه في كِيسٍ أو إناء، حتى إذا شاءَ أن يَسْتَعِيدَ العَدَدَ، وإذا هو موجود: الحَصَى موجود.

فأصْلُ: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ يعني: ضَبَطَهُ، وهو مأخوذٌ من الحَصَى؛ لأن النَّاسَ في الجاهِلِيَّةِ إنما يحْصُونَ الأعدادَ بالحَصَى.

﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ بماذا أحْصَاه؟ أحصَاهُ عَزَّوَجَلَّ بعِلْمِهِ، وأحصَاهُ بواسطَةِ رُسلِهِ الذين يكتُبونَ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠] يعني: نَسْمَعُ السِّرَّ والنَّجْوى، والرسل حاضِرَةٌ: ﴿يَكْتُبُونَ﴾.

---

(١) خزانة الأدب (٨/ ٢٥٤).

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦] هذه الجُمْلَةُ تأكيدٌ لما سَبَقَ من حيثُ المعنى، يعني: إن الله شَهِيدٌ على كلِّ شيءٍ، سواء في فِعْلٍ أو قولٍ أو إضْمارٍ في القَلبِ، كل ذلك فاللهُ شَهِيدٌ عليه، والمقصودُ من هذا: بيانُ إحاطَةِ عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم التَّحْذِيرُ من المخالَفَة؛ لأن الإِنْسانَ إذا عَلِمَ بأن الله عَلَى كلِّ شيءٍ شهيدٍ، فماذا يحْصُلُ؟ يحْذَرُ، ويكُفُّ عن المعاصِي، ويقوم بالواجباتِ، اقْرَؤوا القرآنَ وأنتم تعرفون معناه، ليس المرادُ مجَرَّدَ الإخبارِ بأن الله شهيدٌ على كل شيء، هذا المرادُ لا شك، لكن ليس هو المرادُ فقط، فالمرادُ أن تحْذَرَ من أن يَشْهَدَ اللهُ عليكَ بشيءٍ لا يَرْضَاهُ عَزَّوَجَلَّ انتبه لهذه النقطة، فأكثَرُ النَّاسِ يقْرَؤون ولا يفْهَمُونَ، لَا بُدَّ أن نفْهَمَ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٦٥]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦]، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النور:٦٤] وما أشْبَهَ ذلك، المقصودُ منها ماذا؟ أن نَعْرِفَ هذه الصِّفَةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ فقط، أم أن نَتَعَبَّدَ لله بمقتضاها؟

الجَواب: الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

فإذا عَرَفْتَ أن اللهَ بكُلِّ شيءٍ عليم، هل تُخَالِفُ اللهَ؟ لا تُخَالِفُه لا في السِرِّ ولا في العَلانِيَّةِ، إذا علمت بأنه على كلِّ شيءٍ شَهِيدٌ، وأنه سُينَبِّئُكَ بما عَمِلْتَ، ستَخْشَى، لأنك سوفَ تُلاقِي ربَّكَ عن قَرِيبٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] الفاء تَدُلُّ على قُربِ الشيءِ، والتَّرْتِيبُ والتَّعْقِيبُ، ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ عن قُرْبٍ، وما أقربَ الآخرةَ من الدُّنيا، أحسنُ ما خَلَّفْتَ وراءكَ مِنَ الزَّمَنِ كأنه لحظة، والمستَقْبَلُ كذلك سيمُرُّ بِكَ كأنه لحظَةٌ، وإذا بك على الباب قد لاقَيْتَ ربَّكَ.

احذر يا أخي، لا تَغُرَّنَّكَ الدُّنْيا، ولا يَغُرَّنَّكَ باللهِ الغَرُورُ، الدُّنيا زائِلَةٌ، كم من إِنْسانٍ خُطِفَ شبَابُه وهو في غايَةِ ما يكونُ من الفَرَحِ والمَرَحِ، وفارقَ الدُّنيا! وكم من

كَهْلٍ قد استَوى على الدُّنيا، وحازَ مِنَ الأموالِ والجاهِ والشَّرَفِ ما لم يَحُوزُوا عليه؛ وإذا هو يُدَسُّ في التُّرابِ! أليست هذه هي الحقيقة؟ ثم ما وراءَ ذلك؟ وراءَ ذلك اليومُ الموعودُ، الشَّاهِدُ والمشهودُ، الأهوالُ والأفْزَاعُ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ۝١٧ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ۚ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾ [المزمل:١٧-١٨] اللَّهُمَّ أحْيِ قُلُوبَنا بالموعِظَةِ يا رَبَّ العَالَمِينَ.

الدُّنْيا ليستْ دارَ قَرارٍ، ما هي دارُ القَرارِ؟ الآخِرَةُ، ولهذا قال مؤمنُ آلِ فرعون: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩]، فأكْثَرُ النَّاس الآن جَعَلُوا الدُّنْيا هي القَرارُ ونَسُوا الآخرة، ولهذا قالَ في نفس الآية: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة:٦].

لما مَرَّ عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَوْمٍ يَعُدُّونَ التَّسْبيحَ بالحَصَى، قال لهم: «أَحْصُوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا أَضْمَنُ عَلَى اللهِ أَنْ يُحْصِيَ حَسَنَاتِكُمْ»[1]، وهذا من فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنت لا تُحْصِي أنكَّ سبَّحْتَ ثمانِينَ أو ألفًا أو ألفين، أو صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كذلك، لا، هذا مَعلومٌ مكتُوبٌ لا يَضِيعُ، لكن أحْصِ العملَ السَّيِّئ، ماذا عَمِلْتَ مِنَ العملِ السَّيِّئِ حتى تَتوبَ إلى الله، وتَرْجِعَ منه؟ نعم، الذِّكْرُ المحدودُ بعَدَدٍ حدَّدَهْ مثل: التَّسْبيحِ خلفَ الصلواتِ، «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[2]، و«**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مَئَةَ**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

مَرَّةٍ»[1]، وما أشبه ذلك.

المحَدَّدُ حَدِّدْهُ، غيرُ المحدَّدِ لا تحدد، لا يَضِيعُ شيءٌ، إنك إذا حَدَّدْتَ ثم فَخَرْتَ وقلتَ: إني صلَّيْتُ على النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- مِليون مرة، المعنى: إنك مَنَنْتَ على الرَّسولِ ﷺ أو قلت: إني ذكرتُ اللهَ أَلْفَ مرة، المعنى: إنك مَنَنتَ على الله.

اذْكُرِ اللهَ ذِكْرًا كثِيرا، صلِّ علَى النَّبِيِّ ﷺ كثيرا، وكلُّ شيءٍ محْصًى.

نسألُ الله أن يَرْزُقَنا وإِيَّاكُم الاتِّعَاظَ في الآياتِ الكَريمَةِ، والأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ، والمخلوقاتِ العَظيمَةِ.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

الأسئلة

١- الفُتُورُ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ:

السؤال: أريدُ أن أسألَكَ بخُصوصِ الفُتورِ أسبَابُه وعِلاجُه، فالإِنْسان يشْعُرُ بضَعْفِ دِينِهِ أحيانًا؟

الجواب: الإِنْسانُ لا يمْكِنُ أن يكونَ عَلَى وَتِيرَةٍ واحِدَةٍ، حتى الصحابة قالوا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**»[(١)].

لا يُمْكِنُ للإِنْسان أن يكونَ على وتَيرَةٍ واحِدَةٍ، لكن يحافظُ الإِنْسان على صَلاحِ القَلْبِ، وإذا صَلَحَ القَلْبُ صلَحَ الجسدُ كُلُّه، ويدَعُ الخوضَ فيما لا يَعْنِيه، ويَدَعُ النزاعَ الذي لا فائدةَ منه، ويَدَعُ التَّحَزُّبَ الذي فرَّقَ الأُمَّةَ، ويُقْبِلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا ترَى العَامِّي خيْرًا في عَقيدَتِهِ وإخلاصِهِ من كثيرٍ مِنْ طلَّابِ العِلْمِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

الذين ليس لهم هَمٌّ إلا الأخْذُ والرَّدُّ، والقِيل والقال، وماذا تقول يا فلان؟ وماذا تقول في الكِتَابِ الفُلاني؟ وفيما كتَبه فلان؟ هذا هو الذي يُضَيِّعُ العبدَ ويَسْلُبُ قلْبَهُ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا يجعل له همًا إلا القيلَ والقالَ.

فنَصِيحَتِي لكل إنْسان: أن يكـون مُقْبِلًا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَـدَعَ النَّاسَ وخلافاتِهم، هذا أحسنُ شيء.



٢- تَرْكِيبُ اللِّحى الصِّنَاعِيَّةِ في المسارِحِ:

السؤال: بعضُ المسارِحِ المدْرَسِيَّةِ والمشاهدِ يُركِّبونَ بعضَ اللِّحى الصناعِيَةِ، فهل تعتبرُ من الوصلِ؟

الجواب: لو كانَ السؤالُ غيرَ هذا، كأن نقول: هل يُعْتَبَرُ هذا مِنَ الاستِهْزَاءِ باللِّحْيَةِ؟ لكان قَريبًا، أما الوصلُ، فهي ليستْ مِنْ شَعَرِه، فهو يضَعُها أثناء التَّمْثِيلِيَّةِ فقط، لكن هل يَلِيقُ أن هَذَا يُفْعَلُ؟ أنا أَرَى أن تَرْك هَذَا أوْلَى، وأن هذا يؤَدِّي إلى أن يسْخَرَ الحَاضِرُون أو بعْضُهم بأصحابِ اللِّحيَةِ.

ثم إن أصلَ التَّمثِيلِيَّةِ فيها نِزاعٌ بين علماءِ العَصْرِ: هل تجوز أم لا تجوز؟ يأتِي واحدٌ يُمَثِّلُ شخصًا ويَحْضُرُ لـه (كُبة) من الشَّعَرِ ويضَعُها هكـذا، فيها نَـوعٌ من السُّخْرِيَةِ.



٣- سُنَّةُ السَّلامِ والمصافَحَةِ:

السؤال: في الصباحِ دوامُ السَّلامِ والمصافَحَة اليومية، ما رأْيُك فيها؟

الجواب: إذا لَقِيتُ أخاكَ فصافِحْهُ، هذا طَيِّبٌ، لكن الشيء الذي أَحْدَثه النَّاسُ ولا أَعْلَمُ له أصلًا في السُّنَّةِ، أنه إذا دخَلَ المجلِسَ قام يصَافِحُهم واحدًا واحدًا ويمُرُّ عليهم، هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يدْخُلُ المجالِسَ ولا يصافِحُ النَّاس، وإنما يجْلِسُ حيث ينْتَهِي به المجلسُ، وخير الهَدْي هدْيُ رسولِ الله ﷺ ومشايخُنا السَّابِقُونَ لا يفْعلونَ هذا، ولا يُفْعَلُ عندهم أيضًا، لكن حَدَث هذا من بعضِ الإخْوَةِ المستَقِيمِينَ؛ ظنًّا منهم أن هذه المصافَحَة كالمصَافَحَةِ مع الملاقَاةِ، وليس كذلك، الملاقاةُ كلُّ واحدٍ يُلاقِي الثَّانِي، أما هذا فرَجُلٌ دخَلَ على أناس جَالِسِينَ، فهل كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دخَلَ يسَلِّمُ على النَّاسِ واحدًا واحدًا؟! مَن كانت عنْدَهُ سُنَّةٌ بهذا، فلْيُخْبِرْنَا بها، ومن لَيْسَتْ عندَهُ سنَّةٌ فخيرُ الهَدْي هَدْي رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ إذا دَخَلَ بدَأَ باليَمِينِ من عندِ الباب، ولو كان أصْغَرَ القوم، وهذا غَلَطٌ، إذا دخلتَ فابْدأ بالأكْبَرِ، كما جاء في الحَديثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ[1] ثم بِمَنْ عن يَمِينِكَ، إنما تَبْدَأُ باليَمِينِ إذا كانوا عَنْ جَنْبَيْكَ واحِدًا عن يَمِينِكَ، وواحدًا عن شمالك، تَبدأُ باليَمِينِ ولو كان أصْغَرَ، أما عندَ الدُّخولِ وإعطاءِ القَهْوَةِ أو البُخُورِ، فابدأ بالأكْبَرْ، ثم بمَنْ عن يَمِينِكَ حتى تنْتَهِي، ثم عَدَّ إلى من عَلَى يَمِينِ الأكْبَرِ، وخُذْهُم واحِدًا واحِدًا.



٤- نصيحةٌ للمُتَخَرِّجِينَ مِنَ الجامعَةِ:

السؤال: ما نَصِيحَتُكَ لمن هُمْ على أبوابِ التَّخَرُّجِ مِنَ الجامِعَةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

الجواب: نَصِيحَتِي لهم:

أوَّلًا: أن يَشْكُروا الله عَزَّوَجَلَّ أن أُوَصِّلَهُم إلى هذا المستَوى.

ثَانيًا: أن يجْتَهِدُوا في نَشْرِ العِلْمِ الذي ألهَمَهُم الله إيَّاه في كلِّ مناسَبَةٍ.

ثالثًا: أن يكونُوا قُدْوَةً في الأخلاقِ ومعاملةِ النَّاسِ؛ لأن بعضَ طلَّابِ العِلْمِ الآن أجْفَى مِنَ الأعرابِ، لا عِنْدَه بَشاشَةٌ، ولا تَسْلِيمٌ، ولا تواضُعٌ، بل بعضُ النَّاس كلَّما ازدادَ علمًا يزدَادُ كِبْرًا -والعياذ بالله-، والعَالم حَقًّا هو الَّذِي إذَا ازدَادَ عِلْمًا ازداد تَواضُعًا، ثم لا حَرجَ عليهم أن يُقَدِّمُوا في الوظائف ولا يقال: إن هذا من بابِ السُّؤالِ المذْمُومِ؛ لأن كلَّ إِنْسان يُريدُ أن يعْمَلَ لينْفَعَ النَّاسَ، فإذا قَدَّموا فلا حرج، لا سيما إذا نَوَوْا بذلك أن يتبَوَّؤوا مكانًا ينْفَعُون به عبادَ اللهِ.



٥- صَلاةُ الجماعَةِ في البَحْرِ على مَرْكبٍ ضَيِّقٍ:

السؤال: نحن مِنَ الكويتِ، ونَرْكَبُ البحرَ بواسِطَةِ قارِبٍ، فنكونُ مجموعةً كَبِيرَةً، يعني: سبْعَة أشخاص، فحِينَ نُصَلِّي تكونُ صُفوفُنَا غيرَ متَساوِيَةٍ، لأن القارِبَ صغِيرٌ، والصَّفَّ الواحدَ لا يَكْفِي، فيكون هناك متَقَدِّمٌ وهناك متأخِّرٌ، فهل نُقِيمُ جماعَتَيْنِ أم يصَلِّي كلُّ واحدٍ بمفْرَدِهِ؟

الجواب: أولًا: لَا بُدَّ إذا أمْكَـنَ يُوَجِّهُونَـهُ إلى القِبلة، لكي يتَّسِعَ لصُفوف أكثر.

وإذا كان الإِمَامُ وَحْدَهُ، يكون ورَاءَهُ اثنانِ، ولا بأسَ أن يُفْصَلَ بينَهُم وبين الآخِرِينَ.

فمسأَلَةُ الفاصِلِ لا يَضُرُّ، لكنَّ مسألَةَ الاستواءِ هي التي في نَفْسِي منْهَا شيء؛ لأن تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ عندَ كثيرٍ من العُلماءِ واجِبَةٌ، فهذا الذي لم يَجِدْ مكانًا في الصَّفِّ لا بأس أن يُصَلِّي ولو كان منْحَازًا عن الصف، كما أن الإِنْسانَ إذا جاء في المساجِدِ العَادِيَّةِ ووجَدَ الصَّفَّ مملُوءًا، فله أن يُصَلِّيَ وراءَ الصَّفِّ مع الجماعَة، لكن في المكان الذي هُو فِيهِ.



٦- لِبَاسُ المرأةِ في البَيْتِ وخارِجِهِ:

السؤال: بالنِّسْبَةِ لحدودِ لباسِ المرأةِ عندَ النِّساء، ما هي ضوابِطُه؟

الجواب: ضوابِطُه كما ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مِنَ الكَعْبِ -كعب الرِّجْلِ- إلى الكَفِّ -كفِّ اليدِ- هذه ضَوابِطُ لِبَاسِ النِّسَاءِ في البيوتِ في عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما في السُّوقِ؛ فإنه يَجِبُ أن تكون علَيْهِنَّ ثيابٌ طَوِيلَةٌ تَسْتُرُ الأَقْدامَ، حتى إن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ فقال: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»(١).



٧- إِثْمُ مَن يَسُبُّ الصَّحابِيَّ معاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ:

السؤال: ما حُكْمُ مَن يَسُبُّ الصحابِيَّ معاويةَ بنَ أَبي سُفيانَ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النِّساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، ذيول النِّساء، رقم (٥٣٣٦).

الجواب: لا شَكَّ أنه فَعَلَ مَعْصِيَةً، وأنه آثِمٌ، معَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من خُلفاءِ المسلِمِينَ، وأَحَدُ كُتَّابِ الوحْي لرَسولِ الله -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وإذا كانَ الرَّسُولُ ﷺ ائتَمَنَه على كتَابَةِ الوَحْي وهو من أعْظَمِ ما يكونُ، فهو أَمِينٌ، ولا يجوزُ أن نَسُبَّه لما جَرَى بينه وبينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأن هَذَا جَرى عَنِ اجتِهَادٍ، والمجتَهِدُ مِنْ هذه الأمَّةِ ينَالُ أجْرًا أو أجْرَيْنِ، إن أخطَأَ فأَجْرٌ، وإن أحسنَ فأجرانِ، ونَحنُ لا نَشُكُّ في أن عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أقْرَبَ إلى الصَّوابِ من مُعاوِيَة، لكننا لا نَسُبُّ معاوِيَةَ لما حَصَلَ؛ لأنه عن اجتهادٍ، ولهذا قال في (العقيدة): «ونَسْكُت عَنْ حرْبِ الصَّحابَةِ، فالَّذِي جَرَى بَينَهُمْ كانَ اجْتِهَادًا مُجَرَّدًا».

وأصل هذا -أعْنِي: سبَّ معَاوِيَةَ كما يَزْعُم السَّابُّ- انتصارٌ لعَلِيِّ بنِ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعَلِيُّ بن أبي طالب يقولُ: «إِنِّي لأَرْجُو أنْ أكونَ أنَا ومُعَاوِيَةُ مِنَ الذِينَ قالَ الله فِيهِمْ: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]»[1] يعني: في الجنَّةِ.

ثم إنَّ معَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان خَليفَةً بإشارَةِ النَّبيِّ ﷺ لأن الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أفْضَلُ من أخيهِ الحُسَيْنِ، قال فيه النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[2]، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ تَنَازُلَ الحسنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ الخلافَةِ لمعاوِيَةِ جعَلها إصْلاحًا، وهذا نوعٌ من الإقْرارِ لمعاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا يَخْفَى على أحَدٍ مِنَ المسْلِمِينَ أنَّ الحسَنَ أفضَلُ من الحُسَينِ

(١) قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان فيه وفي عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرج أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦١٨): عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**ابني هذا سيد**»، رقم (٢٧٠٤).

-رضي الله عنهما جميعًا-، وأن ما حَصَلَ مِنَ القِتالِ فَعَلِيٌّ فيه أقربُ إلى الصواب، لكننا نُحِبُّ أيضًا معاوية، ونَرَى أنه خَلِيفَةٌ ذو خِلَافةٍ شرعيةٍ، وأن ما جَرَى منه فهو على سبيلِ الاجتِهَادِ، الذي لم يكن صَوابًا، وكل إِنْسان يُخْطِئُ ويُصِيبُ.



٨- مَدَّى صِحَّةِ قتلِ خَالدِ بنِ الوليدِ خمسةَ آلافٍ مِنَ الكُفَّارِ في غزوَةِ مؤتَةَ:

السؤال: ذكر بعضُ الإخوة أن خالِدَ بنَ الولِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتَلَ في غزوة مؤتَةَ خمسةَ آلافٍ شَخْصٍ، وقال: إنه في (البداية والنهاية)، فهل هذا صحيح؟

الجواب: (البدايةَ والنِّهَايَةُ) تاريخ معْتَبَرٌ، لكن يجِبُ أن تَعْلمُوا جميعًا أن كُتُبَ التاريخِ -إلا ما شاء الله- يكونُ فيها الضَّعِيفُ، لماذا؟ لأن التارِيخَ يَخْضَعُ للسِّيَاسَةِ، دائمًا يخضَعُ للسِّياسَةِ، حتى عصرنا الآن تجد مثلًا الرئيسَ في هذه الجِهَةِ يُمدَح ما دامَ رَئِيسًا، وتُجْعَلُ له وقائعُ حَقٍّ أو باطل، وإذا ماتَ أو عُزِل فهو لُكع بن لُكَع! بمعنى: إنه لا يُمْدَحُ، ويُغْفَلُ عنه وربما يُسَبُّ، كذلك التاريخ فيما سبقَ.



٩- حكمُ قِراءةِ الفاتِحَةِ في الصَّلاة:

السؤال: هل تَجِبُ قِراءةُ الفاتِحَةِ على المأمومِ سواء في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ أو الجَهْرِيَّةِ؟ وإذا ركَعَ الإِمَامُ قبلَ أن يقْرَأَهَا، ما الحُكْمُ؟ وهل يأثَمُ الإِمَامُ إذا رَكَعَ قبلَ أن يقْرَأَ المأمومُ الفاتِحَةَ؟ أفيدُونَا وفقَّكم اللهُ؟

الجواب: المسأَلَةُ هذه فيهَا خِلافٌ:

أوَّلًا: هل تَجِبُ الفاتحة أم لَا تَجِبْ؟

مِنَ العُلماءِ مَن قالَ: الفاتِحَة لا تَجِبْ على أي مَصَلٍّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ للرَّجُلِ: «اقْرَأْ مَا تيَسَّر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١) لكن هذا مَذْهَبٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأن قولَه: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فُسِّرَ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

ثانيًا: بعضُ العُلماءِ يقول: الفاتحة لا تَجِبُ على المأمومِ مُطْلَقًا، لا في السِّرِّيَّة ولا في الجَهْرِيَّةِ.

وهذا أيضًا ضَعِيفٌ؛ لأن حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» عام.

ومِنَ العلماءِ من يَقولُ: تَجِبُ على المأمومِ في السِّرِّيَّةِ دونَ الجهْرِيَّةِ؛ لأن الإِمَام يقْرَأُ له ولمن ورَاءه، والدليلُ على أنه يقْرَأ له ولمن وَراءه، أنهم يؤمِّنُونَ على قِراءتِهِ، فالقِراءةُ للجميع.

ومن العلماءِ من يقول: تَجِبُ على كلِّ مُصَلٍّ: الإِمَامِ، والمأمومِ، والمنفَرِدِ، في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ والجهْرِيَّةِ، وهذا أقربُ الأقوال إلى الصواب؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ انصرفَ من صلاة الصُّبْحِ ذات يوم، فسألَ الصحابة: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣)، وهذا نصٌّ في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ مؤيدٌ بالعموم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

إلا أنه تُسْتَثْنَى من هذا مسألَةٌ واحدة: المسبوقُ إذا أدرَكَ الإمَام راكِعًا؛ فإنه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ويَرْكَعُ، وتسقطُ عنه الفاتحة، ودليل ذلك: حديثُ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دَخَلَ والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس وكان راكِعًا، فأسرع أبو بَكْرَةَ، وكبَّرَ، ودخَلَ في الصَّفِّ، فقال له النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[1]، ولَمْ يَأمُرْهُ بإعادَةِ الركعة، ولا بإعادَةِ الصَّلاة.

من جِهَةِ النَّظَرِ أن نقولَ: هذا الرجل لم يُدْرِكِ القيامَ الذي هو مَحَلُّ القِراءةِ، وإذا سقَطَ المحِلُّ سقط الحَال، بدليلِ أن الإِنْسان لو قُطِعَتْ يدُه مِنَ المِرْفَقِ؛ سقَطَ عنه غَسْل العَضُدِ؛ لأن محل التَّطْهِيرِ قَدْ زالَ.

فالذي يتَرَجَّحُ عندي القولُ بوجوبِ قراءةِ الفاتِحَةِ على كلِّ مصَلٍّ بِلا تفْصِيلٍ، إلا المسبوقَ إذا جاء والإِمَامُ راكِعٌ، فتَسْقُط عنه.

كذلك لو جاء والإِمَامُ لم يَرْكَعْ، لكن لم يتَمَكَّنْ من قراءةِ الفاتِحَةِ، فليرْكَعْ ولا شيءَ عليه.



١٠- طَلَبُ العِلْمِ قبلَ الدَّعْوَةِ والإفْتَاءِ:

السؤال: إذا كان أحدُ الإخوانِ يطْلُبُ العلمَ عند المشايخِ، وكان جماعَتُه وأهلُ قرْيَتِهِ يقَعُونَ في المنْكراتِ، وأغلَبُهم ممكِن يقَعُ في الشِّرْكِيَّاتِ، وحين تقول له: اذهَبْ إلى قرْيَتِكَ بلِّغْ دينَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وكذا بالذي عِنْدَكَ، يقول: ما زلتُ أطلبُ عِلْمًا، فهل تكون الحُجَّةُ عليه بالنِّسبة لقريته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

الجواب: نقول له: اطْلُبِ العِلْم أولًا، ثُمَّ ائتِ إلى قَرْيَتِكَ ثانيًا؛ لأنه كيفَ يدْعُو قومَهُ وهو لا يعرف؟ وما ضَرَّ النَّاس إلا هؤلاءِ الذين يتكَلَّمُون بما لا يعلمونَ، وتأمَّلِ الفتاوَى التي على السَّاحَةِ تجِدُ العَجب العُجابَ مِنْ إفتاءِ أنصافِ العِلْمِ..الفتاوى التي ليس لها زِمَامٌ، ويا وَيْلَ هؤلاءِ الذين يتعَجَّلونَ في الفَتْوَى، إنهم سيُسألونَ يومَ القيامَةِ، حيثُ قالوا على اللهِ ما لا يَعْلَمُونَ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] ويا سبحانَ الله! لو أن طَبِيبًا صارَ يتطَبَّبُ في النَّاس وهو لا يعْلَمُ، وهلكَ كثيرٌ من النَّاس على يَدِهِ، فماذا يقولُ النَّاس عن هذا الطبيبِ، أساءَ أم أحْسَنَ؟ أساءَ أيَّ إساءَةٍ، هذا في طِبِّ الأبْدَانِ فكيف في طِبِّ القُلوبِ، وهي الشريعة؟!! ثم عجبًا لهؤلاء الذين يتَسَرَّعونَ السيادَةَ أن يُشَارَ إليهم بالأصابعِ، ويقال: فلان عالم!! يا أخي، لا تَتَسَرَّعْ، اصبر، إن كان اللهُ قد قَدَّرَ لك السيادَةَ حصلَتْ لك، وإلا لم تَحْصُل لكَ، ولا يزيدك هذا التَّسَرُّعُ إلا هوانًا عندَ الله، وعندَ عبادِ الله، فكلُّ شيءٍ مكتوبٌ للإِنْسان فسوفَ يُعْطِيهِ -الله- في حياتِهِ، قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا»(١)، لو لم يَبْقَ له مِنَ الرِّزْقِ إلا حبَّةُ أرزٍ لأكَلَها، ولو لم يبقَ عليه إلا لحظة من الأجَلِ أدْرَكَها.

فأنا أُحَذِّرُ هؤلاءِ الَّذِينَ يتَسَرَّعونَ في الفَتْوى، وأقول: اصْبِرُوا، انهَلُوا من العِلْمِ، ثم أفتُوا، وأحَذِّرُ النَّاسَ أيضًا من الالتفاتِ إلى فتَاواهُم.

فهذا الرجل نقولُ: اقْرَأِ العِلْمَ أوَّلًا، ثم اذْهَبْ إلى قَرْيَتِكَ، وإذا أمكنَ أن تَجْمَعَ بين هذا وهذا بأن تأْتِيَ إلى قَرِيَتِكَ يومًا من الأسبوع وتبيِّنَ لهم الحَقَّ، فهذا طَيِّبٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

١١- حُكْمُ سماعِ الشبابِ للأناشِيدِ الإسلامِيَّةِ:

السؤال: انتَشَر في هذه الفَتْرَةِ عندَ بعضِ الشبابِ ما يُسَمَّى بالأناشيدِ الإسْلامِيَّةِ، وأحيانًا يكْثُرُ منها بعضُ الشبابِ الملتزمِ لدَرَجَةٍ مفْرِطَةٍ، فما رأيكَ فيها؟

الجواب:

أولًا: أنْتَ قلتَ لي: الشبابُ المُلْتَزِمُ، مَن أعطاك هذه العبارة؟

فكَلِمَةُ الملتزِمِ إطلاقُها على الإِنْسان الطيِّبِ ليسَ صَحِيحًا، اقرأ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠] أم التزموا؟ حسنًا، اقرأ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»(١).

فأرْجُو من إخوانِنَا أن يُبَدِّلوا كلِمَةَ ملْتَزِمٍ بكَلِمة مسْتَقِيم؛ لأن هذا هو الذي جاء في القُرآنِ والسُّنَّةِ.

على أن كَلِمة ملْتَزِمٍ عندَ الفقهاء لها معنًى آخَرَ، يقولون: (ملتزم): مَن التَزَمَ أحكامَ الإسلامِ ولو كان يهوديًا أو نصرانيًا، فيُسَمُّونَ أهلَ الذِّمَّةِ ملْتَزِمينَ، اقرأ كتابَ (الحدودَ في الفقه) تجد أنه يجِبُ الحدُّ على كلِّ بالغٍ عاقِلٍ ملْتَزِمٍ عالمٍ بالتحريمِ، قالوا: والملتزم هو المسْلِمُ واليهودي والنصراني (أهل الذمة).

خذها معك وأدِّهَا إلى أصحابها، وغيِّرْ (ملْتَزِمٍ) إلى (مستقيمٍ)؛ اتِّبَاعًا للقرآنِ والسُّنَّةِ، واحترازًا مما اصطَلَحَ عليه الفُقهاءُ في كتُبِهِمْ.

أقول: الأناشيدُ الإسلاميَّةُ كانت أوَّلَ ما ظَهَرَتْ لا بأس بها، سمِعْنَاها.. فيها حماس.. تحريكٌ للقَلْبِ، وإن كان تَحْرِيكًا ليس كالتَّحْرِيكِ التَعَبُّدِي؛ لأن الإِنْسان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

يجِدُ من نفْسِه حَماسًا وإقدَامًا، ولا يجد زُهْدًا وورَعًا وتعبُّدًا كما لو سَمِعَهُ من الأناشيد الأخرى.

يعني: فيها قصائدُ تُرَقِّقُ القلوبَ وتُوجِبُ الخشْيَةَ، وفيها قصائدُ بالعَكْسِ، للحماسِ والاندِفَاعِ، لكن قيل لي: إنها الآن تَطَوَّرَتْ لتَتَدَهور، وصارَ فيها موسِيقى أحيانًا أو دُفوف؟

وفيها أيضًا: أنها تُصَاغُ على صِفَةِ الأغاني الهابِطَةِ، وفيها أيضًا أصواتٌ جميلَةٌ تَفْتِنُ الرجالَ والنِّساء، فلهذا لا يمكنُ أن نحْكُمَ عليها بحُكْمٍ عامٍّ حتى نَعْرِفَ الشريط الذي في هذا.



١٢- ضوابط تَغْيِيرِ المنْكَرِ باليدِ:

السؤال: ما هي الضوابطُ الشَّرْعِيَّةُ في تغْييرِ المنكَرِ باليدِ؟ وهَلْ يجوزُ التَّجَسُّسُ على أهل المنكراتِ للإنكارِ عليهِمْ لمن ليسَ مِنْ أهلِ الحِسْبَةِ؟

الجواب: التَّغْييرُ باليدِ لا يمْكِنُ إلا من ذِي السُّلطانِ، يعْنِي: الأميرَ أو نوابَّه الذين جعلهم قائمِينَ مَقَامَه، لا من أفرادِ النَّاسِ، خُصوصًا في عَصْرِنَا هذا؛ لأنه قد يَظُنُّ الفَرْدُ منَّا أن هذا مُنْكَرٌ وليس بمُنكَرٍ، فيُغَيِّره بيدِه، وتَحْصُلُ في هذا مفاسِدُ عظِيمَة.

فالتَّغْييرُ باليدِ الآن لا يُمْكِنُ، وهذا للحُكَّامِ.

أما التَّغْييرُ باللِّسَانِ، فنعَم تُغَيِّرُ باللِّسانِ وتنْصَحُه برِفْقٍ ولِينٍ، وتُبَيِّنُ لَه المصالِحَ من تركِ هذا المنكَرِ والمفاسِدِ إذا أصَرَّ علَيْهَا.

التَّجَسُّسُ لا يجوزُ، إلا إذا وُجِدَتْ قرائنُ تدُلُّ على وجودِ المنكَرِ، قرائنُ قَوِيَّةٌ، ثم لا يجوز أن يتَجَسَّسَ كلُّ واحدٍ؛ لأن هؤلاء الذين على مُنْكَرٍ لو خرج واحدٌ منهم ووجَدَ هذا الرجل ماذا يصنَعَ به؟ رُبَّما يقْتُلُهُ.

لكن إذا جاءتْ مِنَ الجهاتِ المسؤُولَةِ، فهذا ممكِنٌ، لكن مثلما قلت: بشَرْطِ أن تُوجدَ قرائنُ ظاهِرَةٌ، كأن يدْخُلَ على هذا البَيْتِ نساءٌ أو مُردانٌ أو ما أَشْبَهَ ذلك.



١٣- حكْمُ تحريكِ الخاتَمِ أثناءَ الوضوءِ:

السؤال: هل يجِبُ تَحْرِيكُ الخاتَمِ والسَّاعةِ أثناء الوضوءِ؟

الجواب: الفقهاءُ قالُوا: يُسَنُّ تَحْرِيكُه، ولكن إذا كانَ ضَيِّقًا فلَا بُدَّ من تحْرِيكِهِ؛ لأنه إذا لم يُحَرِّكْهُ لم يصِلِ الماءُ إلى ما تَحْتَهُ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فلَا بُدَّ من غَسْلِ اليدِ كُلِّها من أطرافِ الأصابعِ إلى المرْفَقِ.



١٤- صِفَةُ الاحتِبَاءِ:

السؤال: صِفَةُ الاحتِبَاءِ، كيف تكونُ؟

الجواب: الاحْتِبَاءُ: أن يُقِيمَ الإنسان فَخِذَه وساقَه ويَرْبِطُهَا بسَيْرٍ، وهذه يفْعَلُها النَّاسُ عندَ طولِ الجلوسِ، لكنها عندَ مجيءِ الإمَام لخُطْبَةِ الجمْعَةِ لا ينْبَغِي، ولو قيلَ بكراهَتِهَا لكانَ جيِّدًا؛ لأنه إذا فَعَلَ هذا أتاه النَومُ.



١٥- حكمُ تَعْليقِ الدُّعاءِ بالمشَيئةِ:

السؤال: ما حُكْمُ قولِ: «بالتَّوفِيقِ إن شاءَ اللهَ»، دُعاءٌ مثلًا يقولُ: «وفَقَّكَ اللهُ إن شاءَ اللهَ»؟

الجواب: الأفضلُ أن الإِنسانَ لا يُعَلِّقُ ذلكَ بالمَشِيئَةِ، بل عليه أن يجْزِمَ، لكن إذا قالَ: «إن شِئْتَ» -يخاطبُ الله عَزَّوَجَلَّ- صار محُرَّمًا، يعني: يجِبُ أن تَعْرِفَ الفَرقَ بين: (إن شاءَ اللهُ) وبين (إن شِئْتَ)، (إن شئتَ) أعْظَمُ وأقْبَحُ؛ لأنها خطابٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فكأنَّ الإِنْسانَ يخاطِبُ الله ويقول: إن شِئْتَ فاغْفِرْ لي، وإن شئتَ لا تَغْفِرْ لي، أنا لا يَهُمُّني!! ولهذا قال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»(١)؛ وفي روايَة: «**لَا مُكْرِهَ لَهُ**»(٢).



١٦- الفَتْرَةُ الزمَنِيَّةُ بين أذانِ الفجْرِ وإقامَتِهِ:

السؤال: عندنا في مِصْرَ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الصُّبْحِ، ثم دخَلَ الإِمَامَ بعد خمسِ دقائقَ، فأقامَ الصَّلاة وصلَّى، فما حكْمُ الصَّلاة، خاصة أن الأمْرَ فِيه خِلافٌ بينَ العُلماءِ عنْدَنا؟

الجواب: وإذا وُجِدَ الخلافُ فخُذْ بالأحوطِ، وانتَظِرْ حتى تَعْلَمَ أو يغْلُبَ على ظنِّكَ أن الوقت قد دَخَلَ، وارْجِعْ إلى شيخِ الأزْهَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

اللِّقاءُ الثَّالِث والثَّلاثُونَ بَعْدَ المِئتَيْن

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحَابِهِ، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاءُ الثَّالِث والثَّلاثُونَ بعد المِئَتَيْن من (لقاءاتِ البابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّانِي والعِشْرُونَ من شَهْرِ محرَّمٍ عام (١٤٢١هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ من سُورَةِ المجادَلَةِ:

نفْتَتِحُ هذا اللقاءَ بما جرَتْ به العَادَةُ من تَفْسِيرِ آياتٍ من كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾:

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: أَلَمْ تَعْلَمْ؟ والمرادُ بذلك كلُّ مَن يَتَوَجَّهْ إليه الخِطابُ، فكُلُّ أحدٍ يعْلَمُ هذا، إلا من أعْمَى اللهُ بصِيرَتَهُ، والهمزةُ هنا للتَّقْرِيرِ، وهكذا كُلَّما وجدت همزةَ الاستفهامِ داخِلَةً على (لم) فَهِي للتَّقريرِ، مثالُه: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١] المعنى: قَدْ شَرَحْنَا لكَ صَدْرَكَ، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ [المجادلة:٧] المعنى: قَدْ رأيتَ أن اللهَ.

﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ من صَغِيرٍ وكَبيرٍ، يعْلَمُ ذلك قَبْلَ وقوعِهِ عَزَّوَجَلَّ ويعلمُ ذلك بعدَ وقُوعِهَ، فلا يَضِلُّ اللهُ ولا يَنْسَى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. واعلم أيها الأخُ المسلِمُ، أن الله تعالى قَدْ عَلِم كلَّ شيءٍ جُملةً وتَفْصِيلًا قبلَ أن يكون: عَلِمَ متى يكونُ، وأين يكونُ، وكيف يكونُ، ثم كتَبَ في اللَّوحِ المحْفُوظِ -وهو لوحٌ عظيم واسعٌ- مقادِيرَ كلِّ شيءٍ إلى قيامِ السَّاعَةِ.

انتبه للإيمان بالقدر: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ القَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوم القِيامَةِ، فجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُو كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، فما كُتب على الإِنْسانِ فَلا يُخْطِئهُ، وما لم يُكْتَبْ عليه لم يُصِبْهُ، «جَفَّتِ الأَقْلَامُ، وَطُوِيتِ الصُّحُفُ»[2].

إذا آمَنْتَ بهذا اطمَأْنَنْتَ واستَقْرَرْتَ ولم تَنْدَمْ على فِعْلٍ، ولا تَحْزَنْ على مستَقْبَلٍ؛ لأن الإِنْسانَ إذا آمَنَ بالقَدَرِ اطمَأَنَّ، ولا حياةَ سعِيدَةً إلا بالإيمانِ بالقَدَرِ، لو أن إِنْسانًا سافَرَ وأصابه حادِثٌ، وكان مؤمِنًا تمامَ الإيمانِ بالقَدَرِ، ماذا يصْنَعُ؟ نقول: هذا قَدَرُ اللهِ، فيَرْضَى ويُسَلِّم، ويقول: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُون، فيَطْمَئِنُّ وينْشَرِحُ صَدْرُهُ.

إذا أصِيبَ بمَرَضٍ يعلَمُ أن هذا مكتوبٌ عَلَيْهِ، ثم إذا ذَكَرَ الأجرَ هانَ عليه؛ لأن الأمراضَ والآلامَ في الدُّنْيا مآلها إلى الزَّوالِ والأجر باقٍ، ولهذَا قالتْ بعضُ النِّساءِ العَارِفَاتِ لما أُصيبَتْ إصْبَعَها، ولم تَحْزَنْ، ولم تتَحَدَّثْ بشيءٍ، فقيلَ لها في هذا، قالت: إن حلاوةَ أجْرِهَا أنستْنِي مرارَةَ صَبْرِهَا. انظر الإيمان!

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٧٠٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة ن، برقم (٣٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، الترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٥١٦).

كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في اللَّوحِ المحفُوظِ ما هو كائنٌ إلى يومِ القِيامَةِ، ثُمَّ هذا الَّذِي يكونُ أيكونُ بمَشِيئةِ اللهِ أم بغيرِ مَشِيئةِ اللهِ؟

الجَواب: يكونُ بمَشِيئةِ اللهِ، ما من شيءٍ يحدُثُ إلا بمَشِيئَةِ اللهِ، هو الذي شاءَ من قبلُ وشَاءَهُ عندَ وقُوعِهِ، ثم هذا الذي حصَلَ مخلوقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ كل شيءٍ مخْلُوقٌ للهِ، حتى حركاتِ الإنسانِ مخلوقةٌ لله، وأفعالُ الإنسانِ مخلوقةٌ لله، حركَاتِي الآن وحرَكَاتُكم أنتُمْ مخلوقَةٌ للهِ، كيف هذا؟ لأن هذه الحَرَكَةَ حدَثَتْ مِنِّي بأمرين: بإرَادَةٍ وقُدْرَةٍ، لولا أني أَرَدْتُ أن أتحَرَّكَ ما تحَرَّكْتُ، ولو كنتُ عاجزًا ما تحركتُ، مَن خَلَقَ هذه الإرادَةَ والقُدْرَةَ؟ الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أوْدَعَ فِيكَ الإرَادَةَ، وأودَعَ فيكَ القُدْرَةَ، فكلُّ شيءٍ مَخْلُوقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذا عَلِمْتَ هذا: أن اللهَ يعْلَمُ ما في السماءِ والأَرْضِ، وأن كلَّ شيءٍ مكتوبٌ، أوجبَ لك ذلِكَ أن تَتَّقِيَ اللهَ في سِرِّكَ وعَلانِيَتِكَ؛ لأن اللهَ يعْلَمُ حتى مَا توسوسُ به نَفْسُكَ، وما يَخْفَى عَليه شيءٌ.

اللهم إنا نَسْأَلُكَ خشْيَتَكَ في الغَيبِ والشهادَةِ، اخْشَ اللهَ في غَيبِكَ وشهَادَتِكَ؛ لأن اللهَ يعلَمُ ما في قلْبِكَ، اللهم أخْلِصْ نِيَّاتِنا وأَصْلِحْ أعمالَنا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾:

قالَ تَعالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧] أربعَةُ أشياءَ:

﴿مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي: ما مِنْ متَنَاجِينَ ثلاثة إلا واللهُ معَهُم وهو رابِعُهُم: ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾، ﴿أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ﴾ كم؟

اثنانِ، أكثر؟ سبْعَة فأكثر أو سِتَّة فأكثر: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ أي: في أي مكَانٍ كانُوا، والمعِيَّةُ هنا ليست مَعِيَّةَ الحلولِ، بمعنى أن الله حالٌّ في أماكِنِنَا معَنَا، هذا ليس كذلك، والسَّلَفُ لم يَفْهَمُوا هذا الفَهْمَ، ولا يمكنٌ لإِنْسانٍ يَقْدُر اللهَ حَقَّ قدْرِهِ أن يتوَهَّمَ هذا المعنى الباطلَ.

ليس اللهُ معَنَا في المكانِ هنا، لا، فيكونُ مَعْنى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني: عَالمٌ بِهِمْ، محيطٌ بهم، سمِيعٌ لأقوالِهِمْ، بَصِيرٌ بأفعَالِهِمْ، له السلطَةُ عليهم، هذا مَعْنَاهُ، وليس المعنى أنه في الأماكنِ التي نَحْنُ فيها! كلا والله، ومَن زعَمَ ذلك فقَدْ أساءَ الظَّنَّ باللهِ أكبرَ إساءةٍ -نسأل الله العَافية-، لأنه يلْزَمُ على هذا الفَهْمِ الباطِلِ الفاسِدِ المنكَرِ، إما أن يكونَ اللهُ واحدًا متَجَزِّئًا بعضُه هنا وبعْضُه هناك! وإما أن يكون متَعَدِّدًا بتَعَدُّدِ الأمكِنَةِ! لأن أناسًا هنا وأناسًا في السُّوقِ، وأناسًا في المسجدِ، وأناسًا في الجَوِّ، وأناسًا في البَحْرِ، هل الله متَجَزِّئ؟!! هل الله متَعَدِّدٌ؟!! لا والله، ويلزَمُ من ذلك ما هو أخبثُ: أنك إذا كُنْتَ في الحَمَّامِ -في المرحاض- كان اللهُ مَعَكَ في نفس المكان.

هل يَقُولُ أحدٌ هَذَا؟!! والله ما يقولُهُ إلا إِنْسان لا يَعْرِفُ الله عَزَّوَجَلَّ ولا يَقْدُرُه حق قَدْرِهِ، يا سبحان الله!! كيف تَتَصَوَّرَ أن ربَّكَ العَلِيَّ الأعْلَى يكون معك في المرْحَاضِ -نسأل الله العَافية- لا يتَصَوَّرُه الإِنْسانُ، أبدًا، إلا شخصٌ متَنَقِّصٌ لله عَزَّوَجَلَّ أعظَمَ تنَقُّصٍ.

إِذَن، كيفَ نُخرِّجُ قولَهُ: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾؟ نُخَرِّجُ هذا على أن المعِيَّةَ لا تَسْتَلْزِمُ الحلولَ، والإحَالَةَ في المكانِ، فالعَربُ يقولون: ما زِلْنَا نسِيرُ والقمَرَ معَنَا. وأين مكانُه؟ في السماءِ، يقول: ما زِلْنَا نَسيرُ وسُهَيْل معنا، وسهيل أين؟ في السَّماءِ! هذا

وهي مخلوقاتٌ صغيرة في جَنْبِ الله عَزَّوَجَلَّ ومع ذلكَ تكونُ مع الإِنْسانِ وهي فَوق.

إِذَن اللهُ معَنَا وهو فوقَ كلِّ شيءٍ، ولا يَخْفَى عليه شَيءٌ من أعمالِنَا، يجِبُ أن تَعْتَقِدَ هذا الاعتقادَ، فإن مِتَّ على العَقِيدَةِ الأولى: أنَّ الله مَعَك في المكانِ، فلا أدْرِي أتموتُ كافرًا أم مؤمنًا؛ لأن هذا تنقُّص لله -سبحانه- غايَةَ التَّنَقُّصِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾:

قالَ تَعالَى: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المجادلة:٧]، ﴿يُنَبِّئُهُم﴾ يعني: يُخْبِرُهُم بما عَمِلُوا، ويُقَرِّرُهُم به، إن كانَ مُؤمِنًا -جعلني الله وإياكم منهم- فإن اللهَ يخْلُو به وحْدَهُ، ويُقَرِّرُهُ في ذنُوبِهِ، ويقول: عمِلْتَ كَذَا وعملت كذا وعملت كذا، فيقول: نعم يا ربِّ، فيقولُ الله تعالى: «**إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»(١)، اللَّهُمَّ لك الحَمْدُ، وما أكثَرَ الذُّنوبِ التي ستَرَها اللهُ علينا، وما أكثَرَ الذُّنوبَ التي عَمِلْنَاها وسَتَرَها الله، ولو شاء الله لكشَفَهَا وبَيَّنَها، وأظهَرَها على فلتاتِ اللِّسانِ، وصفحَاتِ الوجوه.

كان بَنُو إسرائيلَ إذا أذنَبَ الإِنْسانُ منهم ذَنْبًا في البَيتِ، أصبحَ الذَّنْبُ مكتُوبًا على بابِهِ، فضِيحَة وعارًا، وهَذِه الأُمَّةُ -والحمد لله- شَمَلَهَا اللهُ بالسِّتْرِ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**»(٢)، سَمَّاه مجاهِرًا وإن كان فِعْلُه خِفْيَة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

لأنه كَشَفَه هو بنَفْسِهِ، ومن النَّاس من يفعَلُ هذا -والعياذ بالله- تبَجُّحًا، خصوصًا الذين يسافِرُونَ في أيامِ الإجازاتِ، ويَزْنُون هناك، ويلُوطُونَ، ويشْرَبُونَ الخَمْرَ، ويأتون إلى أصحابِهِمْ، ويقولون: والله السفر أُنسٌ وفَرَحٌ. فعلوا كذا.. زَنُوا بمئة امرأة أو أكثر أو أقل.. تَلَوَّطُوا بكذا وكذا من الغِلمانِ.. شَرِبُوا من الخَمْرِ كذا وكذا!! هؤلاء مجاهِرُونَ -والعياذ بالله، نسأل اللهَ العَافِيَة-.

فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يخْلُو بعبْدِهِ المؤمِنِ يومَ القيامَةِ ويُقَرِّرُهُ بذنُوبِهِ، ثم يقول: «**إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**».

أما الكافرُ فإنه لا يحاسَبُ هذه المحاسَبَةَ، ولا ينْظُرُ الله إليه، لكِنْ تُحْصَى أعمالُهُ، وتكشف، ويُنادى على رُؤوسِ الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨] ولهذا لم يَقُلْ عَزَّوَجَلَّ: ثم يعاقِبُهم بما عمِلُوا، قال: ﴿يُنَبِّئُهُم﴾ والإنباءُ قد تكون معه عقُوبَةٌ وقد لا يكون.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٧] اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الإيمانَ بهذا، واعْصِمْنَا به مِنَ الزَّلَلِ.

أنت -يا أخي- إذا آمنتَ أن اللهَ عَلِيمٌ بكُلِّ شيءٍ حتى الذي في قَلْبِكَ، فلَا بُدَّ أنْ تخْشَى الله.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النِّساء:١٠٨] فاحْذَر.. احْذَر احْذَر! أن يعلمَ اللهُ منك ما يكون مُغْضِبًا لله عَزَّوَجَلَّ واعلم أن لَدَيْكَ رَقِيبًا،

ما مِنْ إِنْسانٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ: رقيبٌ مراقِبٌ، وعتيدٌ حاضِرٌ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] يكتُبُ كلَّ ما يَلْفِظُ.

اللَّهُمَّ إنا نسألُكَ العَفْو والعَافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخرة، ونسألُكَ أن لا تُزِيغَ قلوبَنَا بعد إذ هَدَيْتَنَا، وأن تهبَ لنا من لَدُنْكَ رحمةً إنك أنتَ الوهَّاب.

العجيبُ أن بعضَ الطوائفِ انحَرَفَتِ انحِرَافًا شَديدًا في مسأَلةِ المعِيَّةِ! فبعضهم، قال: إن اللهَ معَنَا حالٌّ في الأمكنَةِ! وهذا -كما علمتَ- خَطِيرٌ جِدًّا، فإذا ماتَ الشَّخْصُ على هذا الحَالِ فلا نَدْرِي أماتَ كافرًا أم مسلمًا حتى وإن كانَ يصَلِّي؛ لأنه تَنَقَّصَ الله عَزَّوَجَلَّ؟ والعجب أن هؤلاءِ لو قُلْتَ لهم: ادْعُوا اللهَ، أين يَرْفَعونَ أَيْدَيَهُم؟ إلى السماءِ، يقولون: يا الله، لا يُحَرِّفُونَها يَمِينًا ولا يَسَارًا ولا أسفلَ، إنما إلى السماءِ، فهم بفطْرَتِهِمْ يُقِرُّونَ بأن الله في السماءِ، ولكن بأهوائِهِمْ لا يُقِرُّونَ بهذا.

وحُجَّتُهم يقولون: لو كان فوقَ لكان مَحْدُودًا ولكان جِسْمًا! وما أشبه ذلِكَ من إلهاماتِ الشيطانِ، فنقول: لا، لا يكونُ محْدُودًا، هو فوق وليس شيءٌ يَحُدُّه، فوق كلِّ شيءٍ، وكلُّ شيءٍ تحْتَهُ، ولا شيء يعْلُوه.

يقولونَ: يَلْزَمُ أن يكونَ جِسْمًا. نقول: إن كانَ يَلْزَمُ من إثباتِ ما أَثْبَتَهُ الله لنفسِهِ أن يكون جِسْمًا، فليكُنْ، وإذا لَزِمَ أن يكونَ جِسْمًا وهو مما يسْتَلْزِمُه كلامُ اللهِ ورسولِهِ، فليكُنْ، ولكِنَّنا نطَهِّرُ ألسِنَتَنَا أن نقول: إنه جسمٌ أو غيرُ جِسْمٍ، ما لنا حقٌّ أن نتكلَّمَ بهذا، فنؤمِنَ بما أَخْبَرَ الله به عن نَفْسِهِ وأخبرَ به عنه رَسُولُه، ولا نُقَدِّر جسمًا.. غيرَ جسمٍ. عرضًا!! ليس لنا حَقٌّ؛ لأن الله تعَالَى بذاته يفارِقُ كلَّ ذاتٍ، فهو ليس من جِنْسِ المخلوقاتِ في أيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فوصيتي لكُلِّ مسْلِمٍ: أن يُثْبِتَ للهِ ما أثْبَتَه لنفْسِهِ، ولا يقول: كيف، ولا لِمَ؟ لأن اللهَ أعظَمُ مما تُحيطُ به العقولُ، وأن ينْفِيَ ما نفَاهُ الله عن نفْسِهِ، وأن يسكُتَ عمَّا سكتَ الله عنه ورَسولُه، هذه حقيقةُ الإيمان.

أما الذي يَحْكُمُ على الله بعقْلِهِ فهذا ضالٌّ متَّبعٌ لهواهُ، لا ينفَعُهُ إيمانُه. وعكْسُ هذا طائفة أُخْرُى ضالَّةٌ، تقول: لا تَقُلْ: إن الله فَوْقَ ولا تحتَ، ولا هُو يَمِينٌ ولا شِمالٌ، ولا متَّصِلٌ بالعَالَمِ ولا منْفَصِلٌ عن العَالم، أين يذهب؟! ما في شيء! إذا وصَفْنَا الله بهذه الأوصافِ السَّلْبِيَّةِ يعني: إن الله لم يكُنْ شيئًا، ولهذا قال محمودُ بن سُبُكْتكِين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِنْ أمراءِ الدولة العبَّاسِيَّةِ العُظماءِ، حين سأل أحدَ أئمة الكلام -وهو أبو بكرٍ ابنُ فورَكَ- عن الله عَزَّوَجَلَّ فقال: إنه ليس فَوقَ ولا أسْفَلَ، ولا يَمِينَ ولا شمالَ، ولا متَّصِلٌ ولا منْفَصِلٌ. فقال له محمودُ: فرِّقْ لي بينَ العَدَمِ وبين ما تَقُولُ؟[1] هل صحيح أم غير صحيح؟ صحيح، إذا كان هكذا معناه مَعْدومٌ، ففَرِّق لي بينَ إلهِكَ الذي تَدَّعِيه وبينَ العَدَمِ؟ فَبُهت الذي كَفَر: عجزَ على أن يتكَلَّمَ.

فانْظُر إلى انحَرافَيْنِ باطِلَيْنِ:

الأول: الانْحَرافُ الحُلُولي.

والثَّاني: الانحِرَافُ السَّلْبِي.

أما السَّلَفُ والأئمَّةُ فقالوا: نؤمن بأن اللهَ فوقَ كلِّ شيءٍ، وحاشاه أن يكونَ في الأسْفَلِ، ولكنَّهُ مع الخَلْقِ محيطٌ بهم، عالمٌ سميعٌ بصيرٌ، إلخ.

اللهم اهدِنْا فيمَنْ هَدَيْتَ، وإلى هنا ينْتَهِي التَّفْسِيرُ.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٧٢).

الأسئلة

١- صِحَّةُ مَن حَجَّ بنفَقَةِ غيرِه وهو قادِرٌ أن يحُجَّ بنَفْسِه:

السؤال: إذا حَجَّ الرجلُ على نفقَةِ غيرِه وهو قادِرٌ على أن يحُجَّ بنفَقَتِه، فهل يلْزَمُه أن يحُجَّ حجَّةً أخْرَى؟

الجواب: إذا حَجَّ الإِنْسانُ بنَفَقَةٍ مِن غيرِه، وهي الفَرِيضَةُ؛ فإنها مجْزِئَةٌ ولا يلْزَمُهُ شيءٌ.



٢- حكمُ الأذانِ والإقامَةِ في أُذنِ الطِّفْلِ، والتَّحْنيكِ، وكيْفِيَّتُهُ:

السؤال: ما حُكْمُ الأذانِ في أُذُنِ المولودِ والإقامَةِ، والتَّحْنيكُ: هل هو خَاصٌّ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما كَيْفِيَّتُهُ؟ وهل يكون الأذانُ والإقامَةُ في أُذُنٍ واحدَةٍ؟

الجواب: على كلِّ حالٍ: الإقامَةُ حَدِيثُها ضَعِيفٌ، والأذانُ حديثُه مقْبُولٌ.

وأما التَّحْنِيكُ؛ فإن كانتِ العِلَّةُ أن يكونَ أوَّلَ ما يصِلُ إلى مَعِدَةِ الطِّفْلِ التَّمْرُ، فهو مشروعٌ لكُلِّ أحدٍ، وإن كان المقصودُ التَّبَرُّكُ بالرِّيقِ فهذا خاص بالرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما دمنا الآن في شَكٍّ: هل هي على سَبيلِ السُّنَّةِ أم التَّبَرُّكِ؟ فإننا نتركُهُ ولا نحنِّكُه، وإن حنَّكْناه فلا بأسَ؛ لاحتمال أن يكونَ كذلكَ.

والأذان يكون في اليُمْنِى، والإقامة في اليُسْرى، على القولِ بأنها مسْتَحَبَّةٌ.

كيفية التَّحْنيكِ: أن يَمْضُغَ الإِنْسانُ التَّمْرَةَ ويُخْرِجُها من فَمِه، ويجْعَلُها في فمِ الصَّبِيِّ، والصبيُّ إذا استَطْعَمَ هذه يَبْلَعُ الطَّعامَ.



٣- معْرِفَةُ مذْهَبِ القَدَرِيَّةِ:

السؤال: ذكرتَ الإيمانَ بالقَدَرِ، وهناك طائفَةٌ تُسَمَّى الطائفَةَ القَدَرِيَّةَ، فنَتَمَنَّى أن نعْرِفَ ما هو مذهبهم؟

الجواب: القدَرِيَّةُ هم: نُفَاةُ القَدَرِ، وهذا مِنَ النِّسْبَةِ السلْبِيَّةِ؛ لأن العَادَةَ أن المنسوبَ للشيءِ متَّصِفٌ به، ولكن هؤلاءِ بالعَكْسِ، هؤلاء منْسُوبونَ للقَدَرِ، وليسوا يؤمِنُونَ به.

القَدَرِيُّ يزعُمُ أن الإِنْسانَ مستَقِلٌّ بعَمَلِهِ، وما لله فيه تَدَخُّلٌ، وبعضُهم يغْلُو حتى يقول: إن الله لا يعْلَمُ من فِعْلِ العبدِ إلا ما وقع، هؤلاء يسَمَّوْنَ عندَ أهل السُّنَّةِ المجوسِيَّةَ، فيقولون: القَدَرِيَّةُ مجُوسِيَّةُ هذه الأمة، كيف ذلك؟

المجوسِيَّةُ يقولونَ: هذا الكون له خالِقَانِ: نورٌ وظُلْمَةٌ! فما فيه من شَرٍّ فخالِقُهُ الظُّلْمَةُ، وما فيه من خَيْرٍ فخالِقُه النُّورُ، فجعلوا للكائنات والحوادث خالقيْن.

القَدَرِيَّةُ كذلك: أفعْالُ العِبادِ وما يحدُثُ منهم للعَبْدِ مستَقِلٌّ بِهِ، وما يفْعَلُهُ اللهُ فهو للهِ، فشابَهُوا المجوسَ من هذه الناحية، فسُمُّوا مجوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وفيها حديثٌ لكِنَّهُ ضَعِيفٌ، إلا أن أهل السنَّةِ أخَذُوا بهذا اللَّقَبِ.



٤- حكمُ إمامَةِ الصَّلاة بدونِ إذْنِ الإمَامِ الرَّاتِبِ:

السؤال: هل تَجوزُ الصَّلاة على الإمَامِ إذَا تأخَّرَ قَليلًا دونَ إذنِهِ؟ وما حُكمُ صلاةِ ذلك الإمَامِ وصلاةِ المأمومِينَ إذا كانُوا يعْلَمُونَ أن الإمَامَ يكْرُه ذلِكَ؟ وهل يكون المأمومُ آثمًا إذا صَلَّى إماما بدونِ إذنِ إمام المسجد؟

الجواب: إن كانَ قَدْ أذِنَ لهم، وقال: إذا تأَخَّرْتُ لمدَّةِ عشرِ دقائقَ أو ربع ساعةٍ، فصَلُّوا، فالأمرُ واضِحٌ، إذا انتهَتِ المدَّةُ يُصَلُّونَ.

وإذا لم يأْذَنْ لهم حَرُمَ عليهم أن يُصَلُّوا، إلا إذا تأخَّرَ تأخُّرًا كثيرًا، وكان الاتصالُ به غيرَ ممكن، فيُصَلُّونَ، فإن صَلُّوا من دونِ إذنِه، فقال بعضُ العلماءِ: إن صلاتَهم باطِلَةٌ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]، فقالوا: هذه صَلاةٌ مُحَرَّمَةٌ، فتكون باطلة.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: الحرامُ هو الفِعْلُ، والصَّلاة صحِيحَةٌ، والذي أرى بالنسبَةِ للإمامِ: إذا كانت له أحوالٌ توجِبُ أن يتأخَّرَ أن يقولَ للمؤذِّنِ: إذا تأَخَّرْتُ عشرَ دقائق -مثلًا- فأقِمِ الصَّلاة.

أما الذي صَلَّى بدون إذْنِهِ وبدونِ سببٍ آثِمٌ، ولكن قلت لكَ الآن إنَّ هذا الصَّلاة باطِلَةٌ عندَ كثيرٍ من العلماءِ، يعني: يجِبُ عليهم أن يُعِيدُوا الصَّلاة.



٥- حكم نتْفِ الشعَرِ الزائدِ في المرأةِ عندَ الحَاجِبِ:

السؤال: الشَّعَرُ الزائدُ عندَ الحَاجِبِ في المرأةِ، هل نتْفُه أو حَفُّه يدخل في النَّهْي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمَامة، رقم (٦٧٣).

الجواب: الحواجبُ لا يجوز نتْفُهَا إلا إذا كانَتْ مشَوَّهَةً؛ لأن لدينا ثلاث حالاتٍ:

إما أن تكونَ جَميلَةً لدِّقتِهَا وعدمِ اتصالِ بعضها ببعضٍ، هذا لا أحدَ يسألُ عنه.

وإما أن تكونَ مشَوَّهَةً كثيرةً، بمعنى: أن تأخُذَ من الجَبهَةِ شيئًا، وكل مَنْ رآه يتَقَزَّزُ منها، فهذا لا بأس أن تأخُذَ ما فِيهِ التَّشْويهُ، لكن بدون نتْفٍ، إما بالمزيلاتِ -الأَدْهان- التي يَدْهَنُ بها، أو بالقَصِّ، هذا جائز.

وإما أن تكونَ ما فيها تَشْويهٌ، لكنها لم تَصِلْ إلى حد الجمالِ، فهذا لا يجوز أنْ يُغَيَّرَ. وما دامَ ما في تَشْوِيهٌ لا يُغَيَّرْ.



٦- حكمُ توجْيهِ الإِمَامِ للمأمُومِينَ الذين يزْدَحِمُونَ في يَمِينِ الصَّفِّ أو يسارِهِ:

السؤال: عندما يصطَفُّ المأمومونَ للصلاةِ تكونُ الجِهَةُ التي على الشمالِ تَرْجُحُ على التي على اليمينِ، أو العَكْسِ، فهل يُشْرَعُ للإمامِ أن يوجِّهَهُم إلى تعدِيلِ الكفَّتَيْنِ؟

الجواب: يسألُ يقول: إذا كان الصَّفُّ عن يَمِينِ الإِمَام أكثرَ عن يسَارِه أو بالعكس، فهل يُشْرَعُ للإمام أن يقول للزائد: تعالوا إلى هذا النَّاقِصِ؟

أقول: نعم؛ لأن المشروعَ أن يكون الإِمَامُ متَوَسِّطًا، والدليلُ على هذا أنه ثبت في (صحيح مسلم) وغيرُهُ أن المأمومين إذا كانُوا ثلاثة في أوَّلِ الأمْرِ يكونُ الإِمَام وسَطُهُم، ثم نُسخ وصار الثلاثة يكون الإِمَام أمامهم.

وَوْجُه الدلالة أنهم لا يكونُونَ عن يَمِينِه -يعني: الاثنان عن يمينِهِ ولا عن يسَارِهِ- بل يكون هو بينهم.

وأيضًا: هو إمامٌ وهو مأمورٌ بالعَدْلِ، وليس من العدلِ أن يكونَ أحدُ الجانِبَينِ بعيدًا والآخر قريبًا.

وأيضًا: لم يُقُلِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: أكمِلِ الأيمَنَ فالأيمنَ، ولـو كان الأيمن أكثرَ مُطْلَقًا، لقـال: أكمِلُوا الأيمنَ فالأيمنَ، كما قال في الصف الأول: «**أَكْمِلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**»[1].

وأيضًا: نظْرَةُ النَّاسِ، مثلًا: لو فَرَضْنَا أن أحَدًا خلَفَ الإِمَامَ والباقِينَ كلهم على اليَمِينِ وليس عن الشمالِ أحدٌ، فهذا المنظر ينافي أن يكونَ هناكَ إمامٌ حَقِيقَةً؛ لأنه متَطَرِّفٌ.

هذه هي المسأَلة.



٧- كيفيةُ إخراجِ الزكاةَ لمن له أقساطٌ عندَ النَّاسِ:

السؤال: بالنِّسبة للذِينَ يقَسِّطونَ السيَّاراتِ، أحيانًا مقسِّطُ السياراتِ أو بائعِ السياراتِ يقَسِّطُ سيارَةً، فيأتي أولُ قِسْط منها فما يلْبَثُ أن يمكُثَ شَهْرًا أو شَهرينِ أو ثلاثة، ثم يضُعه في سيارَةٍ أخْرى ويقسِّطُ، والقسطُ الثَّالِث أو الرَّابع يتأَخَّرُ ستَّةَ أشهرٍ أو سبعةَ أشْهُرٍ، فوصولُ المال إليه غيرُ منضَبِطٍ، فهل هناك طريقة يتورَّعُ بها الشَّخْص ويزَكِّي زكاةً تَبْرَأُ بها ذِمَّتُه من غير طريقة كتابة ما دخَل عليهِ؟

الجواب: الطريقُ لمن له دُيون عندَ النَّاس تأتِي مختَلِفةً، أو رواتبُ تأتي مختَلِفَةً: إذا جاء وقتُ الزكاةِ يُحْصِي ما عندَهُ، وما في ذِمَمِ النَّاس ويُزَكِّيها، وتبرأُ الذِّمَّةُ، ويرتاحُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلاة، رقم (٤٣٠).

فمثلًا: إِنْسانٌ زكاتُه فِي رَمَضان، نقول: إذا جاءَ رَمَضانُ أَحْصِ ما عندكَ مِنَ النُّقودِ، ثم أضف إليها الدُّيونَ التي في ذِمَمِ النَّاسِ، ثم أخرجْ زكاةَ الجميعِ، واسترِحْ.



٨- حُكْمُ رَدِّ الخاطِبِ الذي ليس له مَالٌ وهو ذُو أمانَةٍ ودِينٍ:

السؤال: في قِصَّةِ المرأةِ التي أتتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ في الذين تَقَدَّمُوا لِخِطْبَتِهَا، فقال: «**أَمَّا فُلَانٌ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»[1]. فَهَلْ يجوز ردُّ خاطبٍ مع أمانَتِه ودِينِه، ولكن لا مال له؟

الجواب: الحَديث الذي أشَرْتَ إليهِ: فاطِمةُ بنتُ قيسٍ تقَدَّمَ لِخطْبَتِهَا ثلاثة: مُعاوِيَةُ، وأبو جَهْمٍ، وأسامةُ بن زَيْدٍ، فجاءت تسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ تقول: هؤلاء تَقَدَّمُوا، فأشارَ عليها، والمستشارُ مُؤْتَمَنٌ، ويجبُ أن يُبَيِّنَ العيوبَ ويبيِّنَ المناطق، قال لها: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**» هذا الَّذِي ليس له مالٌ صارَ خليفة المسلمين، وقائدُهُمْ، «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**» يكْثُرُ ضربَ النِّسَاءِ «**فَانْكِحِي أُسَامَةَ**»، قَالَتْ: فَنَكَحْتُ أُسَامَةَ، فَاغْتَبَطْتُ بِهِ، وهذا دليلٌ على أن للمَرأةِ أن تَرُدَّ الخاطِبَ إذا كان فقيرًا، ولكن الأفضلَ إذا كان ذَا خُلُقٍ ودِينٍ أن تَتَزَوَّجَ به، وهذا كما هو في الرجالِ هو في النِّسَاءِ أيضًا، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطَّلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

٩- الضَّابِطُ في هجْرِ العَاصِي:

السؤال: ما ضابِطُ هَجْرِ العَاصِي الذي لم تَظْهَرْ معْصِيَتُه علانِيَةً للناس إذا كان في هجْرِهِ مصلَحَةٌ؟

الجواب: الضابِطُ أن هَجْرَ العَاصِي إن كانتْ فيه مصْلَحَةٌ بحيث يَرْجِعُ العَاصِي عن معْصِيَتِهِ، فلْيُهْجَرْ، وأما إذا لم تكن فيه مَصَلَحَةٌ فهجرُه حرام؛ لأن العَاصِي مؤمنٌ ولو فعل مَا فَعَلَ مِنَ الكبائرِ إلا الكفرَ، فإذا كَفَرَ هذا معلوم، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1] فلا تَهْجُرْهُ؛ ولأن بعضَ العُصاةِ إذا هجَرْتَهُ زادَ في مَعْصِيَتِهِ، وكَرِهَكَ أيضًا، ولم يقبَلْ منك أيَّ نَصِيحَةٍ، أما لو كان هَجْرُه ينفَعُ، كما لو كان أحدُ الأبناءِ أو أحدُ الإخوة وهو يقدِّرُكَ وإذا هَجَرْتَهُ ارتَدَعَ، فهنا اهْجُرْهُ؛ حتى يرتدع، فإن أَخْلَفَ الظنَّ -بمعنى: إنك هَجَرْتَهُ، ولكنه لم يرتدع- فعُد، وسلِّمْ، ولا تَنْسَ النَّصِيحَةَ.



١٠- حُكْمُ الجَهْرِ بالأذكارِ بعدَ الصَّلاة المفْرُوضَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ الجهرِ بالأذكارِ بعدَ الصَّلاة المفْروضَةِ؟

الجواب: الجهْرُ بذلك سُنَّةٌ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كان يَجْهَرُ بذلك، وكذلك الصحَابَةُ، قال عبدُ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

لكن لو كانَ إلى جَنْبِكَ رَجُلٌ يقْضِي الصَّلاة، فهنا لا تَجْهَرْ؛ لأنك لو جَهَرْتَ شوَّشْتَ عليه، وأفسَدْتَ عليه صَلاتَهُ.

ويزاد بعدَ الفَجْرِ والمغْرِب أن يقالُ عَشْرَ مرات: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٢)، وما سواهما فثلاث مرات.



١١- نِصَابُ الزكاةِ بالرِّيالِ السُّعودِيِّ:

السؤال: كم يُساوِي الدِّرْهَمُ بالريالِ السعودِي الآن؟ وكم نِصَابُ الزكاةِ بالريالِ السُّعودي؟

الجواب: يقولون: إن الدراهِمَ مِئتَي رِيالٍ تساوي ستَّةً وخَمسِينَ رِيالًا عربيًّا، يعني: وزنها: ستَّةٌ وخمسونَ رِيالًا عربيًّا، هذا هو.

مئتا دِرْهَمٍ إسلامي زِنَتُها: ستةٌ وخمسونَ ريالًا عربيًّا سعوديًّا فِضَّةً.

فعلى هذا: يكون النِّصَابُ ستةً وخمسين ريالًا، وهذا يختَلِفُ من وقتٍ لآخر، فقد تكون الفِضَّةُ غالِيَةً فيبْلُغُ مثلًا أربعمئة ريال وَرِقًا، وقد تكون رَخِيصَةً فينْزِلُ.

المُهِمُّ، أنك تَعْتَبِرُ النِّصابَ بالفِضَّة، وهي ستة وخمسون ريالًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٣٤).

١٢- حكمُ تزْويجِ المرأةِ من غيرِ خِطْبَةٍ ولا مهْرٍ:

السؤال: ما الحكْمُ إذا أراد الأبُ تَزْويجَ ابنتِهِ من شخصٍ بدونِ خِطْبَةٍ وبدونِ مَهْرٍ، هو طلب منه أن يُزَوِّجَهُ ابنَتَهُ هدية؟

الجواب: لا يجُوزُ. الهَدِيَّةُ لا تجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] يعني: خاصَّة: ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولا يَحِلُّ لأيِّ إنْسانٍ -أب، أو أخ، أو عم- أن يُزَوِّجَ المرأة بدونِ إذْنِهَا، سواءً كانت بِكرًا أم ثَيِّبًا؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1].

وما يَفْعَلُه بعضُ النَّاس -والعياذ بالله- من الظُّلْمِ الغاشِمِ من تَزْويجِ بناتِهِنَّ بمن لا يَرْضَيْنَهُ، لكن لأنه ابنُ عمٍّ أو ما أشبه ذلك، فهذا حرامٌ عليه، والنِّكَاحُ غيرُ صحيحٍ، وهذا الرجل لا يَحِلُّ لَهُ أن يجامِعَهَا، إن جامَعَها فهو بمَنْزِلَةِ الزِّنَا -والعياذ بالله- يعني: لا تَحِلُّ له، وليست امرأتُهُ حتى تأذَنَ، وإن كان ليس مثل الزنا بمعنى: إنه يقام عليه حَدُّ الزِّنَا؛ لأنه فيه شُبْهَةٌ، فهو يعتَقِدُ أن هذا صَحيحٌ، فهذه شبهة تمنَعُ الحَدَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

١٣- معنى قوله ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ ومدى صحته»:

السؤال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا»(١) ما معنى هذا الحديث؟ وهل هو صحيح، علمًا بأنَّ الألبانيَّ قال: رواه التِرْمِذِيُ وأحمد؟

الجواب: هو صَحِيحٌ، ومعنى: «تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ» يعني: افتخر بالحسب والنسب؛ لأن التعزية بمعنى التقوية، وقوله: «فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا» يعني: ذَكَر أبِيهِ، يعني: قولوا له: عُضَّ ذَكَر أبيكَ، وإن شاء أن يقولَهُ باسْمِهِ المعروف عند العوام، وهذا مثلُ قولِ أبِي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرسولِ قُرَيشٍ في صلح الحُدَيْبِيَةِ، قال له: «امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ»(٢) (البظْر) الفَرْجُ، وهي كَلِمة تقْبِيحٌ وتَهْجِينٌ.



١٤- معنى قوله ﷺ للصحابي: «استَفْتِ قَلْبَكَ»:

السؤال: في قول النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»(٣) هل هَذَا الحَديثُ يفْعَلُه كلُّ النَّاسِ؟

الجواب: لا. هذا لا يَفْعَلُه كلُّ النَّاسِ، إنما يفعله مَن كانوا على الفِطَرِ السَّلِيمَةِ، وقول الرَّسول ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ليس لكُلِّ أحدٍ؛ لأن الفاسِقَ لو استَفْتَى قلْبَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، وأورده الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١/ ٣٥، رقم ٦٧) وعزاه للنسائي في الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨).

يتَّبِعُ هواهُ ويفْسُقُ، يفتيه قَلْبُه بأن هذا طَيِّبٌ، وهذه المَعْصِيَةُ طيبَةٌ، لكن المراد: من كانَ سليمَ الفِطْرَةِ.

أو يقال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ عَلِمَ من هذا الرجل أنه على الفِطْرَةِ، وقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» يخاطِبُه وحْدَهُ.



١٥- حكمُ صلاةِ أربعِ ركَعَاتٍ بتَسْلِيمَةٍ واحدَةٍ:

السؤال: قولُ الرَّسولِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(١)، إذا كانتْ صِفَةُ الصَّلاة أربعَ ركعاتٍ بتَسليمٍ واحدٍ..؟

الجواب: أوَّلًا -بارك الله فيك-: هَذَا الحَدِيثُ فيه مقالٌ عندَ الحفَّاظِ، فبعضُهم طَعَنَ فيه، وقال: لا يَصِحُّ.

والثَّانِي على تَقْديرِ صِحَّتِه: فلا بُدَّ من رَكْعَتَينِ وركعتين، لحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢)، وعلى هَذَا نقولُ: كلُّ حديثٍ أطْلِقَتْ فيه أربعُ ركعاتٍ مثلًا، فالمرادُ: أرْبَعُ ركعاتٍ بتَسْلِيمَتَيْنِ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصَّلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

١٦- كيفِيَّةُ الصَّلاة لمَنْ لا يسْتَطِيعُ أن يصلِّي مسْتَلقيًا:

السؤال: يصَلِّي المسْلِمُ قائمًا، فإن لم يسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فإن لم يستَطِعْ فعلى أحدِ جَنْبَيْهِ، فإن لم يستَطِعْ فيستَرْخِي على ظَهْرِهِ، فإن لم يستطع فكيف يُصَلِّي؟

الجواب: بعضُ العُلماءِ يقول: يصَلِّي بعَيْنِه، يُشِر بعَيْنِهِ في الرُّكوعِ بأن يُغْمِضَ قَلِيلًا، وفي السُّجودِ أكثرُ. وبعَضهم قالَ: لَا.

هذا ما ورَدَ إلا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، فلا عِبْرَةَ به، ويُصَلِّي بقَلْبِهِ، يعني: ينْوِي تكبيرةَ الإحرامِ، فيقولُ: الله أكبر، ويَقْرَأُ ثم ينْوِي الرُّكوعَ فيُكَبِّرُ، ويقول: سبحان ربي العَظِيم، ثم ينوي الرفع، ويقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].



١٧- حُكْمُ أخذِ المالِ على الشَّفَاعَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ الشفاعَةِ للغيرِ -يسمونها أتعابًا- بتَسْجِيلِه في وظيفَةٍ وأخذِ مبلَغٍ مالِيٍّ على ذلِكَ؟

الجواب: الشَّفَاعَة للإِنْسان بأن يكونَ في وظِيفَةٍ لأخذِ مالٍ، هذا لا يجوزُ؛ لأننا نَعْلَمُ أن هذا الذي أخَذَ المال سوفَ يَرْشي المسؤُولِينَ؛ لأنّا نسْمَعُ أنه يأخذ عشرة آلافٍ أو عشرين ألفًا أو ما أشبَه ذلك، فيَرْشِي المسؤُولِينَ، والرِّشْوَةِ معروفٌ أنها مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائرِ الذُّنوبِ.

وإذا كان لَه جَاهٌ، لا يجوز؛ لأن الجَاهَ أمْرٌ معْنَوِيٌّ ما خَسِرَ شَيئًا.



١٨- حكمُ تركِ سجْدَةِ السَّهوِ في ركْعَةٍ فائِتَةٍ:

السؤال: مَن ترَكَ سَجْدَةَ سَهْوٍ في ركعةٍ فائتَةٍ في صلاتِهِ، فما حُكْمُها؟

الجواب: بعضُ العلماء يفَصِّلُ ويقول: إن تَرَكَ سجودَ السَّهْوِ الواجبِ قبلَ السَّلامِ، فصلاته باطِلَةٌ إذا تَعَمَّدَ، وأما إذا كان بعدَ السَّلامِ فلا، وعلَّلُوا كلامَهُم بأنه إذا كانَ سجودُ السَّهْو في نفس الصَّلاة، فهو واجبٌ فيها، وإذا كان بَعْدَ السَّلامِ، فهو واجبٌ لها.

وبعضُ العلماء يقول: سَواءً بعدَ السَّلامِ أو قبلَ السَّلامِ إذا تَركَهُ متعَمِّدًا فصلاته باطِلةٌ؛ لأنه عَصَى النَّبيَّ ﷺ في قَولِهِ: «فَلْيَسْجُدْ»[1]. ولا أظنُّ مُسْلِمًا يتَعَمَّدُ تركَ سجودِ السَّهْو، وهو سَجدتانِ، ويَعْلَمُ أن الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بها، أبَدًا.

فإمَّا أن يكونَ جاهِلًا، وإما أن يكون نَاسِيًا.



١٩- حُكمُ إقامَةِ المسابقَاتِ التي فيها خَسارَة:

السؤال: ما حُكْمُ أن أعمَلَ مسابَقَة أسئلة على شَريط أو كُتيب في المدْرَسَةِ -مثلًا- ثم أعرضُ هذه المسابِقَةَ بشَرطِ شَراءِ هذا الشريطِ أو الكُتَيِّبِ بسِعْرٍ رَمْزي.. قد تكونُ قيمَةُ هذا الشريط أو أَقلُّ.

شريطٌ مُعَيَّنٌ محاضَرة -مثلًا- أفرِّغُها، ثم أَضَعُ أسئلة على هذه المحاضَرَةِ مكتُوبَةً في عشْرِ صفحاتٍ مثلًا، ثم أطرحُ هذه المسابقة مجانًا، لكِنْ بشرطِ: شراءِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصَّلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصَّلاة، رقم (١٢٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسُّجود له، رقم (٣٨٩).

الذين يَدْخُلونَ المسابَقَةَ هذا الشريطِ بسِعْرِ التكْلِفَةِ، أو أقل؟ ولا ترد له قيمة الشريط سواء أنجح أم لا.

الجواب: لا يجوز هَذَا، لأنه لولا المسابقة ما اشْتَراه أَبَدًا، أو اشْتَراهُ بنصفِ الثَّمَنِ.

وعلى هذا، فيقال: مَن حازَ السَبَق فهُو له، ومن لم يَحُزْ رُدَّ عليه ثَمَنُ الشريط، ونأخذُ الشريط منه، وإن شاء بَقِيَتْ قِيمَتُهُ.



٢٠- حكمُ امرأةٍ جامَعَهَا زوجُها في صيامِ القَضاءِ:

السؤال: إذا كان على المرأةِ قضاءٌ من رَمضانَ، فصامَتْهُ بعد انتهاءِ رَمَضانَ، وحصَلَ جِماع مِنْ زوْجِهَا، فهل تكونُ عليه كفَّارة مغلَّظَةٌ، أم الحُرْمَةُ خاصة في رَمَضان؟

الجواب: يقول: هذه المرأةُ تصومُ قَضاءَ رَمَضانَ فجامَعَها زوجها: إذا كان بِغَيْرِ اختيار مِنْهَا بل أكرَهَهَا، فلا شيء عليها، وصِيامُهَا تامٌّ، وإذا كان برغبة مِنْهَا فَهِي آثمِةٌ، وعليها أن تَقْضِيَ هذا اليوم، وليست عليها كفَّارَةٌ؛ لأن الكفَّارَةَ خاصَّةٌ في نهارِ رَمَضان لِمَن وجبَ عليه الصَّومُ، وأما مَن لم يَجِبْ حتى لو كان صَائمًا في رَمَضانَ، فليست عليه كفَّارَةٌ.

مثال ذلك: رجل -مثلًا- ذهَبَ بأهلِهِ إلى مكَّةَ في أيام رَمَضان، وصامَ، وفي أثناء النهارِ أرادَ أن يأتِيَ أهلَهُ، فنقول: نعم، لك أن تَأْتِيَ أهلَكَ ولا شيء عليكَ، إلا قَضاءَ اليوم؛ وذلك لأن المسافِرَ لا يجِبُ عليه الصومُ.

انتبِهْ إلى هذه النُّقطَةِ، لا يستَفْتِيكَ معتَمِرٌ في مكة جامَع أهلَهُ في رَمضانَ، فتقول: عَليك كفَّارَةٌ.

الكفَّارَةُ لا تَجِبُ إلا إذا كان الجِماعُ في نهارِ رَمَضانَ ممن يجبُ عليه الصومُ.



٢١- جواز جَمْعِ الصَّلاة لمن يَشُقُّ عليه أن يصَلِّيَ كل فَرْضٍ في وقْتِه:

السؤال: هل يجوزُ لامرأة مُقْعَدَةٍ أن تجمَعَ الصَّلاة عندَ الذهابِ إلى الزيارَةِ أو إلى البَرِّ، حيث إن تَكْرارَ الوضوءِ يكَلِّفُ عليها، ولا تستَطِيعُ أن تبْقَى على وضوءٍ واحدٍ؟

الجواب: يجوزُ للمرأةِ -أو غير المرأة- إذا كان يَشُقُّ عليها أن تصَلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتِهَا، أن تجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، أو بينَ المغربِ والعِشَاءِ، ويجوز أن تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى العَصْرِ، وتتوضأ لهما، فإذا غابَتِ الشَّمْسُ قدَّمَتِ العِشاءَ إلى المغربِ بالوضوءِ الأوَّلِ، فيكون هذا الوضوءُ يكفيها لأربعِ صلواتٍ.



٢٢- كيفِيَّةُ الحصولِ على قِيراطَينِ في حُضُورِ الجِنَازَةِ:

السؤال: هل يَلْزَمُ لحضُورِ أجرِ الجنازَةِ كاملًا الذي هو القِيراطُ أن يَخْرُجَ من دار بَيتِهِ، أو دارِ بيتِ المتَوَفَّى، ثم يُصَلِّي عليه، ثم يخْرُجُ معه إلى المقبُرَةِ؟

الجواب: إذا ذَهَبَ إلى بيتِ الميِّتِ وشارَكَهُم في تَشْييعِهِ إلى المسجِدِ، ثم إلى المقبُرَةِ، حصل على قِيراطَيْنِ، وإن شَهِدَ الصَّلاة فقَطْ فقِيراطٌ واحدٌ.



٢٣- حكمُ شراءِ سيَّارَةٍ بالتَّقْسِيطِ بثَمَنٍ أرفعَ من قِيمَتِهَا:

السؤال: ما حكْـمُ أخْذِ سيَّارَةٍ من البنكِ (...) بالتَّقْسِيطِ، مع العِلْـمِ أنـه لا يَمْلِكُها، ويدْفَعُ قيمَتَها ويشْتَرِيها مِنَ الشَّرِكَةِ، ويعْطِيهم بتقْسيطٍ عالٍ بأقساطٍ ميَسَّرَةٍ؛ وذلك لأنه في أشَدِّ الحَاجَةِ إلى التَّقْسِيطِ، فهل يُطَبَّقُ عليها حكم الرِّبَا؟

الجواب: نَعَمَ. هذا التَّقْسِيطُ حرامٌ.

يعني -مثلًا-: يأتِي الإِنْسانُ إلى البنكِ أو غيرِ البنكِ، ويقول: أنا أحتاجُ إلى سيَّارَةٍ صِفَتُها كذا وكذا، فيقولُ: اذْهَبْ إلى المعْرَضِ، واختَرِ السيارَةَ التي تريدُ، ثم يأتي ويقول: أريدُ السيَّارَةَ الفُلانِيَّةَ، فيذهَبُ التاجِرُ أو البنكُ إلى المعرضِ، ويقول: بِعْ عليَّ هذه السيارة، فيَشْتَرِيهَا منه نقدًا بخمسين ألفًا، ثم يَبِيعُها على الأوَّلِ الذي طلَبَها يَبِيعُها مقَسَّطةً بستين ألفًا، هذا حرَامٌ، ولا يَحِلُّ، وهي حِيلَةٌ واضِحَةٌ على الرِّبَا؛ لأن هذا البنَكَ الذي اشتَرَاها له ثُمَّ باعَهَا عليه، كأنما أقْرَضَهُ قِيمَتَهَا بزيادَةٍ، وهذا حرَامٌ، والعقدُ هنا صُورِيٌّ، ولولا أن هذا طَلَبَ السيَّارَةَ ما اشتَرَاها البنك.

فلذلك يجِبُ الحَذَرُ من هذا، وإن كان بعضُ النَّاسِ يُفْتِي بذلك، لكنه لم يتَأَمَّلِ المسأَلَةَ، ولو تأمَّلَهَا لوجَدَهَا خَدِيعةً واضِحةً، وهي أخبثُ من خَديعَةِ اليهودِ الذين لما حَرّمَ الله عليهم الشَّحْمَ أذابُوه، فصار وَدَكًا، ثم باعُوه وأكلُوا ثمَنَه، فدعَا عليهم النَّبِيُّ ﷺ أن يقاتِلَهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ وهذه الحيلَةُ التي ذَكَرْتَ أقربُ إلى الحَرامِ مِنَ الحيلَةِ التي فَعلها اليهودُ.

فعلى المؤمن أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ وإذا قال: أنا ما وجدت أحدًا، يقول: الحمد لله،

عَلَيْكَ ثيابك، ولك مَسْكَنُك، سواءً بأُجْرَةٍ أو بمِلْكٍ، وهذا كافٍ: «**وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**»(١).

فلا تَشْتَرِ السيارَة على هذا الوجه.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا اللِّقَاءُ؛ وإلى جلْسَةٍ قادِمَةٍ إن شاءَ اللهُ تعالَى.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٨).

اللِّقاءُ الرَّابِع والثَّلاثُون بَعْدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهَذَا هُوَ اللِّقاءُ الرَّابع والثَّلاثُونَ بَعْدَ المِئَتَيْن، مِنَ اللِّقاءاتِ التي تُعْرَفُ بِـ(لِقَاءِ البابِ المَفْتُوحِ)، الذي يَتِمُّ كلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ من كُلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا الخميسُ هو التاسعُ والعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، لِعَامِ (١٤٢١هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ المُجَادَلَةِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ -كالعَادةِ- بتَفْسِيرِ ما يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾:

قَدِ انْتَهَيْنَا فيما سَبَقَ إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة:٨]، ﴿نُهُوا۟﴾ أيْ: نَهَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَوِ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ﴿عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ يَعْنِي: عَنِ التناجِي فيما بَيْنَهُمْ والكلامِ السِّرِّ، الذي يُرِيدُونَ به إرغامَ المؤمنينَ، حَيْثُ يَظُنُّ المؤمنُ إذا مَرَّ بِهِمْ، أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ فِي أَمْرٍ يَكِيدُونَ لَهُ بِهِ، فنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة:٨]، تَجِدُهُمْ يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا بينهُمْ فيما يَأْثَمُونَ بِهِ، أي: يَكْسِبُونَ به عُقُوبَةً في الآخرةِ، ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أَي: الاعتداءِ على المُؤْمِنِينَ بإحداثِ الهَمِّ والغَمِّ لَهُمْ، ﴿وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أيْ: إنَّهم يَتَوَاصَوْنَ فيما بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْصُوا الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]، أيْ: إذا مَرُّوا بكَ أَوْ أَتَوْا إليكَ وأنتَ في مَجْلِسٍ: ﴿حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾، وذلك بِقَوْلِهِمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، أَيِ: المَوْتُ، ولكِنَّهُمْ لا يُفْصِحُونَ بِهَا جِيِّدًا، فيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

ولِهَذَا أَمَرَنَا النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- إذا سَلَّمَ علينا أَهْلُ الكتابِ أَوْ غَيْرُ أهلِ الكتابِ مِمَّنْ نَظُنُّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، أنْ نَقُولَ: وعليكَ. فإِنْ كَانَ دَعَا بالسَّلامِ فعَلَيْهِ، وإنْ كانَ دَعَا بالسَّامِ فعَلَيْهِ، وهذا غايَةُ العَدْلِ، لكِنْ إذا سَلَّمَ عليكَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ أو غَيْرُهُ بقَوْلِهِ: السَّلامُ عليكَ، وَاضِحَةً، فلَكَ أنْ تَقُولَ: وعليكَ السَّلامُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، ولأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى وسلم- قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1]، وهَذَا يَدُلُّ على أنَّهم لو قَالُوا: السَّلامُ، لَقُلْنَا: وعليكمُ السَّلامُ.

﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ يَعْنِي: يُحَدِّثُ الواحدُ منهم نَفْسَهُ، أَوِ المَعْنَى: يَقُولُونَ فيما بَيْنَهُمْ: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨]، أيْ: هَلَّا يُعَذِّبُنا اللهُ بِما نَقُولُ لو كَانَ ما نَقُولُ خَطَأً، كأَنَّهم يَتَحَدَّوْنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَقُولُونَ: لَوِ ارْتَكَبْنَا خَطَأً لَعَذَّبَنَا اللهُ! قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يَعْنِي: كَافِيَتُهُمْ: ﴿يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة:٨]، وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِهَؤُلاءِ الذين نَجَوْا مِنْ عَذَابِ الدُّنيا، أنَّ لهم عَذَابَ الآخرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السَّلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السَّلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام، وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾:

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المجادلة:٩]، لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عن حالِ اليهودِ أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بالإِثْمِ والعُدْوَانِ ومَعْصِيَةِ الرَّسولِ، نَهَى المؤمنينَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُم، فقال: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ وضِدُّ ذَلِكَ: ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، ﴿بِٱلۡبِرِّ﴾ أَيْ: فِعْلِ الخَيْرِ، ﴿وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ أَي: اجتنابِ الشَّرِّ. يَعْنِي: لِيُنَاجِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِما فيه الخيرُ؛ إمَّا بِرًّا يَأْمُرُونَ به، وإمَّا مُحَرَّمًا يَأْمُرُونَ بتَقْوَاهُ واجتنابِهِ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ اتَّقُوا اللهَ تَعَالَى يَعْنِي: أَطِيعُوا اللهَ؛ لأنَّ التقْوَى هِيَ: اتخاذُ وقايةٍ مِنْ عذابِ اللهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ، واجتنابِ نَوَاهِيهِ؛ لأَنَّه لا شَيْءَ يَقِي مِنْ عذابِ اللهِ إلَّا هَذَا.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ أيْ: تُجْمَعُونَ إليهِ يَوْمَ القيامةِ؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، ويُنْفِذُهُمُ البَصَرُ.

نَحْنُ في الدُّنيا لَسْنَا على أرضٍ مُتَسَاوِيَةٍ، بل عَلَى أَرْضٍ تُشْبِهُ الكُرَةَ، ولِذَلِكَ لا يَنفُذُ البَصَرُ إلى ما وراءَ المُنْحَنَى -مُنْحَنَى الكُرَةِ- ولا يُسْمَعُ الدَّاعِي، لكِنْ في الآخرةِ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ [الانشقاق:٣]، يَعْنِي: تُمَدُّ مَدًّا وَاحِدًا لَيْسَ فيها جِبالٌ، ولا انْحِناءٌ، ولا مَسَاكِنُ، ولهذا يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي؛ لأَنَّه لا يُوجَدُ شيءٌ يَرُدُّ الصوتَ.

ويُنْفِذُهُمُ البصرُ: يَرَى أَقْصَاهُمْ كما يَرَى أَدْنَاهُمْ، فيُحْشَرُ الخلائقُ كلُّهُم على هذه الأَرْضِ المسْطُوحَةِ، لا جِبَالَ ولا أَنْهارَ ولا شِعابَ، ولا غَيْرَها.

وفي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ منه إثباتُ المعادِ، وهو اليومُ الآخِرُ، والإيمانُ به أَحَدُ أركانِ الإيمانِ الستَّةِ.

وأركانُ الإيمانِ هِيَ: أنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وملائكتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، وبالقَدَرِ: خَيْرِهِ وشَرِّهِ، فمَنْ أَنْكَرَ البعثَ فهو كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، بَلْ مَنْ شَكَّ فيه فهو كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، فلْيُنْقِذْ نَفْسَه قَبْلَ المَوْتِ، ولْيُوَطِّنْها على الإيمانِ باليومِ الآخِرِ، فنحن نُحْشَرُ إلى اللهِ ونُبْعَثُ يومَ القيامةِ ونُجازَى بأَعْمالِنا: إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فشَرٌّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾:

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة:١٠]، أيْ: مِنْ أوامِرِهِ، أيْ: هُوَ الذي يَأْمُرُكُم بالإثمِ والعُدْوانِ ومعصيةِ الرَّسولِ، وذَلِكَ: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، أيْ: يَلْحَقُهُمُ الحُزْنُ في نُفُوسِهِمْ، ولكِنْ هل هذا يَضُرُّهُمْ؟ الجوابُ: لا يَضُرُّهُمْ، ولِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، فكُلُّ الأسبابِ يُبْطِلُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا شَاءَ، وإذا شَاءَ نَفَذَ قَدَرُهُ فيها.

فهؤلاءِ الذينَ يَتَناجَوْنَ بالإِثْمِ والعدوانِ ومَعْصِيَةِ الرَّسولِ لِيُحْزِنُوا الذينَ آمَنُوا، لَنْ يَضُرَّ المؤمنينَ نَجْوَاهُمْ إلا بِإِذْنِ اللهِ، ولهذا جَاءَ في الحَديثِ عَنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**» -يَعْنِي: إذا كَانُوا ثلاثةً لا يَتَسَامَعُ اثنانِ من دُونِ الثَّالِث- «**مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(١)، ومِثْلُهُ إذا كَانُوا ثلاثةً، واثنانِ منهم يَعْرِفُونَ لُغَةً غيرَ عربيةٍ والثَّالِث لا يَعْرِفُ هذه اللغةَ، فلا يَجُوزُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثَّالِث، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم: كتاب السَّلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثَّالِث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).

أنْ يَتَحَدَّثَ بعضُهم إلى بَعْضٍ باللغةِ التي لا يَعْرِفُها الثَّالِث؛ لأنَّ ذلك يُحْزِنُه، وهذا مِنْ عَمَلِ الشيطانِ -نسألُ اللهَ العَافيةَ-.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠]، يَعْنِي: يَجِبُ على كلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يَتَوَكَّلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإذا تَوَكَّلَ على اللهِ فهو حَسْبُهُ، ولن يَضُرَّهُ أَحَدٌ.

اللهُمَّ نَسْأَلُكَ التوكلَ عليكَ، وصِدْقَ الإيمانِ بِكَ، إنَّك على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- مَعْنَى قَوْلِ الترمذِيِّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»:

السؤال: أَشْكَلَ عَلَيَّ قَوْلُ الترمِذِيِّ في سُنَنِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، فما مَعْنَاهُ؟

الجواب: المَعْنَى عندَ العلماءِ: أَنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المَعْنَى: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أيْ: جامِعٌ بَيْنَ الحُسْنِ والصِّحَّةِ، بأنْ يكونَ له طريقانِ: أَحَدُهُما حَسَنٌ، والثَّانِي صَحِيحٌ. وعلى هذا الاحتمالِ يَكُونُ قَوْلُ المُحَدِّثِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ أَقْوَى مِن قَوْلِهِ: صَحِيحٌ.

وقد يَكُونُ المرادُ التَّرَدُّدَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ المَعْنَى حَسَنًا أو صَحِيحًا، يَعْنَي: أنَّ الحَافِظَ تَرَدَّدَ: هَلِ الطريقُ يَصِلُ إلى الصِّحَّةِ، أو إلى دَرَجَةِ الحُسْنِ؟ وعلى هذا يَكُونُ قولُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَضْعَفُ مِنْ قَوْلِهِ: صَحِيحٌ.



٢- الأَصْلُ في اللحُومِ:

السؤال: الأَصْلُ في اللحومِ هو الحِلُّ أَمِ التحريمُ؟

الجواب: الأصلُ في اللحومِ التحريمُ، لا في الحيوانِ، فالأصلُ في الحيوانِ الحِلُّ، والأصلُ في اللُّحُومِ التحريمُ؛ حتَّى نَعْلَمَ -أو يَغْلِبَ على ظَنِّنَا- أَنَّها مُبَاحَةٌ.

يَعْنِي: لو شَكَكْنَا في هذا الحيوانِ هل هو حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فهو حَلالٌ: نُذَكِّيهِ ونَأْكُلُه، لكِنْ لو شَكَكْنَا في هذا اللحمِ هَلْ هُوَ مُذَكًّى أم مَيْتَةٌ؟ فالأصلُ التحريمُ؛ حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّنَا أَنَّه حلالٌ.

ومِنْ ذَلِكَ: إذا جَاءَ هذا اللحمُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبيحَتُه، فهو حَلالٌ، وليسَ علينا أنْ نَسْأَلَ: كيف ذُبِحَ؟ ولا أنْ نَسْأَلَ: هَلْ سُمِّيَ اللهُ عليه أمْ لا؟ ليسَ علينا هذا، بَلْ لَيْسَ لنا ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأنَّ السؤالَ عنْ هذا من بَابِ التعَمُّقِ في الدِّينِ؛ ولهذا لَمَّا جَاءَ أَنَاسٌ يَسْتَفْتُونَ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ويَقُولُون: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا**»[1]، لم يَقُلِ: اسْأَلُوهُم، بَلْ قَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا**». قَالَتْ عائشةُ رَاوِيَةُ الحديثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ»، وحَدِيثُ العَهْدِ بالكُفْرِ قد يَخْفَى عليه وجوبُ التسميةِ عندَ الذَّبْحِ.

على كلِّ حالٍ: إذا جَاءَكَ اللحمُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ (والذي تَحِلُّ ذبيحتُه هم ثلاثةُ أصنافٍ مِنَ النَّاسِ: المسلمُ، واليهوديُّ، والنصرانيُّ) فلا تَسْأَلْ.

ولهذا لو جَاءَتْنا الآنَ ذَبيحةٌ في أسْوَاقِنا، فهل نَسْأَلُ: مَنْ ذَبَحَها؟ لا، لا نَسْأَلُ، وهل نَسْأَلُ: هَلِ الذابحُ يُصَلِّي أم لا؟ لا نَسْأَلُ، وهل نَسْأَلُ: أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا؟ لا نَسْأَلُ، وهل نَسْأَلُ: أَنْهَرَ الدمَ على وَجْهٍ شَرْعِيٍّ أم لا؟ لا نَسْأَلُ، فالسؤالُ يُعْتَبَرُ من بابِ التعمُّقِ.

ولو قُلْنَا بِوُجُوبِ السؤالِ لَقُلْنَا بَقِيَّةَ الأسئلةِ: فنَسْأَلُ: هلِ الذبيحةُ مِلْكٌ للذابحِ أم لا؟ فإذا قَالُوا: مِلْكٌ، قُلنا: بأيِّ وَجْهٍ مَلَكَها؟! هَلِ اشْتَرَاهَا أَمِ اسْتَوْهَبَها أم سَرَقَها؟ ثم نَسْأَلُ بعد ذلك: كَيْفَ مَلَكَها الأَوَّلُ؟ ثم تَتَسَلْسَلُ، لكِنِ -الحَمْدُ للهِ- اللهُ وَسَّعَ، وقَطَعَ دَابِرَ هذا التساؤلَ بِأَلَّا تَسْأَلَ.

كَانَ اليهودُ يُهْدُونَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّحْمَ ويَأْكُلُ دُونَ أنْ يَسْأَلَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وكَانَ يَدْعُوهُ اليهوديُّ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ[1] سَنِخَةٍ[2][3]، ولا يَسْأَلُ عن هذه الإِهَالَةِ: كيفَ ذُبِحَتْ! وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا ما يَتَنَاقَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنَ اللحومِ الواردةِ إلى أَسْوَاقِنا بأنَّها لم تُذْبَحْ على طَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فهذا غَلَطٌ ووَسْوَاسٌ، ولا يَنْبَغِي أنْ يُرَوَّجَ هذا بَيْنَ النَّاسِ، فيُؤَدِّي هذا إلى أنَّ المؤمنَ يَأْكُلُ الأكلَ مِنَ اللحمِ ويَشُكُّ في حِلِّهِ. دَعُوا النَّاسَ.

ثم الَّذِي يَرِدُ إلى بِلادِنا -والحَمْدُ للهِ- مُذَكًّى مِنْ قِبَلِ لِجَانٍ هناكَ عند المذابحِ التي في البلادِ الأُخْرَى، وتُذْبَحُ على حَسَبِ الطريقةِ الشرعيةِ.



٣- حُكْمُ تَقْلِيدِ الصَّلاةِ:

السؤال: شَخْصٌ قَلَّدَ الصَّلاة سواء صلاةَ المَيِّتِ أو صلاةَ الاستسقاءِ أو الصَّلاة المفروضةَ، مَثَلًا: قَوْمٌ جَالِسُونَ في مَجْلِسٍ وشَخْصٌ كَبَّرَ -مَثَلًا- كأنَّه يُصَلِّي صلاةَ المَيِّتِ وقَرَأَ الفاتحةَ لا تَعْلِيمًا ولا لِشَيْءٍ، هل يُعْتَبَرُ هذا مِنَ الاستهزاءِ بالصَّلاة؟ وهل مِثْلُ هذا الصنيعِ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؟

الجواب: لَيْسَ مِنَ الاستهزاءِ؛ إلا إذا كَانَ قَصَدَ الاستهزاءَ؛ لأنَّ هذا قد يَكُونُ مُرَادُهُ التعليمَ، وإذا انْتَفَى مُرَادُ التعليمِ بَقِيَ هل هو استهزاءٌ أَمْ لا؟ نَقُولُ: الأصلُ عَدَمُ الاستهزاءِ، لكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُنْهَى عنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ولهذا نَنْهَى عما يَفْعَلُه بَعْضُ

---

(١) الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدَّسَم الجامد. النهاية (أهل).

(٢) السَّنِخَة: المتغيرة الريح. النهاية (سنخ).

(٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٢١١، رقم ١٣٢٣٣).

النَّاسِ في التمثيلياتِ مِنْ قِيَامٍ، ويَأْتِي آخَرُ ويَتَحَدَّثُ إليه وهو يُصَلِّي، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا نَنْهَى عنه نَهْيًا مُطْلَقًا مُشَدَّدًا.

ومِثْلُ هذا الفِعْلِ لا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؛ إذِ الإخراجُ مِنَ الملةِ صَعْبٌ، ولَيْسَ بالهَيِّنِ.



٤- حُكْمُ التسَوُّلِ في المساجدِ:

السؤال: لَوْ وجدتُ شَخْصًا يَتَسَوَّلُ في المسجدِ، يَسْأَلُ النَّاسَ مَالًا، وأنا لا أَعْرِفُ هل هو غَنِيٌّ أمْ لا، فهَلْ أُعْطِيهِ أم لا أُعْطِيهِ؟

الجواب: أَوَّلًا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- حَسَبَ عِلْمِي أنَّ الدولةَ مَانِعَةٌ مِنْ هذا مَنْعًا بَاتًّا؛ لأنَّ هؤلاءِ قَدْ يَكُونُ بعضُهم كَاذِبًا، وإذا لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا شَوَّشَ على الذين يَقضُونَ الصَّلاة. ثم إنَّ المساجدَ بُنِيَتْ للصلاةِ والذِّكْرِ وقِراءةِ القرآنِ، ولَمْ تُبْنَ للسؤالِ، فيُقَالُ لهذا الرجُلِ: اخْرُجْ عندَ البابِ، واسْأَلْ.

ولَكَ أنْ تُعْطِيَه أو لا تُعْطِيَه، هذا الذي يَغْلِبُ على ظَنِّكَ، لكِنْ أَصْلًا السؤالُ في المسْجِدِ مِنَ الناحيةِ النظامِيَّةِ مَمْنُوعٌ، ومِنَ الناحيةِ الشرعيةِ قَدْ يَقُولُ قائلٌ: إنَّه لا يَجُوزُ، وإنْ كان يُوجَدُ حَدِيثٌ في أَبِي داودَ: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّاسَ في المَسْجِدِ، وَأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ[1]. لكِنْ هذا قَدْ يَكُونُ لِضَرُورَةٍ، والضرورةُ لها أَحْكَامٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد، رقم (١٦٧٠).

٥- حُكْمُ إعطاءِ المُؤَذِّنِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ شَيْئًا مُقَابِلَ الأذانِ:

السؤال: أَنَا مُؤَذِّنٌ، وأَحْيَانًا أُوَكِّلُ غَيْرِي بالأذانِ، فهل أُعْطِي المُوَكَّلَ نَصِيبَ الوقتِ الذي قَامَ فيه بالأَذَانِ عَنِّي؟

الجواب: أَوَّلًا: لِمَاذَا تُوَكِّلُ وأنتَ مُؤَذِّنٌ مَوْكُولٌ إليكَ الأذانُ؟ فإِنْ كانَ ذلكَ لِضَرُورَةٍ فلا بَأْسَ، لكِنِ الضرورةُ يَوْمٌ أو يَوْمَانِ مَثَلًا في الشَّهْرِ، ولا تُعْطِهِ شَيْئًا، لَمْ تَجْرِ العَادةُ بذلك.

نَعَمْ لو قَالَ لَكَ: أُرِيدُ شَيْئًا فأَعْطِهِ شَيْئًا، مع أَنَّه لا يَنْبَغِي له أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ شَيْئًا؛ لأنَّ هذه عِبَادَةٌ.



٦- لِبَاسُ المرأةِ عِنْدَ المَحَارِمِ:

السؤال: هل يَجُوزُ للمرأةِ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا ذَا كُمٍّ قَصِيرٍ عِنْدَ مَحَارِمِهَا؟

الجواب: المرأةُ مَأْمُورَةٌ باللباسِ السَّاتِرِ، قال شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ: لِبَاسُ نساءِ الصحابَةِ في البيوتِ القُمُصُ[1]. يَعْنِي: ما كَانَ مُسْتَفِيضًا، وسَتَرَ ما بَيْنَ الكَفِّ والكَعْبِ.

هذه هي ثيابُ نساءِ الصحابةِ: كلُّ الجَسَدِ يُسْتَرُ، وهذا لا شَكَّ أَنَّه أَكْمَلُ في الإيمانِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

وإِذَا فُتِحَ للنساءِ بَابُ التوسُّعِ في اللباسِ لأَصْبَحَ لا ضَابِطَ له، وصَارَتِ المرأةُ تَلْبَسُ ما شَاءَتْ، لكِنْ لو أنَّها -مَثَلًا- امرأةٌ تَعْمَلُ في البيْتِ وكَشَفَتِ الذراعَ أَوِ السَّاقَ لأَجْلِ العَمَلِ، فلا بَأْسَ؛ مَعَ كَوْنِ الثوبِ سَاتِرًا مِنْ أَصْلِهِ.



٧- حُكْمُ اعتزالِ النَّاسِ بِحُجَّةِ ازْدِيَادِ الإيمانِ:

السؤال: بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ يَشْعُرُ أَنَّه إذا اعْتَزَلَ النَّاسَ أَنَّه يَزْدَادُ إيمانُه، ويَتَرَقَّى في درجاتِ الصلاحِ، وأَنَّه إذا خَالَطَ النَّاسَ يَضْعُفُ إيمانُه، فيُشْكَلُ عليه: هل يُخَالِطُهُمْ مع ضَعْفِ الإيمانِ، أم يَعْتَزِلُهُمْ مع ازديادِ الإيمانِ وارْتِفَاعِ درجاتِ الصلاحِ؟

الجواب: هذا يَسْأَلُ ويَقُولُ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا اعْتَزَلَ النَّاسَ قَوِيَ إيمانُه، وزَادَتْ رَغْبَتُه في الخَيْرِ، وإذا خَالَطَهُمْ غَفَلَ ولَهَا، فأَيُّهما أَفْضَلُ؟

نَقُولُ: إنْ كانَ هذا الرجلُ معه عِلْمٌ يَنْفَعُ به النَّاسَ، ويُرْشِدُهُمْ، فاختلاطُه بالنَّاسِ أَوْلَى: «**فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا عَادِيًّا لكِنِ انْعِزَالُهُ عَنِ النَّاسِ أَخْشَعُ له وأَقْوَمُ لِعِبَادَتِهِ؛ فلْيَفْعَلْ، لكِنْ لا يَنْعَزِلُ عَنْ أَهْلِهِ؛ لأَنَّه مَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٤٣، رقم ٥٠٢٢)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمَام العَادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

فلو كَانَ عندَهُ عِلْمٌ يَجِبُ عليه أنْ يَبْذُلَ العِلْمَ، ويَجِبُ عليه أَلَّا يَنْفِرَ، بَلِ ابْذُلِ العِلْمَ وانْشُرْهُ، ولا تَنْفِرْ.



٨- حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ في نَهارِ رَمَضَانَ:

السؤال: الكافِرُ إذا أَسْلَمَ في نهارِ رَمَضَانَ، فهل يُؤْمَرُ بقضاءِ هذا اليومِ أم لا يُؤْمَرُ؟

الجواب: إذا أَسْلَمَ الكافِرُ في أَثْنَاءِ النهارِ في رَمَضَانَ وَجَبَ عليه الإمساكُ، ولا يَجِبُ عليه القضاءُ؛ لأَنَّه في أَوَّلِ النهارِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بالصومِ، فيَجِبُ عليه الإمساكُ، ولا يَلْزَمُهُ القضاءُ؛ لأَنَّه في أَوَّلِ النهارِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ.



٩- حُكْمُ إعطاءِ الكَأْسِ الذي يَكُونُ في المسابقاتِ:

السؤال: بَعْضُ المدارسِ يُقِيمُونَ مسابقاتٍ، وهذه المسابقاتُ -الجَائِزَةُ- عليها كأسٌ، فما حُكْمُ هَذَا الكَأْسِ المصنوعِ مِنْ حَدِيدٍ، وفي بَعْضِ الأحيانِ يَكُونُ مُذَهَّبًا، لكِنْ في المدارسِ يَكُونُ مِنْ حَديدٍ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذَلِكَ، ولكِنْ لماذا لا يَكُونُ شَيْئًا يُنْتَفَعُ به؛ لأنَّ هذا الكَأسَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَأْسُ (النَّايلُون) أَحْسَنَ مِنْهُ؟! لِمَاذَا لا يَكُونُ شَيْئًا نَافِعًا؟! إمَّا سَاعَةً أو قَلَمًا أو كِتَابًا، فهذا أَفْضَلُ.

فإنْ قِيلَ: الكأسُ يُعْطَى للفَصْلِ كُلِّهِ، بَعْدَ أَنْ يَعْطُوا كُلَّ طالبٍ جَائِزَةً عَيْنِيَّةً؛ شَرِيطًا أَوْ كِتَابًا، ثم للفَصْلِ كُلِّهِ كَأْسًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوضَعَ في الفَصْلِ.

فأنا أَقُولُ: أَصْلُ هذا الكأسِ الظاهرُ أنَّه مَأْخُوذٌ مِنْ غيرِ المسلمينَ، هذا الذي أَفْهَمُهُ أنا، أنَّ الكأسَ الذي تَقُولُه أنتَ ليس كأسًا يُشْرَبُ به، ولا يُسْتَخْدَمُ للأَكْلِ ولا للشُّرْبِ، ولا لِشَيْءٍ، فَقَطْ للزِّينةِ. فبَدَلًا مِنْ هذا نَأْتِي بِشَيْءٍ غيرِ هذا الكأسِ. هذا الذي أَرَى.

فلا أَقُولُ لا يَجُوزُ، فالتحْرِيمُ صَعْبٌ، لكِنْ أَرَى أنْ يُعْطَى شَيْءٌ يَنْفَعُ.



١٠- حُكْمُ تَرْكَ الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: هل تَرْكُ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ مِنْ أَذِيَّةِ اللهِ ورَسُولِهِ؟

الجواب: وهل يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أنْ يَتْرُكَ الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! أَلَيْسَ سَيُصَلِّي؟!

أَمَّا تَرْكُها في خَارِجِ الصَّلاة، فلا يَلْزَمُ ذلك، الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في غَيْرِ الصَّلاة لَيْسَتْ بواجِبَةٍ؛ حتَّى في الصَّلاة فيها خِلافٌ بَيْنَ العلماءِ: بَعْضُهم يَقُولُ: رُكْنٌ، وبعضُهم يَقُولُ: وَاجِبٌ، وبعضُهم يَقُولُ: سُنَّةٌ، لكِنْ لا أَظُنُّ أَحَدًا يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه يَدَعُ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ أَبَدًا.

إذَن، لَيْسَ تَرْكُ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في خَارِجِ الصَّلاة أَذِيَّةٌ للهِ ورَسُولِهِ.



١١- حُكْمُ جِلْسَةِ الاستراحةِ في الصَّلاة:

السؤال: جِلْسَةُ الاستراحةِ في الصَّلاة، هَلْ هي سُنَّةٌ دائِمَةٌ، أمْ هي مَشْرُوعَةٌ للكَبِيرِ، أمْ للحَاجَةِ؟

الجواب: الصحيحُ أنَّ فيها تَفْصِيلًا: مَنِ احتاجَ إليها فلْيَجْلِسْ؛ اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ، وإِرَاحَةً للبَدَنِ، ومَنْ لَمْ يَحْتَجْ إليها فلا يَجْلِسْ، هذا هو التفصيلُ الذي تَجْتَمِعُ به الأَدِلَّةُ.

ثُمَّ إذا كانَ المأمومُ خَلْفَ إمامٍ لا يَرَى تلك الجِلْسَةِ فلا يَجْلِسُ المأمومُ؛ لأَنَّه في جُلُوسِهِ يَكُونُ مُخَالِفًا للإمامِ، حيثُ جَلَسَ في مَحَلِّ قيامِ الإِمَامِ، وإذا كَانَ مَعَ إمامٍ يَرَى الجِلْسَةَ والمأمومُ لا يَرَاهَا، فلْيَجْلِسْ تَبَعًا لإِمَامِهِ، فالمأمومُ تَابعٌ وليس مَتْبُوعًا، فإنْ جَلَسَ إمامُه جَلَسَ، وإنْ لَمْ يَجْلِسْ لا يَجْلِس على كُلِّ حَالٍ.

فإنْ كَانَ مَرِيضًا، وصَلَّى خلفَ إمامٍ لا يَجْلِسُ، فهذه حَاجَةٌ، وله أنْ يُخَالِفَ إمامَه ويَجْلِسَ؛ وذَلِكَ لِحَاجَتِهِ إلى الجُلُوسِ، لكِنْ نَقُولُ: الأَوْلَى أَلَّا يَتَخَلَّفَ، إِلَّا للضَّرُورَةِ.



١٢- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ دعاءَ الاستفتاحِ في الصَّلَاة:

السؤال: ذَاتَ يَوْمٍ صَلَّيْتُ صلاةَ المغربِ، وفَاتَتْنِي ركعةٌ، والرَّكْعَةُ الثَّانِيةُ نَسِيتُ دُعَاءَ الاستفتاحِ، ووَقْتَ أَنْ قُمْتُ إلى الثَّالِثةِ تَذَكَّرْتُ، فقُلْتُه، فهَلْ عَلَيَّ سُجُودُ سَهْوٍ؟

الجواب: أَوَّلًا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- لا، لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، فدُعَاءُ الاستفتاحِ في صلاةِ المغربِ وغَيْرِها ليس بِوَاجِبٍ، إنَّما هو سُنَّةٌ، فإذا نَسِيتَها حتَّى شَرَعْتَ في قراءةِ الفاتِحَةِ سَقَطَتْ، ولا حَاجَةَ أنْ تُعِيدَ، ولا أَنْ تَقُومَ، وكذَلِكَ لو لَمْ تَذْكُرْ إلا في الركعةِ الثَّانِيةِ، لا تَقُلْهُ. يَعْنِي: لَوْ شَرَعْتَ في الفاتحةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ قَبْلَ أنْ تَسْتَفْتِحَ، فلا تَرْجِعْ إلى دُعَاءِ الاستفتاحِ؛ لأنَّ هذا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّها.

١٣- حُكْمُ السَّلامِ على مَنْ لا يَرُدُّ السَّلامَ:

السؤال: ما حُكْمُ السَّلامِ على شَخْصٍ لا يَرُدُّ السَّلامَ مع العِلْمِ أنَّه مُسْلِمٌ؟

الجواب: سَلِّمْ على مَنْ عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِفْ، وعَلَى مَنْ يَرُدُّ ومَنْ لا يَرُدُّ، فإذا سَلَّمْتَ ولَمْ يَرُدَّ نِلْتَ الأَجْرَ ونَالَ الوِزْرَ، لكِنْ لا تُسَلِّمْ سَلامًا خَفِيًّا؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُسَلِّمُ سَلامًا خَفِيًّا لا يُسْمَعُ، سَلِّمْ سَلامًا يَسْمَعُهُ المُسَلَّمُ عليه، وإذا قُدِّرَ أنَّه لا يَسْمَعُ أَشِرْ بيَدِكَ (مع السَّلامة).

ويَظُنُّ بعضُ النَّاسِ الجُهَّالِ أنَّ الرجلَ إذا كَانَ مَعْرُوفًا بِعَدَمِ الرَّدِّ، فلا يُسَلِّمُ عليه؛ بحجة ألَّا نُوقِعَهُ في الإثمِ، وهذا غَلَطٌ؛ لِحَدِيثِ: «**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[1]، وإذا لَمْ يَرُدَّ بَاءَ بالإثمِ. أنا فَاعِلٌ سَبَبَ الخَيْرِ لِي وله، وإذا تَرَكَ الخيرَ فَعَلَيْهِ.



١٤- حُكْمُ إنزالِ الشِّمَاغِ في الصَّلاة:

السؤال: ما حُكْمُ إنزالِ الشماغِ في الصَّلاة؟ أيْ: يترُكُه مَعَ سُجُودِهِ مُرْسَلًا، دُونَ أنْ يَضَعَه على رَأْسِهِ.

الجواب: ليسَ فيه شيءٌ، لكِنْ إذا سَجَدْتَ وهو مُسْتَرْخٍ، فلا تَكُفَّهُ، أمَّا لو كَفَفْتَهُ مِنَ الأصلِ ووَضَعْتَه على رَأْسِكَ، أو جَعَلْتَهُ خَلْفَ ظَهْرِكَ، فلا بَأْسَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَلَّا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصَّلاة، رقم (٨١٦).

يَعْنِي: حَالَ السُّجودِ لَيْسَ مُطْلَقًا، فمَثَلًا: إذا كَانَ الشماغُ أو الغُتْرَةُ -كما قلت لي الآن- مُسْدَلًا، فلا تَكُفَّهُ عندَ السُّجودِ، ودَعْهُ يَسْجُدُ، أمَّا إذا كَانَ مِنَ الأصلِ أنتَ وَضَعْتَهُ على الظَّهْرِ، فلا حَرَجَ، أَوْ وَضَعْتَهُ على الرأسِ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ النَّهْيَ أنْ يَكُفَّهُ الإِنْسانُ عندَ السُّجودِ، وكذلِكَ الكُمُّ، فلو كَانَ الإِنْسانُ مِنَ الأصلِ يَعْمَلُ في حَرْثِهِ أو في أيِّ شيءٍ، وقد كَفَّ ثَوْبَهُ، فلا حَرَجَ، لكِنْ إذا أَرَدْتَ أنْ تَسْجُدَ لا تَكُفَّ الكُمَّ مِنْ أَجْلِ السُّجودِ.



١٥- حُكْمُ من صَلَّى في مسجدٍ ثم أَدْرَكَ الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ آخَرَ:

السؤال: إذا صليتُ الفريضةَ في المسجدِ -مَثَلًا- صلاةَ العشاءِ، ثم خَرَجْتُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ لِحَاجَةٍ، فوَجَدْتُهم يُصَلُّون، وكَانُوا في الرَّكْعَةِ الثَّالِثةِ، فهل أَشْرَعُ مَعَهُمْ؟ وإذا انْتَهَتِ الصَّلاة هل أَقْضِي ما عَلَيَّ أمْ لا؟

الجواب: هذا يَسْأَلُ يَقُولُ: إذا صَلَّيْتُ في مَسْجِدِي ثم أَتَيْتُ مَسْجِدًا آخَرَ وهُمْ يُصَلُّونَ صلاةَ العشاءِ، ودَخَلْتُ معهم في الثَّالِثةِ، فهل إذا سَلَّمَ الإِمَامُ أُسَلِّمُ؛ لأنِّي صليتُ رَكْعَتَيْنِ، أمْ أُتِمُّ فأُصَلِّي كما صَلَّى الإِمَامُ أَرْبعًا؟ الجَواب: يُنْظَر في هذا: إنْ كَانَ الإِنْسانُ أَتَى للمسجدِ الثَّاني لِحَاجَةٍ رُبَّما تَفُوتُه لو أَتَمَّ الصَّلاة، فلْيَنْوِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِ، ويُسَلِّمُ مع الإِمَامِ، مِثَالُهُ: إِنْسانٌ جاءَ يُصَلِّي على جِنازَةٍ في مَسْجِدٍ آخَرَ، وقد فَاتَتْهُ ركعتانِ مِنْ صلاةِ العَصْرِ، فهل نَقُولُ: ادْخُلْ معهم في الركْعَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ ثم اقْضِ الركْعَتَيْنِ الفَائِتَتَيْنِ، أم نَقُولُ: سَلِّمْ؟ في أَيِّ الحَالَيْنِ يُدْرِكُ صلاةَ الجنازةِ: إذا سَلَّمَ، أم إذا قَرَأَ؟ إذا سَلَّمَ، إذَن نَقُولُ: سَلِّمْ، لكِنْ مِنَ الأَوَّلِ انْوِ أَنَّكَ دَاخِلٌ على أَنَّكَ سَتُصَلِّي ركْعَتَيْنِ فَقَطْ.

١٦- حُكْمُ تَسْمِيَةِ نَوْعٍ مِنَ المناديلِ بِـ(أَجْنِحَةِ المَلائِكَةِ):

السؤال: هناكَ ما يُسَمَّى عندَ النِّسْوَةِ (سفط المناديلِ) وهي مناديل تُرَتَّبُ عَلى طَرِيقَةٍ مُعينة، وتُسَمَّى بأَجْنِحَةِ المَلائِكَةِ. فما حُكْمُ هذه التسميةِ؟

الجواب: نَعُوذُ باللهِ مِنْ أنْ تُسَمَّى الملائكةُ بِهَذا، وهذه التسميةُ لا تَجُوزُ، أمَّا الفِعْلُ فيُنْظَرُ بَعْدُ: إذا كَانَ هذا الفعلُ مَوْرُوثًا عَنْ نساءِ الكفارِ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّه: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، وإِنْ كَانَ عادةً اخْتَرَعَهَا بعضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الإسلامِ، فلا بَأْسَ بها في الأَصْلِ.



١٧- حُكْمُ مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ خَلْفَ رَجُلٍ يُصَلِّي العشاءَ:

السؤال: كُنْتُ مُسَافِرًا فوَجَدْتُ شَخْصًا -أَكْرَمَكَ اللهُ- في دَوْرَةِ المياهِ واتَّفَقْتُ معه، وقُلْتُ له: صَلَّيْتَ المغربَ والعشاءَ؟ قال: لا، ونَحْنُ بين المغربِ والعشاءِ، فلَمَّا دَخَلْنَا المسجدَ وَجَدْنَا شَخْصًا يُصَلِّي ولم نَدْرِ ماذا يُصَلِّي، فدَخَلْنا معه؛ لأَنَّنا نُرِيدُ صلاةَ المغربِ، فكَانَ يُصَلِّي العشاءَ -يُصَلِّيها أَرْبعًا-، فصَلَّيْنا مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ ركعةٍ، فلم نَجْلِسْ في الثَّالِثةِ، أو أنِّي جَلَسْتُ، لكِنْ شَكَكْتُ -عندما قَامَ الذي بِجَانِبِي الذي دَخَلَ مَعِي، حَيْثُ قَامَ مَعَ الإِمَامِ للرابعةِ- أَنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي المغربَ، فشَكَكْتُ وقلتُ: لَعَلِّي سَاهٍ، ولَمْ أَنْتَبِهْ، ولم أَعْلَمْ أَنَّ المفروضَ أنْ أَجْلِسَ في الثَّالِثةِ، المهم، صَلَّيْنَا معه أَرْبعًا، فلَمَّا انتهيتُ مِنَ الصَّلاة، سَأَلْتُ الذي بِجَانِبِي الذي دَخَلَ مَعِي، فقالَ: إِنَّه صَلَّى أَرْبَعًا، قال: ما الحُكْمُ؟ اجْتَهَدْنَا، فأَعَدْنَا صلاةَ المغربِ ثَلاثًا، ثم صَلَّيْنا بَعْدَها العشاءَ اثْنَتَيْنِ، فما الحُكْمُ؟ أَثَابَكَ اللهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الجواب: هذا لا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي: ما صَنَعْتُمْ فهو صَحِيحٌ. لكِنْ لو أَنَّكُمْ نَوَيْتُمُ المغربَ، فإذا قَامَ إلى الرَّابِعةِ اجْلِسُوا واقْرَؤُوا التشَهُّدَ، وسَلِّمُوا، ثم ادْخُلُوا معه فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ، وأَتِمُّوا، هذه طَرِيقُ المسأَلةِ، لكِنْ أَنْتُمْ أَعَدْتُمْ -جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا- على خَيْرٍ.



١٨- حُكْمُ زِيادةِ لَفْظَةِ الشُّكْرِ في قَوْلِ المُصَلِّي: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»:

السؤال: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ والشُّكْرُ». زِيَادَةُ: (والشُّكْرُ) هل هِيَ واردةٌ أم لا؟

الجواب: لا. لم تَرِدْ، قَوْلُ المُصَلِّي إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يقولُ: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ، فَقَطْ، ولا يُزِيدُ، وما يُزِيدُهُ بعضُ العوامِّ فهو عَنْ جَهْلٍ، وقَوْلُ ما جَرَى على لِسَانِ بَعْضِ النَّاسِ: «الحَمْدُ للهِ والشُّكْرُ للهِ» الأَفْضَلُ فيه اتِّبَاعُ النَّصِّ.

ولا يُقَالُ إنَّه بِدْعَةٌ؛ لأنه ما قَصَدَ أنْ يَبْتَدِعَ، هذا إمَّا أنْ يَكُونَ جَارِيًا على لِسَانِهِ، أو أَنَّه من بَابِ مَحَبَّةِ الذِّكْرِ، لكِنْ يُقَالُ له: الأَفْضَلُ الاقتصارُ على ما جَاءَ به النصُّ.



١٩- حُكْمُ الإيداعِ في البنوكِ التي يَتِمُّ فيها خَصْمٌ مِنَ المالِ المُودَعِ عندَهُمْ:

السؤال: بَعْضُ البنوكِ إذا أَوْدَعْتَ مَبْلَغًا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلافِ رِيالٍ يَخْصِمُونَ شَهْرِيًّا عَشَرَةَ رِيالاتٍ مِنْ هذا المبلغِ، فما حُكْمُ الإيداعِ على هذه الطَّرِيقَةِ؟ مَثَلًا: أَعْطَيْتُ البنكَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، فإذا أَتَيْتُ بعدَ شَهْرٍ وسَحَبْتَ المَبْلَغَ، نَقَصَ عَشَرَةَ

رِيالاتٍ، وذلك أنَّهم يَخْصِمُونها، ويَقُولُون: لا يَقِلُّ الرصيدُ عَنِ الخمسةِ آلافٍ؛ مِنْ بَابِ رَفْعِ أرصدةِ المُودِعِينَ. ولا عِلْمَ لي بسَبَبِ خَصْمِهِمْ لِلْعَشَرَةِ رِيَالاتٍ.

الجواب: أَرَى أنَّهم أَخَذُوها بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لأَنَّه إذا كَانَ هذا الذي أَوْدَعَهُمُ انْتَفَعَ بكَوْنِها مَأْمُونَة، هُمُ انْتَفَعُوا أيضًا باسْتِعْمالِها؛ لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّه يُقرِضُهُمْ إيَّاها. أَلَيْسَ إذا دَخَلَ صُنْدُوقَ البنكِ فالبنكُ يَتَصَرَّفُ فيها كَمَا شَاءَ؟! إذَن، هذا قَرْضٌ، فكيف يأْخُذُ على القَرْضِ فائدةً، وقد جَاءَ في الحَديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»[1]، فَأَخْذُ البنكِ هذه العَشَرَةَ ظُلْمٌ ورِبًا، ولا تَحِلُّ له.

إذَن، لا يَجُوزُ الإيداعُ في هذا البنكِ على هذه الصورةِ؛ لأَنَّكَ سَتكُونُ قد أَوْكَلْتَ الرِّبَا، والرَّسولُ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَه[2].

فإنْ قِيلَ: الخمسةُ قد تَقِلُّ مع الأيامِ.

قُلْنَا: ستَقِلُّ إذا سَحَبْتَ منها، ليسَ فيها شَيْءٌ إذا لَمْ يَأْخُذُوا منها شَيْئًا. والرصيد وإنْ قَلَّ؛ إلَّا أنَّهم رَاضُونَ، وصَاحِبُ البنكِ راضٍ.

إذَن، يَجُوزُ إذا كَانَ المُودَعُ أَكْثَرَ من خَمْسَةٍ، لكِنْ هُنَا أَمْرَانِ:

أولًا: أنَّه يَجُوزُ إذا لَمْ يَأْخُذُوا منكَ شَيْئًا، ولا يَجُوزُ إذا أَخَذُوا منكَ شَيْئًا.

وثانيًا: على القَوْلِ بالجوازِ، فالأَفْضَلُ ألَّا يُودِعَ في البنكِ إلا عِنْدَ الحَاجةِ؛ لأنَّ البنكَ سَوْفَ يَسْتَعْمِلُها، فلا تُودِعْ عِنْدَهُمْ إلا لِحَاجَةٍ.



---

(١) أخرجه البيهقي موقوفًا: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو رِبًا، رقم (١٠٩٣٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨).

٢٠- حُكْمُ صَبْغِ الشَّعَرِ بالسَّوَادِ:

السؤال: أُرِيدُ جَوَابًا شَافِيًا كَافِيًا عَنْ حُكْمِ صَبْغِ الشَّعَرِ باللَّوْنِ الأَسْوَدِ، وبِالكَتَمِ[1]؛ لأنَّ الكَتَمَ يُشْبِهُ اللونَ الأَسْوَدَ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: الجوابُ الشَّافِي الكَافِي -إنْ شَاءَ اللهُ-: أَنَّه لا يَجُوزُ صَبْغُ الشَّيْبِ بالسَّوَادِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[2]، وهذا في (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، ووَرَدَ الوعيدُ على ذَلِكَ في السُّنَنِ: «**أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَصْبِغُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ[3] الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[4]، وهذا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ مِنَ الكبائرِ.

أَمَّا الكَتَمُ، فالكَتَمُ يُخْلَطُ مع الحِنَّاءِ؛ حتَّى يَكُونَ اللونُ بُنِّيًّا بينَ السوادِ والصُّفْرَةِ، وليس الكَتَمُ وَحْدَهُ؛ لأنَّ الكَتَمَ وَحْدَهُ لَوْنُهُ أَسْوَدُ، لكِنِ الكَتَمُ مَعَ الحِنَّاءِ يُخْلَطُ ويُصْبَغُ به.



٢١- حُكْمُ اقتناءِ صُوَرِ الحيواناتِ والطُّيُورِ:

السؤال: ما حُكْمُ اقتناءِ الصُّوَرِ التي عَلَى شَكْلِ قِطٍّ، أو حِصَانٍ، أو طُيُورٍ، ووَضْعِها في السَّيَّارَةِ، أَوْ في زَوَايَا المَنْزِلِ، أو لِيَلْعَبَ بها الأطفالُ؟

---

(١) الكتم: نبات يُصْبَغ به الشعرُ مدقوقًا، يكسر بياضه أو حمرته إلى السواد. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٣) أي: كصدور. عون المعبود: (١١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه أحمد: (١/ ٢٧٣ رقم ٢٤٧٠)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

الجواب: هذا لا يجُوزُ، وهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَخْبَرَ أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ[1]، وهذا الخَبَرُ المُرَادُ به التحريمُ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَضَعَ صُورَةً مُجَسَّمَةً في مَنْزِلِه، سَوَاءً كَانَتِ الصورةُ صُورَةَ فِيلٍ، أو أَسَدٍ، أو بَعِيرٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ.



٢٢- حُكْمُ مُصافَحَةِ الكَافِرِ:

السؤال: ما حُكْمُ مُصَافَحَةِ الكافرِ إذا كَانَ هو المُبْتَدِئَ بالمُصافَحةِ؟

الجواب: إذا مَدَّ الكافرُ يَدَهُ للمُصافَحَةِ، فَصَافِحْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما نَهَى عَنِ ابْتِدَائِهِمْ: أنْ نَبْدَأَهُمْ بالسَّلامِ[2]، أمَّا إذا بَدَءُونَا هُمْ أَوْ صَافَحُونا، فيَجِبُ أنْ نُصَافِحَهُمْ، لكِنْ لا نَمُدُّ أيْدِينا إِلَيْهِمْ للمُصافَحَةِ نَحْنُ، لكِنِ الكافرُ إنْ سَلَّمَ فَرُدَّ عليه، وإنْ صَافَحَ تَمُدُّ يَدَكَ إليه، وإنْ لَمْ يُسَلِّمْ لا تُسَلِّمْ عليه، وإنْ لَمْ يُصَافِحْ لا تُصَافِحْهُ، وخُذْ هذه الآيَةَ الكَرِيمَةَ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، لم يَقُلْ: إذا حَيَّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وإنَّما قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ فأَيُّ شَخْصٍ يُحَيِّينَا -ولو كَانَ أَكْفَرَ عبادِ اللهِ- فإنَّنا نَرُدُّ عليه مِثْلَ تَحِيَّتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، لكِنِ الأَوْلَى في غَيْرِ المُسْلِمِينَ أَلَّا تَرُدَّ عليه أَحْسَنَ مِنْ رَدِّهِ، رُدَّ عليه مِثْلَ تَحِيَّتِهِ؛ لأنكَ إذا رَدَدْتَ عليه أَحْسَنَ، زِدْتَهُ خَيْرًا، ويَفْرَحُ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين...، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السَّلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

٢٣- حُكْمُ دعاءِ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

السؤال: ما حُكْمُ أنْ يَدْعُوَ الإِنْسانُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع بيانِ وَجْهِ ذلك الحُكْمِ؟ وهَلْ مِن ذلكَ قَوْلُ العَامَّةِ: يَا وَجْهَ اللهِ، أَوْ ما إلى ذَلِكَ؟ وهَلْ يَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ مَحْظُورٌ، وهو أَنَّه قد يَشْتَبِهُ عليه أَنَّها تَكُونُ مِنْ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟

الجواب: أَنَا أَسْأَلُ: هَلِ الصِّفَةُ تَفعَلُ؟ والجَواب: لا تَفْعَلُ. وإذا دَعَوْتَ مَنْ لا يَفْعَلُ، هل يَجُوزُ؟ لا يَجُوزُ؛ ولهذا قَالَ شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دُعَاءُ الصِّفَةِ كُفْرٌ بالاتفاقِ[1]. هكذا قَالَ في كِتَابِ (الاستغاثةِ)، ولأَنَّكَ إذا دَعَوْتَ الصفةَ جَعَلْتَهَا مُسْتَقِلَّةً: تَجْلِبُ إليك الخَيْرَ، وتَدْفَعُ عنكَ الشرَّ، وهذا يَعْنِي أَنَّكَ جعَلْتَهَا إِلَهًا مَعَ اللهِ!

وأَمَّا قَوْلُ العَامَّةِ: يَا وَجْهَ اللهِ، فلَيْسَ مِنْ ذاكَ؛ لأَنَّه يُرِيدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، يَعْنِي: الربَّ عَزَّوَجَلَّ.

وأَمَّا قَوْلُكَ: هَلْ يَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ مَحْظُورٌ، وهو أَنَّه قد يَشْتَبِهُ عليه أَنَّها تَكُونُ مِنْ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟

فالجوابُ: لا، هذا بَعِيدٌ، لكِنْ لو أَرَادَ بقَوْلِهِ: يا وَجْهَ اللهِ، أَنْ يَسْتَشْفِعَ باللهِ على هذا الرَّجُلِ، أَيْ: يَجْعَلَ اللهَ شَافِعًا، فهذا حَرَامٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجَلُّ وأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فهو يُشْفَعُ عندَه، ولكِنَّه لا يُسْتَشْفَعُ بِهِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٧٣).

٢٤- حُكْمُ تَقدُّمِ المأمومِ إلى سُتْرةٍ بَعْدَ سلامِ الإمَامِ:

السؤال: أَحْيَانًا المأمومُ تَفُوتُهُ ركعةٌ أو رَكْعَتَانِ، فعِنْدَمَا يُسَلِّمُ الإِمَامُ يجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً عنه بِمِقْدَارِ خُطْوَتَيْنِ أو ثَلاثِ خُطُوَاتٍ، فهل يجُوزُ له أنْ يَتَقَدَّمَ إلى السُّتْرَةِ؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ لي مِنْ صَنِيعِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ المَسْبُوقَ لا يَتَّخِذُ سُتْرَةً، وأَنَّه يَقْضِي بلا سُتْرَةٍ.



٢٥- حُكْمُ الاستثناءِ في الدعاءِ لِلْغَيْرِ:

السؤال: ما حُكْمُ الاستثناءِ في الدعاءِ لِلْغَيْرِ؟ ومثالُه: اللهُ يَغْفِرُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أو وَفَّقَكَ اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. أو يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شَاءَ اللهُ. وهَلْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسولِ ﷺ للْمَرِيضِ: «**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1]؟

الجواب: أَمَّا قَوْلُ الدَّاعِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ؛ فهذا مُحَرَّمٌ، ونَهَى عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فهو أَقَلُّ رُتْبَةً، لكِنْ لا يَنْبَغِي.

وأَمَّا قَوْلُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فهذا مِنْ بَابِ الرجاءِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ المريضَ قد يَكُونُ مَرَضُهُ طَهُورًا له، وقَدْ لا يَكُونُ، فلو كانَ هذا المريضُ لم يَصْبِرْ، وقَلْبُهُ مَمْلُوءٌ مِنَ التسَخُّطِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَصِرْ طَهُورًا، فيَكُونُ قولُه: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» مِنْ بابِ الرجاءِ، أَيْ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا لكَ إذا صَبَرْتَ واحْتَسَبْتَ الأَجْرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٢٠).

وعَلَيْهِ فَقَوْلُكَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ إنْ شَاءَ اللهُ، فلا تَقُلْ مِثْلَ هذا، الشيءُ المعلومُ مَنْفَعَتُه لا تَقُلْ فيه: إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ لا يَفْعَلُه إلا بِمَشِيئَةٍ، فإذا قَيَّدْتَه بالمشيئةِ فكَأَنَّ هذا يُوحِي أَنَّكَ مُسْتَغْنٍ عَنْ رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ.



اللِّقاءُ الخَامِس والثَّلاثُونَ بَعْدَ المِئتَيْن

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هُوَ اللِّقاءُ الخَامِس والثَّلاثُونَ بَعْدَ المِئَتَيْن مِنَ اللِّقاءاتِ المعْرُوفَةِ بلقاءِ البابِ المفتوحِ، والتي تَتِمُّ كلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِن كُلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا الخميسُ هو السَّابع مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ، لِعَامِ (١٤٢١هـ).

تَفْسِيرُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ المُجادَلَةِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بِما يَفْتَحُ اللهُ به عَلَيْنَا مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنْ كلامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولْيُعْلَمْ أنَّ القرآنَ كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَكَلَّمَ به حقيقةً، وأَلْقَاهُ إلى جبريلَ، ثم نَزَلَ به جبريلُ على قَلْبِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، فَوَعَاهُ وحَفِظَهُ، وكان يُعَاجِلُ جبريلَ القراءةَ؛ شَوْقًا للقُرْآنِ، وحِرْصًا عَلَيْهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٨]، يَعْنِي: إذا قَرَأَهُ جِبريلُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩].

والقرآنُ خَيْرُ الكلامِ في أَخْبارِهِ وأحْكَامِهِ وآثارِهِ وتأثِيرِهِ؛ ولهذا أَحُثُّ كلَّ إنْسانٍ على حِفْظِ القرآنِ وتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ والعَمَلِ به؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى رَفَعَ به هذه الأُمَّةَ، لَمَّا كانَتْ تُجاهِدُ بالقرآنِ وللقُرْآنِ رَفَعَهَا اللهُ، ولَمَّا تَوَلَّتْ وأَعْرَضَتْ حَصَلَ لها مِنَ الذُّلِّ ما تَعْلَمُونَهُ الآنَ، ولو عَادَتْ إلى القرآنِ والسُّنةِ كما كَانَ عليه الأسلافُ؛ لَعَادَ إليها عِزُّها وكَرَامَتُها.

أَحُثُّ إِخْوَانِي على تَعَلُّمِ القرآنِ وتَفْسِيرِهِ، ولْيُأْخَذِ التفسيرُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأَوَّل: العُلَمَاءُ المأمُونُونَ في عِلْمِهِمُ، المأمونُونَ في ثِقَتِهِمْ وعَقِيدَتِهِمْ.

الثَّانِي: كُتُبُ التفسيرِ، ولكِنْ يَجِبُ أنْ نَبْتَعِدَ عَنِ التفاسيرِ التي تَشْتَمِلُ على تَحْرِيفِ القرآنِ في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وأَسْمَائِهِ، فلْنَحْذَرْ مِنْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾:

انْتَهَيْنا في اللقاءِ السَّابِقِ إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١]، ﴿تَفَسَّحُواْ﴾ أيِ: اجْعَلُوا فُسْحَةً وتَوَسَّعُوا.

وقَوْلُهُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ﴾ يَشْمَلُ ما إذا قَالَهُ الدَّاخِلُ، أو قَالَهُ مَنْ يُدِيرُ المَجْلِسَ، ولهذا تَجِدُ أنَّ الفِعْلَ (قِيلَ) ولَمْ يُذْكَرِ القائلُ؛ لِيَشْمَلَ هذا وهذا، فمَثَلًا: إذا كَانَ المَجْلِسُ له مُدِيرٌ يُجلِس النَّاسَ وقال لِبَعْضِهِمْ: تَوَسَّعُوا لفلانٍ لِيَجْلِسَ فَلْيَتَوَسَّعُوا، أو أنَّ رَجُلًا دَخَلَ والمجلسَ فَوَجَدَهُ مُكْتَظًّا بالجالِسِينَ فَقَالَ: تَوَسَّعُوا فَلْيَتَوَسَّعُوا.

إِذَن؛ فما جَزَاءُ المُتَوَسِّعِينَ؟ جَزَاؤُهُمْ مِثْلُ عَمَلِهِمْ: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أَيْ: يُوَسِّعْ لَكُمُ الأمورَ التي تَسْتَعْصِي عليكم في أُمُورِ دِينِكم ودنياكم، وهذا ثَوَابٌ عظيمٌ بعَمَلٍ يَسِيرٍ.

وكَانُوا عندَ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- يَجْلِسُون، فيَأْتِي إلى المَجْلِسِ أناسٌ مِنْ كِبارِ الصحابةِ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أو غَيْرِهِمْ، فيَقِفُونَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَجِدُونَ مَكَانًا،

فرُبَّما يقولُ النبيُّ ﷺ للقَوْمِ: تَفَسَّحُوا، ورُبَّما يَقُولُ هؤلاءِ الواقفونَ: تَفَسَّحُوا، فأَمَرَ اللهُ تَعَالَى مَنْ وُجِّهَ إليه الأمرُ بالتفسُّحِ أنْ يُفسِحَ، وَبيَّنَ توابِعَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة:١١]، وهذه أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، أَيْ: إِذَا قِيلَ: قُومُوا عَنْ هذا المكانِ قُومُوا، لِكِنْ هذا لا يَكُونُ إلا مِمَّنْ يُدِيرُ المَجْلِسَ؛ لأنَّ له إِمْرَةً وسُلْطَةً، كصاحِبِ البَيْتِ -مَثَلًا- أو مَنْ يَنُوبُ مَنَابَهُ، وقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ [النور:٢٨].

أَمَّا الدَّاخِلُ فلا، لا يَحِلُّ له أنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِن مكانِهِ ويَجْلِسَ فيه؛ لِنَهْيِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- عَنْ ذَلِكَ[1]، لكِنْ لو رَأَى مَنْ يُدِيرُ الجِلْسَةَ أنْ يُقِيمَ فُلانًا لِيَجْلِسَ فلانٌ، فلا حَرَجَ، ولكِنْ لا يَفْعَلُ هذا إلا لِمَصْلَحَةٍ راجِحَةٍ؛ لِئَلَّا يَقَعَ في قَلْبِ الذي قِيلَ له: «انْشُزْ» شَيْءٌ، ورُبَّما يَغْضَبُ ويُغَادِرُ المَجْلِسَ.

وَالخُلاصَةُ: في هذه الآيةِ دَلِيلٌ على أنَّ الإِنْسانَ إذا قِيلَ له: تَفَسَّحْ فَلْيُفْسِحْ، وأنَّ ثَوَابَهُ أنَّ اللهَ يُفْسِحُ له في دِينِهِ ودُنْيَاهُ وفي قَبْرِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾:

ثم قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة:١١]، أَخْبَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّه يَرْفَعُ أَهْلَ العِلْمِ (الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ) أَيْ: أُعْطُوا

---

(١) أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة:١١]، رقم (٦٢٧٠).

العِلْمَ، والمُرادُ بِذَلِكَ العِلْمُ الشَّرْعِيُّ، كعِلْمِ الكتابِ والسنةِ وما يُسَانِدُهما ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، وأَطْلَقَ الدرجاتِ لأنَّها على حَسَبِ الإيمانِ والعِلْمِ والانتفاعِ بالعِلْمِ، فمَنْ كانَ إيمانُه أَقْوَى كَانَ رَفْعُهُ أَعْلَى، ومَنْ كان عِلْمُه أَوْسَعَ وأَكْثَرَ انْتِشَارًا ونَفْعًا للمُسْلِمِينَ كَانَ رَفْعُهُ أَعْلَى؛ لأنَّ الجزاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

وفي هذه الآيةِ: حَثٌّ على تَحْقِيقِ الإيمانِ، وعلى طَلَبِ العِلْمِ؛ لأنَّ اللهَ يَرْفَعُ أَهْلَ العِلْمِ، وفي هذا يَقُولُ الشَّاعِرُ(١):

العِلْـمُ يَرْفَـعُ بَيْتًـا لا عِـمَادَ لَـهُ ... وَالجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ العِزِّ وَالشَّرَفِ

فعَلَيْكَ بالعِلْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنيا فعَلَيْهِ بالعِلْمِ، ومَنْ أَرَادَ الآخرةَ فعَلَيْهِ بالعِلْمِ، ومَنْ أَرَادَ الدُّنيا والآخرةَ فعَلَيْهِ بالعِلْمِ»(٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١]، أَيْ: عَلِيمٌ بِكُلِّ ما نَعْمَلُ سَوَاءً في السرِّ أو في العَلانِيَةِ، وسواءً في الأقوالِ أو في الأفعالِ، وسواءً في أعمالِ القلوبِ أو في أعمالِ الجوارحِ، كلُّ ما نَعْمَلُ فاللهُ عَلِيمٌ به، فالذي خَلَقَكُمْ هو اللهُ، والذي جَعَلَ لكمُ السمعَ والأبصارَ والأفئِدَةَ هو اللهُ، وإذا كانَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا بُدَّ أنْ يَعْلَمَ بما نَعْمَلُ، ولِهَـذَا قَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]؟ والجوابُ: بَلَـى.

---

(١) لم نقف على قائله، وقد نَسَبَه البعضُ لأمير الشعراء أحمد شوقي؛ إلا أننا لم نجده في شوقياته.

(٢) عزاه النووي في (المجموع) إلى الإمَام الشافعي. وكذلك فعل القاري في (مرقاة المفاتيح). انظر: المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٠)، ومرقاة المفاتيح: (١/ ٢٢).

فالخالقُ لا بُدَّ أنْ يَعْلَمَ مَخْلُوقَهُ، وفي هذا دَلِيلٌ على تَحْذِيرِ الإنْسانِ أنْ يَعْمَلَ بِما يُسْخِطُ اللهَ، لا تَعْمَلْ بِما يُسْخِطُ اللهَ؛ لا بالقَوْلِ، ولا بالفِعْلِ، ولا بالاعتقادِ؛ لأنَّ اللهَ عَلِيمٌ به، احْذَرْ؛ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨].

ونَسْأَلُ اللهَ لَنا ولَكُمُ العِلْمَ النافِعَ، والعَمَلَ الصَّالِحَ.

اللهَ! اللهَ! يا إِخْوَانِي! في تَدَبُّرِ القرآنِ، وتَفَهُّمِ مَعَانِيهِ، والتقرُّبِ إلى اللهِ تَعَالَى به، والعَمَلِ بما فيه، فهُو -واللهِ- سَعَادَتُكُمْ في الدُّنيا والآخرةِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ بِعُذْرِ الجَامِعَةِ:

السؤال: عِنْدَنَا في الجامعةِ بالرِّيَاضِ مُحَاضَرَةٌ مِنَ السَّاعةِ الثَّالِثةِ إلى السَّاعةِ الخَامِسةِ، ولا يَسْمَحُ لنا الدكتورُ أنْ نَخْرُجَ لِنُصَلِّيَ العَصْرَ، فهل صَلاتُنا بعد السَّاعةِ الخَامِسةِ جَائِزَةٌ؟

الجواب: السَّاعةُ الخَامِسةُ بالرياضِ يكونُ ما زَالَ في الوَقْتِ مُتَّسَعٌ، والمُهِمُّ أَنَّـه ما دَامَ الوقتُ بَاقِيًا فـلا حَرَجَ، وإذا اصْفَرَّتِ الشَّمسُ خَرَجَ وَقْتُ العَصْرِ إلا للضَّرُورَةِ.



٢- أَخْذُ العِلْمِ مِنَ الأشْرِطةِ والكُتُبِ:

السؤال: إذا كَانَ طَالِبُ العِلْمِ لا يَقْدِرُ على حُضُورِ مَجْلِسِ الشَّيخِ -الحَلْقَةِ-، وأَخَذَ يَطْلُبُ العِلْمَ عن طريقِ الأشرطةِ، فهل هذه تكُونُ كقَوْلِ القَائِلِ: «مَنْ كَانَ شَيْخُهُ كِتَابَه كان خَطَؤُه أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ»، إذا كان يَطْلُبُ عن طريقِ الأشرطةِ؟

الجواب: هذا يَقُولُ: أَنَّه إذا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَحْضُرَ الدرسَ، وتَلَقَّى العِلْمَ مِنَ الأشرطةِ، فهل هذا يَقُومُ مَقَامَ الحضورِ، أو أَنَّه يُقَالُ فيه ما يُقَالُ في أَخْذِ العِلْمِ مِنَ الكُتُبِ: وأنَّ مَنْ أَخَذَ عِلْمَه مِنْ كتابِهِ فخَطَؤُه أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ.

والجوابُ: طَلَبُ العِلْمِ على ثلاثِ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الأُولَى: وَهِيَ أَعْلاها: أنْ يَأْخُذَ مِنْ أفواهِ الشُّيُوخِ ويَحْضُرَ المَجَالِسَ،

وهذه أعلاها بلا شَكٍّ؛ لأنَّ الإِنْسانَ يَتَأَثَّرُ بنَبَرَاتِ القَوْلِ وانفعالِ المُدَرِّسِ، ويَفْهَمُ حَسَبَ ذلك.

الدرجةُ الثَّانِيةُ: الأشرطةُ، وفي الأشرطةِ تَفُوتُه المشاهدةُ؛ لكِنَّهُ يَسْمَعُ الصوتَ كما هو، وهذا أَقَلُّ مِنَ المشاهدةِ، لكِنْ فيه خَيرٌ كَثِيرٌ.

الدرجةُ الثَّالِثةُ: الكتابُ، وهذا نَافِعٌ بلا شَكٍّ.

فهـذه ثَلاثُ طُـرُقٍ، كانَ في الأَوَّلِ ليس هناكَ إلا طريقانِ، وهما: المُجَالَسَةُ أوِ الكِتَابُ، أمَّا الآنَ -والحمدُ لله- وُجِدَ هذا الوَسَطُ، وهو الأشرطةُ.

وأمَّا قَوْلُ مَن قالَ: «إنَّ مَنْ كان عِلْمُهُ مِن كتابه فخَطَؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ»، فهذا ليسَ عامًّا؛ لأَنَّه يُوجَدُ أناسٌ قَرَءُوا العِلْمَ بالكُتُبِ، وحَصَّلُوا خَيْرًا كَثِيرًا، لكِنِ القراءةُ في الكُتُبِ تَحْتَاجُ إلى وَقْتٍ أَكْثَرَ، وتَحْتَاجُ -أَيْضًا- إلى فَهْمٍ؛ لأنَّ الطالِبَ المُبْتَدِئَ قد يَفْهَمُ العبارةَ على خِلافِ المقصودِ بها؛ فيَضِلَّ.



٣- حُكْمُ زيادةِ كَلِمَةِ: «ونَسْتَهْدِيه» في خُطْبَةِ الحَاجةِ، وكَيْفِيَّةُ تَحْديدِ السَّاعةِ الأُولَى والثَّانيةِ مِنَ الجُمُعَةِ:

السؤال: ما رَأْيُ الشَّرْعِ -في نَظَرِكُمْ- بزِيَادَةِ: «ونَسْتَهْدِيهِ» في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وغَيْرِها، وهل هناكَ ساعةٌ تَقْرِيبِيَّةٌ لتَحْدِيدِ السَّاعةِ الأُولَى والثَّانِيةِ؟

الجواب: أَقُولُ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- الألفاظُ الوَارِدَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ لا يَنْبَغِي أنْ يُزَادَ في جَوْفِها شيءٌ، كَلِمَةُ (نَسْتَهْدِيهِ) لَمْ تَرِدْ في الحَديثِ، كَلِمَةُ (نَتُوبُ إليه) لَمْ تَرِدْ، تَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

أَمَّا إذا انْتَهى الواردُ فَلا حَرَجَ أنْ تَزِيدَ ما تَرى أنَّه مُناسِبٌ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين أنْ تكُونَ الزيادةُ في جَوْفِ الواردِ وأنْ تَكُونَ بَعْدَهُ.

أمَّا بالنِّسبةِ لِسَاعَةِ الجُمُعَةِ فَاقْسِمْ ما بين طُلُوعِ الشَّمسِ إلى مَجِيءِ الإِمَامِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ شِتَاءً أو صَيْفًا، القِسْمُ الأولُ: السَّاعةُ الأُولَى، الثَّانِي: السَّاعةُ الثَّانِيةُ... وهكذا، ولهذا تَخْتَلِفُ السَّاعاتُ طُولًا وقِصَرًا بِحَسَبِ طُولِ النهارِ وقِصَرِهِ.



٤- حُكْمُ الصَّلاة بِدُونِ أذانٍ:

السؤال: هل تَجُوزُ الصَّلاة بِدُونِ أَذَانٍ؟

الجواب: الإِنْسانُ الذي في البَلَدِ يَسْمَعُ المُؤَذِّنِينَ يَكْفِي أَذَانُهُمْ، لكِنِ الذي في البَرِّ لِنَفْرِضَ أنَّ قَوْمًا في نُزْهَةٍ، إذا صَلَّوْا بِدُونِ أَذَانٍ فالصَّلاة صَحِيحَةٌ، لكِنَّهُمْ آثِمُونَ بِعَدَمِ الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فيَجِبُ عليهم أنْ يُؤَذِّنوا؛ فإنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا، أمَّا الصَّلاة فإنَّها صَحِيحَةٌ.



٥- الوَاجِبُ على المُسَافِرِ إذا دَخَلَ المسجِدَ فوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ العشاءَ وهو لَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَ:

السؤال: رَجُلٌ دَخَلَ المسجدَ وهو على سَفَرٍ أو في حَضَرٍ، فلِظَرْفٍ ما أَدْرَكَ صلاةَ المَغْرِبِ، هل يُصَلِّي العشاءَ أَوَّلًا، أَمْ يَبْدَأُ بالمغربِ، فالنَّاسُ يُصَلُّونَ العشاءَ، وهو لَمْ يُصَلِّ المغربَ؟

الجواب: يَدْخُلُ معهم بِنِيَّةِ المغربِ، الرجُلُ دَخَلَ المسجدَ ولَمْ يُصَلِّ المغربَ ووَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ العشاءَ، نَقُولُ: ادْخُلْ معهم بِنِيَّةِ المغربِ ولا حَرَجَ؛ لأنَّ اختلافَ نِيَّةِ الإِمَامِ والمأمومِ لا يَضُرُّ.

فإنْ دَخَلْتَ في الركعةِ الثَّانِيَةِ سَلِّمْ مع الإِمَامِ؛ لأَنَّكَ صَلَّيْتَ ثلاثًا، وإنْ دَخَلْتَ في الثَّالِثَةِ إذا سَلَّمْتَ ائتِ بِرَكْعَةٍ، أَمَّا إنْ دَخَلْتَ معه في الأُولَى فإذا قَامَ الإِمَامُ إلى الرَّابِعَةِ فَاجْلِسْ وتَشَهَّدْ وسَلِّمْ، ثم ادْخُلْ معه فيما بَقِيَ مِن صلاةِ العشاءِ.



٦- كَيْفِيَّةُ صُفُوفِ الصبيانِ لِمَنْ صَلَّى بِهِمْ:

السؤال: إذا صَلَّيْتُ أنا مع مجموعةِ صِبْيَانٍ فهل أَتَقَدَّمُهُمْ أو أَجْعَلُهُمْ عَنْ يَمِينِي؟

الجواب: إذا كَانَ الذي مَعَكَ صِبْيَانًا لم يَبْلُغُوا فاجْعَلْهُم مِنْ وَرَائِكَ؛ لأنَّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ صَفٌّ، اجْعَلْهُمْ وَرَاءَكَ؛ إلا إذا خَشِيتَ أنْ يَلْعَبُوا فَاجْعَلْهُمْ عَنْ يَمِينِكَ وعَنْ يَسَارِكَ.

وفي قَوْلِكَ: «أو أَجْعَلُهُمْ عَنْ يَمِينِي» ما يُشْعِرُ بِأَنَّكَ تَرَى أَنَّ المَأْمُومِينَ إذا لَمْ يَكُنْ لهم صَفٌّ مِنَ الخَلْفِ يَكُونُون عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وهذا غَلَطٌ، فالسُّنَّةُ أنْ يَكُونُوا عن يَمِينِهِ ويَسَارِهِ؛ لأنَّ المسلمينَ في أَوَّلِ الأَمْرِ كانَ الثلاثةُ يَكُونُ أَحَدُهُمْ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ والثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ والإِمَامُ وَسَطَهُمْ، ثم نُسِخَ هذا بِأَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مَعَ الاثْنَيْنِ أَمَامَهُمْ.

وأَمَّا تَفْضِيلُ اليمينِ على اليسارِ مُطْلَقًا فهو فَهْمٌ خاطِئٌ، غَيْرُ صَوَابٍ؛ لأنَّه

لو كَانَ الأَيْمَنُ مِنَ الصَّفِّ هو الأفضلَ مُطْلَقًا لَقَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «أَتِمُّوا الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»، كَمَا قَالَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ: **«أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»**(١).

وعلى هذا فنَقُولُ: إذا تَسَاوَى يَسَارُ الإِمَامِ ويَمِينُ الإِمَامِ فالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، أمَّا إذا كَانَ بَيْنَهُما فَرْقٌ؛ فالأيسرُ الدَّانِي مِنَ الإِمَامِ أَفْضَلُ، ثم إنَّه قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَنَّه قَالَ: **«وَسِّطُوا الإِمَامَ»**(٢)، ثم إنَّه لَيْسَ مِنَ المَنْظَرِ الذي يَنِمُّ عَنِ العَدْلِ أنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ على يَمِينِ الإِمَامِ، والإِمَامُ آخِرُ وَاحِدٍ مِنْ يَسَارِ المأمومينَ، هذا لَيْسَ بِعَدْلٍ.

والخُلاصةُ: أنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اليومَ -ولا سِيَّما الذين يُرِيدُونَ الخَيْرَ- تَجِدُهُم يَصُفُّون في أَبْعَدِ ما يَكُونُ مِنَ اليمينِ، ويَتْرُكُونَ اليسارَ القَرِيبَ، وهذا فَهْمٌ خَاطِئٌ، بدَلِيلين:

الدَّلِيلُ الأَوَّل: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَقُلْ: «أَكْمِلُوا الأَيْمَنَ فالأيمنَ»، وهذا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّه لَمَّا كانَ الثلاثةُ يَكُونُونُ صَفًّا وَاحِدًا صَارَ الإِمَامُ وَسَطَهُمْ، ولو كَانَ الأيمنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لكَانَ المأمومانِ عَنْ يَمِينِه.



---

(١) أخرجه أحمد: (٣/ ١٣٢ رقم ١٢٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإِمَامة، باب الصف المؤخَّر، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب مقام الإِمَام من الصف، رقم (٦٨١).

٧- مَعْنَى كَلِمَةِ (لِيبرَالي وعِلمَانِي) وحُكْمُ إطْلاقِهِمَا على مَنْ يَتَفَاخَرُ بهذه التَسْمِيَةِ:

السؤال: هل يَجُوزُ إطلاقُ لَفْظِ عَلْمَانِيٍّ أو لِيبْرَالِيٍّ عَلَى مَنْ يَتَفَاخَرُ بهذه التسميةِ ويَقُولُ: أَنَّه عَلْمَانِيٌّ ولِيبْرَالِيٌّ، ويُعَارِضُ عَلَنًا تَطْبِيقَ الشريعةِ، واللِّيبْرَالِيُّ هو الذي يَدْعُو إلى الحُرِّيَّةِ المُطْلَقَةِ بِدُونِ قُيُودٍ؟

الجواب: الوَاجِبُ على وُلاةِ الأمورِ أنَّ مِثْلَ هؤلاءِ القَوْمِ يُحَاكَمُونَ ويُحْكَمُ عليهم بِما يَقْتَضِي الشرعُ؛ لأنَّ الذي يَدْعُو إلى التحَرُّرِ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ قَيْدٍ -ولو كَانَ دِينِيًّا- فَهُوَ كَافِرٌ.

فما مَعْنَى أنْ نَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ، صَلِّ أو لا تُصَلِّ، صُمْ أو لا تَصُمْ، زَكِّ أو لا تُزَكِّ؟

معناه: أَنَّه أَنْكَرَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الإسلامِ، أو قُلْ: أَنْكَرَ فَرَائِضَ الإسلامِ كُلَّها، وأَبَاحَ الزِّنَى واللُّوَاطَ والخَمْرَ، فكيف يَكُونُ هذا مُسْلِمًا؟!! هذا مُرْتَدٌّ كَافِرٌ، يُحَاكَمُ، فإنْ رَجَعَ إلى دِينِ الإسلامِ وكَفَّ شَرَّهُ عَنِ المسلمينَ؛ وإلا فَالسَّيْفُ.

أَمَّا العِلْمَانِيُّونَ فإنْ كُنْتَ تَقْصِدُ بِهِمُ الذينَ يَرَوْنَ فَصْلَ الدينِ عَنِ الدولةِ؛ هؤلاء أَهْوَنُ من الليبراليين؛ لأنَّ اللِّيبْرَالِيِّينَ أَخطَرُ، والدَّوْلَةُ إذا لَمْ تَعْمَلْ بِالدِّينِ فهي خَاسِرَةٌ، وسُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ! كُلُّ آيَاتِ القُرْآنِ وأَحَادِيثِ السنةِ كُلِّها تَدُلُّ على أنَّ الإسلامَ هو الدولةُ، بِمَعْنَى: أَنَّه يَجِبُ على الدولةِ أنْ تُطَبِّقَ الإسلامَ في نَفْسِها وقَوَانِينِها وفي شَعْبِها.

وعلى كُلِّ حالٍ: أنا أُوصِي إخوانِي المؤمنينَ حَقًّا أنْ يَثْبُتُوا أَمَامَ هذه التياراتِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ الآنَ بما أَعْطَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قُوَّةِ الصناعةِ والسيطرةِ على النَّاسِ أَصْبَحُوا يُرِيدُونَ أنْ يُخْرِجُوا المسلمينَ مِنْ دِينِهِمْ بألفاظٍ تُشْبِهُ الحَقَّ وليستْ بِحَقٍّ،

كالعَوْلَمَةِ مَثَلًا، فالعَوْلَمَةُ معناها: أنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، سُوقُ عواصمِ الكُفْرِ وسُوقُ عَوَاصِمِ الإسلامِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، بِعْ ما شِئْتَ وَاشْتَرِ ما شِئْتَ ولَكَ الحُرِّيةُ في كُلِّ شَيْءٍ.

ولهذا يَجِبُ على المسلمينَ -على الحكامِ أَوَّلًا ثُمَّ على الشعوبِ ثَانِيًا- أنْ يُحَارِبُوا العَوْلَمَةَ، وألَّا يَتَلَقَّوْهَا بِسُهُولَةٍ؛ لأنَّها في النهايةِ تُؤَدِّي إلى أنْ يَكُونَ اليهودُ والنَّصَارَى والمَجُوسُ والمُلْحِدُونَ والمسلمونَ والمُنَافِقونَ كُلُّهُمْ سَوَاءً، عَوْلَمَةٌ عَالَمِيَّةٌ، فالواجِبُ علينا نَحْنُ أنْ نَرْفُضَ هذا الفِكْرَ.

والحمدُ للهِ الحُكَّامُ رُبَّما إذا وَجَدُوا الضَّغْطَ مِنَ الشعبِ اسْتَجَابُوا له، حَتَّى في الحُكَّامِ الذين لا يُبَالُونَ بتَطْبِيقِ الشريعةِ، أَمَّا الحُكَّامُ الذين يَهْتَمُّونَ بتَطْبِيقِ الشريعةِ ويُنَادُونَ بِذَلِكَ في كُلِّ مناسبةٍ، فهؤلاءِ نَرْجُو أنْ يَكُونَ الدواءُ في أَجْوَافِهِمْ، لا يَحْتَاجُونَ إلى دَوَاءٍ مِنَ الخارجِ.



٨- تَرْكُ سَدِّ الفُرْجَةِ إذا كانَ سيُؤَدِّي إلى فَوَاتِ رَكْعَةٍ بسَبَبِ مساحَةِ المَسْجِدِ الكَبِيرَةِ:

السؤال: إذا دَخَلْتُ المسجدَ وكَانَ ذا مِسَاحَةٍ كَبِيرَةٍ؛ فإمَّا أنْ أَذْهَبَ إلى أَنْ أَسُدَّ فُرْجَةً في آخِرِ المسجدِ فتَفُوتَنِي الركعةُ ورُبَّما تَفُوتُني الجماعةُ، أو أُصَلِّي في صَفٍّ آخَرَ غَيْرِ مُكْتَمِلٍ؟

الجواب: إذا كانَتِ الركعةُ هذه الأخيرةَ فلا بَأْسَ أنْ تُصَلِّيَ في الثَّانِي مع فُرْجَةٍ في الأَوَّلِ، وأَمَّا إذا كانَتْ غيرَ الأخيرةِ فأَكْمِلِ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، دَلِيلُ هذا: قَوْلُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ**

الصَّلاة»[1]، إذا ضَمَمْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»**[2] صَارَ المَعْنَى: أنَّ الإِنْسانَ مَتَى كَانَ يُدْرِكُ الصَّلاة فلْيُكْمِلِ الأَوَّلَ فالَّذِي يَلِيهِ.



٩- التدَرُّجُ في الدعوةِ إلَى اللهِ:

السؤال: إذا كَانَ الإِنْسانُ مِمَّنْ يُسَافِرُ إلى الخارجِ لِدَعْـوَةِ المسلمينَ وغَيْرِ المسلمينَ، في بَعْضِ الدُّوَلِ الإسلاميَّةِ قد لا يَعْرِفُونَ الحجابَ بشَكْلِهِ فهل يَصِحُّ أنْ يَبْدَأَ مَعَهُمْ بالتَّدَرُّجِ، مَثَلًا يَبْدَأُ بتَغْطِيَةِ الرأسِ، ثم إذا تَمَكَّنُوا مِنْ تَغْطِيَةِ الرأسِ وتَعَوَّدُوا على هذا الأمرِ يَنْتَقِلُ بهم إلى تَغْطِيَةِ الوَجْهِ وهكذا، أمْ أنَّه يَبْدَأُ معهم بالحجابِ الشرْعِيِّ مُبَاشَرَةً؟

الجواب: الذي نَرَى: أنَّه إذا قُدِّمَ إلى بَلَدٍ لا يَعْرِفُونَ الحجابَ إلا ما سَتَرَ الرأسَ والشَّعَرَ والجِسْمَ، ويَرَوْنَ أنَّ كَشْفَ الوجهِ والكفَّيْنِ لا بَأْسَ به فلا يُجابِهُهُمْ مِنَ الأَوَّلِ، بل يَأْتِ إليهم شَيْئًا فشَيْئًا كما كَانَ في الدَّعوةِ في أَوَّلِ الإسلامِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فهؤلاء حِجَابُ الوجهِ عِنْدَهُمْ غَرِيبٌ، ورُبَّما لا يَقْبَلُونَ أَبَدًا، ويُحَذِّرُ بَعْضُ سُفَهَائِهِمْ مِنَ التلَقِّي عَنْ هذا الدَّاعِيَةِ، والإِنْسانُ الحكيمُ مَنْ يَدْرَأُ أَكْبَرَ الشرِّ بِمَا هو أَصْغَرُهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٥٧).

١٠- حُكْمُ كتابةِ الأسماءِ التي فيها لَفظُ الجلالةِ علَى الأكياسِ التي يُوضَعُ فيها أَشْيَاءُ نَجِسَةٌ:

السؤال: بَعْضُ الأكياسِ يُوضَعُ فيها اسْمُ (عَبْدِ العَزِيزِ) أو (عَبْدِ اللهِ) على نَفْسِ الكِيسِ، ثم بَعْدَ إفراغِ ما فيها يُوضَعُ فيها بَعْضُ الأَسْمِدَةِ مِنَ البهائمِ وغَيْرِها ما حُكْمُ ذَلِكَ، وبَعْضُ هذه الأسمدةِ نَجِسَةٌ؟

الجواب: إذا كَانَتْ نَجِسَةً لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ هذا امْتِهَانٌ لاسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا إذا كانَتْ طَاهِرَةً فلا بَأْسَ، لكِنِ الأَوْلَى للتُّجَّارِ أَلَّا يَكْتُبُوا أَسْمَاءً يَكُونُ فيها لَفْظُ الجلالةِ، أو اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بل يَذْكُرُونَ فُلانًا ويَنْسُبُونَهُ إلى قَبِيلَتِهِ، وإذا كَانَ اسْمُهُ فيه لَفْظُ الجلالةِ أو اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فلْيَكْتُبِ القَبِيلَةَ أو الحُمُولَةَ التي يَنْتَسِبُ لها؛ لأَنَّه رُبَّما إذا أَخَذُوا ما فِيهَا طَرَحُوها في الأَرْضِ فتُمْتَهَنُ.



١١- حُكْمُ تَسْمِيَةِ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بالمنهجِ التَّلَفِيِّ:

السؤال: ما حُكْمُ مَنْ يُسَمِّي المنهجَ السلفيَّ بالمنهجِ التلَفِيِّ والعياذُ بِاللهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ أَنَّه هو التالِفُ، وأَنْتَ لا تَسْتَغْرِبْ -يا أَخِي- أَنْ يُلَقَّبَ أَهْلُ الخيرِ بأَلْقَابِ السُّوءِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الأنبياءَ وُصِفُوا بأَنَّهُمْ سَحَرَةٌ ومَجَانِينُ؟!! فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، ولم يَضُرَّ الأنبياءَ هذا اللَّقَبُ.

فالعَاقِبَةُ لَهُمْ وَالحَمْدُ للهِ، لا تَسْتَغْرِبْ أَنْ يُلَقِّبَ أَهْلُ السُّوءِ أهلَ الخَيْرِ بأَلْقَابِ السُّوءِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الذين يُنْكِرُونَ صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَصِفُونَ المُثْبِتِينَ لها بأَنَّهُمْ

مُجَسِّمَةٌ، وبأنَّهم حَشْوِيَّةٌ؟ فلا يَضُرُّ.

لو فُرِضَ أنَّ السلفِيَّ أَصْبَحَ عنده مُخَالَفَةٌ للسلَفِ في مَنْهَجِهِ فهنا نَقُولُ: هذا تَالِفٌ، ولكِنْ لا نَنْسُبُهُ للمَذْهَبِ؛ لأَنَّه يُوجَدُ مِنْ إِخْوَانِنَا الذين هُمْ على مَذْهَبِ السلفِ، أَوِ الذين يُرِيدُونَ مَذْهَبَ السلفِ يُوجَدُ منهم مَنْ يُخَالِفُ السلفَ في تَصَرُّفَاتِهِمْ، ويُسِيئُونَ إلى الإسلامِ، وإلى أَهْلِ الإسلامِ أَكْثَرَ مما يُحْسِنُونَ إليه، ورُبَّما أنَّ هذا القائلَ رُبَّما رَأَى شَخْصًا نَابِيًا في تَصَرُّفِهِ ومَنْهَجِهِ مِنَ السلفيين فَقَالَ: إنَّ السَّلَفَ هو التَّلَفُ.

لا نَدْرِي في الوَاقِعِ، لكِنْ إنْ أَرَادَ السلفَ حقيقةً فَنَقُولُ: أنتَ التَّالِفُ، ولَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ.



١٢- حُكْمُ الكلامِ في الصَّلاة:

السؤال: ما حُكْمُ قَوْلِ المأمومِ عندما يَسْمَعُ قراءةَ الإِمَامِ: ما شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ الرحمنُ، خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَهُ بعَيْنٍ -خلالَ الصَّلاة- يَعْنِي: رُبَّما تكُونُ قراءَتُهُ مُمَيَّزَةٌ أو كَذَا، على أَنَّها أَحْيَانًا تَحْدُثُ عفْوِيَّةً؟

الجواب: الأصلُ أَنَّه يَقُولُها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ، لكِنِ العَفْوِيُّ هذا شيءٌ لا يُلامُ عليه الإِنْسانُ، ولا يُؤْخَذُ به؛ حتَّى لو تَكَلَّمَ، لو أَنَّ إِنْسانًا سَقَطَ عليه وهو يُصَلِّي حَجَرٌ فقال مُتَوَجِّعًا: (أَحْ)، عفْوًا، بِدُونِ قَصْدٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

لكِنْ على كُلِّ حَالٍ: الأَحْسَنُ إذا كَانَ الإِنْسانُ يَخَافُ أَنْ تُصِيبَ عَيْنُهُ أَحَدًا لإعجابِهِ به أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ؛ لأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم-

قَالَ للرجلِ الذي أَصَابَ أَخَاهُ بعَيْنٍ: «هَلَّا بَرَّكْتَ عَلَيْهِ»[(١)]، أمَّا ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلا باللهِ فهذِه يَقولُها مَنْ أَعْجَبَهُ مُلْكُهُ، كما قَالَ صَاحِبُ الجَنَّةِ لِصَاحِبِهِ قَالَ: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف:٣٩]، وفي الأَثَرِ: «مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فِي مَالِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَمْ يُصِبْهُ فِي مَالِهِ أَذًى»، أو كَلِمَةً نَحْوَها.



١٣- حُكْمُ بَيْعِ العُمْلَةِ القَدِيمَةِ بأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا:

السؤال: ما حُكْمُ بَيْعِ العُمْلَةِ القَدِيمَةِ على شَكْلِ مَزَادٍ؟

الجواب: لَيْسَ فيه بَأْسٌ؛ لأنَّ العُمْلَةَ القديمةَ أَصْبَحَتْ غَيْرَ نَقْدٍ.

أمَّا المستعملةُ فإذا كَانَ مَثَلًا عنده مِنْ فِئَةِ الريالِ الأُولَى الحمراءِ أو مِنْ فِئَةِ خَمْسَةٍ أو عَشَرَةٍ التي بَطَلَ التعامُلُ بها، وَأَرَادَ أنْ يَبِيعَ ذَاتَ العَشَرَةِ بِمِئَةٍ فلا حَرَجَ؛ لأنَّها صَارَتْ سِلْعَةً لها قِيمَةٌ، الآنَ النقُودُ السَّابقةُ يَشْتَرُونَها بأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِها، لأنَّها أَصْبَحَتْ سِلْعَةً ليستْ بنَقْدٍ، ولا تُسْتَعْمَلُ، والحكومةُ لا تَرْضَى باستعمالِها أَبَدًا، فلا حَرَجَ.

أمَّا الدولارُ فَقَدْ تَغَيَّرَ عَنْ قَبْلُ، وهو نَقْدٌ لم يَبْطُلْ، ما زَالَ مُسْتَعْمَلًا، وقِيمَتُهُ تَرْتَفِعُ وتَنْخَفِضُ حَسَبَ قُوَّةِ الدولةِ الأُخْرَى؛ لأنَّه كُلَّما ضَعُفَتِ الدولةُ ضَعُفَتْ نُقُودُها.



(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (٦/ ٣٣٧).

١٤- قِرَاءَةُ التفاسيرِ التي لَيْسَتْ على مَذْهَبِ السَّلَفِ في الأسماءِ والصفاتِ إذا كَانَ فيها فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ:

السؤال: ذَكَرْتُمْ أَنْ نَبْتَعِدَ عَنِ التفاسيرِ التي فيها تَحْرِيفٌ لأسماءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، لكِنْ أَحْيَانًا يَكُونُ في هذه التفاسيرِ فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ لا يُوجَدُ في غَيْرِها مِنْ كُتُبِ التفسيرِ؟

الجواب: لا بَأْسَ إذا كَانَ هذا التفسيرُ ليس على مَذْهَبِ السلفِ في الأسماءِ والصفاتِ لكِنْ فيه فوائدُ لُغَوِيَّةٌ لا تُوجَدُ في غَيْرِهِ، فلا حَرَجَ أَنْ يُقْرَأَ فيه بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ عنده عِلْمٌ، وأَمَّا العَامِّيُّ لا، لو كَانَ فيه فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ لا يَقْرَأْ؛ لأَنَّ الحِفَاظَ على العقيدةِ أَوْلَى مِنَ الحِفاظِ على اللِّسَانِ.



١٥- حُكْمُ الصَّلاة على النبيِّ في حَالَةِ النسيانِ:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخِ! يَحْصُلُ بين كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّه إذا نَسِيَ أَحَدُهُمْ قال: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ. عِلْمًا بأَنَّه يَقْصِدُ به الذِّكْرَ فهل هذا جَائِزٌ؟ وإذا قُلْتُ له: الذِّكْرُ ذِكْرُ اللهِ يَقُولُ لَكَ: مَأْخُوذٌ عَنْ طَيِّبِ الذِّكْرِ؟

الجواب: أو إِذَا رَأَى شَيْئًا قالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، أَمَّا الأَوَّلُ فلا أَعْلَمُ له أَصْلًا ولا عَلاقَةَ للصلاةِ على النبيِّ ﷺ في تَذَكُّرِهِ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ صلاتَه للنبيِّ ﷺ فإنَّه يُكْفَى هَمَّهُ[1].

لكِنْ أَخْذُها مِنَ هذا الحَديثِ بَعِيدٌ، فالأَوْلَى إذا نَسِيَ شَيْئًا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، بابٌ، رقم (٢٤٥٧).

١٦- حُكْمُ لُبْسِ البِنْطَالِ الذي لا يَتَعدَّى الرُّكْبَةَ:

السؤال: ما حُكْمُ الرجلِ الذي يَلْبَسُ البِنْطَالَ الذي لَمْ يَتَعدَّ الرُّكْبَةَ؟

الجواب: إنْ كان غَيْرُهُ يَلْبَسُه، يَعْنِي إنْ كَانَ في قَوْمٍ يَلْبَسُونَ البناطيلَ فلا بَأْسَ، شَرِيطَةَ أنْ يُغَطِّي الرُّكْبَةَ، وأَمَّا إذا كَانَ في أُنَاسٍ لا يَلْبَسُونَه فإنَّه لا يَلْبَسُهُ؛ لأنَّه إذا لَبِسَهُ صَارَ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، ولباسُ الشهرةِ مَنْهِيٌّ عنه، واتْرُكِ البناطيلَ يا وَلَدِي! لِبَاسُكَ هذا القَمِيصَ أَسْتَرُ وأَرْفَقُ بِكَ، البنطلون يُقَيِّدُكَ، إنْ سَجَدْتَ أَتْعَبَكَ، وإنْ جَلَسْتَ أَتْعَبَكَ، ثم مَا الفَائِدَةُ مِنْهُ؟

لكِنْ بُعْضُ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الأعمالِ المُرْتَبِطَةِ بالمكيناتِ الحَدِيثَةِ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إلى أنْ تَكُونَ ثِيَابُهُمْ مُنْضَمَّةً إلى أَجْسَادِهِمْ فهؤلاءِ قَدْ يُعْذَرُونَ، أمَّا بَقِيَّةُ الشَّعْبِ فسُبْحَانَ اللهِ! أنْ نَدَعَ لِبَاسَنَا الذي هو أَقْرَبُ إلى الحَرَكَةِ بسُهُولَةٍ وهو لِبَاسُ آبائِنا وأَجْدَادِنا إلى لِبَاسٍ جَدِيدٍ!! هذه مُشْكِلَةٌ!! واعْلَمْ أنَّ للتقْلِيدِ -أيْ: تَقْلِيدِ غَيْرِ المسلمينَ- تَأْثِيرًا على القَلْبِ، ولهذا قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1] قالَ العُلماءُ: لأنَّه إذا تَشَبَّهَ بِهِمْ في الظاهِرِ أَلِفَ أخلاقَهُم وأزياءَهم ثم أَحَبَّهُمْ قَلْبُهُ، ثم تَشَبَّهَ بهم في العقيدةِ -والعياذُ باللهِ- ولهذا قَالَ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» لا نَقُولُ: فهو مِنْهُمْ فيما تَشَبَّهَ به، نَقُولُ: هو مِنْهُمْ فِيمَا تَشَبَّهَ به ويُخْشَى أنْ تَنْتَقِلَ هذه الجُرْثُومَةُ إلى العَقِيدَةِ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

١٧- حُكْمُ إطلاقِ لَفْظِ المتأَسْلِمِ على المُسْلِمِ:

السؤال: هل يَجُوزُ إطلاقُ لَفْظِ المتأسلمِ على المُسْلِمِ، وكذلك على الدُّعاةِ على وَجْهِ الخُصُوصِ؟

الجواب: انْظُرْ يَا أَخِي! يَبْدُو لِي مِنْ سُؤَالِكَ هذا والأَوَّلِ أنَّ هذه مَوْجُودَةٌ في بِلادِكُمْ، ولَيْسَتْ مَوْجُودَةً عندنا، عندنا مُسْلِمٌ، وليس عندنا مُتَأَسْلِمٌ، ولكِنْ لا تَتَعَجَّبْ، لا تَتَعَجَّبْ، لا تَتَعَجَّبْ، أَلَمْ يَكُنِ المنافِقُونَ يَقُولُونَ للمؤمنين إذا أَنْفَقُوا كَثِيرًا قَالُوا: هذا مُرَاءٍ. وإذَا أَنْفَقُوا يَسِيرًا قَالُوا: إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَتِكَ.

ويَتَّهِمُونَ المسلمينَ بالنِّفَاقِ وغَيْرِ ذلكَ، لا تَتَعَجَّبْ، العَدُوُّ عَدُوٌّ، يُرِيدُ أنْ يُنَفِّرَ النَّاسَ بأَيِّ وَسِيلَةٍ، ولا يَجُوزُ أنْ نَتَّهِمَ المسلمينَ ونَقُولَ: مُتَأَسْلِمٌ يعني: أنَّهم مُسْلِمُونَ بالظاهِرِ فَقَطْ، هذا حَرَامٌ.



١٨- عِلاجُ مَنْ أُصِيبَ بالوَسْوَسَةِ في الوُضُوءِ:

السؤال: امرأةٌ مُصَابَةٌ بالوسوسةِ في الوضوءِ فما العِلاجُ لِمِثْلِ هذا وقد أَتْعَبَهَا قَلِيلًا؟

الجواب: واللهِ! يا أَخِي! أَقُولُ: الشيطانُ يَحْرِصُ على إِغْوَاءِ بَنِي آدمَ؛ إمَّا في العبادةِ، وإمَّا في العقيدةِ، والدواءُ شَيْئَانِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ.

الثَّانِي: أنْ يُعْرِضَ عن هذا ولا يَلْتَفِتْ إليه، فمَثَلًا: إذا دَخَلَ لِيَتَوَضَّأَ وتَوَضَّأَ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ومَسَحَ رَأْسَهُ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ، يَكْفِي ولا يُعِيدُهُ؛ حتَّى لو قَالَ

الشيطانُ: إنَّكَ ما أَكْمَلْتَ العُضْوَ.

لا يَلْتَفِتُ لهذا، لو قَالَ الشيطانُ: لَمْ تَتَمَضْمَضْ، ولَمْ تَسْتَنْثِرْ.

لا يَلْتَفِتُ لهذا، كَذَلِكَ في الصَّلاة، دَخَلَ الصَّلاة وفي أَثْنَاءِ القراءةِ شَكَّ هل كَبَّرَ للإحرامِ أمْ لا؟ لا يَلْتَفِتُ لهذا، بل يَسْتَمِرُّ، شَكَّ هل سَجَدَ سُجُودَيْنِ أو سَجْدَةً وَاحِدَةً؟ لا يَلْتَفِتُ لهذا، فالمُوَسْوِسُ لا حُكْمُ لِوَسْوَاسِهِ، حتَّى الإِنْسانُ لو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهو مُوَسْوِسٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ.

الشيطانُ يَأْتِي للإِنْسانِ حتَّى في العقيدةِ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خَلَق كذا؟ مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فلْيَقُلِ: اللهُ أَحَدٌ صَمَدٌ لم يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. ويُعْرِضُ.

ثم إنَّه وإنْ تَحَمَّلَ المشقَّةَ في الصَّبْرِ على الإعراضِ عَنْ هذا الشيءِ ففي النهايةِ سَيَزُولُ عنه، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أنْ يُعَافِيَ مَنِ ابْتُلِيَ بهذا، وأنْ يُعَافِيَنَا مِمَّا ابتلاهُ بِهِ.



١٩- مَوْضِعُ مِنْبَرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

السؤال: بالنِّسبةِ لِمَوْضُوعِ مِنْبَرِ النبيِّ ﷺ، هل كَانَ في مَوْضِعِه الآنَ، في زَاوِيَةِ مسجِدِهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، أمْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كما هي المَنَابِرُ الآنَ؟

الجواب: لا، الظاهرُ أنَّه في مَكَانِهِ الآنَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، وهذا يَحْتَاجُ إلى الرجوعِ إلى تَارِيخِ المَدِينَةِ، وحَدِيثُ النبيِّ ﷺ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»**[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠).

لا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَسْجِدِ، بَلْ مَا بَيْنَ البَيْتِ والمِنْبَرِ. فالمنبرُ قَرِيبٌ مِنْ بَيْتِهِ، لكنه يَعْنِي مَسْجِدَهُ في زَمَنِهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، فحِينَها نَقُولُ: إنَّه يَشْمَلُ ما بَيْنَ بَيْتِه ومِنْبَرِه.



٢٠- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ صيامَ رَمَضَانَ جَاهِلاً:

السؤال: هذا الشَّابُّ بَلَغَ عِشْرِينَ عَامًا ولَمْ يَصُمْ إلا هذا العَامَ، وقد بَلَغَ سِنَّ البُلُوغِ وعُمُرُهُ اثْنَا عَشَرَ عَامًا، وكَانَ يَسْكُنُ البَادِيَةَ، ويَعُمُّ عندهـمُ الجَهْلُ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: لا شَيْءَ عليه، ولكِنْ يَحْسُنُ الصيامُ مِنْ جَدِيدٍ، وما دَامَ في الأولِ لا يَدْرِي أَنَّه وَاجِبٌ فهو بَعِيدٌ لا يَدْرِي، أو يَدْرِي أنه وَاجِبٌ ولكِنْ تَرَكَهُ تهاوُنًا، أمَّا الأولُ فَلا يَقْضِي؛ لأَنَّه مَعْذُورٌ بالجَهْلِ، وأمَّا الثَّانِي فلا يَقْضِي؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ مِنْهُ إلا القضاءُ، قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وخُذْ هذه القاعدَةَ: كلُّ عبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ بوَقْتٍ إذا أَخَّرَهَا الإِنْسانُ عَنْ وَقْتِها بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وفَعَلَهَا لَمْ تُقْبَلْ منه لَوْ فَعَلَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، ولهذا قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أَنَّ الإِنْسانَ تَرَكَ الحَجَّ مَعَ استطاعَتِهِ لكِنْ تهاوَنَ حَتَّى مَاتَ فإنَّه لا يُحَجُّ عنه، قال: لأَنَّه لَوْ حُجَّ عنه لا يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ٣٠٥).

إذْ إنَّ الرجلَ لا يُرِيدُ إبْرَاءَ ذِمَّتِهِ مِنْ أَصْلِهِ وإلا لَحَجَّ، وهذا القَوْلُ قَوِيٌّ، وإليه أَمِيلُ، وقَالَ أَيْضًا حتَّى في الزكاةِ: لو أَنَّ الإِنْسانَ كَانَ بَخِيلًا لا يُؤَدِّي الزكاةَ فلمَّا مَاتَ قال وَرَثَتُهُ: سَنُؤَدِّي الزكاةَ عنه، فإنَّ ذلك لا يُقبَلُ منهم، وسَوْفَ يُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ يومَ القيامةِ؛ حتَّى لو أَدَّاهَا أَهْلُهُ.

ابنُ القَيِّمِ يَقُولُ: لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ أَصْلًا؛ لأَنَّه لَمَّا ماتَ صَارَ المالُ لِلْوَرَثَةِ، فلا تُؤَدَّى عنه الزكاةُ.

لكني أرى أن الأحوط: أن تخرج الزكاة عنه لتعلق حق الفقراء بها، فتهاونه بها لا يسقط حق الفقراء، فتخرج زكاة للفقراء ولكنها لا تبرئ ذمتهم، يعاقب عليها، كيف تمضي السنوات لا يؤدي الزكاة وإذا مات نحن نؤديها عنه؟ ما يمكن هذا، كلامه رحمه الله قوي قوي جدًا جدًا، والنفس تميل إليه.



٢١- حُكْمُ مُجادَلَةِ العِلْمانِيِّينَ وغَيْرِهِمْ في مناظراتٍ عَلَنِيَّةٍ:

السؤال: هل يَجُوزُ لِطَلَبَةِ العِلْمِ المُتَمَكِّنِينَ مِنَ العِلْمِ الشرعيِّ مناظرةُ أَهْلِ الأهواءِ كالعِلْمانِيِّينَ وغَيْرِهِمْ في مُنَاظَرَاتٍ عَلَنِيَّةٍ؛ دَحْضًا لشُبُهَاتِهِمْ وَرَدًّا على افْتِرَاءَاتِهِمْ على الدِّينِ الإسلاميِّ؟

الجواب: أَنَا أَقُولُ: يَجِبُ على المُتَمَكِّنِينَ أَنْ يُجادِلُوا هؤلاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وإذا تَبَيَّنَ الحَقُّ ولَمْ يَرْجِعْ إليه هؤلاءِ فعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بذلك، أو يُعَزِّرَهُمْ تَعْزِيرًا يَرْدَعُهُمْ عَنِ الدعوةِ الباطِلَةِ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ النَّاسَ وشَيَاطِينَهُمْ

أَحْرَارًا يَقُولُونَ ما شَاؤُوا، ما دَامَ لنا قُدْرَةٌ -والحَمْدُ للهِ- وسَيْطَرَةٌ وسُلْطَانٌ، فيَجِبُ أنْ نَرْدَعَ هؤلاء؛ حَتَّى لا يَعِيثُوا في الأَرْضِ فَسَادًا.

وإذا كَانَ الحِرَابَةُ في أَخْذِ الأموالِ مِنَ النَّاسِ حُكْمُهَا مَعْرُوفٌ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، إذا كان هذا في أَخْذِ أموالِ النَّاسِ والاعتداءِ على حَيَاتِهِمْ؛ فكَيْفَ بِمَنْ يَسْلِبُ النَّاسَ دِينَهُمْ، ويَحْرِمُهُمُ الدُّنيا والآخِرَةَ؟!! لأنَّ الكافِرَ خَاسِرٌ في الدُّنيا والآخرةِ، كيف ذلك؟ في الدُّنْيَا كلُّ يَوْمٍ يَمْضِي لَنْ يَعُودَ إليه أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ وما الَّذِي اسْتَفَادَ؟ ما الذي استفادَ مِنْ هذا اليومِ الذي مَضَى؟ لم يَسْتَفِدْ شَيْئًا، حتَّى وإِنْ بَلَغَ المُتْعَةَ أَعْلَى المُتْعَةِ الجَسَدِيَّةِ فإنَّه لَمْ يَسْتَفِدْ، وكذلك اليومُ التالي والتالي إلى أَنْ يَمُوتَ فَذَلِكَ خُسْرَانٌ مُبِينٌ.

وفي الآخرةِ خَاسِرٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:١٥]، هؤلاءِ الذين يَدْعُونَ النَّاسَ إلى الكُفْرِ والالحادِ معناه: يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ أنْ يَخْسَرُوا الدُّنيا والآخرةِ، أَيُّهمَا أَعْظَمُ فَسَادًا، هؤلاءِ أَمِ الذينَ يَأْخُذُونَ المالَ، أو يَقْتُلُونَ النَّاسَ؟! الأولُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، ولِذَلِكَ نَحْنُ نُحَذِّرُ مِنَ الاستعمارِ الفِكْرِيِّ والخُلُقِيِّ والمَنْهَجِيِّ الذي يَبُثُّه أَعْدَاءُ المسلمينِ اليومَ في القنواتِ الفضائيةِ وفي الإِنْتَرْنِت وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

هُمُ الآنَ لا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يُغْزُونَا بالسلاحِ، إذا كُنَّا على هذا الوَضْعِ والحَمْدُ للهِ لَكِنْ هم يَغْزُونَنَا بالأَفْكَارِ والأخلاقِ والشُّبُهَاتِ، أَمَّا لو كانَتْ دَوْلَةٌ ضَعِيفَةٌ غَزَوْهَا بالسلاحِ.

وانْظُرِ الحوادثَ الآنَ في الشيشانِ وغَيْرِهَا، ولهذا يَجِبُ علينا أنْ نُفكِّرَ في الأَمْرِ تَفْكِيرًا جِدِّيًّا، على الأَقَلِّ أنْ نَتَحَصَّنَ ونُحَصِّنَ أنْفُسَنا مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الوَافِدَةِ عَلَيْنَا.

اللهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا دِينَنَا، وثَبِّتْنَا عليه إلى المَمَاتِ، وقَوِّ وُلاةَ أُمُورِنا على أَعْدَائِنا، وسَلِّطْهُمْ عليهم تَسْلِيطًا يَرْدَعُهُمْ عَنِ الشرِّ والفسادِ.

وانْتَهَى الوَقْتُ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَفَّقَكُمُ اللهُ، وأَعَانَنَا وَإِيَّاكُمْ.



اللِّقاءُ السَّادِس والثَّلاثُون بَعْدَ المِئتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنِ اتَّبَعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقاءُ السَّادِس والثَّلاثُونَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ مِنَ اللِّقاءاتِ التي يُعَبَّرُ عنها بِـ(لِقَاءِ البابِ المَفْتُوحِ)، الذي يَتِمُّ كلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو الرَّابع عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ، لِعَامِ (١٤٢١هـ).

وسَيَكُونُ هذا هو خِتَامَ هذا الفَصْلِ إلى أَنْ يُجَدَّدَ بَعْدُ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-؛ نَظَرًا لأنَّ الطُّلَّابَ مَشْغُولُونَ بالامتحاناتِ، ونَخْشَى أَنْ يَبْقَى الإِنْسانُ نَادِمًا على عَدَمِ الحُضُورِ، وإذا حَضَرَ رُبَّما تَفُوتُهُ بَعْضُ الأَشْياءِ؛ لذَلِكَ سَنُؤَجِّلُ -إنْ شَاءَ اللهُ- بَعْدَ هذا اليومِ؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ فيما بَعْدُ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ المُجَادَلَةِ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾:

نَبْتَدِئُ هذا اللقاءَ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢]، نِدَاءُ المؤمنينَ مِنْ عِنْدِ اللهِ شَرَفٌ لَهُمْ بِلا شَكٍّ، وتَصْدِيرُ الخِطابِ بالنداءِ يَدُلُّ على أَهَمِّيَّةِ ما يُخَاطِبُ به، ولِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ[1]، فإمَّا خَيْرًا

(١) أي: أَصْغِ إليها، واستمعْ لكلامها. انظر: المعجم الوسيط (رعى).

تُؤْمَرُ بِهِ، وإِمَّا شَرًّا تُنْهَى عَنْهُ»[1].

يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، ﴿نَٰجَيۡتُمُ﴾ أيْ: أَرَدْتُم مُناجَاةَ الرَّسولِ، والمناجاةُ: هي الكلامُ السِّرُّ بَيْنَ المُتَنَاجِيَيْنِ، وَ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ هو مُحَمَّدٌ ﷺ، وكَانَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لِمَحَبَّتِهِمُ الاجتماعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والتحدثَ إليه سِرًّا، كَانُوا يَكْثُرُونَ على الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ويُكْثِرُونَ التردُّدَ عليه، ولا يَخْفَى ما في هذا مِنَ الإزعاجِ، ولِهَذَا أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الذين يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُيُوفًا، أَنَّهُم إذا انْتَهَوْا لا يَبْقُونَ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي النبيَّ فيَسْتَحِي مِنْهُمْ. كذلك هذه المناجاةُ إذا كَثُرَتْ لا شَكَّ أنَّها تُؤْذِي النبيَّ ﷺ، فأَرَادَ اللهُ تَعَالَى أنْ يَمْتَحِنَهُمْ، فأَمَرَهُمْ أنْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاتِهِ -أيْ: قَبْلَها وأَمَامَهَا- صَدَقَةً، ولم يُحَدِّدْ، فيُتَصَدَّقُ بالرَّغِيفِ، وبالتمرةِ، وبالدرهمِ، وبالدينارِ، وبالثوبِ، وبغيرِها، والصدقةُ تَحْتَاجُ إلى مالٍ، وتَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ، وتَحْتَاجُ إلى بَحْثٍ عَنْ فَقِيرٍ، فليستْ بالأَمْرِ الهَيِّنِ، فسَوْفَ تَقِلُّ المناجاةُ لِرَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- إذا كَانَ الإِنْسانُ لا يُنَاجِيهِ إلا إذا قَدَّمَ صَدَقَةً، وهذا هو الواقعُ، فإنَّ المناجاةَ قَلَّتْ.

وقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ في الدِّينِ؛ لأنَّه يَدُلُّ على رَغْبَتِكُمُ التامةِ لِمُنَاجَاةِ رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-. ﴿وَأَطۡهَرُ﴾؛ لأنَّ الصدقةَ تُطَهِّرُ الإنْسانَ مِنَ الذنوبِ، كما قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ...**»[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

قَوْلُهُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ أيْ: إنْ لَمْ تَجِدُوا مَالًا تَتَصَدَّقُون بِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أيْ: فَقَدْ غَفَرَ لَكُمْ ورَحِمَكُمْ، فَنَاجُوا الرَّسولَ بِدُونِ تَقْدِيمِ صَدَقَةٍ، وهذه هي القاعدةُ العَامَّةُ الشَّامِلَةُ في هذه الشريعةِ المبنيةِ على اليُسْرِ والسُّهُولَةِ؛ وهو أنَّه: «لا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ، ولا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ» بِمَعْنَى: أنَّ الإِنْسانَ إذا عَجَزَ عَنِ الواجبِ سَقَطَ عنه، وإذا اضْطُرَّ إلى المُحَرَّمِ حَلَّ له، بشَرْطِ أنْ يَضطَرَّ إليه بألَّا يَجِدَ سِواهُ مِمَّا يَدْفَعُهُ إلى الضرورةِ، وأنْ يَكُونَ تَنَاوُلُ هذا المُحَرَّمِ رَافِعًا لِضَرُورَتِهِ.

تَفسيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة:١٣]، ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ يعني: أَخِفْتُمْ مِنَ المَشَقَّةِ إذا قَدَّمْتُمْ: ﴿بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾؟! وهذا هو الوَاقِعُ، أنَّه شَقَّ على الصحابةِ، وأنتم تَعْلَمُونَ أنَّ الصحابةَ غَالِبُهُمْ فَقِيرٌ، ويَشُقُّ عليه ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة:١٣]، المَعْنَى: فَقَدْ أَسْقَطْنَا عنكمُ الوجوبَ، ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بإسقاطِ هذا الواجِبِ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يَعْنِي: لا تُضَيِّعُوا ما أَوْجَبَ اللهُ عليكمْ مِنَ الأمورِ الأُخْرَى مِنْ إقامةِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، وطاعةِ اللهِ ورَسُولِهِ. ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٣]، أيْ: عَلِيمٌ بِكُلِّ ما نَعْمَلُ مِنْ خيرٍ وشَرٍّ، وسنُلاقِيهِ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فيَحْكُمُ بيْننا بما تَقْتَضِي حِكْمَتُهُ ورَحْمَتُه.

وفي هذه الآيةِ -كَما تَرَوْنَ- نَسْخٌ، فما هو النَّاسِخُ، وما هو المَنْسُوخُ؟ النَّاسِخُ هذه الآيَةُ الأخيرةُ، والمنسوخُ الآيةُ التي قَبْلَهَا، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ الصدقةَ ثُمَّ أَسْقَطَهَا، وهذا نَسْخٌ مِنَ الوجوبِ إلى الجَوَازِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْسَخُ ما شَاءَ كما قَالَ:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

ومِنَ الأَشْياءِ المنسوخةِ: استقبالُ القِبْلَةِ: كَانَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ يَسْتَقْبِلُ بيْتَ المقدسِ، ثم نُسِخَ ذَلِكَ إلى وُجُوبِ استقبالِ الكَعْبَةِ: أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ للناسِ.

ومِنَ المنسوخِ: أنَّه أَوَّلُ ما وَجَبَ الصيامُ كانَ الإِنْسانُ مُخَيَّرًا بين أنْ يَصُومَ أو يُفْطِرَ، يُقَالُ للإِنْسانِ: إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ثم نُسِخَ ذلك إلى وُجُوبِ الصيامِ عَيْنًا.

ومِمَّا نُسِخَ أَيْضًا: أنَّ الواجبَ على المسلمينَ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ أَلَّا يَفِرُّوا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِمْ، بِمَعْنَى: أنَّه إذا كَانُوا مِئَة فإنَّهم لا يَفِرُّون مِنَ الأَلْفِ، وإذا كَانُوا مئتيْنِ لا يَفِرُّونَ مِنَ الأَلْفَيْنِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

والنسْخُ لا يَعْنِي أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يَعْلَمِ المصلحةَ ثُمَّ بَدَا له! النَّاسِخُ تابِعٌ لِحَالِ العِبَادِ، فقد يَكُونُ الأَصْلَحُ لهم إيجابَ هذا الشيءِ في وَقْتٍ ونَسْخَهُ في وَقْتٍ آخَرَ؛ لأنَّ الأحكامَ تَابِعَةٌ للمَصَالِحِ، والمصالِحُ تَخْتَلِفُ في كُلِّ زمانٍ ومَكَانٍ وأُمَّةٍ، ولهذا تَجِدُونَ أنَّ التوحيدَ وَجَبَ مِنْ أَوَّلِ الرسالةِ، والصَّلاة تَأَخَّرَ إيجَابُها عشْرَ سَنَوَاتٍ بَعْدَ البَعْثَةِ، والزكاةَ تَأَخَّرَتْ إلى الهجرةِ، والصيامَ كذلك إلى الهِجْرَةِ، والحجَّ إلى السنةِ التاسِعَةِ، كُلُّ ذلك صَارَ تَبَعًا لِمَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ والتدرُّجُ في التشريعِ الإسلامِيِّ.



الأسئلة

١- مَنْ نَسِيَ ركعةً مِنْ صلاتِه هل يُعِيدُ الصَّلاة أم الركعةَ؟

السؤال: دَخَلْتُ أنا وشَخْصٌ وَقْتَ صلاةِ الظهرِ، فكُنَّا دَاخِلِينَ والإِمَامُ قَدْ بَدَأَ في الركعةِ الثَّالِثةِ، فعندما انْتَهَى قُمْنَا كَيْ نُكْمِلَ الركْعَتَيْنِ، فأَكْمَلْتُ الركْعَتَيْنِ وهو لَمْ يُكْمِلْ إلا الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، ثم جَلَسَ، وعندما سَلَّمْتُ كُنْتُ أُرِيدُ أنْ أُعْلِمَهُ أَنَّه نَقَصَتْ عليه ركعةٌ، فإذا بِهِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ في صلاةِ الجِنَازَةِ، فعند الانتهاءِ مِنْ صلاةِ الجِنازَةِ أَخْبَرْتُهُ أَنَّه فاتَتْهُ ركعةٌ لم يُصَلِّهَا، ففي هذه الحَالةِ هل يُعِيدُ الصَّلاة، أمْ يُعِيدُ الركعةَ فَقَطْ؟

الجواب: السؤالُ يَقُولُ: إنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ في أثناءِ صَلاةِ الظهرِ وقد فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ، ولَـمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُدِّمَتْ جِنازةٌ، وهذا الرجلُ صَلَّى بعد سلامِ الإِمَامِ رَكْعَةً، وخَافَ أنْ تَفُوتَهُ الجِنازَةُ، فتَرَاجَعَ بَقِيَّةَ صلاتِهِ، ودَخَلَ في صلاةِ الجِنازةِ، ثم أَرَادَ أنْ يَقْضِيَ ركعةً واحدةً. وذلك أَنَّه كَانَ نَاسِيًا.

هذا الرجلُ لَـمَّا صَلَّى ركعةً بعدَ سَلامِ الإِمَامِ نَسِيَ فسَلَّمَ، ودَخَلَ مَعَ الإِمَامِ في صَلاةِ الجِنازَةِ، ثم أَتَمَّ صلاتَه بَعْدَ صلاةِ الجِنازةِ، فنَقُولُ: هذا لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لِوُجُودِ الفَاصِلِ بينَ أَجْزَاءِ الصَّلاة، والواجبُ عليه أَنَّه لَـمَّا ذَكَرَ أَتَمَّ صلاتَه وإنْ فَاتَتْهُ صلاةُ الجِنازَةِ؛ لأنَّ صلاتَه فَرِيضَةٌ فَرْضُ عَيْنٍ، وصلاةُ الجِنازةِ فَرْضُ كفايةٍ، وقد قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي.



٢- حُكْمُ العقيقةِ بَعْدَ الكِبَرِ، وما هو مِقْدارُها؟

السؤال: إذا لم يُعَقَّ عن الإِنسانِ وهو صَغِيرٌ، فهل تُشْرَعُ له وهو كَبِيرٌ؟ وما هو حَدُّ العَقِيقَةِ؟

الجواب: يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ لم يُعَقَّ عنه في عَهْدِ الصِّغَرِ، فهل يُعَقُّ عنه بَعْدَ الكِبَرِ؟ فالجوابُ: إنْ كَانَ أَبُوهُ فَقِيرًا وَقْتَ مشروعيةِ العَقِيقَةِ، فلا شيءَ عَلَيْهِ، ولَوِ اغْتَنَى فِيمَا بَعْدُ، كما أنَّ الرجُلَ إذا كَانَ فَقِيرًا لا زكاةَ عليه ولَوِ اغْتَنَى فيما بَعْدُ، فتَسْقُطُ العقيقةُ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عليها، وأمَّا إذا كَانَ غَنِيًّا لكِنَّه يَقُولُ كلَّ يَوْمٍ: اليومُ أَعُقُّ عنه، فهذا يَعُقُّ ولو كَبِرَ الوَلَدُ.

أمَّا الوقتُ الأَفْضَلُ فيها فهـو اليومُ السَّابع، ثـم الرَّابع عَشَرَ، ثم الحَادِي والعِشْرُونَ، ثم بَعْدَ ذلك لا تُعْتَبَرُ الأسابيعُ.

والعَقِيقَةُ للذَّكَرِ اثنتانِ، وإنِ اقْتَصَرَ على واحدةٍ أَجْزَأَ، وللأُنْثَى وَاحِدَةٌ، والأَفْضَلُ ألا يَزِيدَ؛ لأنَّه إذا فتَحَ بَابَ الزيادةِ، صَارَ النَّاسُ يَتَباهَوْنَ في هذا، ورُبَّما تَصِلُ إلى عَشَرَاتٍ، فيُقَالُ: اقْتَصِرْ على السُّنَّةِ.

فإذا قَالَ: لي أصحابٌ، لي أَقَارِبُ، لي جِيرَانٌ.

قُلْنا: ولْيَكُنْ، إنْ كَفَتِ الواحدةُ للأُنْثَى أَو الاثنتانِ للذَّكَرِ، فهذا المطلوبُ، وإنْ لَمْ تَكْفِ فاشْتَرِ دَجَاجًا أو لَحْمًا ولا تَذْبَحْ سِوَى ما جاءَتْ به السُّنةُ، أمَّا العَقُّ عن نَفْسِهِ ففيها خِلافٌ، والأقربُ أنَّه لا يَعُقُّ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يُناطُ بالأَبِ.



٣- المقصودُ بِعَدمِ التفريقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

السؤال: وَرَدَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ في فَضْلِ الذَّهابِ إلى صلاةِ الجُمُعَةِ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ(١)، ما المقصودُ بهذا التفريقِ؟

الجواب: مِنَ الآدابِ الشرْعِيَّةِ التي جَاءَتْ بها الشريعةُ، أنَّ الإِنْسانَ لا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، بِمَعْنَى أنَّه لا يَجِدُ اثْنَيْنِ في الصفِّ فيُفَرِّقُ بَيْنَهُما، ويَجْلِسُ؛ لأنَّ في هذا امْتِهَانًا لَهُما، وتَضْيِيقًا عَلَيْهِما، أمَّا لو وَجَد فُرْجَةً بَيْنَ اثنينِ، فلا بَأْسَ أنْ يَدْخُلَ فيها؛ لأنَّ هذَيْنِ الاثنينِ هُما اللذانِ فَرَّطَا في هذه الفُرْجَةِ.



٤- حُكْمُ أَكْلِ البَصَلِ قَبْلَ الصَّلاة:

السؤال: مَجْمُوعَةُ شَبَابٍ في البَرِّ، أَرَادُوا أنْ يَأْكُلُوا مَعَ الغَدَاءِ البَصَلَ قُبَيْلَ الصَّلاة، فهَلْ يَصِحُّ لهم؟

الجواب: أَكْلُ البَصَلِ جائزٌ في البَرِّ وفي البَلَدِ. وجائِزٌ أَيْضًا قُبَيْلَ الصَّلاة وبَعْدَها، ما دَامَ أنَّه لا يُرِيدُ أنْ يَتخَلَّفَ عَنِ الجماعةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّه حَلَالٌ، وَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ**»(٢). ولم يَقُلْ: إلا عِنْدَ الصَّلاة، كَما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخمرُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النِّساء:٤٣]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدُّهْن للجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٥)، بلفظ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يقربنَّا في المسجد**»، فقال النَّاس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «**أيها النَّاس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**».

فلا حَرَجَ أنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاة، وما دَامُوا كُلُّهُمْ اشْتَرَكُوا في هذه الرَّائحةِ، فلا حَرَجَ.

أمَّا حَدِيثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[1]، فالملائكةُ إنَّما تَكُونُ في المساجِدِ، وهؤلاء كَانُوا في البَرِّ، ولَيْسُوا في مَسَاجِدَ.



٥- كَفَّارَةُ القَتْلِ الخطأ:

السؤال: جِئْتُ لَيْلًا في السَّاعةِ الثامِنَةِ والنِّصْفِ قَبْلَ أذانِ العِشَاءِ على السيارةِ، وكان هُنَاكَ هِنْدِيٌّ على (سيكل)، والأسفلتُ غَيْرُ مُضِيءٍ، ولم أَنْتَبِهْ له في الطريقِ، قَدَرُ اللهِ صَدَمْتُهُ ولَمْ أَرَهُ، و(السيكل) أيضًا غَيْرُ مُضِيءٍ: لا أَمَامَ ولا وَرَاءَ، وقَدَرُ اللهِ تُوُفِّيَ، وأَصْبَحَ عَلَيَّ قَتْلُ خطَأٍ (٣٠٪) بتَقْرِيرِ المُرُورِ، والشَّيخُ حَمَّلَنِي ديةً كاملةً، وصيامَ شَهْرَيْنِ، فما هو الحُكْمُ؟ وجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، ليسَ لَنَا الحَقُّ أنْ نُفْتِيَ بِخِلافَ ما قَضَى به القَاضِي، وإِذَا كَانَ لَدَيْكَ اعتراضٌ فلَكَ الحَقُّ أنْ تَعْتَرِضَ في خِلالِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بأنْ تَطْلُبَ رَفْعَهَا إلى التمييزِ.

فإنْ كنتَ قد اعترضْتَ وطلبتَ مِن التَّمييزِ وجاءَ حكمُها مؤيدًا، فَقَدِ انْتَهَتْ، ما بَعْدَ هذا شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثُومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

ولا يُوجَدُ لَدَيْنَا -في مِثْلِ هذا- إعتاقُ رَقَبَةٍ، لا يُوجَدُ، لا عِنْدِي ولا عِنْدَ غَيْرِي، وقد قَالَ لنا بَعْضُ النَّاسِ: إنَّ هؤلاء الذين يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ سَبُوْا نِسَاءً في الحَرْبِ -بَعْضُهُمْ وليس كُلُّهُمْ- كَذَبَةٌ، يَأْتِي بابْنِهِ أو بِنْتِهِ ويَقُولُ: هذا عَبْدِي اشْتَرِهِ، فيَشْتَرِيهِ بعَشَرَةِ آلافٍ، ثم يَقُولُ: اعْتِقْهُ، فيَعْتِقُهُ، ويَأْخُذُ العَشَرَةَ آلافٍ، ويَرْجِعُ بابْنِهِ، فلَيْسَ هناكَ عَبْدٌ ولا شَيْءَ.

فإنْ قِيلَ: هَلِ الأفضلُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ؟ فالجوابُ: ليسَ هو بِالأَفْضَلِ، هُوَ الواجِبُ قَبْلَ الصيامِ، لكِنْ أَيْنَ الرقبةُ المُؤَكَّدَةُ؟!

ولَيْسَ الأَمْرُ كما يَدَّعِي البعضُ أنَّ عِنْدَنَا عَنَاوِينَ لأُنَاسٍ، هذا كَذِبٌ وافْتِرَاءٌ، وأَنَا أَعْرِفُ أُنَاسًا كَانُوا بالأَوَّلِ يَفْعَلُونَ هذا الشيءَ، ثم تَبَيَّنَ لهم أنَّ المسأَلَةَ فِيهَا لَعِبٌ، وتَرَكُوها.

لكِنِ -الحمدُ للهِ- قد تَكُونُ هذه الأيامُ فيها مَشَقَّةٌ عليكَ مع وُجُودِ الحَرِّ، وطُولِ النهارِ، فلا بَأْسَ أنْ تُؤَخِّرَ إلى الشِّتَاءِ.



٦- عِيادَةُ المريضِ إلى المُسْتَشْفَى مع وُجودِ الفِتَنِ:

السؤال: هَلْ أَتْرُكُ زيارةَ المَرِيضِ في المستشفَى إذا كَانَتْ هناك فِتَنٌ، وخَاصَّةً أنَّ هذا المريضَ سَيَخْرُجُ بَعْدَ أيَّامٍ؟ وهذه الفتنُ نِسَاءٌ كاسياتٌ عارياتٌ.

الجواب: أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَجْتَ إلى البُقُولِ وهي في السُّوقِ، والسُّوقُ مَلِيئَةٌ بالنِّساءِ والفِتَنِ، أَتَبْقَى في بَيْتِكَ وتَقُولُ: لن أَشْتَرِيَ حاجةَ البَيْتِ؛ لأَنِّي إذا خَرَجْتُ وَجَدْتُ الشرَّ؟! بالطَّبْعِ لا، فهَذَا مِثْلُهُ.

وبالنِّسبةِ لِهَذَا المريضِ أنْتَ لا تَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ. أمَّا إذا كَانَتْ ولادةُ امْرَأَةٍ مَثَلًا، تَخْرُجُ بَعْدَ يومٍ أو يَوْمَيْنِ، فانْظُرْ، إذا كَانَ ليسَ هناكَ حَقٌّ بَيِّنٌ، بِمَعْنَى: أَنَّها لَيْسَتْ أُخْتَكَ أو عَمَّتَكَ أو خَالَتَكَ أو أُمَّكَ، فهذه أَمْرُها وَاسِعٌ، أمَّا إذا كانَتْ مِنَ القريباتِ لَكَ فَعَدَمُ زِيارَتِها هو الصوابُ، يُقَالُ: عيادةٌ، وهو قَالَ: زيارةٌ، وهذا غَلَطٌ، ولا يَنْبَغِي أنْ نُشَدِّدَ على أَنْفُسِنا.

الآنَ الطائرةُ فيها مُنْكَرَاتٌ، فهل أَقُولُ: لا أَذْهَبُ بالطائرةِ؛ لأنَّ فيها مُنْكَرًا؟ لا يا أَخِي، اذْهَبْ وخَفِّفْ مِنَ المُنْكَرِ ما اسْتَطَعْتَ، وغُضَّ البَصَرَ.



٧- حُكْمُ حُضُورِ المَجَالِسِ التي يَكُونُ فيها مُنْكَرَاتٌ:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، يُدْعَى الإِنْسانُ إلى المجالسِ، وغَالِبُ مَجَالِسِ النَّاسِ تَكُونُ فيها غِيبَةٌ، فهل يَجِبُ على الإِنْسانِ أَنْ يَحْضُرَ؟ وإذا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُنْكِرَ فهل يَجِبُ عليه أنْ يَحْضُرَ لِهَذَا؟ ولا أَعْنِي بذلك مَجَالِسَ الوليمةِ، وإنَّما الدعوةَ إلى مَجَالِسَ عَادِيَّةٍ.

الجواب: أوَّلًا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ-: يَنْبَغِي للإِنْسانِ أنْ يَكُونَ مُبارَكًا بِقَدْرِ الاستطاعةِ، فلْيَحْضُرِ المجالسَ، وإذا رَأَى مُنْكَرًا نَصَحَ، فإنِ اهْتَدَى أَهْلُ المَجْلِسِ -وهذا هو الغَالِبُ- وإلا قَامَ وتَرَكَهُمْ؛ لأنَّ كَوْنَ الإِنسان يَيْأَسُ ويَقُولُ: لو ذَهَبْتُ ما نَفَعْتُ، هذا فيه نَظَرٌ، بَلِ الذي أَرَى أنْ يَذْهَبَ، ثم إذا رَأَى المُنْكَرَ أَنْكَرَهُ، وإذا لَمْ يَنْتَهِ الحَاضِرُونَ قَامَ وتَرَكَهُمْ، هذا هُوَ الصَّوَابُ.



٨- كَيفَ يُصَلِّي المغربَ مَنْ أتَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ العشاءَ؟

السؤال: إذا كَانَ الشَّخْصُ مُسَافِرًا وأَتَى وَقْتَ صَلاةِ العِشَاءِ، وهو لَمْ يُصَلِّ المغربَ، فأرادَ أنْ يُصَلِّيَ المغربَ مع الجماعةِ الذين يُصَلُّونَ العشاءَ بِنِيَّةِ المغربِ، ماذا يَفْعَلُ في هذه الحَالةِ؟

الجواب: إذا قَامَ الإِمَامُ إلى الرَّابِعةِ وهو قد دَخَلَ معهم في أَوَّلِ رَكْعَةٍ؛ فإنَّه يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثم يَلْحَقُ الإِمَامَ فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ، ويُتِمُّ أَرْبَعًا، إذا أَدْرَكَ رَكْعَةً، والغالِبُ أَنَّه يُدْرِكُ؛ لأَنَّه يَأْتِي بالتشَهُّدِ ويُعَجِّلُ فيه، وبالتعوذِ مِنْ عذابِ جهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ثم يَدْخُلُ مع الإِمَامِ ويُدْرِكُ الركوعَ، أَمَّا إذا لم يُدْرِكِ الركوعَ فَقَدْ فَاتَهُ الأَجْرُ.



٩- حُكْمُ الدَّمِ المسْفُوحِ:

السؤال: ما حُكْمُ الدمِ المسْفُوحِ إذا أَصَابَ الثوبَ؟ وهل هناكَ فَرْقٌ بَيْنَ كَثِيرِهِ وقَلِيلِهِ؟ ومَا رَأْيُكَ بالدمِ الذي يَبْقَى بعدَ مَوْتِ الشَّاةِ؟

الجواب: الدمُ المسفوحُ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ أي المذكورَ ﴿رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: نَجِسٌ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: ويُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ وذَلِكَ لِمَشَقَّةِ التحرُّزِ منه؛ لأَنَّه قَلَّ أنْ يَقُومَ إِنْسانٌ بذَبْحِ البهيمةِ ولا يَنالُهُ منها، فعَفَوْا عَنْ يَسِيرِهِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ولكِنْ ما هو اليسيرُ؟ هل اليسيرُ ما اسْتَيْسَرَهُ الإِنْسانُ بنَفْسِهِ، أم ما اسْتَيْسَرَهُ

عامَّةُ النَّاسِ؟ الجوابُ: ما اسْتَيْسَرَهُ عامَّةُ النَّاسِ؛ لأنَّنا لو جعَلْنا كلَّ إنسانٍ وما يَرى في نَفْسِهِ، لكانَ صَاحِبُ الوَسْوَاسِ يَرى اليَسِيرَ كثيرًا، والمتهاوِنُ يَرى الكثيرَ يَسِيرًا، فلِذَلِكَ نَقُولُ: العِبْرَةُ بأَوْسَاطِ النَّاسِ، وأمَّا تقديرُهُ بِرُبْعِ دِرْهَمٍ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلا حَظَّ له مِنَ النظَرِ؛ لأنَّ هذه التقديراتِ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ فيها دَلِيلٌ.

أمَّا الدمُ الذي يَبْقَى بعدَ مَوْتِ الشَّاةِ فإنَّه طَاهِرٌ؛ ولَوْ كَانَ كَثِيرًا، ولِذَلِكَ لو أنَّ الإِنْسانَ بَعْدَ أنْ ماتَتِ الذبيحةُ ووَصَلَ إلى قَلْبِهَا، أَخَذَ القلبَ وشَرِبَ الدمَ الذي فيه، لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ.



١٠- الاهتمامُ بِأَمْرِ التوحيدِ في الدعْوَةِ إلى اللهِ:

السؤال: قَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا بَدَأَ الإِنْسانُ في الدعوةِ في قَوْمٍ كَثُرَ فيهم الشِّرْكُ، والطوافُ بالقُبُورِ، والاستغاثةُ، والاستعانةُ بغَيْرِ اللهِ، يَبْدَأُ الإِنْسانُ بتَوْحِيدِ الربُوبِيَّةِ، ولا يَتَكَلَّمُ عن تَوْحِيدِ الألوهيةِ؛ لأنَّ توحيدَ الألوهيةِ سَيُفَرِّقُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِ! فهَلْ هذا القولُ صَحِيحٌ؟

الجواب: يَجِبُ على الإِنْسانِ أنْ يَنْظُرَ في الأَمْرِ، ويَسْبُرُ[1] حَالَ القَوْمِ، وهم إذا دُعُوا أو إذا بُيِّنَ لهم تَوْحِيدُ الربوبيةِ، فلا بُدَّ أنَّ الإِنْسانَ يَسْتَطْرِدُ، ويَقُولُ مَثَلًا: هذا الربُّ الذي خَلَقَ كُلَّ شيءٍ، لا يَجُوزُ أنْ نُسَوِّيَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ لا يَخْلُقُ شَيْئًا، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١]؛ لأَنَّنِي أَخْشَى إِنِ اسْتَمَرَّ في تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الربوبيةِ أنْ يَعْجِزَ فيما بَعْدُ عَنْ تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الألوهيةِ، فلْيَهْتَمَّ بِهَذَا،

---

(١) يُقال: سَبرَ غَوْرَه: تبيَّنَ حَقِيقَته وسِرَّه. المعجم الوسيط (غور).

وكما كَانَتِ الرسلُ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- إذا دَعَوْا قومَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].



١١- حُكْمُ وُضُوءِ مَنْ شَرِبَ مرقَ لَحْمِ الإِبِلِ:

السؤال: مَرَقُ لَحْمِ الإبلِ هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَمْ لا؟

الجواب: مَرَقُ لَحْمِ الإبلِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ على القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[1]، ولأنَّه لَمَّا أَمَرَ العُرَنِيِّينَ أنْ يَذْهَبُوا إِلَى إِبِلِ الصدقةِ، ويَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِها، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بالوضوءِ مع أَنَّهم يَشْرَبُونَ لَبَنَهَا، فالذي يَنْقُضُ هو اللَّحْمُ، سواءً كَانَ لَحْمًا أَحْمَرَ، أو شَحْمًا[2]، أَوْ أَمْعَاءً، أو كَرِشًا، أو كَبِدًا، أو رِئَةً، أو قَلْبًا، كلُّ ما كَانَ يُؤْكَلُ مِنَ البَعِيرِ؛ فإِنَّه يَنْقُضُ الوُضُوءَ.



١٢- قَضَاءُ الوِتْرِ في النهارِ:

السؤال: هناكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْضُونَ الوِتْرَ بالنهارِ، وبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَهُ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ بثلاثِ رَكعاتٍ، فما هي كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الوِتْرِ؟

الجواب: هذا غَلَطٌ، الوِتْرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ انْتَهَى وَقْتُهُ، ويَقْضِيهِ الإِنْسانُ في النهارِ، فإذا كَانَ يُوتِرُ بثلاثٍ في العَادةِ فلْيَقْضِهِ أَرْبَعًا، وإذا كَانَ يُوتِرُ بخَمْسٍ فلْيَقْضِهِ

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ٣٥٢، رقم ١٩٣٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧).

(٢) أي: دُهْنًا. انظر: المعجم الوسيط (شحم).

سِتًّا، وإذا كَانَ يُوتِرُ بإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ فلْيَقْضِهِ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا غَلَبَهُ وَجَعٌ أو نَوْمٌ، صَلَّى مِنَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

ويَكُونُ الوِتْرُ بتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ، ولا يَجُوزُ بتَشَهُّدَيْنِ؛ لأَنَّه لَوْ جَعَلَهُ بِتَشَهُّدَيْنِ أَشْبَهَ صَلاةَ المَغْرِبِ، وَقَدْ نَهَى النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- عَنِ الوِتْرِ بِمَا يُشْبِهُ صَلاةَ المَغْرِبِ[1].



١٣- حُكْمُ قراءةِ القرآنِ للحَائِضِ:

السؤال: هل تَقْرَأُ الحَائِضُ القرآنَ؟

الجواب: الحَائِضُ لا تَقْرَأُ القرآنَ إلا لِحَاجَةٍ أو مَصْلَحَةٍ، فالحَاجَةُ مِثْلَ أنْ تَخَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ، أو تَكُونَ مُعَلِّمَةً تَقْرَأُ القرآنَ على الطالباتِ، أو تَكُونَ مُتَعَلِّمَةً تُسَمِّعُ للمُدَرِّسَةِ ما حَفِظَتْ مِنَ القرآنِ، هذه حَاجَةٌ. فإذا كانتْ هناك حاجَةٌ فلا بَأْسَ، أو كَانَتِ امرأَةً تَخَافُ أنْ تَنْسَى القرآنَ، فلا بَأْسَ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ، وما عَدَا ذَلِكَ فالأَفْضَلُ أَلَّا تَقْرَأَ، ومِنَ المصلحةِ والحَاجَةِ: الأَوْرَادُ، مِثْلَ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وسُورَةِ الإخلاصِ، وسُورَةِ الفَلَقِ، وسُورَةِ النَّاسِ، فتَقْرَؤُهَا.



١٤- حُكْمُ قَطْعِ الصَّلاةِ إذا أُقِيمَتِ الفريضةُ:

السؤال: إذا دَخَلَ الشَّخْصُ في السُّنةِ الرَّاتبةِ وتَحِيَّةِ المسجدِ وأُقِيمَتِ الصَّلاة، فهل يُكْمِلُ الصَّلاة، أمْ يَقْطَعُها؟

---

(١) أخرجه الدَّارقطني في السنن: (٢/ ٣٤٤، رقم ١٦٥٠).

الجواب: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة والإِنْسانُ في صلاةٍ، سواءً كَانَتْ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أو الرَّاتِبَةَ، فإنْ كَانَ في الركعةِ الثَّانِيةِ أَتمَّهَا خَفِيفَةً، وإنْ كان في الركعةِ الأُولَى قطَعَها، ورُبَّما يُسْتَأْنَسُ لهذا التفْصِيلِ بِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1]، فهذا الرجلُ أَدْرَكَ ركعةً كاملةً قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاة، فيكونُ لَهُ الحقُّ في أنْ يُكْمِلَ صلاتَه؛ لكِنْ تكُونُ خَفِيفَةً، وأمَّا إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة ولو أنت في السجدةِ الثَّانِيةِ مِنَ الركعةِ الأُولَى، فَاقْطَعْها بِدُونِ سلامٍ، انْوِ القَطْعَ وقُمْ مَعَ النَّاسِ.



١٥- كَفَّارَةُ اليَمِينِ على شَيْءٍ لم يُمْلَكْ:

السؤال: حَلَفَ شخصٌ على شيءٍ لا يَمْلِكُهُ، فما حُكْمُهُ؟ مِثْل أنْ يَحْلِفَ عبدُ الله على أنْ يُعْطِيَ خَالِدًا مَالًا عِنْدَ نَاصِرٍ، أي: أنْ يَأْخُذَ عبدُ اللهِ المالَ مِنْ نَاصِرٍ، يَعْنِي: قال عبدُ الله: واللهِ لتَأْخُذُنَّ المالَ من فلانٍ، ولكِنَّهُ لم يَأْخُذْه؛ لأنه لا يَمْلِكُهُ.

وللتوضيحِ أَكْثَرَ: خَالِدٌ رجلٌ ليسَ عِنْدَهُ مالٌ، فحَلَفَ على أنْ يَأْخُذَ عبدُ اللهِ المالَ من خالدٍ، فهم ثلاثة، والشَّخْصُ الذي حَلَفَ حَلَفَ على عَبْدِ اللهِ أنْ يَأْخُذَ المالَ مِنْ خَالِدٍ، وعبدُ اللهِ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، فما الحُكْمُ هنا؟

الجواب: على الحَالِفِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهِيَ إطْعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أو كِسْوَتُهُمْ، أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

١٦- حُكْمُ إسبالِ الثيابِ، والردُّ عَلَى مَنْ يُجِيزُهُ:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ في الإسبالِ إذا كَانَ غَيْرَ خُيَلاءَ بِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأَبِي بَكْرٍ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**»[1]، كَيْفَ نَرُدُّ عليهِ؟

الجواب: نَرُدُّ عليه بأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[2]، وقَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[3]، وأَبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتعَاهَدَهُ»، قال: «يَسْتَرْخِي عَلَيَّ»، أَيْ أَنَّه لَمْ يَكُنْ بِقَصْدٍ، ومَعَ ذَلِكَ هو يَتَعَاهَدُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**».

فنقول للرجُلِ: إذا كَانَتْ حَالُكَ كَحَالِ أَبِي بَكْرٍ لم تَتَعَمَّدْ أَنْ يَكُونَ الثوبُ نَازِلًا عَنِ الكَعْبِ، وإِنَّمَا يَسْتَرْخِي عليكَ وتَرْفَعُهُ، وإذا شَهِدَ لكَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بأَنَّكَ لا تَصْنَعُ هذا خُيلاءَ، فعَلَى العَيْنِ والرأسِ، لكِنْ أَنَّى لَهُ ذَلِكَ!!

وهذا وأَمْثَالُه مِمَّنْ يُجَادِلُونَ بالباطلِ لِيَدْحَضُوا بِهِ الحَقَّ، فيأتونَ بالمتشابِهَ ويَتْرُكُونَ المُحْكَمَ، كالذي يَقُولُ: إذا قِيلَ له: يا فُلانُ، هذا البيعُ والشراءُ الذي أَنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، رقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

تَسْتَعْمِلُهُ لا يَجُوزُ، اسْأَلِ العلماءِ، فيقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠١]، هذا -والعياذُ باللهِ- أَنْزَلَ الآيةَ في غَيْرِ مَوْضِعِها.

الآيةُ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانُوا يَسْأَلُون عن أشياءَ لَمْ تُحَرَّمْ فتُحَرَّمُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، أو لَمْ تُوجَبْ فتُوجَبُ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فهذا هو الذي وَرَدَتْ به الآيةُ، أمَّا الآنَ فَيَجِبُ على كل إِنسانٍ ذُكِرَ له أنَّ هذا واجبٌ، أو أنَّ هذا مُحَرَّمٌ، أنْ يَسْأَلَ ويَسْتَثْبِتَ، وفي هذه الحَالِ لا يُعْذَرُ بالجَهْلِ، يَعْنِي: لو أنَّه -مَثَلًا- فيما بَعْدُ فَرَّطَ في وَاجِبٍ أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ وقد نُبِّهَ، ولكِنَّه تهاوَنَ، فهذا لا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ وذلك لِتَفْرِيطِهِ في عَدَمِ السُّؤَالِ.



١٧- حُكْمُ بَيْعِ تَذاكِرِ السفرِ بالتقْسِيطِ مع الزيادةِ:

السؤال: في الصيفِ تَعْرِضُ مكاتِبُ الخطوطِ للسفرياتِ تَذَاكِرَ بالتقْسِيطِ، وتَأْخُذُ هذه المكاتِبُ تَذاكِرَ الطيرانِ وتَحْجِزُها مِنَ الخطوطِ العَامَّةِ، وتَزِيدُ عليها مَبَالِغَ، ثم تُقَسِّطُها على مَنْ أَرَادَ أنْ يُسَافِرَ، وهذا يَكْثُرُ جِدًّا في الصيفِ، فنُرِيدُ الحَقَّ في ذلك، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: الحَقُّ -إنْ شَاءَ اللهُ- أنَّه لا شَيْءَ فِيهَا، لكِنْ أَقُولُ: أَصْلُ السفَرِ إلى البلادِ الأُورُوبِّيَّةِ أَوِ البلادِ غَيْرِ الأوروبيةِ، لكِنَّها كُلَّهَا خَلاعَةٌ، وفَسَادٌ.. الخَمْرُ في الأسواقِ يُبَاعُ عَلَنًا.. والنِّساءُ يَتبَرَّجْنَ ويَعْرِضْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَيْسَ بالقَوْلِ ولكِنْ بالفِعْلِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَرَى أَلَّا يُسَافِرَ أَحَدٌ لهذا؛ لأَنَّه سَيَخْسَرُ وَقْتًا، وسَيَخْسَرُ مالًا، وسَيَخْسَرُ دِينًا، وسَيَخْسَرُ خُلُقًا، فهذا لا يَحِلُّ له أنْ يُسَافِرَ على هذا الوَضْعِ أَصْلًا.

ثم يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ هذه المَكَاتِبَ منها ما هو خَبِيثٌ يُسَهِّلُ على الأغرارِ السفهاءِ الأَمْرَ، ويَقُولُ: نُعْطِيكَ تذكرةً مُؤَجَّلَةً؛ لإِغْرَائِهِ بالسفرِ.

فيَنْبَغِي لنا أنْ نَقِفَ ضِدَّ هذا الرأيِ، وإلا فإنَّه لا بَأْسَ أنَّ الإِنْسانَ يُؤَجِّرُ شَخْصًا بِمِئَة إنْ كَانَ نَقْدًا، وبِمئتَيْنِ إنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، لا شَيْءَ فِيهِ، لكِنْ أَصْلُ الغَرَضِ غَرَضٌ سَيِّئٌ.

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يَزِيدُ على أُجْرَةِ الرَّاكبِ مَبْلغًا مِنَ المالِ؟

الجَواب: لا يُخَالِفُ، فأنَا جَعَلْتُ المَبْلَغَ لأنِّي أَجَّلْتُ الثمنَ -الأجرةَ- مِثْلَمَا لو قُلْتُ: هذا البَيْتُ أُؤَجِّرُهُ بأَلْفِ رِيَالٍ في السَّنةِ لِمَنْ أَعْطَانِي إيَّاها نَقْدًا، وبأَلْفٍ ومئتَيْنِ لِمَنْ أَعْطَانِي بالتقْسِيطِ.



١٨- مَتى يَثْبُتُ النِّفَاسُ؟

السؤال: إذا سَقَطَ الجنينُ قَبْلَ تَمامِ أربعةِ أَشْهُرٍ، فهل تُعْتَبَرُ المرأةُ نُفَسَاءَ؟

الجواب: نَعَمْ، قَالَ العلماءُ: يَثْبُتُ النفاسُ إذا تَبَيَّنَ في الجَنِينِ خَلْقُ الإِنْسانِ، ويَتبيَّنُ خَلْقُ الإِنْسانِ مِنْ ثَمانِينَ يَوْمًا فما فَوْقُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]، المُضْغَةُ تَبْدَأُ مِنْ ثَمانِينَ يَوْمًا، فمِنْ ثَمانِينَ يَوْمًا فما فَوْقُ يُمْكِنُ أنْ يُخَلَّقَ، فمتى خُلِّقَ وتَمَيَّزَتْ رِجْلاهُ ويَدَاهُ ورَقَبَتُهُ ورَأْسُهُ، صَارَ الدمُ دَمَ نِفَاسٍ، وما قَبْلَ ذلك الدمِ فهو دَمٌ فَاسِدٌ، لا يَمْنَعُ مِنْ صلاةٍ ولا صيامٍ ولا زَوْجٍ.



١٩- حُكْمُ استعمالِ مَالِ الغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِه:

السؤال: ما حُكْمُ التصرفِ في المالِ الذي أَوْصِيَ به شَخْصٌ أنْ يُسَلِّمَهُ إلى أَحَدٍ، فتَصَرَّفَ هذا الشَّخْصُ دُونَ إِرَادَتِهِ، كأنْ كَانَ -مَثَلًا- في بِقَالَةٍ ولم يَجِدْ عنده مالًا، ووَجَدَ هذا المالَ الذي وُكِّلَ به لِكَيْ يُسَلِّمَهُ، فتَصَرَّفَ فيه، عِلْمًا بأَنَّه سَيَرُدُّهُ؟

الجواب: هذا يَسْأَلُ ويَقُولُ: إنْسانٌ أُعْطِيَ دَرَاهِمَ لِيُسَلِّمَها لشَخْصٍ، وقَبْلَ أنْ يُصَادِفَ الشَّخْصَ احتاجَ للدرَاهِمِ، فهل يَجُوزُ أنْ يَسْتَعْمِلَهَا في حاجَتِهِ؟ فالجَواب: لا يَجُوزُ، وكان عليه لَمَّا أَعْطَاهُ الدراهمَ أنْ يَقُولَ: أنا أَخْشَى أنْ أَحْتَاجَها؛ حتَّى يَأْذَنَ له بالتصرُّفِ فيها، وأَمَّا بِدُونِ إِذْنِهِ، فلا يَجُوزُ؛ حتَّى لو وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه سَيُسَلِّمُها، لا يُمْكِنُ أنْ يَثِقَ الإِنْسانُ مِنْ دِفْعِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فقد يَمُوتُ الإِنْسانُ بَغْتَةً، ويَبْقَى الدَّيْنُ في ذِمَّتِهِ، والوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ هذا.

ولا يَجُوزُ له أَخْذُهُ؛ حتَّى مع الحَاجةِ الشديدةِ إليه، لَوِ اضْطُرَّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ ولا أَنْ يَأْخُذَهُ فَلْيَفْعَلْ.

فإنْ حَصَلَ وتَصَرَّفَ فيه؛ فعليه أنْ يَسْتَرْخِصَ مِنَ صَاحِبِهِ، فإذَا أَجَازَهُ فلا حَرَجَ.



٢٠- الفَرَحُ المَنْهِيُّ عنه:

السؤال: ما هو الفَرَحُ الذي نَهَى عنه الشَّرْعُ؟

الجواب: الفَرَحُ بالمَعَاصِي، هذا هو الذي نَهَى عنه الشرعُ. ودُونَ المعصيةِ يَفْرَحُ كما شَاءَ؛ بشَرْطِ أَلَّا يَحْمِلَهُ الفَرَحُ على البَطَرِ والكبرياءِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيَحْرُمُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ.

٢١- حُكْمُ جُلُوسِ الخطيبِ في المَسْجِدِ قَبْلَ وقْتِ الخُطْبَةِ:

السؤال: إمامُ الجُمُعَةِ لَيْسَ له مَكَانٌ لِيُحَضِّرَ الخُطْبَةَ إلا في المسْجِدِ، ففي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَذْهَبُ إلى المسجدِ وله زَاوِيَةٌ أو مكانٌ مُنَاسِبٌ يُذَاكِرُ فيه، وأَخِيرًا يَخْطُبُ، هل في هذا بَأْسٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ به إِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إليه. وأنتَ قُلْتَ: ليس له مكانٌ، فلرُبَّما لا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْضِيرِ الخُطْبَةِ في بَيْتِهِ مَثَلًا، فعلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ يُحَضِّرُ فيه خُطْبَتَهُ، ثم يَأْتِي إلى مَسْجِدِه الذي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ فِيهِ في وَقْتِهِ.



٢٢- حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ عند القيامِ إلى الفَائِتَةِ:

السؤال: إذا قُمْتُ إلى فَائِتَةٍ مِنَ الصَّلاة، فهل أَرْفَعُ يَدَيَّ كالرَّفْعِ لِتَكْبِيرَةِ الإحرامِ؟

الجواب: إذا قَامَ المسبوقُ بَعْدَ سلامِ إِمَامِهِ فلَمْ أَعْلَمْ في ذَلِكَ سُنَّةً؛ لكِنْ بِنَاءً على أنَّ القيامَ مِنَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ تُرْفَعُ فِيهِ الأَيْدِي، فهذا مِثْلُهُ.



٢٣- حُكْمُ الصَّلاة في المسجدِ المَبْنِيِّ على قَبْرٍ:

السؤال: مَسْجِدٌ بُنِيَ على قَبْرٍ والمُصَلِّي لا يَعْلَمُ أَنَّ فيه قَبْرًا، أو يَعْلَمُ ويَجْهَلُ الحُكْمَ، فما حُكْمُ صلاتِهِ، سواءً كَانَتْ كَثِيرَةً أو قَلِيلَةً؟

الجواب: إذا كَانَ لا يَعْلَمُ أَنَّ فيه قَبْرًا، فلا شَيْءَ عليه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وكَذَلِكَ لو كَانَ يَعْلَمُ أنَّ فيه قَبْرًا ويَجْهَلُ الحُكْمَ؛ لا شَيْءَ عليه؛ لأنَّ هذا فَعَلَ مُحَرَّمًا جَاهِلًا، وفِعْلُ المُحَرَّمِ إذا كَانَ عن جَهْلٍ لا يُؤَثِّرُ.

فإنْ قِيلَ: هل إذا كَانَ المسجدُ مَبْنِيًّا على قَبْرٍ، أو قَبْرٌ أُدْخِلَ المسْجِدَ فِعْلُ هَذَا على حَدٍّ سَوَاءٍ؟

الجَواب: لا، إذا بُنِيَ المَسْجِدُ على قَبْرٍ وَجَبَ هَدْمُهُ، ولا تَصِحُّ الصَّلاة فيه، وإذا دُفِنَ أَحَدٌ في المَسْجِدِ لم يَجِبْ هَدْمُ المَسْجِدِ، وإنَّما يَجِبُ نَبْشُ القَبْرِ ودَفْنُهُ مَعَ النَّاسِ، ثم الصَّلاة في هَذَا المَسْجِدِ صَحِيحَةٌ، لكِنْ لا يَجْعَلُ القَبْرَ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ.



٢٤- حُكْمُ الوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ المَرْأَةَ بشَهْوَةٍ:

السؤال: مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بشَهْوَةٍ، هل يَجِبُ عليه الوُضُوءُ؟

الجواب: لا يَجِبُ الوضوءُ، ولكِنَّهُ سُنَّةٌ. الوُضُوءُ سُنَّةٌ لِمَنْ مَسَّ المرأَةَ بشَهْوَةٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقاءُ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العِلْمَ النافِعَ، والعَمَلَ الصَّالِحَ.



فهرس الأحاديث والآثار



الفهرس الموضوعي

مفْتاح الفِهرس الموضُوعيِّ:

الرَّقم المنفَرد بَين قوْسَين = رقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللِّقاء الأوَّل.

الرَّقم ذُو التَّقسيم = الأوَّل رقَم السُّؤال، والثَّاني رقَم اللِّقاء.

مثالٌ: (١/ ٢) = السُّؤال الأوَّل مِن اللِّقاء الثَّاني.





فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة



الفهرس الموضوعي العام

الفهرس الموضوعي العام

مفْتاح الفِهرس الموضُوعيِّ:

الرَّقم المنفَرد بَين قوْسَين = رقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللِّقاء الأوَّل.

الرَّقم ذُو التَّقسيم = الأوَّل رقَم السُّؤال، والثَّاني رقَم اللِّقاء.

مثالٌ: (١/ ٢) = السُّؤال الأوَّل مِن اللِّقاء الثَّاني.



(١٤٠/٢)، (١٤١/١)، (١٤٤)،
(١٤٥/٦)، (١٤٥/١٠)، (١٤٦)،
(١٥٠)، (١٥١)، (١٥٤)، (١٥٥)،
(١٥٦)، (١٥٦/٢)، (١٥٦/٥)،
(١٥٦/١٩)، (١٥٦/٢٠)، (١٥٧)،
(١٥٧/٦)، (١٥٧/٩)، (١٥٧/١٠)،
(١٥٨)، (١٥٨/٦)، (١٥٨/١٦)،
(١٥٨/١٨)، (١٦٠)، (١٦٠/١٣)،
(١٦١) ، (١٦١/١٣)، (١٦٢)،
(١٦٢/٩)، (١٦٢/١٢)، (١٦٣)،
(١٦٦)، (١٦٧)، (١٦٧/٥)،
(١٦٧/١٧)، (١٦٨)، (١٦٩)،
(١٦٩/٤)، (١٧١)، (١٧١/١٠)،
(١٧٢)، (١٧٢/٦)، (١٧٣)، (١٧٣/٩)،
(١٧٦)، (١٧٦/١٨)، (١٧٩/٤)،
(١٨٠)، (١٨٠/١٣)، (١٨١)،
(١٨١/٥)، (١٨٢)، (١٨٢/١)،
(١٨٢/١٦)، (١٨٢/١٨)، (١٨٣)،
(١٨٣/١١)، (١٨٣/١٢)، (١٨٤)،
(١٨٤/٨)، (١٨٥)، (١٨٥/٨)، (١٨٦)،
(١٨٦/٩)، (١٨٦/٢١)، (١٨٧)،
(١٨٨)، (١٨٨/١٥)، (١٨٩)،
(١٨٩/١٢)، (١٩٠)، (١٩١)، (١٩٢)،
(١٩٣)، (١٩٣/٥)، (١٩٣/٨)، (١٩٦)،
(١٩٧/١٢)، (١٩٧/٢٥)، (٢٠٢)،
(٢٠٢/٦)، (٢٠٢/١٠)، (٢٠٣)،
(٢٠٣/٢)، (٢٠٣/٥)، (٢٠٣/١٣)،
(٢٠٣/١٥)، (٢٠٤)، (٢٠٤/١٠)،
(٢٠٥)، (٢٠٦)، (٢٠٦/١٠)، (٢٠٧)،
(٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢١٠/١٢)،
(٢١٠/١٦)، (٢١٠/١٨)، (٢١١)،
(٢١١/١٥)، (٢١٢)، (٢١٣/٧)،
(٢١٣/١٦)، (٢١٤)، (٢١٥)،
(٢١٥/١٤)، (٢١٦)، (٢١٧)، (٢١٨)،
(٢١٩)، (٢٢٠)، (٢٢١)، (٢٢٤)،
(٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)،
(٢٣٣)، (٢٣٤)، (٢٣٥)، (٢٣٦)،
(٢٢٥/١٠)، (٢٢٦/٢٦)، (٢٣١/١٠)،
(٢١٨/١١)، (٢١٨/١٢)، (٢١٨/١٣)،
(٢١٨/١٤)، (٢٢١/٦)، (٢٢٢/١٢)،
(٢٢٤/٣)، (٢٢٤/٧)، (٢٢٥/٥)،
(٢٢٥/٢١)، (٢٢٧/١١)، (٢٢٩/١٣)،
(٢٣٠/١٠)، (٢٣١/١٣)، (٢٣٥/١٤)،
(٢٣٦/١٣).

عُلُوم الحَديث والمصْطلَح:

السُّنَّة والبِدْعة:

السِّيرَة النَّبويَّة:

أُصُول الفِقْه:

التَّطوُّع:

تَحيَّة المسْجِد:

الرَّواتب:

صَلاة الوِتْر:

صَلاة الضُّحى:

صَلاة الجَماعَة:

المسَاجِد:

الأَيمان:

النَّذْر:

الذِّكْر:

الدُّعَاء:

الحِسْبة والدَّعْوة:

الدَّعْوة وأحْوال المسْلِمين:

المسْلِمون الجُدُد:

الأقلِّيات المسْلِمة:

بَيع الأَعْضاء البشرِيَّة:

الأنْظِمة والإدَارة:

الإمَارَة والسِّياسَة الشرْعِيَّة:

الأَمْن في الإِسْلام:

الصِّلَة والبِرُّ والآدَاب:

التَّوْبة والرَّقائِق:

